



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الأردن الفقهية في شرح
المعجز الفشقية

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الشكاطي

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقیہ

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الہدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانہ ای قائمیہ اصفہان

فهرست

٥	فهرست
٨	الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقيہ المجلد ٤
٨	اشارہ
٨	اشارہ
١١	صلاه العيدين
١١	اشارہ
١٢	شرايط صلاه العيد
١٦	كيفية صلاه العيد
٣٨	صلاه الآيات
٥١	الاغسال المستحبہ
٦٤	غسل النيروز و الاشكال عليه
٦٦	عدم مشروعيه عيد النيروز
٦٧	الادله على مكذوبيه روايه المعلى بن خنيس
٨١	عدم مشهوريه خبر المعلى بن خنيس
٨١	توجيه معنى الخبر
٨٢	خبر المعلى و قاعده التسامح
٨٢	الروايه المنسوبه لمصباح الشيخ الطوسى
٨٤	حرمه الاهتمام العملى بالنيروز
٨٥	بطلان دعوى تأييد الائمه (عليهم السلام) لهذا العيد
٨٧	تنبيهات
٩٨	بقية الصلوات الواجبه
٩٨	صلاه الاجاره
١٠٠	الصلوات المندوبه
١٠١	صلاه الاستسقاء

١٠٧	الدعاء لرفع الزلازل
١١٨	صلاه الزياره
١١٩	صلاه الاستخاره
١٢٣	صلاه الشكر
١٢٤	الصلاه فى طلب الرزق
١٢٥	الصلاه فى طلب الحوائج
١٢٦	صلاه من خاف مكروهاً
١٢٧	صلاه الخلاص من السجن
١٢٨	صلاه الانتصار
١٢٨	صلاه السفر
١٤٧	صلوات لا عنوان لها
١٤٨	صلاه الغفيله
١٥٦	الفصل السابع فى الخلل فى الصلاه
١٥٦	اشاره
١٥٦	فى الخلل العمدى
١٥٩	فى الخلل السهوى
١٦٤	فى الخلل الشكى
١٧٣	حكم من نسى التشهد الاخير حتى اتى بالخمسه اذا...
١٧٧	موجبات سجدتى السهو
١٨٦	الشك بين الاربع و الخمس من موجبات سجود السهو
١٩٠	(كيفية سجدتى السهو)
١٩٦	وجوب الاتيان بهما فوراً
١٩٨	الشك فى عدد الركعات
٢١٥	ما هو المراد من الشك؟
٢١٦	(مسائل سبع)
٢٢٤	حكم كثير السهو

٢٣٥	الفصل الثامن في القضاء
٢٣٥	اشاره
٢٤٦	جواز العدول من الفريضة الحاضره الى الفائته
٢٥٥	(القضاء عن الميت)
٢٦١	(مسائل)
٢٦١	هل يجب تأخير الصلاة لاولى الاعذار الى آخر الوقت؟
٢٦٣	حكم المبطلون
٢٦٦	استحباب تعجيل القضاء
٢٧١	الفصل التاسع في صلاة الخوف وهي مقصوره سراً وحضراً جماعة وفرادى
٢٨٣	الفصل العاشر في صلاة المسافر
٢٨٣	اشاره
٢٩١	ما هو المنط في تحقق المسافه؟
٢٩١	حكم قصد اربعة فراسخ بلا علم
٢٩٣	الوطن الشرعى
٣٣٣	فروع
٣٧١	الفصل الحادى عشر في الجماعة وهي مستحبه في الفريضة
٣٧١	اشاره
٣٨٣	فصل في شرائط امام الجماعة
٣٩٠	معنى العدالة
٣٩٥	امامه المرأه
٤٠٣	القول في شرائط الجماعة
٤٠٩	القول في احكام الجماعة
٤٢٥	وجوب المتابعه تعبدى أم شرطى؟
٤٦٥	الفهرس
٤٧٠	درباره مركز

سرشناسه : كاظمى، ماجد، محقق

عنوان و نام پديدآور : الدرر الفقيهه فى شرح اللمعه الدمشقيه / تاليف ماجد الكاظمى. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدى، ١٣٩٤. ١٤٣٧ هـ_ ق

مشخصات ظاهرى : ١٢٤ ص.

٨ - ٤١٦ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ (دوره)

وضيقت فهرست نويسى : برون سپارى.

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

٥٨٢ ص، عربى.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول، محمد بن مكى، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعه الدمشقيه - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفرى القرن ٨ ق.

التعريف الاضافى: الشهيد الاول، محمد بن مكى، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعه الدمشقيه - الشرح.

الايداع فى المكتبه الوطنيه:

١٣٩٤، ٨٠٤٢٢٣ ل ٩ ش / ٣ / ١٨٢ BP

٣٨٦٧٧٢١ - ٢٩٧ / ٣٤٢

ص: ١

الدرر الفقهيہ

فی ش _____ رح

اللمعہ الدمشقیہ

الجزء الرابع

كتاب الصلاه

القسم الثاني

ایہ اللہ الشیخ ماجد الکاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

صلاة العيدين

اشاره

(و منها صلاة العيدين)

الفطر والأضحى والأعياد فى الاسلام أربعة كما جاءت به الآثار عنهم عليهم افضل الصلاة والسلام وهى الجمعة و الفطر و الاضحى والغدير ففى خبر الخصال عن المفضل بن عمر قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) «كم للمسلمين عيد فقال أربعة أعياد قلت قد عرفت العيدين و الجمعة فقال لى أعظمها أشرفها يوم الثامن عشر من ذى حجه و هو اليوم الذى أقام فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) امير المؤمنين (عليه السلام) و نصبه للناس

ص: ٣

علماء^(١) والعيد حكم وضعى لا يكون إلا بأمر الهى و تعيين شرعى^(٢) هذا بالمعنى الحقيقى و يرد اطلاقه مجازاً ايضاً كما فى النهج «وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد»^(٣) لكن الذى فيه صلاه واجبه «يعنى صلاه العيد» الفطر والاضحى فقط.

شروط صلاه العيد

و(تجب) صلاه العيدين (بشروط الجمعه)

اقول: قد تقدم الخلاف فى كون الجمعه مشروطه بحضور الامام المعصوم (عليه السلام) ام لا، وهنا يأتى الخلاف ايضاً فالذى يظهر من الشيخين هو الاشتراط فقال المفيد فى

ص:٤

-
- ١- الخصال باب الاربعه ص ٢٦٤ و قد رواه عنه الحسن بن راشد و رواه فى ثواب الاعمال ص ٩٩ عن الحسن بن راشد عن الصادق (عليه السلام) و كذلك رواه الكافى فى باب الصوم عن الحسن بن راشد باب ٦٣ من الصوم.
 - ٢- و مما يشير الى ان العيد من المجعولات الالهيه معتبر الفضل بن شاذان فى حديث العلل عن الرضا (عليه السلام) قال: إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّ و جلّ فيمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد و يوم اجتماع و يوم فطر و يوم زكاه و يوم رغبه و يوم تضرّع و لأنه أوّل يوم من السنه يحلّ فيه الأكل و الشرب لأنّ أوّل شهر السنه عند أهل الحقّ شهر رمضان فأحبّ الله عزّ و جلّ أن يكون لهم فى ذلك مجمّع يحمّدونه فيه و يقدّسونه.
 - ٣- نهج البلاغه الحكم رقم ٤٢٨.

المقنعه «و هذه الصلاه فرض لازم لجميع من لزمته الجمعه على شرط حضور الامام»^(١) وقال الشيخ «صلاه العيدين فريضه عند ال محمد (صلى الله عليه وآله) عند حضور الامام واستكمال شرائطها»^(٢) و اطلق الصدوق فى الفقيه وعبر بما هو مضمون الاخبار فقال «ووجوب العيد انما هو مع امام عدل»^(٣) ولم يقيده بالمعصوم كما هو مقتضى اطلاق الاخبار و هو الصحيح .

و اما ما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام): «لا- صلاه يوم الفطر والاضحى ألما مع الامام»^(٤) ومثله صحيح معمر بن يحيى^(٥) و غيره^(٦) فالمراد منها مشروطيه صلاه العيد بالجماعه و انها لا تصح ابتداءً ألأ جماعهً.

و اما ما فى الموثق عن ابن ذبيان عن الباقر (عليه السلام): «ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فطر ألأ و هو يجدد الله لآل محمد عليه و عليهم السلام فيه حزنا قال

ص:٥

١- المقنعه ص ٣٢.

٢- التهذيب ج/٣ ص ١٢٧.

٣- الفقيه ج/١ ص ٣٢٠ و قال فى ثواب الاعمال ص ١٠٢ و ص ١٠٣ (و المعتمد انه لا صلاه فى العيدين ألأ مع الامام) قيل: انه ذكر قبله (و اما من كان امامه من الله عزو جل واجب الطاعه على العباد...) فيكون مراده امام الاصل قلت: لا قرينه فى ذلك.

٤- الفقيه ج/١ ص ٣٢٠ ح/٤ باب ٧٩.

٥- الكافى ج/٣ و التهذيب ج/٣ ص ١٢٨ باب ٦.

٦- الفقيه ج/١ ص ٣٢٠ ح/٣.

قلت و لم ذلك؟ قال انهم يرون حقهم فى أيدى غيرهم»(١)وما فى دعاء الصخيفه السجديه للأضحى والجمعه «اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجه الرفيعه التى اختصصتهم بها قد ابتزوها...الخ»(٢) فالمراد تقدمهم على غيرهم وانهم احق بها من غيرهم مع حضورهم فلا- دلالة فيه على شرطيتهم عليهم السلام لوجوبها كما تقدم تفصيل ذلك فى صلاه الجمعه.

و اما من جهه العدد فذكر المختلف ان المشهور بين علمائنا تساوى الجمعه و العيدين فى عدد المصلين(٣) و فى صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه او سبعة فانهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه»(٤) أآ ان ابن أبى عقيل فرق بين انعقاد الجمعه والعيد فقال بانعقادها بالخمسه دون العيد ولا بد فيه من سبعة مستدلا ببطلان القياس والجواب انه ورد به الدليل كما تقدم فلا قياس فى البين.

ثم ان الشيخ فى النهايه قال: «و تلزم صلاه العيدين كل من تلزمه الجمعه و تسقط عنمن تسقط منه»(٥) أآ انه قال فى المبسوط «و لا يجوز ذلك يعنى الخروج لصلاه

ص:٦

-
- ١- رواه الثلاثة التهذيب ج/٣ ص ٢٨٩ ح/٢٦ و الفقيه ج/١ ص ٣٢٤ و الكافى ج/٣ ص ٤٥٩ ح/٢
 - ٢- الصخيفه السجديه (٤٨)
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٢٦٥.
 - ٤- الفقيه ج/١ ص ٣٣١ ح/٣٣.
 - ٥- النهايه ص ١٣٣.

العيد لذوات الهيئات منهن «يعنى النساء ذوات الجمال»^(١) و عبارته الاولى اقتصرت على السقوط و الثانيه تضمنت حرمه الخروج لهن و يرده ما فى صحيح عبد الله بن سنان «انما رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق»^(٢) و العاتق هى الشابه^(٣)، و به قال ابن الجنيد فجوز لهن الخروج بلا فرق بين عواتقهن و عجائزهن^(٤).

و اما خبر القرب عن الكاظم (عليه السلام) «هل عليهن من صلاه العيدين والجمعه ما على الرجل قال نعم» فمحمول على أصل التكليف وان السقوط عنهن رخصه و يشهد لذلك ما تقدم من خبر حفص بن غياث فى الجمعه .

نعم خير الذكرى عن ابراهيم الثقفى فى كتابه عن على (عليه السلام) من ان العيدين واجبه على النساء^(٥) غير قابل للحمل الا انه ضعيف و لا يقاوم ما تقدم.

(و الخطبتان بعدها)

ص:٧

-
- ١- المبسوط ج/١ ص ١٧١.
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ٢٨٧ ح/٨٠٨.
 - ٣- لسان العرب ج/١٠ ص ٢٣٥ (عتق)
 - ٤- مختلف الشيعه ج/٢ ص ٢٨٣.
 - ٥- ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة؛ ج ٤، ص ١٦١، ففيه: انه (ع) قال: «لا- تحبسوا النساء عن الخروج فى العيدين، فهو عليهن واجب».

ففى صحيح ابن مسلم (عن احدهما عليهما السلام قال الصلاه قبل الخطبتين - الى - وكان اول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث احداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه» (١) وغيره (٢).

كيفية صلاه العيد

(و يجب فيه التكبير زائدا على المعتاد خمسا فى الاولى وأربعا فى الثانيه والقنوت بينهما)

و اختلف فى كون التكبير فيها بعد القراءه ام قبلها؟ فذهب الى الاول المرتضى (٣) و الشيخ و ابن أبى عقيل و ابن حمزه و ابن ادريس و ابن بابويه و ابوالصلاح و ابن البراج و ابن زهره (٤) ألا ان السيد المرتضى قال: «فإذا نهض الى الثانيه كبر و قرأ ثم

ص: ٨

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ٢٨٧ ح/١٦.
 - ٢- الكافي ج/٣ باب ٨٩ ح/٣ ص ٤٦٠.
 - ٣- الانتصار فى انفرادات الإماميه؛ ص ١٧٠.
 - ٤- المختلف ج/٢ ص ٢٦٥ و النهايه ص ١٣٩ و المبسوط ج/١ ص ١٧٠ و جمل العلم و العمل ص ٧٩ و ص ٨٠ و الوسيله ص ١١١ و السرائر ج/١ ص ٣١٧ و المقنع للصدوق ص ٤٦ و الفقيه ج/١ ص ٣٢٤ و المقنع ص ١٩٤ و الكافي فى الفقه ص ١٠٣ و المهذب ج/١ ص ١٢٢ والغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٩.

كبر الباقي بعد القراءة»(١) ووافق الاكثر في انتصاره(٢) وكذا قال المفيد و ابو الصلاح و ابن زهره(٣) و ابني بابويه و سلار و ابن البراج(٤).

وقال ابن الجنيد «التكبير فى الاولى قبل القراءة وفى الثانيه بعدها»(٥) ويشهد لابن الجنيد أخبار متعدده منها صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) «التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة وفى الأخيره خمس بعد القراءة»(٦) ومثله صحيح اسماعيل الاشعري(٧) وغيرهما وحملها الشيخ فى التهذيب على التقيه لموافقتها مذاهب العامه(٨).

اقول: ويشهد لسقوطها اعراض المشهور عنها، ويدل على الاول أخبار متعدده أيضاً منها صحيح يعقوب بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) وفيه: «ثم يقرأ ويكبر خمسا

ص: ٩

-
- ١- جمل العلم و العمل ص ٨٠.
 - ٢- الانتصار من الجوامع الفقيهيه
 - ٣- المقنعه ص ١٩٥ و الكافى فى الفقه ص ١٠٤ و الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٥٠٠ و الفقيه ج/١ ص ٣٢٤ و المقنعه ص ٤٦؛ و المراسم ص ٨٧
 - ٤- المهذب ج/١ ص ١٢٢
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٢٦٦.
 - ٦- التهذيب ج/٣ ص ١٣١ ح/٢٨٤.
 - ٧- التهذيب ج/٣ ص ١٣١ ح/٢٨٥.
 - ٨- التهذيب ج/٣ ص ١٣١.

يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً»(١) و خبر معاويه(٢) وكذلك ما فى الصحيح عن على ابن أبى حمزه(٣) الدلان على الاول وان التكبير فى الثانيه جميعه بعد القراءه وعليهما اقتصر الكلينى و ليس من دليل على كون الثانيه يكبر فيها واحده قبل القراءه كما قال المرتضى فى ناصرياته و المفيد وغيرهما فالصحيح إذن ما عليه المشهور من كون التكبير بعد القراءه فى كل من الركعتين.

ثم ان مقتضى كلام المصنف «ويجب...» وجوب التكبير والقنوت فى صلاه العيد.

اقول: اما التكبير فقد نص على وجوبه ابن الجنيد و هو الظاهر من كلام أبى الصلاح و هو المفهوم من كلام الأصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وصفها و لم يذكروا استحباب التكبير .

و ذهب الشيخ فى التهذيب الى استحبابه محتجاً بصحيح زراره و فيه: (يكبر الامام تكبيره الصلاه قائماً كما يصنع فى الفريضه ثم يزيد فى الركعه الاولى ثلاث تكبيرات و فى الاخرى ثلاثاً سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود و ان شاء

ص: ١٠

١- التهذيب ج/٣ ص ١٣٢ ح/٢٨٧.

٢- الكافى ج/٣ ص ٤٦٠ ح/٣ و فى سنده على بن محمد و هو اما علان أو ابن بندار

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٦٠ ح/٥.

ثلاثاً و خمسا وإن شاء خمسا وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر(١) و ذكر ان جواز الاقتصار على الثلاث يدل على ان الاخلاص بها لا يضر(٢).

اقول: و يرد مع عدم ذهاب احد منا اليه، حملة لها و لغيرها(٣) فى الاستبصار على التقيه قال لأنهما موافقتان لمذهب الكثير من العامه واجماع الفرقه على ما قدمناه.

و اما القنوت فذهب الشيخ فى الخلاف أيضاً الى استحبابه(٤) وقال السيد المرتضى: «انفردت الاماميه بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين»(٥) وهو الظاهر من كلام أبى الصلاح(٦) ويشهد لهما صحيح ابن يقطين المتقدم المتضمن لكيفيه صلاه العيد و فيه: (يكبر خمسا و يدعو بينها) و لا قرينه فيه للحمل على الاستحباب.

قلت: الاقوى عدم وجوبه لما ورد فى صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن صلاه الاستسقاء فقال (مثل صلاه العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ..)»(٧) ما يكون قرينه فى الحمل على الاستحباب فقد

ص: ١١

١- التهذيب ج/٣ ص ١٣٤ ح/٢٩١.

٢- التهذيب ج/٣ ص ١٣٤.

٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج ١، ص ٤٤٨؛ باب ٢٧٨.

٤- الخلاف ج/١ ص ٦٦١ مسأله ٤٣٣.

٥- الانتصار ص ٥٧.

٦- الكافى فى الفقه ص ١٠٣.

٧- الكافى ج/٣ ص ٤٦٢ ح/٢.

نزل الامام وهو فى مقام البيان صلاه الاستسقاء منزله صلاه العيد ولم يذكر القنوت فهذه قرينه على عدم كون القنوت واجبا فى صلاه العيد.

هذا و ذهب ابو الصلاح الى وجوب خصوص دعاء (اللهم اهل الكبرياء...[\(١\)](#)) و لا دليل له فما تقدم من كفيته مطلق وأيضاً صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما يدل على عدم التعيين ففيه فى جواب ما يتكلم به بين التكبيرتين «قال ما شئت من الكلام الحسن»[\(٢\)](#).

(ويستحب) الدعاء (بالمرسوم) و فيه اربع روايات:

الاولى: خبر ابن أبى منصور المشتمل على الدعاء المعروف (اللهم اهل الكبرياء...[\(٣\)](#)).

الثانية: ما فى صحيح ابن محبوب عن ابى جميله عن جابر المشتمل على الدعاء المعروف مع زياده فى أوله المروى فى التهذيب[\(٤\)](#) والفقيه أيضاً[\(٥\)](#) وهو: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر فى العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله

ص: ١٢

١- الكافى فى الفقه ص ١٥٤.

٢- التهذيب ج ٣/ ص ٢٨٨ ح ٨٦٣.

٣- التهذيب ج ٣/ ص ١٣٩ ح ٤٦.

٤- التهذيب ج ٣/ ص ١٣٢ ح ٢٢.

٥- الفقيه ج ١/ ص ٢٣٤.

وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ص اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحبيّك ص ذخراً و مزيداً أن تصلّي على محمّديّ و آل محمّديّ كأفضل ما صلّيت على عبدٍ من عبادك و صلّ على ملائكتك المقربين و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إنّي أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون. وبه افتي في المفيد(١).

الثالثه: خبر بشير بن سعيد عن الصادق (عليه السلام) تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين (الله ربى أبدا و الاسلام دينى ابدا و محمد نبى ابدا و القرآن كتابى ابدا و الكعبه قبلتى ابدا و على ولى ابدا و الأوصياء أئمتى ابدا و تسميهم الى آخرهم و لا احد الا الله)(٢).

الرابعه: صحيحه ابى الصباح وهى تشتمل على الدعاء السابق عن جابر مع اضافته طويله(٣).

(و مع اختلال الشروط تصلّى جماعه)

ص: ١٣

١- المقنعه ص ١٩٤ ١٨ باب صلاه العيدين

٢- التهذيب ج/٣ ص ٢٨٦ ح/١٢.

٣- الفقيه ١- ٥١٢- ١٤٨١

كما عن ابن ادریس والقطب الراوندى وقد تأوّل الاول قول الاصحاب انها تصلى انفرادا فقال: ليس المراد بذلك ان يصلى كل واحد منهم منفردا بل الجماعه أيضاً عند انفرادها من دون الشرايط مسنونه مستحبه قال و يشته على بعض المتفقهه هذا الموضع بأن يقول على الانفراد اراد مستحبه إذا صلى كل واحد وحده- الى- بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط (١) وقال الثانى (من أصحابنا من ينكر الجماعه فى صلاه العيد سنه بلا خطبتين (٢))، وقال: جمهور الاماميه يصلون هاتين الصلاتين جماعه وعملهم حجه (٣).

اقول: و لا- دليل على ما قالوا و تأويل ابن ادریس تكلف واضح و استدلال الراوندى بان «عمل جمهور الاماميه عليه و هو حجه» متين لو كان متصلا بعصر الامامه و قد عرفت عدم القول به من احد غيرهما و قد ذكر نفسه انكار جماعه منا له فلا كاشفيه فى عملهم فلعله كان فى زمانه دون ما تقدمه من الازمنه و قد أنكر الاتيان بها جماعه و انفرادا إذا اختلفت شرائطها ابن أبى عقيل (٤) فالصحيح إذن عدم مشروعيتها جماعه .

نعم (و) يمكن الاتيان بها حينئذ (فرادى مستحبا)

ص: ١٤

١- السرائر ج/١ ص ٣١٥ و ص ٣١٦.

٢- المختلف ج/٢ ص ٢٧٤.

٣- المختلف ج/٢ ص ٢٧٥.

٤- المختلف ج/٢ ص ٢٧٥.

و ان انكره العماني كما تقدم ذلك ولم يتعرض له الكليني فقد قال به المفيد والمرضى والشيخ وابوالصلاح(١) والصدوق في الفقيه(٢).

و اما ما فى المقنع «ولا- تصليان ألما مع الامام جماعه»(٣) فلا- دلالة فيه على انكارها انفرادا ويدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) «من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى فى الجماعه»(٤) و صحيح منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) «مرض أبى (عليه السلام) يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى»(٥).

و اما معتبر عبد الله بن المغيره قال حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِيَامِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ صِيَامَهُمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبْرَ سَبْعًا وَ خَمْسًا(٦) فلا اطلاق فيه وانما يدل على مطلوبيتها فاذا توفرت شروطها

ص: ١٥

-
- ١- المقنعه ص ١٩٤ و ص ٢٠٠ و الناصريات ضمن الجوامع الفقيهيه ص ٢٣٩ مسأله ١١١ و الكافي فى الفقه ص ١٥٤ و المبسوط ج ١/ ص ١٦٩ و ص ١٧١.
 - ٢- الفقيه ج ١/ ص ٣٢٠.
 - ٣- المقنع ص ٤٦.
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ٣٢٠ ح ٧/ و التهذيب ج ٣/ ص ١٣٦ ح ٢٩٧.
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٣٢٠ ح ٦/.
 - ٦- التهذيب ج ٣/ ص ١٣٠ ح ٢٥/ موثق سماعه.

فجماعه وآلا تكون فرادى والحاصل ان من لم يدرك صلاه العيد او كان معذورا عن حضورها صلاها فرادى مستحباً.

و اما صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلاه وحده قال: نعم» (١) فمحمول على الاستحباب لا الوجوب و بذلك تعرف ضعف ما عن ابن ابي عقيل واما ما فى صحيح ابن مسلم «ليس صلاه الآ مع الامام» (٢) فحملة الشيخ انه ليس صلاه فرضا وهو الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار .

و اما ما فى التهذيب عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال: «من فاتته صلاه العيد فليصل اربعا» (٣) فخبير شاذ وراويه عامى كذاب و يحتمل وقوع تحريف فيه وان أصله من فاتته صلاه الجمعه (٤) و بذلك تعرف ضعف ما عن على بن بابويه «إذا صليت بغير خطبه صليت اربع ركعات بتسليمه» (٥) وما عن ابن الجنيد «يصلى اربعا مفصولات» (٦).

ص: ١٦

١- التهذيب ج/٣ ص ١٣٦ ح/٣١.

٢- التهذيب ج/٣ ص ١٣٥ ح/٢٨.

٣- التهذيب ج/٣ ص ١٣٥ ح/٢٧.

٤- احتمال ذلك فى النجعه و ليس ببعيد ج/٢ من الصلاه ص ١٢.

٥- المختلف ج/٢ ص ٢٧٨.

٦- المصدر السابق.

و اما خبر ثواب الاعمال عن سلمان عن النبي (صلى الله عليه و آله) «انه صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الامام... (١)» و حملة الصدوق على من صلى خلف المخالف تقيه (٢) فخير عامى وضعيف واطع منه حمل الصدوق له على التقيه و لا معنى للتقيه فى زمانه (صلى الله عليه و آله) .

(و لو فاتت لم تقضى)

ففى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (ومن لم يصل مع امام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه (٣)) و لا ينافيه صحيح زراره عن الصادق (عليه السلام) قلت (أدركت الامام على الخطبه - الى - قلت القضاء اول صلاتى أو اخرها؟ قال: لا بل اولها و ليس ذلك ألما فى هذه الصلاه قلت فما أدركت مع الامام من الفريضة و ما قضيت قال اما ما أدركت من الفريضة فهو اول صلاتك و ما قضيت فأخرها (٤)) فلعل ان الاتيان بهما منفردا كالقضاء و بها عمل ابن حمزه (٥) و الاسكافى ألما انه قال تقضى أربعاً (٦)، وكذلك يحرم قضاؤها لأنه تشريع محرم و خالف فى ذلك الشيخ فى التهذيب

ص: ١٧

١- ثواب الاعمال ص ١٠٢.

٢- المصدر السابق.

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٩٥٠ باب ٨٩ ح/١.

٤- التهذيب ج/٣ ص ١٣٦ ح/٣٣.

٥- الوسيله ص ١١١.

٦- المختلف ج/٢ ص ٢٨١.

فقال بالجواز (١) و ابن ادريس فقال بالاستحباب (٢) ويردهما عدم الدليل عليه و هو كاف في عدم مشروعيه التعبد به.

ثم انه من فاتته ركعه مع الامام اتمها منفردا مع التكبير كما ورد في صحيح ابن مسلم (قال سألته عن رجل فاتته ركعه مع الامام من الصلاه أيام التشريق قال يتم الصلاه ويكبر) (٣) ويدل عليه أيضاً صحيح زراره المتقدم.

(و يستحب الاصحاح بها الا بمكته)

والحق الاسكافي به مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) قياساً (٤) ويرده (٥) بالاضافه الى بطلان القياس صحيح ليث المرادى عن الصادق (عليه السلام) قيل للنبي (صلى الله عليه و آله) يوم فطر أو أضحي لو صليت في مسجدك فقال انى لاحب ان أبرز الى آفاق السماء (٦).

و يدل عليه أيضاً صحيح معاويه في خبر «و ينبغي للامام - الى - و يخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء و لا يصلى على حصير و لا يسجد عليه وقد كان النبي (صلى الله عليه و آله) يخرج الى البقيع فيصلى بالناس» (٧).

ص: ١٨

١- التهذيب ج/٣ ص ١٣٤.

٢- السرائر ج/١ ص ٣١٨.

٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٨٧ ح/١٣.

٤- فاعتبر استثناء مكة لحرمة البيت و جعل استثناء المسجد النبوى لحرمة الرسول (صلى الله عليه و آله) .

٥- المختلف ج/٢ ص ٢٨٢.

٦- الكافي ج/٣ باب ٨٩ ح/٤.

٧- الكافي ج/٣ باب ٨٩ ح/٣ ص ٤٦١ و الفقيه ج/١ ص ٣٢٢.

و يستحب السجود على الارض كما فى صحيح معاويه , وفى صحيح ابن يسار أيضاً (عن الصادق (عليه السلام) قال أتى أبى بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال هذا يوم كان النبى (صلى الله عليه و آله) يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض(١).

ويدل على استثناء مكة مرفوعه محمد بن يحيى (عن الصادق (عليه السلام) السنهعلى أهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم فى العيدن إلا أهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام(٢)) و مثله صحيح حفص بن غياث(٣) ويدل عليه أيضاً صحيح ابى بصير ليث المرادى (عن الصادق (عليه السلام) لا- ينبغى ان تصلى صلاه العيدن فى مسجد مسقف و لا- فى بيت انما تصلى فى الصحراء و فى مكان بارز(٤)).

ولا ينقل له المنبر بل يصنع له شبهه من طين كما فى صحيح اسماعيل بن جابر(٥) وبه افتى الفقيه.

ص: ١٩

١- الكافى ج ٣/ ص ٧/ ح ٧.

٢- الكافى ج ٣/ ص ٤٦١ ح ١٠/ باب ٨٩.

٣- الفقيه ج ١/ ح ١٤.

٤- الفقيه ج ١/ ح ١٥.

٥- الفقيه ج ١/ ح ١٧. وصفه العلامة بالصحة و هو الحق لان محمد بن موسى بن المتوكل ثقه على التحقيق .

(و ان يطعم فى الفطر قبل خروجه و فى الاضحى بعد عوده من الاضحيه) كما فى الصحيح عن جراح المدائنى عن الصادق (عليه السلام): (ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام) (١) و غيره (٢).

(و يكره التفتل قبلها و بعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه و آله)

كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) فى خبر «وليس قبلهما ولا بعدهما صلاه» (٣) و غيره (٤)، والحمل على الكراهه هو المشهور خلافا لابى الصلاح وابن حمزه و البراج فقالوا بالحرمة و لاقربنه لهم للحمل على الحرمة .

و اما استثناء مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) ففى صحيح ابان وهو من اصحاب الاجماع عن محمد بن الفضل الهاشمى عن الصادق (عليه السلام) قال: ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع الا بالمدينه قال: يصلى فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فى العيد قبل أن

ص: ٢٠

-
- ١- الكافى ج/٤ باب ٧٢ من أبواب الصوم ح/٢؛ وجراح لم يوثق الا ان الصدوق اعتمد على كتابه.
 - ٢- الكافى ج/٣ باب ٨٩ ح/١.
 - ٣- الكافى ج/٣ باب ٨٩ ح/٣ و التهذيب ج/٣ ص ١٢٨ ح/٢٧١ و هو صحيح ابن سنان.
 - ٤- الكافى فى الفقه ص ١٥٥ و المهذب ج/١ ص ١٢٣ و الوسيله ص ١١١ و المختلف ج/٢ ص ٢٧٨.

يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينه لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعله (١). وبه عمل الاصحاب.

(و يستحب التكبير فى الفطر عقب أربع أولها المغرب ليلته)

وآخرها العيد ففى خبر سعيد النقاش قال الصادق (عليه السلام) «لى اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت وأين هو قال فى ليله الفطر فى المغرب والعشاء الاخره وفى صلاه الفجر وفى صلاه العيد ثم تقطع» (٢).

و اما ما عن ابن بابويه فى الامالى عقب ست صلوات (٣) وفى المقنع عقب عشر صلوات (٤) فبلا- دليل نعم اشار فى الفقيه بعد ذكر خبر النقاش وقال: «وفى غير روايه سعيد وفى الظهر والعصر» (٥) وحينئذ فيكون دليلا- له على الست ألما انه لم يعمل به فى الفقيه و عمل بروايه الأربع نعم فى الخصال خبر الاعمش يدل على الخمس ففیه بعد خمس صلوات فى الفطر (٦) ليله الفطر الى صلاه العصر و قريب منه معتبره

ص: ٢١

-
- ١- الكافى ج/٣ ص ٤٦١ ح/١١ و الفقيه ج/١ ص ٣٢٢ ح/١٤٧٠ و التهذيب ج/٣ ص ١٣٨ ح/٣٠٨.
 - ٢- الكافى ج/٤ ص ١٦٦ ح/١ و الفقيه ج/٢ ص ١٠٨ ح/٤٦٤ و التهذيب ج/٣ ص ١٣٨ ح/٣١١.
 - ٣- الامالى ص ١٥.
 - ٤- المقنع ص ٤٦ و ص ١٣ من الجوامع الفقيهيه.
 - ٥- الفقيه ج/٢ باب ٣٦ من أبواب الصوم ح/١.
 - ٦- الخصال ص ٦٠٩.

الفضل بن شاذان المروى فى العيون والعلل ففبه (و التكبير فى العيدن واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و بيدء به فى دبر صلاه المغرب ليله الفطر(١)) و يدل على كونه عقيب أربع صحيح معاويه بن عمار(عن الصادق (عليه السلام) قال: تكبر ليله الفطر وفى صبيحه الفطر كما تكبر فى العشر(٢)).

اقول: و الصبيحه شامله للصبح و العيد كما ان ليله الفطر شامله للمغرب والعشاء فالمجموع أربع صلوات وحيث ان روايه الاربع هى المشهوره فعليها يكون العمل ولا يبعد حصول تصحيف فى خبر الفضل والاعمش.

و هل ان التكبير واجب أم مستحب؟ ذهب المرتضى(٣) و ابن الجنيد(٤) الى الاول و المشهور هو الثانى كما صرح به ابن بابويه(٥) و هو المفهوم من الكلينى و به قال الشيخ (٦) و ابن ادريس(٧).

ص: ٢٢

-
- ١- العيون ج/٢ ص ١٢٥ باب ٣٤.
 - ٢- الكافى ج/٤ ص ١٦٦ ح/٣.
 - ٣- الإنتصار ص ٥٧.
 - ٤- المختلف ج/٢ ص ٢٨٥.
 - ٥- المقنع من الجوامع الفقهيه ص ١٣.
 - ٦- النهايه ص ١٣٠ و المبسوط ج/٧ ص ١٦٩ و الخلاف ج/١ ص ٦٥١ مسأله ٤٢٤.
 - ٧- السرائر ج/١ ص ٣١٩.

و يشهد للاول ظاهر معتبره الفضل و خبر الأعمش المتقدمين و ظهور الايتين وهما: {و لتكلموا العده و لتكبروا الله على ما فى هداكم} (١) و قوله تعالى {واذكروا الله فى ايام معدودات} (٢) لكن الجمع بينها و بين خبر سعيد النقاش الذى ارتضاه المشهور و رواه الثلاثة الدال بالصراحه على استحباب التكبير فى الفطر و بضميمه عدم الفصل (٣) بين الفطر و الاضحى يتم الاستحباب فى كل من العيدين.

ثم ان الشيخ قال بعدم مسنونيه التكبير للنوافل (٤) و قال ابن الجنيد بمسنونيته فيها (٥) و يشهد للشيخ صحيح داود بن فرقد قال الصادق (عليه السلام) التكبير فى كل فريضه و ليس فى النافله تكبير ايام التشريق (٦) و يشهد لقول الاسكافى صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير؟ قال نعم و ان نسى

ص: ٢٣

-
- ١- البقره ايه ١٨٥.
 - ٢- البقره، ايه ٢٠٣
 - ٣- كما هو المقتضى الفهم العرفى أيضاً.
 - ٤- المبسوط ج/١ ص ١٧١.
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٢٨٥.
 - ٦- التهذيب كتاب الحج باب ١٩ ح/الآخر.

فلا بأس (١) و موثق عمار عن الصادق (عليه السلام) قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافله ايام التشريق (٢).

اقول: اما خبر ابن فرقد فيتحمل الجمع بينه و بين خبر ابن جعفر بحمل الاول على عدم تأكده في النافله و الثانى على أصل مشروعيته و اما خبر عمار فلا يخفى شذوذه بعد اشتماله على وجوب التكبير في النافله .

ثم ان الظاهر كون التكبير بعد الصلاة فلو نسيه الى ان قام من موضعه فمقتضى القاعدة هو السقوط و يدل عليه موثق عمار أيضاً (٣).

(و) يستحب التكبير في عيد (الاضحى عقيب خمس عشر بمنى و عقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر)

ويدل عليه صحيح زراره قلت للباقر (عليه السلام) (التكبير في الايام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال التكبير بمنى في دبر خمسه عشر صلاة و في ساير الامصار في دبر عشر صلوات (٤) و غيره (٥) و الروايات بذلك متظافره .

ص: ٢٤

١- مسائل على بن جعفر و مستدرکاتها؛ ص ١٦١؛ وسائل الشيعه؛ ج ٧، ص ٤٦٧؛ باب ٢٥.

٢- التهذيب كتاب الحج باب ١٩ ح/٣٦.

٣- المصدر السابق ح/٣٧.

٤- الكافي ج/٤ ص ٥١٦ ح/٢ باب ١٩٦ من الحج.

٥- الكافي ج/٤ ص ٥١٦ ح/١ و ح/٤ و معتبره الفضل المتقدمه.

ثم ان اطلاق قول المصنف (و فى الاضحى عقيب خمس عشره بمنى) غير صحيح حيث انه لمن بقى الى النفر الاخير كما دل عليه صحيح زراره المتقدم «و انما جعل فى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و كبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير» و غيره(١).

(و صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر على ما هदानا)

اقول: ما ذكره المصنف غير مطابق للاخبار فقد دلت الاخبار على زياده التحميد قبل الله اكبر على ما هदानا كما فى خبر سعيد النقاش و زياده الله اكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام بالاضافه الى التحميد فى الاضحى كما فى صحيح زراره المتقدم و غيره(٢) و فى صحيح معاويه بن عمار زياده «الحمد لله على ما أبلانا»(٣) اخره و مثله خبر الاعمش المروى فى الخصال(٤).

ص: ٢٥

١- الكافى ج/٤ ص ٥١٦ ح/٤ ما عن ابن عمار (و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير) .

٢- الكافى ج/٤ ص ٥١٦ ح/٣.

٣- الكافى ج/٤ ص ٥١٦ ح/٤.

٤- الخصال ج ٢ ص ٦٠٩, و الزيادة فى كل من تكبير العيدين فى اخرها مع زياده و الله اكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام قبلها فى الاضحى .

حكم ما لو اتفق عيد و جمعه

(و لو اتفق عيد و جمعه تخير القروى بعد حضور العيد فى الجمعه)

و فى المساله اقوال:

الاول: السقوط مطلقا ذهب اليه الشيخان(١) وابن ادريس(٢) و الصدوق فى الفقيه(٣) و يشهد لهم ما رواه الاخير عن الحلبي صحيحاً انه سأل الصادق (عليه السلام) «عن الفطر و الاضحى إذا اجتمعا يوم الجمعه قال: اجتمعا فى زمان على (عليه السلام) فقال: من شاء ان ياتى الجمعه فليأت و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر»(٤).

الثانى: عدم السقوط مطلقا ذهب اليه ابو الصلاح(٥) و ابن البراج(٦) و ابن زهره (٧) و نسبوا القول الاول الى الروايه و لم يعملوا بها.

ص: ٢٤

١- المقنعه ص ٢٠١ و النهايه ص ١٣٤ و المبسوط ج/١ ص ١٧٠ و الخلاف ج/١ ص ٦٧٣ .

٢- السرائر ج/١ ص ٣٠١ .

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٥١٠

٤- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص: ٥١٠ ح ١٤٧٣

٥- الكافى فى الفقه ص ١٥٥ .

٦- المهذب ج/١ ص ١٢٣ .

٧- غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع؛ ص ٩٦

الثالث: قول ابن الجنيد فقال: «إذا اجتمع عيد و الجمعة اذن الامام للناس في خطبه العيد الاولى بانه يصلى بهم الصلاتين فمن احب ان ينصرف جاز له ممن كان قاصى المنزل و استحبه له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه و لا على غيره»(١).

و يشهد له موثق(٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) «ان على بن ابيطالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم الواحد فانه ينبغى للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له»(٣). و قريب منه روى الجعفریات و دعائم الاسلام(٤).

اقول: و الصحيح هو السقوط مطلقا للقاصى وغيره و ينبغى للامام أن يأذن بالانصراف للناس في حضور الجمعة كما هو صريح صحيح الحلبي بقرينه ان الامام (عليه السلام) حينما سئل عن هذه المساله اجاب بالسقوط استنادا الى ما فعله امير

ص: ٢٧

١- المختلف ج/٢ ص ٢٧٢.

٢- في سنده الحسن بن موسى الخشاب و هو من وجوه أصحابنا قاله النجاشى و لم يستثنه ابن الوليد من روايات محمد بن احمد بن يحيى الاشعري؛ و اما غياث بن كلوب فالظاهر وثاقته لقول الشيخ في العده عملت الطائفه...

٣- التهذيب ج/٣ ص ١٣٧ ح/٣٦.

٤- النجعه ج/٢ من كتاب الصلاه ص ٢٤٠.

المؤمنين (عليه السلام) و لا- ينافيه موثق اسحاق من قوله (عليه السلام) « فقد اذنت له » لان الاذن اعم من كون الرخصه معلقه عليه فلامام المسلمين الحق بان يامر بحضورهم وان كانوا غير ملزمين بالحضور لولا امر الامام , مضافا الى ان هذا القول مما ينبغي للامام ان يقوله فى صلاه العيد لا- ان الحكم معلق على الاذن و ذلك بقرينه اطلاق صحيحه الحلبي حيث لا قرينه على تقيدها اصلا.

و اما خبر سلمه عن الصادق (عليه السلام) قال: «اجتمع عيدان على عهد اميرالمؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس ثم قال يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجتمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصه يعنى من كان متنعيا»^(١) الدال على تقييد الحكم بالقاصى .

ففيه: مضافا الى ضعف سنده ان قوله « من كان متنعيا » لم تكن من الامام (عليه السلام) كما هو واضح ولا حجه فى قول غيره, والحاصل ثبوت الرخصه مطلقا للقاصى و غيره سواء اذن الامام ام لم يأذن.

حصيله البحث:

تجب صلاه العيد بشروط الجمععه و الخطبتان بعدها.

كيفية صلاه العيد: يجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد خمساً فى الأولى و أربعاً فى الثانية ويستحب القنوت بينها وليس فيه دعاء معين و يستحب بالمرسوم وهو ان

ص: ٢٨

١- التهذيب ج/٣ ص ١٣٧ ح/٣٨ والكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٤٦١

يقول بين كل تكبيرتين: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ص اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجيروت و أهل العفو و الرّحمة و أهل التّقوى و المغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحّميدٍ ص ذخراً و مزيداً أن تصلّي على محمّدٍ و آل محمّدٍ كأفضل ما صلّيت على عبدٍ من عبادك و صلّ على ملائكتك المقربين و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات اللهم إنّي أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون».

و من لم يدرك صلاه العيد او كان معذورا عن حضورها صلاها فرادى مستحباً و لو فاتت لم تقض و يحرم قضاؤها. ولا يجوز ان تصلى جماعه من دون توفر شرائطها. و من فاتته ركعه مع الامام اتمها منفردا مع التكبير.

و يستحبّ الإصحار بها إلا بمكّه، و يستحبّ السجود على الارض، ولا ينقل له المنبر بل يصنع له شبهه من طين.

و أن يطعم في الفطر قبل خروجه و في الأضحى بعد عوده من أضحيتّه، و يكره التّنقل قبلها و بعدها إلا بمسجد النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و يستحبّ التّكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلته و في الأضحى عقيب خمس عشر بمنى لمن بقى الى النفر الاخير و عشرٍ بغيرها أولها ظهر النحر و صورته:

اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَللّٰهُ الْحَمْدُ اللّٰهُ أَكْبَرُ عَلٰى مَا هَدَانَا.

و يزيد فى الأضحى: اللّٰهُ أَكْبَرُ عَلٰى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِمِهِ الْأَنْعَامِ.

و لو اتّفق عيدٌ و جمعه تخيّر الناس فى حضور الجمعة بلا- فرق بين القاصى وغيره بعد حضور العيد، و ينبغى للامام أن يأذن بالانصراف لهم.

صلاه الآيات

(ومنها صلاه الايات وهى الكسوفان والزلزله والرياح السوداء او الصفراء و كل مخوف سماوى)

كما فى صحيح زراره ومحمد بن مسلم قالان: قلنا لابي جعفر (عليه السلام) هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمه او ريح او فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن»^(١) و فى صحيح عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما و منهم من رواه عن أحدهما (عليه السلام) «أن صلاه كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجادات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس -الى- و رووا ان الصلاه فى هذه الآيات

ص: ٣٠

١- الكافى ج/٣ ص ٤٦٤ ح/٣ و الفقيه ج/١ ص ٣٤٦ و التهذيب ج/٣ ص ١٥٥.

محلها سواء... (١) و في آخره جاء «والرھط الذين رووه الفضيل و زراره و بريد و محمد بن مسلم» و غيرهما من الروايات (٢).

و هذا هو المشهور و ان تفاوتت عبارات الاصحاب به فقال به ابن الجنيد (٣) و العمانى (٤) و الشيخ فى كتبه (٥) و المرتضى (٦) و المفيد (٧) و الديلمى (٨) و ابنا بابويه (٩) و ابن حمزه (١٠) و ابن البراج (١١) و ابن ادريس (١٢) نعم لم يتعرض ابوالصلاح لذكر غير الكسوف الشمس و القمر (١٣).

ص: ٣١

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ١٠٠ ح ٣٣٣ و ستأتى تتمه الحديث.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ١، ص ٥٤٩، ح/٤؛ و ح/٩ حول الزلله.
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٢٩٠.
 - ٤- المختلف ج/٢ ص ٢٨٩.
 - ٥- النهايه ١٣٦ و المبسوط ج/١ ص ١٧٢ و الخلاف ج/١ ص ٦٨٢ مسأله ٤٥٨ و عبارته فى الخلاف أوسع و أشمل و اوضح بخلاف الاولين فناقصه.
 - ٦- جمل العلم و العمل ص ٨٢.
 - ٧- المقنعه ص ٢١٠.
 - ٨- المراسم ص ٨٠.
 - ٩- المختلف ج/٢ ص ٢٨٩ و المقنعه ص ٤٤ و الهدايه ص ٣٠.
 - ١٠- الوسيله ص ١١٢ و عبارته ناقصه.
 - ١١- المهذب ج/١ ص ١٢٤ و عبارته أيضاً ناقصه.
 - ١٢- السرائر ج/١ ص ٣٢١.
 - ١٣- الكافى فى الفقه ص ١٥٥.

(و يجب فيها النيه و التحريمه و قراءه الحمد و سوره ثم الركوع ثم يرفع راسه و يقرأهما خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانيه و يصنع كما صنع اولاً و يجوز له الاقتصار على قراءه بعض السوره لكل ركوع ولا يحتاج الى الفاتحه الا في القيام الاول)
المراد من النيه هو القصد لكل الصلاه و به يصدق على التكبير انه تكبيره الاحرام.

واما كيفيه صلاتها ففي صحيح محمد بن مسلم و زواره قالوا: «سالنا ابا جعفر (عليه السلام) عن صلاه الكسوف كم هي ركعه وكيف نصليها فقال عشر ركعات و اربع سجدهات تفتتح الصلاه بتكبيره و تركع بتكبيره و ترفع راسك بتكبيره الا في الخامسة التي تسجد فيها و تقول: سمع الله لمن حمده و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و الركوع و السجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد و ادع الله عزوجل حتى ينجلي و ان انجلي قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقى و تجهر بالقراءه قال قلت كيف القراءه فيها فقال: ان قرأت سوره في كل ركعه فاقراً فاتحه الكتاب و ان نقصت من السوره شيئاً فاقراً من حيث نقصت و لا- تقرأ فاتحه الكتاب - الى- و صلاه الكسوف الشمس اطول من صلاه كسوف القمر و هما سواء في القراءه و الركوع و السجود»(١).

ص: ٣٢

اقول: و المراد من الركعات هو الركوعات كما فسرهما الخبر و أوضح منها صحيحه عمر بن أذينة المتقدمه (عشر ركعات وأربع سجادات- الى- تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ ام الكتاب وسوره ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سوره ثم تركع الثالثه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سوره ثم تركع الرابعه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سوره ثم تركع الخامسه فإذا ركعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا- الى- قال قلت وان هو قرء سوره واحده فى الخمس ركعات ففرقتها بينها قال اجزأه ام الكتاب فى أول مره وان قرء خمس سور قرأ مع كل سوره ام الكتاب... و غيرهما(١).

و اما خبر التهذيب عن أبى البخترى عن الصادق (عليه السلام) ان علياً صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجادات وأربع ركعات... (٢) و عن يونس بن يعقوب و فيه (فصلى ثمان ركعات(٣)) فقد حملها الشيخ على التقيه لموافقته لمذهب بعض العامه .

ص: ٣٣

١- من لا يحضره الفقيه؛ ج ١، ص ٥٤٩ ح ٢٥/ من صلاه الكسوف.

٢- التهذيب ج / ص ٢٩١ ح ٦/ من صلاه الكسوف الثانى.

٣- التهذيب ج / ص ٢٩٢ ح ٧؛ و الاستبصار ج / ص ١/ ٤٥٣ (فقال فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامه والعمل على الخبرين الاولين- الى- و عليهما عمل العصابه باجمعها) .

(فيجب إكمال سورة في كل ركعه مع الحمد مره لو أتم مع الحمد في ركعه سورة و بعض في الاخرى بل لو أتم السوره في بعض الركوعات و بعض في اخر جاز و يستحب القنوت عقيب كل زوج و التكبير للرفع من الركوع من غير تسميع و التسميع في الخامس و العاشر مره)

كما في صحيح الحلبي فيه: (و إن شئت قرأت سورة في كل ركعه و إن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعه فإذا قرأت سورة في كل ركعه فأقرأ الفاتحه الكتاب و إن قرأت نصف سورة اجزأك ان لا- تقرأ فاتحه الكتاب أأ في اول ركعه حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع أأ في الركعه التي تريد ان تسجد فيها) (1).

هذا و مرّ ما في صحيح ابن أذينه الدال على جواز تفريق السوره بين الركوعات وأيضاً عن جامع البزنطي (قال وسألته عن القراء في صلاه الكسوف هل يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب؟ قال: إذا ختمت السوره وبدأت بالآخرى فأقرأ بفاتحه

ص: ٣٤

١- الفقيه ج/ ١ ص (٢٥ من صلاه الكسوف) هذا و سند الفقيه الى عبيدالله الحلبي صحيح و كذلك محمد الحلبي أيضاً صحيح و سند الشيخ في الفهرست الى يحيى الحلبي صحيح و هو يمر بالصدوق إذا سند الصدوق الى يحيى أيضاً صحيح والحاصل ان اسانيد الصدوق الى الحلبي (ايا كان) صحيح أأ ان المنصرف من الحلبي هو الاولان دون الاخير هذا والاخير لم يوثق لكن اعتماد الصدوق عليه وجعل كتابه من الكتب المعتمده دليل على وثاقته.

الكتاب و إن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثه فلا تقرأ بفاتحه الكتاب حتى تختتم السوره... (١).

و في صحيح محمد بن مسلم و زراره «و تركع بتكبيره و يرفع رأسه بتكبيره إلا في الخامسة التي تسجد فيها و تقول سمع الله لمن حمده و تقنت في كل ركعتين قبل الركوع» (٢).

و لا يخفى دلالة ما تقدم على استحباب القنوت إلا انه لم يرد له ذكر في صحيح عمر بن أذينة.

هذا و في الفقيه (و إن لم تقنت إلا في الخامسة و العاشره فهو جائز لورود الخبر به) (٣) و قال في الهدايه (و روى ان القنوت فيها في الخامسة و العاشره) (٤).

هذا و في خبر أبي بصير (قلت فمن لم يحسن ياسين وأشباهاها؟ قال فليقرأ ستين آيه في كل ركعه فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب) (٥) الدال على عدم الإبتداء بالحمد عند الرفع من الركوع ولو أتم السوره و الدال على عدم لزوم

ص: ٣٥

١- مستطرفات السرائر ص ٥٤ و رواه أيضاً قرب الاسناد للحميري ص ٢١٩ ح / ٨٥٧.

٢- وسائل الشيعة، ج ٧، ص: ٤٩٤ ح ٦

٣- الفقيه ج ١/ ص بعد ٢٦ من صلاه الكسوف

٤- الهدايه ص ٥٣ ضمن الجوامع الفقيهيه.

٥- التهذيب ج ٣/ ص ٢٩٤ ح / ١٧/ باب ٢٧.

سوره معينه بل قراءه ستين آيه ايأ كانت فهو معارض لما تقدم وفي طريقه على بن أبي حمزه البطائني ولا نعمل بروايته إلا مع الوثوق به كما في ما كان منها قبل الوقف كما عليه المحقق في المعتمد (1).

(و) يستحب (قراءه الطوال مع السعه)

يعني الكهف و الحجر ففي صحيح محمد بن مسلم و زراره المتقدم «وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف و الحجر إلا ان يكون اماماً يشق على من خلفه _ الخبر _ واما خبر ابي بصير المتقدم في العنوان السابق « تقرأ في كل ركعه مثل يس و النور _ الخبر _ فقد عرفت الاشكال فيه.

(و) كذلك يستحب (الجهر فيها وكذا يجهر في الجمعه والعيدين)

اما الجمعه تقدم في صحيح ابن مسلم و زراره « و تجهر فيها بالقراءه ».

واما العيدان ففي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) .. في العيدين - الى - ويجهر بالقراءه كما يجهر في الجمعه » هذا و تقدم ان الجهر في الجمعه للوجوب .

و اما صلاه الايات فبقريه ما تقدم من صحيح ابن اذينه يفهم الاستحباب والا لذكر في كفيتهها و كذلك العيدان فيستحب فيها الجهر بقريه ما تقدم من الاخبار في كفيتهها الخاليه عن ذكر الجهر ولا ينافي استحباب الجهر صحيح محمد بن

ص: ٣٦

١- تنقيح المقال ج/٢ ص ٢٦٢ الطبع القديم فقال: لا يقال ان علياً واقفى لانا نقول تغيره كان بعد موت موسى بن جعفر عليهما السلام فلا يقدر فيما قبله.

قيس عن الباقر (عليه السلام) « انه كان اذا صلى بالناس صلاه فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لايجهر بالقران »
فكونه يسمع من يليه قرينه على كونه جهراً لكنه ليس بذاك الصوت العالى.

ولا يخفى ان الضمير فى انه كان يرجع الى امير المؤمنين عليه افضل الصلاه و السلام فكتاب محمد بن قيس فى قضاياه (عليه السلام).

(ولو جامعته الحاضره قدّم ماشاء ولو تضيّقت احدهما قدّمها ولو تضيّقتا معاً فالحاضره)

والمستحب تقديم الفريضة ومنه يعلم تقدمها لو تضيّقتا ففى صحيح ابن مسلم قال «سألته عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فليل له فى وقت صلاه الليل فقال صل صلاه الكسوف قبل صلاه الليل» و منه يعلم تقدم الكسوف على النوافل عند المزاحمه مطلقا تضيقت ام لا.

هذا وقال بابويه ولا تصلحها فى وقت فريضة حتى تصلى الفريضة و ظاهره عدم الجواز بل و صرح فى الفقيه بعدم الجواز و اما الشيخ فى النهايه فقد اطلق القول بالابتداء بالفريضة و مثله ابن البراج و ابن حمزه و فى المبسوط قال بالابتداء بالايات ثم صلاه الفرض فان تضييق الوقت بدأ بصلاه الفرض ثم قضى صلاه الكسوف، و قريب منه فى جملة و عن ابن الجنيد يبدأ بما يخشى فوته و ضرره وعن المرتضى والعمانى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلاه فريضة حاضره، ويرد قول الصدوق و ابيه انه روى صحيحا عن محمد بن مسلم و بريد بن معاويه عن الباقر و الصادق عليهما السلام « قالوا: اذا وقع الكسوف او بعض

هذه الايات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة...» و هو صريح الدلالة فى جواز الابتداء بالايات قبل الفريضة ويكون قرينه لصحيحه المتقدم على ان المراد منه هو الاستحباب.

هذا و اشتمل صحيح ابن مسلم و بريد على انه لو تخوف فوت الحاضره قطع الايه و صلى الحاضره ثم بينى على ما ادى ففيه بعد قوله فان تخوفت فابدأ بالفريضة «واقطع ما كنت فيه من صلاه الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى» وبه افتى ابنا بابويه وابن البراج و الشيخ فى النهايه و ابو الصلاح و ابن حمزه و يشهد لذلك غير ما تقدم صحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخره فان صلينا الكسوف خشينا ان نفوتنا الفريضة فقال واذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها « و ايضا صحيح ابن ابي عمير عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) «قال: سألته عن الصلاه الكسوف قبل ان تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم».

ثم ان الشيخ فى النهايه قال بجواز ذلك حتى مع سعه الوقت و مثله ابن البراج و ابنا بابويه وكذلك فى المبسوط ألما انه قال باستثناف صلاه الايات بعد اتيان الفرض والجواب ان صحيح ابن مسلم الاول وابن ابي عمير لا دلالة فيهما بل هما صريحان بالتقييد بتخوف الفوت ألما ان الانصاف ان صحيح ابن مسلم الثانى يدل

عليه باعتبار ظهوره في وقت فضيله المغرب فلاحظ أآ ان يُجعل الاخران قرينه على المراد منه.

(ولا تصلى على الراحله أآ لعذر كغيرها من الفرائض)

ففى صحيح حماد بن عيسى قال « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يسئل عن الصلاه فى السفينه فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاجروا فان لم تقدرؤا فصلؤوا قياما فان لم تستطيعوا فصلؤوا قعودا وتحروا القبلة» (١) وغيره، اقول: والسؤال اما عن جنس الصلاه فهو وأآ لو كان السؤال عن اليوميه او انه منصرف الى اليوميه فهو شامل لغيرها للقطع بعدم الفرق.

هذا و عن ابن الجنيد جوازها اختياراً على السفينه او الدابه وقال باستجابها على الارض واحتج نقلا عن المختلف بخبر الواسطى قال كتبت الى الرضا (عليه السلام) اذا انكسفت الشمس و القمر و انا راكب لا- اقدر على النزول قال: فكتب الى « صل على مركبك الذى انت عليه » و اجابه العلامه « بالمنع عن عموميه الجواب فانه وقع عن سؤال خاص فلا يتعداه... ». قلت: وهو صريح بعدم قدرته على النزول .

قضاء الايات

(وتقضى هذه مع القوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه او مع استيعاب الاحتراق مطلقا) فى المساله اقوال:

الاول: القضاء مطلقا ذهب اليه الاسكافى وابن بابويه و المفيد والمرضى فى الانتصار و ابو الصلاح و ابن زهره والشيخ فى الخلاف وابن ادريس.

ص: ٣٩

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٤٤١ باب الصلاه فى السفينه

الثانى: عدم القضاء ما لم يستوعب ذهب اليه المرتضى فى جملة و فى مسائل موصلياته الثالثه و هو الظاهر من الكلينى ويمكن نسبه للفقيه ايضا.

الثالث: عدم قضاء الناسى ما لم يستوعب ذهب اليه ابن البراج والشيخ فى النهايه والمبسوط وابن حمزه.

الرابع: قول المصنف القضاء مع التعمد والنسيان او مع الاستيعاب مطلقا.

ويمكن ان يستدل للاول بمرسله حريز عن الصادق (عليه السلام) « قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاه وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا- القضاء بغير غسل » وخبر ابى بصير المتقدم (و الذى قد اشكلنا فيه) « فان اغفلها او كان نائما فليقضها » ومرسله المرتضى فى جملة فقال « من فاتته صلاه الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء و قد روى وجوب ذلك على كل حال » (١).

ويمكن الاستدلال للثانى بصحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) « سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء » وبخبر الحلبي « فى سنده محمد بن سنان وهو ضعيف » عن صلاه الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء و قد كان فى ايدينا انها تقضى » وبصحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال « انكسفت الشمس وانا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض » و بخبر عمار الساباطى ايضا .

ص: ٤٠

١- ص ٨٢

ويدل على الثالث مرسله الكليني الآتية.

هذا وقد اعتمد الكليني على ما دل على القضاء مع الاستيعاب مطلقا دون غيره حيث اقتصر على نقل صحيح زراره محمد بن مسلم « إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحرق كلها فليس عليك قضاء » و اشار بعده الى روايه اخرى مخالفه لذلك فقال وفي روايه اخرى « اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء » هذا وديدنه الاشارة الى الروايه المخالفه لما اعتمد عليه فى بعض الاحيان ويشهد لذلك ايضا صحيح ابن مسلم والفضيل بن يسار « قال: ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه » وغيره وبذلك يظهر نسبه هذا القول للصدوق فى الفقيه ايضا حيث اقتصر على هذه الروايه والجمع بين هذه الروايات وصحيح على بن جعفر وغيره مما تقدم هو عدم وجوب القضاء للناسى والجاهل الا مع الاستيعاب وذلك باعتبار اعميه صحيح ابن جعفر واخصيه هذه الروايات.

ولا ينافيه ما تقدم منه من قضاء الصلوات الفائته ففى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) « انه سئل عن رجل صلى بغير ظهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها... » فذاك عام وما نحن فيه خاص والخاص يخصص العام وعليه يحمل صحيح زراره فالصحيح اذن هو قول المرتضى فى جملة و مسائل موصلياته الثالثه و لا يعارضه خبر ابى بصير المتقدم لما تقدم من الاشكال فيه.

ص: ٤١

و اما مرسل حريز فضيع لا يقاوم اطلاق صحيح على بن جعفر الدال على عدم وجوب القضاء على من تركها وغيره مما هو بهذا المعنى و هى اخبار مستفيضه بخلاف مرسل حريز فانه واحد.

و اما سائر الايات فالاخبار فيها ظاهره فى ان الوجوب حال حصولها فى صحيح زراره و محمد بن مسلم فى الباقر (عليه السلام) قلنا له (عليه السلام) هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلّى لها فقال «كل اخا ويف السماء من ظلمه اوريح او فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن» و هى ظاهره فى كون الصلاه فى وقت الايه وقد تقدم ان لا قضاء عند فواتها و فى خبر الديلمى عن الصادق (عليه السلام) «عن الزلزله الى قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاه الكسوف» و هى ظاهره فى كون الصلاه حين الزلزله ويمكن ان يقال او بالزمان المتصل بها للظهور العرفى.

حصيله البحث:

تجب صلاه الآيات عند حصول الكسوفين و الزلزله و الريح السوداء أو الصيفراء و كل مخوف سماوى. و تجب فيها التيه و التحريمه و قراءه الحمد و سورته ثم الركوع ثم يرفع و يقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الثانيه و يصنع كما صنع أولها، و يجوز له قراءه بعض السوره لكل ركوع و لا- يحتاج إلى الفاتحه إلما فى القيام الأول فيجب إكمال سورته فى كل ركعه مع الحمد مره و لو أتم مع الحمد فى ركعه سورته و بعض فى الأخرى جاز بل لو أتم السوره فى بعض الركوعات و بعض فى، آخر جاز. لكن إذا اتم السوره قبل اتمام الركوعات

ص: ٤٢

وجب عليه قراءه الفاتحه بعد الرفع من الركوع وسوره او مقدارا منها و إن قرأ نصف سوره اجزأه ان لا يقرء فاتحه الكتاب.

و يستحبّ القنوت عقيب كلّ مزدوج و التّكبير للركوع و للرفع منه و التّسميع في الخامس و العاشر خاصّه و يستحب ان يقرأ فيها بالكهف و الحجر إلّا ان يكون اماماً يشق على من خلفه و يستحب الجهر فيها و كذا يستحب الجهر في العيدين، و لو جمعت الحاضره قدّم ما شاء، و لو تضيّقت إحداهما قدّمها، و لو تضيّقتا فالحاضره و لا تصلّى على الرّاحله إلّا لعذرٍ كغيرها من الفرائض، و لا- تقضى مع الفوات حتى مع تعمّد التّرك و لا يجب القضاء على الناسى و الجاهل إلّا مع استيعاب الاحتراق هذا في الخسوف و الكسوف. و اما سائر الايات فالوجوب فيها حال حصولها كما ان وجوب الصلاه في الزلزله حينها او بالزمان المتصل بها عرفا و لا قضاء لها بعد فواتها.

الاغسال المستحب

١- (ويستحب الغسل مع التعمد و الاستيعاب)

ص: ٤٣

كما ذهب اليه ابن ادريس و نسبه الى المفيد والمرتضى و الشيخ و الموجود في كتبهم خلافه فقد قالوا بوجوبه في موضع من كتبهم (١) و قالوا باستحبابه في موضع او كتاب اخر ففي موضع من جمل الشيخ قال انه مستحب (٢) وكذلك في موضع من المقنعه للمفيد (٣) وكذلك ابن البراج في المهذب (٤) ولم يتعرض لوجوبه ابن بابويه

ص: ٤٤

- ١- الجمل و العقود في العبادات؛ ص ٨٧؛ فقال: و متى احترق القرص كله فمن تركها متعمدا و جب عليه قضاءها مع غسل، و إذا لم يحترق كله قضاها بلا- غسل. و قال في المبسوط في فقه الإماميه؛ ج ١، ص ١٧٢: و من ترك هذه الصلاه متعمدا عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل، و إن تركها ناسيا، و الحال ما قلناه قضاها بلا غسل، و متى احترق بعض الشمس أو القمر و ترك الصلاه متعمدا قضاها بلا- غسل . و قال المفيد في المقنعه ص ٢١١: و إذا فاتتك صلاه الكسوف من غير تعمد قضيتها عند ذكرك و علمك إلا أن يكون وقت فريضه قد تضيقت و إن تعمدت تركها و جب عليك الغسل و القضاء. و قال ابن البراج في المهذب ج ١، ص ١٢٤: فان تركها متعمدا و كان قرص الشمس أو القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل، و ان كان قد احترق بعض القرص كان عليه القضاء دون الغسل
- ٢- الجمل و العقود في العبادات؛ ص ٥٢؛ فصل في ذكر الأغسال المسنونه.
- ٣- المقنعه (للشيخ المفيد)؛ ص ٥١؛ باب الأغسال المقترضات و المسنونات.
- ٤- المهذب (لابن البراج)؛ ج ١، ص ٣٣؛ الغسل.

فى موضع من الهدايه (١) لكنه قال بوجوبه فى موضع اخر منها (٢) و بالوجب قال والد الصدوق و الصدوق فى مواضع اخر و القاضى و الديلمى و الحلبي و ابن حمزه و لم ينقل عن العماني شيئا و لم يروه الكافى .

ثم القائلون بالوجب اشترطوا فيه الاستيعاب و ظاهر المفيد عدمه كما يدل عليه مرسل حريز المتقدم .

وكيف كان فيدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) «الغسل فى سبعة عشر موطنًا - الى - و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل» ومثله مع تفاوت روى الفقيه عن الباقر (عليه السلام) و حكم الوسائل بوحدهما هذا و صريح الخبر هو الاستحباب فبعد عده للاغسال قال فى اخره على نقل الفقيه وقبل اخره على نقل الشيخ «و غسل الجنابه فريضة» وهى قرينه واضحه على عدم كونه فريضة فيما عد ومنها ما نحن فيه ويؤيده انه لم يقل احد بوجب كل ما عده الخبر من الاغسال وايضا لم يذكر غسل الحيض والاستحاضه والنفاس وهو قرينه اخرى لعدم عده الاغسال الواجبه فهو ظاهر فى عد الاغسال على الرجال، نعم يرد عليه

ص: ٤٥

١- الهدايه فى الأصول و الفروع ص ١٥٢.

٢- الهدايه فى الأصول و الفروع ص ٩٠: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل و لم يصل، فعليه أن يغتسل و يقضى الصلاه .

انه عد غسل مس الميت بعد برده من المستحب و المشهور هو الوجوب كما تقدم و لم يقل بعدم وجوبه أآ المرتضى و هو المفهوم من الصدوق فى المقنع لكن قد تقدم الجواب على هذا الاشكال و بذلك يظهر عدم صحه القول بوجوبه بل غايه ما يستفاد هو الاستحباب.

٢- (ويستحب الغسل للجمعه)

كما دلت على اصله الاخبار الكثيره منها ما تقدم من صحيح ابن مسلم و المعروف عن ابن بابويه (انه واجب على الرجال و النساء فى السفر و الحضر على انه رخص للنساء فى السفر لقله الماء)(١) و يدل عليه موثق سماعه بن مهرا(٢) و هو عين عبارته الصدوق و الوجوب هو المفهوم من الكلينى حيث عقد بابا(٣) تحت عنوان وجوب الغسل يوم الجمعه و روى قبله موثق سماعه و ذكر فى الباب اخباراً سبعة اكثرها صريح بالوجوب منها صحيح عبدالله بن _ _ المغيره عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الغسل يوم الجمعه فقال واجب على كل ذكر و انثى عبد او حر»(٤) و لم يرو ما يدل على سقوطه و استحبابه.

ص: ٤٦

١- الفقيه ج/١ ص ٦١ ما بين القوسين نص عبارته.

٢- الفقيه ج/١ ص ٤٥ و الكافى ج/٣ ص ٤٠ ح/٢

٣- الكافى ج/٣ ص ٤١ باب ٢٨

٤- الكافى ج/٣ ص ٤١ باب ٢٨ ح/١

هذا و المشهور(١) استحبابه و يشهد لذلك ما تقدم من صحيح ابن مسلم الدال على استحبابه وكذلك صحيح سعد المتقدم وصحيح زراره عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن غسل الجمعة فقال سنه في السفر و الحضر إلا ان يخاف المسافر على نفسه القر»(٢) و في حسن(٣) ابن يقطين قال: سألت اباالحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة و الاضحى و الفطر؟ قال «سنه و ليس بفريضة»(٤) و غيره(٥) و الجمع بين الاخبار يقضى باستحبابه المؤكد و بذلك تعرف المراد من موثق سماعه انه سنه واجبه و غيره و لعل مقصود الصدوق ذلك حيث روى ما يدل على عدم وجوبه اول باب إغساله .

ص: ٤٧

- ١- المختلف ج/١ ١٠٠ مسأله ١٠٦.
- ٢- التهذيب ج/١ ص ١١٢ ح/٢٩٦ و القر بالضم البرد كما في الصحاح ج/٢ ص ٧٨٩ و القاموس المحيط ج/٢ ص ١١٩ (قرر)
- ٣- في طريقه احمد بن محمد بن الحسن و هو ثقه على نقل الشهيد الثاني في الدرايه الا انه من توثيقات المتأخرين لكن نقل القاموس ج/١ ورعه و كيف كان فالامر في مثل هؤلاء واضح مضافاً الى انهم مجرد وسائل لاتصال السند و المهم هو نفس الكتب التي ينقل عنها وهي ثابتة كما تقدم .
- ٤- التهذيب ج/١ ص ١١٢ ح/٩٥ « و لا يخفى قوه الاخبار الداله على عدم وجوب غسل الجمعة حيث وصلت لنا بتوسط ابن أبي عمير و زراره و محمد بن مسلم و احمد بن محمد بن عيسى و غيرهم.
- ٥- التهذيب ج/١ ص ١١٢ ح/٩٧ »

و اما خبر عمار الساباطى سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صَلَّى قال: «ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة»(١) فمن اخباره الشاذه وكم له من نظير وحمل الشيخ(٢) له على الاستحباب بلا شاهد.

و اما وقته فمن طلوع الفجر الى الزوال كما فى صحيح زراره والفضيل(٣).

و بعد الزوال يكون قضاء ما بينه و بين الليل فإن فاته إغتسل يوم السبت كما فى موثق سماعه عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى اول النهار قال «يقضيه فى آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»(٤) وفى موثق ابن بكير (عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه و بين الليل فإن فاته إغتسل يوم السبت)(٥)

و يجوز تقديمه لمن خَشِيَ أن لا يجد الماء يوم الجُمُعَه كما يشهد لذلك خبر الكافى عن الحسين بن موسى عن امه و ام احمد بنت موسى قالتا «كنا مع أبى

ص: ٤٨

١- التهذيب ج ١/ ص ١١٢

٢- التهذيب ج ١/ ص ١١٣

٣- الوسائل باب ١١ من ابواب الاغسال المسنونه ح ١

٤- التهذيب ج ١/ ص ١١٣

٥- التهذيب ج ١/ ص ١١٣

الحسن (عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس إغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل فإغتسلنا ليوم الجمعة» (١) وغيره (٢).

هذا وافتي الفقيه بإعادته يوم الجمعة إن وجد الماء (٣) ولم يذكره الشرايع و لا- المفيد و لا- شاهد له , و نسبة الجواهر الى الخلاف.

٣- (و) يستحب الغسل ل (العيدين)

كما دل عليه صحيح ابن مسلم المتقدم و الاخبار به فوق حد الإستفاضه.

٤- (و) كذلك يستحب الغسل (ليالى فرادى شهر رمضان)

تفرد به الشيخ فى المصباح حيث قال: «وأن يغتسل ليالى الافراد كلها و خاصه ليله النصف كان له فضل كثير» (٤) لكن لم يظهر له دليل سوى ما فى الإقبال فى الباب السابع قال «فى ما نذكره من زيادات دعوات فى الليله الثالثه ويومها وفيها يستحب الغسل على مقتضى الروايه التى تضمنت إن كل ليله مفرده من جميع الشهر يستحب الغسل» (٥) و لم يظهر العامل به من المتقدمين بل ولا اوائل المتأخرين .

ص: ٤٩

١- الكافى ج/٣ ح/٦ باب ٣٨ ص ٤٢ و الفقيه ج ١ ص ١١١

٢- التهذيب ج/١ ص ٣٦٥ باب ١٧ ح/٢

٣- الفقيه ج/١ ص ١١١

٤- مصباح المتهجد و سلاح المتعبد، ج ٢، ص: ٦٣٦

٥- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ١، ص ٢٥١.

هذا والوارد من ذلك:

١- اول ليله منه كما فى معتبر الفضل بن شاذان ففيه: «اول ليله من شهر رمضان..»(١) وموثق سماعه المتقدم(٢).

٢- و ليله السابع عشر منه كما فى صحيح ابن مسلم المتقدم و معتبر الفضل المتقدم .

٣- و فى ليال القدر الثلاث «التاسع عشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين» كما فى أخباره متعدده ففى خبر سليمان بن خالد سألت الصادق (عليه السلام) «كم إغتسل فى شهر رمضان ليله؟ قال ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ثلاث وعشرين قلت فإن شق عليّ قال حسبك الان»(٣) و كما فى صحيح محمد بن مسلم ايضا و فى آخره «و الغسل فى اول الليل و هو يجزى الى آخره»(٤).

ص: ٥٠

١- العيون ج/٢/ باب ٣٤

٢- الكافى ج/٣/ باب ٢٦ الطهاره ح ٢ ص ٤٠؛ و الفقيه ج ١، ص ٧٩؛ الطهاره باب ١٨

٣- الكافى (ط - الإسلاميه)؛ ج ٤، ص ١٥٣؛ باب الغسل فى شهر رمضان. و لا اشكال فى سنده إلا من جهه محمد بن اسماعيل و الظاهر وثاقته و قد اعتمد الكلينى عليه.

٤- الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج ٧، ص ٦١٤؛ ٦٧- باب الغسل فى شهر رمضان.

نعم فى صحيح بريد قال: «رأيتاه اغتسل فى ليله ثلاث وعشرين مرتين مره فى اول الليل و مره من آخر الليل»^(١) فقيل فيه ان العمل اعم فلعله حصل له سبب فى الاعاده.

٤- و زاد فى الاقبال ليله النصف منه قال: اما الغسل فروينا عن المفيد قال و فى روايه عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه قال يستحب الغسل ليله النصف من شهر رمضان^(٢). و هى مرسله فلا يعول عليها.

٥- و روى ايضا الغسل لكل ليالى العشر الاواخر فقال: «و رويانا باسنادنا الى محمد بن أبى عمير (من كتاب على بن عبد الواحد النهدي) عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) كان النبى (صلى الله عليه و آله) يغتسل فى العشر الاواخر فى كل ليله»^(٣) و نقل ايضا عن اغسال أبى عياش باسناداه عن على فى حديث: «إن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يغتسل فى كل ليله إذا دخل العشر الاخير من شهر رمضان»^(٤).

ص: ٥١

١- تهذيب الأحكام؛ ج ٤، ص ٣٣١؛ ٧٢ باب الزيادات.

٢- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ١، ص ٢٩٣؛ الباب التاسع عشر.

٣- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ١، ص ٣٥٩؛ الباب الخامس و العشرون.

٤- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ١، ص ٣٨٨؛ الباب الثامن و العشرون.

و اما ما رواه عن عبدالرحمن البصرى عن الصادق (عليه السلام) (اغتسل فى ليله أربع و عشرين من شهر رمضان ما عليك ان تعمل فى الليلتين جميعاً^(١)) فحمل على إشتباه اول الشهر و بالتالى عدم معلوميه ليله الثالث والعشرين.

٥- (و) يستحب الغسل (ليله الفطر)

وينحصر دليله بخبر الحسن بن راشد عن الصادق (عليه السلام) فى خبر ليله العيد - الى - فقال (إذا غربت الشمس فاغتسل^(٢)) وبه افتى الكلينى ولا اشكال فى سنده إلا وجود القاسم بن يحيى الذى ضعفه ابن الغضائرى^(٣) لكن اعتماد ابن الوليد على كتابه يكفى فى موثوقيه رواياته نعم كلمه « فاغتسل » سقطت من نسخه الفقيه^(٤) لكن الكافى والعلل^(٥) اثبتها.

٦- (و) كذلك يستحب الغسل (ليلتى نصف رجب و شعبان)

لم يذكر الاول احد من القدماء غير الشيخ فى المبسوط^(٦) و ليس له من مستند و انما ذكر فى الاقبال (وجدت فى كتب العبادات عن النبى (صلى الله عليه و آله) من أدرك شهر

ص: ٥٢

١- المصدر السابق اول الباب

٢- الكافى فى ٤ من ٧/ من الصوم باب التكبير ليله الفطر و التهذيب ج/ ١ ص ١١٥ ح/ ٣٠

٣- الفقيه ج ٢- ص ١٦٧ ح- ٢٠٣٦

٤- العلل فى ١٢٦ من أبواب الجزء الثانى.

٥- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٤، ص ٤٩٠؛ المشيخه، بيان الطريق إلى القاسم بن يحيى.

٦- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص ٤٠؛ فصل: فى ذكر الأغسال.

رجب فاغتسل في اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه(١) و يحتمل ان يكون أصله خبرا عاميا و كيف كان فلا عبره به.

واما الثانى فقد افتى به الشيخان(٢) و يدل عليه خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) «صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف منه»(٣) ألّا ان فى طريقه احمد بن هلال الغالى و هو و ان روى الخبر عن ابن أبى عمير ألّا انه لم يعلم انه اخذه من نواتره حتى يقال باعتباره نعم يمكن ان يجبر ضعفه بعمل الشيخين به نعم لو قلنا بما تقدم منا من تعويض السند و ان جميع روايات ابن أبى عمير قد وصلت للشيخ بطرق متعدده و فيها الصحيح فلا شبهه فى صحه الروايه و حجيتها فتأمل(٤).

٧- (و) يستحب الغسل فى (يوم المبعث)

ذكره المبسوط(٥) و قال به الحلبيون الثلاثة(٦) وابن حمزه(٧) و لم يُذكر له مستند .

ص: ٥٣

١- الاقبال ؛ الفصل الرابع؛ الباب السابع ص ١١٨ هذا و قيل: انه لم يعمل بأوله و لا بآخره و هو آيه ضعفه.

٢- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص ٤٠. / المقنعه (للشيخ المفيد)؛ ص ٥١.

٣- التهذيب ج ١/ ص ١١٧

٤- فقد يقال بخروج بعض الروايات عن كونها من رواياته هذا ويستفاد من الفهرست حيث قال انه اخبرنا بجميع كتبه و رواياته...ان احمد بن هلال ان كان يروى عن ابن ابى عمير فانما يرويه عن نواتره فقط و اما غيرها فقد عرفت وجود الطريق الصحيح اليها هذا اذا قلنا بتعدد نواتره و ألّا فهى ايضا واصله بطريق صحيح.

٥- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص ٢٨٢؛ فصل: فى ذكر أقسام الصوم.

٦- الكافى فى الفقه؛ ص ١٣٥. / و الغنيه لابن زهره؛ ص ٦٢. / و إشاره السبق ؛ ص ٧٢.

٧- الوسيله إلى نيل الفضيله؛ ص ٥٤؛ فصل فى بيان الطهاره الكبرى.

عند الشيخين و يدل عليه خبر على بن الحسين العبدى عن الصادق (عليه السلام) «من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه...»^(١) لكن فى طريقه محمد بن موسى الهمدانى الذى قال النجاشى عنه ضعفه القميون بالغلو و قال ابن الوليد انه كان يضع الحديث^(٢) و فى الفقيه «وأما خبر صلاه يوم الغدير و الثواب المذكور فيه لمن صلى فيه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه و يقول انه من طريق محمد بن موسى الهمدانى و كان غير ثقه»^(٣).

اقول: و لعله لذلك لم يروه الكافى هذا و فى البحار عن عدد أخى العلامة قال الصادق (عليه السلام) «من صلى فى الغدير ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف

ص: ٥٤

١- التهذيب ج/٣ ص ١٤٣ ح/١ باب ٧

٢- رجال النجاشى - فهرست أسماء مصنفى الشيعة؛ ص ٣٣٨؛ ٩٠٤ محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمدانى السمان.

٣- الفقيه ج/٢ باب ٥ من ابواب الصوم، ص ٩٠.

ساعه»(١) فهو اشاره الى ذاك الخبر و ليس بخبر آخر و يكفى في سقوطه الاحتمال، وكذلك ما في الاقبال عن علي بن حسان الواسطى عن العبدى عنه (عليه السلام) (٢) بدون الهمداني و بدون ذكر غسل فيه فهو عين خبر الهمداني «و قد قيل بحصول سقط فيه».

نعم روى ابن طاووس عن كتاب محمد بن علي الطرازي باسناد لم يذكره عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل في فضيله عيد الغدير و فيه: «فاذا كان صبيحه ذلك اليوم وجب الغسل في صدر النهار...» لكنه مشتمل على امر منكر ففيه: «وتصلى... ركعتين تقرأ... الحمد و انا انزلناه... وقل هو الله احد كما انزلنا لا كما نقصنا...» وهو كما ترى قد اشتمل على تحريف القران بالنقيصه وهو مردود وخلاف القران والمذهب، مضافا لارسال الروايه واهمال الطرازي.

٩- (و) يستحب الغسل في (يوم المباهله)

كما في موثق سماعه المتقدم على روايه التهذيب و الفقيه(٣) (و غسل المباهله واجب) و اما على روايه الكافي(٤) فبدون هذه الجملة و الترجيح لروايه التهذيب و

ص: ٥٥

١- بحار الأنوار؛ ج ٩٥، ص ٣٢١؛ باب ٤.

٢- الاقبال ص ٧٩٢ و في سنده اشكال واضح حيث يروى على بن حسان سنه ٣٠٠ عن العبدى انه سمع الصادق (عليه السلام) و هو كما ترى.

٣- تهذيب الأحكام؛ ج ١، ص ١٠٤ / من لا يحضره الفقيه؛ ج ١، ص ٧٩.

٤- الكافي ج ٣/ ص ٤٠ ح ٢/

الفقيه لا للكافي لعدم احتمال زياده لاصاله عدم زياده بخلاف احتمال السقوط و يدل عليه ايضا خبر الشيخ في المصباح عن محمد بن صدقه العنبري عن الكاظم (عليه السلام) «يوم المباهله يوم الرابع و العشرين من ذى الحجه - الى - و تقول علي غسل....»(١).

١٠- (و) يستحب ايضاً الغسل في (يوم عرفه)

كما في موثق سماعه المتقدم (و غسل يوم عرفه واجب) علي روايه التهذيب والفقيه و قد رواه الكافي بدون هذه الجملة والكلام في ذلك كسابقه و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم (و يوم عرفه)(٢) وغيره من الروايات المتعدده.

غسل النيروز و الاشكال عليه

(و نيروز الفرس)

قاله المصنف عطفاً على ما سبق مما يستحب فيه الغسل عنده ألاً انه لم يقل به احد من القدماء و قد نقل الوسائل عن مصباح الشيخ انه روى عن المعلى بن حنيس عن الصادق (عليه السلام) قال «إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك»(٣) اقول الا

ص: ٥٦

١- مصباح المتعجد؛ ج ٢، ص ٧٦٤.

٢- التهذيب ج ١/ ص ١١٤ ح / ٣٤

٣- وسائل الشيعة؛ ج ٣، ص ٣٣٥؛ باب ٢٤.

انه لا يوجد فى المصباح والموجود فى بعض النسخ فى اخر صفحه من المصباح(١) فى حاشيه اعلى الصفحه كتبت الروايه و فى نهايه تلك الحاشيه ذكر أن هذه الحاشيه «زيد فيه و ليس فى نسخه الاصل»، و اما اصل و متن الكتاب فلا خير فيه و لا ذكر له و لا لاعمال النيروز كما وان ذلك فى بعض نسخ المصباح فلا وجود له فى الطبعه البيروتيه و لا غيرها و مع ذلك فهو خبر ضعيف جداً و الادله تشهد على بطلانه و كذبه و قد نقل عن المعلى بن خنيس خير طويل عريض فى ايام و شهور العجم و ما اشتمل عليه النيروز من فضيله نقله البحار(٢) عن كتاب مجهول لم يذكر اسمه و لا اسم مؤلفه و هو مثل الاول مكذوب و معرض عنه و مخالف للقران و يعارضه ما هو اقوى منه و اليك تفصيل الكلام فى اصل النيروز و الغسل فيه .

ص:٥٧

-
- ١- مصباح المتهجد هامش ص ٧٩٠ طبع اسماعيل الانصارى الزنجانى و لا يوجد فى الطبعه البيروتيه و لا غيرها.
 - ٢- البحار (ط - بيروت)؛ ج ٥٦؛ ص ٩١؛ و روى المهذب البارع قسما منه منقطع الاسناد ج ١، ص ١١٩.

لا يخفى ان مشروعيه عيد النيروز تنحصر فى ما رواه المعلى بن خنيس و هى روايتان الاولى منهما رواها المجلسى قدس سره (١) والثانيه منهما ما نسب للشيخ الطوسى قدس سره فى مصباحه مرسلأ عن المعلى (٢) إلما إن الأدله القاطعه شاهده على كذب الروائتين .

اما الاولى (٣): وهى روايه طويله عريضه تشتمل على منكرات و مخالفات شرعيه عديده نذكر منها اولها: قال المعلى بن خنيس: دخلت على الصادق جعفر بن محمد، (عليه السلام)، يوم النيروز فقال، (عليه السلام)، أتعرف هذا اليوم؟ قلت: جعلت فداك، هذا يوم تعظمه العجم و تتهادى فيه، فقال: ابو عبد الله الصادق (عليه السلام) والبيت العتيق الذى بمكّه ما هذا إلا لأمر قديم أفسره لك حتى تفهمه. قلت: يا سيدى إن علم هذا من عندك أحب الى من أن يعيش أمواتى و تموت اعدائى! فقال: يا معلى! انّ يوم النيروز هو اليوم الذى أخذ الله فيه موثيق العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً و أن يؤمنوا برسله و حججه، و أن يؤمنوا بالائمه (عليهم السلام) و هو اول يوم طلعت

ص: ٥٨

١- ١ بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٥٦؛ ص ٩١ .

٢- ٢ مصباح المتهجد هامش ص ٧٩٠ طبع اسماعيل الانصارى الزنجانى ولا يوجد فى الطبعه البيروتية

٣- تبصره: و هذه الروايه تنقل بعض فقراتها بشكل مستقل و كانها روايات متعدده فيتخيل القارىء الكريم ان فى النيروز روايات متعدده و الحال انها روايه واحده ذكرت منها فقره واحده و فى مكان آخر يذكر منها فقره اخرى. و هكذا .

فيه الشمس، و هبت به الرياح، و خلقت فيه زهره الارض، و هو اليوم الذى استوت فيه سفينه نوح، (عليه السلام)، على الجودى، و هو اليوم الذى احيى الله فيه الذين خرجوا من ديارهم و هم ألو ف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم و هو اليوم الذى نزل فيه جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) و هو اليوم الذى حمل فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) امير المؤمنين على (عليه السلام) منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها، و كذلك ابراهيم، عليه السلام، و هو اليوم الذى أمر النبي (صلى الله عليه وآله) اصحابه أن يباعدوا علياً (عليه السلام) بأمره المؤمنين، و هو الذى وجه النبي (صلى الله عليه وآله) علياً الى وادى الجن يأخذ عليهم بالبيعه له، و هو اليوم الذى بويع لأمير المؤمنين (عليه السلام) فيه البيعه الثانيه، و هو اليوم الذى ظفر فيه بأهل النهروان و قتل ذى الشديه و هو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا و ولاء الامر و هو اليوم الذى يظفر فيه قائمنا بالدجال فيصلبه على كناسه الكوفه، و ما من يوم نيروز إلّا و نحن نتوقع فيه الفرج، لأنه من ايامنا و ايام شيعتنا حفظته العجم و ضيعتموه انتم...» و قد ذكر ابن فهد الحلبي (ره) منها مرسلاً عن المعلى فقرتين بعنوان روايتين (1).

الادله على مكذوبيه روايه المعلى بن خنيس

الاول: الاشكالات السنديه .

ص: ٥٩

١- المهدب البارع ج/١ ص/١٩١

فقد رواها المجلسي (ره) عن كتاب مجهول فلم يسمه لنا و لم يذكر اسم مؤلفه هذا أولاً .

وثانياً: السند المذكور في ذاك الكتاب المجهول ضعيف ايضاً فمن جمله سنده عن جعفر بن احمد بن علي المونسي القمي (وهو مجهول الحال) عن محمد بن الحسن الصايغ (وهو ضعيف جداً قيل انه غال , لا يلتفت اليه) (١) عن أبيه عن المعلى بن خنيس (وهو قد قال النجاشي (٢) في حقه ضعيف جداً وقال ابن الغضائري انه كان أول أمره مغيراً ثم دعا إلى محمد المعروف بالنفس الزكية وفي هذه الظنه أخذه داود بن علي فقتله والغلامه يضيفون اليه كثيراً قال - يعنى ابن الغضائري - و لا أرى الاعتماد على شيء من حديثه (٣).

أقول: فهو و ان فرضنا وثاقته في نفسه اعتماداً على بعض الروايات إلا انه حيث يُكذب عليه لا يصح الاعتماد على روايته.

و قد جعل الاستاذ المحقق السيد كاظم الحائري هذه الروايه دليلاً على ضعف المعلى بن خنيس حيث قال في تضعيفه: واما الروايه رقم ٣٨ فراويها معلى بن خنيس صاحب الروايه الغريبه بشأن النيروز (٤).

ص: ٦٠

١- رجال العلامة ص/٢٥٥ منشورات الرضى قم ١٤٠٢هـ_ق

٢- فهرست النجاشي ص/٤١٧ مؤسسه النشر الاسلامي ١٤٠٧هـ_ق

٣- رجال العلامة ص/٢٥٩

٤- مباحث الاصول: للسيد الاستاذ كاظم الحائري ج/٢ ص ٢٢٩

الثانى: مخالفتها للقرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ (١). فقد دلت هذه الايه المباركه على حرمة كل التزام عملى باى عنوان كان مما يظهر منه التدين او السنه حتى ولو كان بعنوان الاحتياط كما ذكر ذلك الشيخ الاعظم «ره» فى رسائله حيث قال: «وهذه (الايه) تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل و ان لم يحكم بحرّمته» (٢).

ولا- يقاس ذلك بالاخلاقيات كالكرم و الشجاعه مما دل العقل على مطلوبيتها و حسنها قبل الاسلام و جاء الاسلام بتأييدها فالكلام عن الالتزام السننى و الاعمال النى لا- ربط لها بالاخلاق و لا بالعادات بل لها ربط بالسنن الجاهليه والديانات الباطله الموروثة و غيرها من الالتزامات الدينيه و لا شك انها مما تحتاج الى التشريع الالهى و قد رد القرآن الكريم على تلك التقاليد و السنن و حرّمها قال تعالى: ما جعل الله من بحيره و لا سائبه و لا وصيله و لا حام و لكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب و اكثرهم لا يعقلون (٣) فالايه واضحه فى ان السنن و التقاليد و الالتزامات الدينيه لا بد لها من جعل شرعى و الا فهو افتراء و كذب على الله جل و علا و لا يخفى على احد ان النيروز من اعياد المجوس و لا ربط له بالاسلام و الالتزام به باى عنوان كان و التعطيل باسمه و التزاور تحت عنوانه و تعظيمه و ما الى ذلك مما يظهر منه تأييده و الالتزام به كل ذلك محكوم و باطل و

ص: ٦١

١- سورة الانعام آيه ١١٩

٢- فرائد الاصول: الانصارى ج ١ ص ٣٦٠ مؤسسه النشر الاسلامى

٣- سورة المائده آيه ١٠٣

حرام حسب دلاله هاتين الايتين و لا يخفى ان هاتين الايتين دليل بنفسهما على عدم مشروعيه عيد النيروز.

الثالث: اشتمالها على مناكير متعدده فاشتملت على القسم بغير الله عزوجل كما فى الفقره الاولى منه (فقال الصادق (عليه السلام) والبيت العتيق الذى بمكه ما هذا الا لامر قديم) والقسم بغير الله اما حرام او مكروه على الخلاف بين العلماء والمعصوم بعيد عن فعله .

الرابع: اشتمالها ايضاً على حوادث متعدده وانها وقعت فى يوم النيروز واذا قسنا تلك الحوادث بايامها من الشهور القمرية والمده الفاصله بينها كان من المستحيل اتفاقها فى يوم النيروز فنعلم علم اليقين بكذب هذا الحديث وان واضعه من اجهل الجهال بالحساب مضافاً الى ان الواقع التاريخى يكذبها جمله وتفصيلاً والمعصوم (عليه السلام) لا يمكن ان يذكر شيئاً مخالفاً للواقع مطلقاً.

فذكرت الروايه ان المبعث والغدير وخلافه امير المؤمنين (عليه السلام) وقتل عثمان و ذى الشديه و فتح مكه و النهروان كلها كانت فى يوم النيروز.

اقول: و هذا مستحيل اذا نظرنا فى ايام هذه الحوادث فان عيد الغدير كان فى السنه العاشره للهجره يوم ثامن عشر ذى الحجه. و بيعه على (عليه السلام) بالخلافه فى الثالث عشر او الثامن عشر من ذى الحجه فى سنه خمس و ثلاثين للهجره و بينهما ٢٥ سنه و المبعث كان قبل الهجره بثلاثه عشر سنه فى السابع والعشرين من رجب و فتح مكه كان فى السنه الثامنه للهجره او اخر شهر رمضان والنهروان وقتل ذى الشديه كان فى التاسع من صفر سنه ٣٩ للهجره، و لإتفاق هذه الحوادث يوم

النيروز يقضى بمضى عشرات بل ومئات السنين مع ان الفاصل مع بعضها لم يكن الا سنتين كما في عيد الغدير وفتح مكة (١).

الخامس: ومن الشواهد على كذب روايه المعلى ان يوم النيروز لم يكن يوماً معيناً بين الفرس فلكل ملك يوم نيروز خاص ولذا قال صاحب المهذب البارع (٢) ابن فهد الحلبي قدس سره: «ان تعيين يوم النيروز من السنه غامض» وذكر: انه لم يكن معيناً بل كان تابعاً لاراء الملوك من المجوس , فمنهم من جعله يوم العاشر

ص: ٦٣

١- وقد اورد هذا الاشكال العلامة المجلسي (ره) في هامش الروايه من البحار و نحن راجعنا تقويم ١٠ آلاف سنه (منشى) المودع في جهاز الحافظه وقد جاء فيه تاريخ تلك الحوادث المزعومه في الروايه (من ان يوم الغدير وفتح مكة وخلافه الامام على (عليه السلام) وغيرها من الاحداث المهمه انما وقعت في يوم النيروز بالتحديد) في غير يوم النيروز و هي كالتالي: ١٨/١٢/١٠- للهجره وهو يوم تنصيب امير المؤمنين (عليه السلام) في غدير خم المصادف في ٢٧/١٢/١٠- شمسي. المصادف في ١٥/٣/٦٣٢ للسنة الميلادية ١٣/١٢/٣٥- هجري. وهو يوم اخذ البيعه لاميير المؤمنين (عليه السلام) في المدينة بعد مقتل عثمان ٢٥/٣/٣٥- شمسي. المصادف في ١٢/٦/٦٥٦ للسنة الميلادية ٢٩/٩/٨- للهجره وهو يوم فتح مكة. ٢/١١/٨- شمسي. المصادف ١٩/١/٦٣٠ للسنة الميلادية. ٩/٢/٣٩- هجري. وهو اليوم الذي وقعت فيه حرب النهروان وقتل ذى الشديه لعنه الله ١٧/٤/٣٨- شمسي. المصادف في ٥/٧/٦٥٩ للسنة الميلادية ٢٧/٧/١٣- ماقبل الهجره كان هو يوم المبعث النبوي الشريف. ١٧/٤/١٢- ماقبل التاريخ الشمسي المصادف في ٥/٧/٦٠٩ للسنة الميلادية

٢- المهذب البارع ج/١ ص ١٩١

من ايار الرومى ومنهم من قال انه اول يوم الحمل وبعضهم جعله اليوم السابع عشر من كانون الاول الرومى وهو صوم اليهود وبعضهم جعله اليوم التاسع من شباط (١).

وقال الكفعمى فى مصباحه انه النيروز المعتضدى وهو اليوم الحادى عشر من حزيران تاسع شهور الروم وفى عهد السلطان جلال الدين السلجوقى اختار الثامن عشر من (فروردين ماه اليزدجردى) وجعلوه اول السنه. وجعل خوارزم شاه يوم نزول الشمس درجه ١٩ من برج الحمل يوم النيروز وسماه النيروز الخوارزمشاهى.

ونقول: إذن كيف يناط حكم شرعى بيوم مجهول فلو كانت روايه المعلى صحيحه و تثبت لنا مشروعيه عيد النيروز فإى يوم يراد منه؟ و هل المراد اليوم الذى يختاره الملوك و السلاطين؟! ام ماذا؟.

السادس: ان روايه المعلى بن خنيس مشابه كل المشابهه لما زعمه الزردشتيون من وقوع حوادث مهمه فيه كتولد هوشنك و اعتلاء جمشيد و كشف النيران و فتوحات زردشتيه و تعظيم الماء و لزوم رشه على الناس و نقل خلاصه من اعتقادهم فى النيروز ليظهر التشابه الواضح بين ما فى كتاب اوستا و خبر المعلى بن خنيس (ان الزردشتى من اقام عيد النيروز ومن لم يقمه فليس بزردشتى يجب ان يلبس الزردشتيون فيه افخر الثياب و يتطيبوا باحسن الطيب و يرشوا ماء الورد بعضهم على بعض وان لم يكن فالماء القراح وان يعطلوا الاسواق ثلاثه عشر يوماً و ان يتراوروا ويتحابوا ويتهادوا بما يتمكنون من الهدايا وان يحضروا من المآكل

ص: ٦٤

سبعة أشياء حرف أول كل منها (س) ارضاءً لأرباب السموات السبع وان يحضروا سمكةً ارضاءً لرب الحيتان وماءاً ارضاءً لرب الماء وخضره ارضاءً لرب الخضره ويشعلوا السراج ارضاءً لرب النيران و هو رب النار وان يلبسوا الشملة البيضاء كما كان يفعل زردشت وان هذا اليوم يوم مبارك وهو يوم المجوس الاكبر وهذا اليوم هو اليوم الذي وجد جمشيد النار وهو اليوم الذي صالح فيه منوچهر الطورانيين وغلبيهم و هو اليوم الذي غلب افراسياب على الهند فاحرق مدنها وهو اليوم الذي قبض فيه زردشت على جميع الشياطين وحبسهم فى الابريق وسد الابريق عليهم وهذا اليوم الذي حكم فيه رب القمر على الارض فى دورتها القمرية وهذا اليوم الذي ظهرت الشمس فيه ام النيران ومدت شعاعها إلى الارض وازدهرت برب النور(١)و ذكر فى وصف هذا اليوم اشياء آخر يطول ذكرها.

السابع: واشتملت روايه المعلی على ان آدم (عليه السلام) زوّج ابنه بابنتيه و هو مخالف للروايات الكثيره(٢) و من جملتها صحيح السند الداله على رد ذلك و ان الله عز وجل انزل حوريه لشيث باسم نزله وأخرى لياث باسم من نزله وهذا المطلب موافق لعقائد المجوس القائلين بجواز التزوج بالأم والأخت والبنت.

ص: ٦٥

١- ١ كتاب فرهنگ أساطير و اشارات داستانی در ادبيات فارسى دکتر محمد جعفر ياحقى طهران ١٣٧٥ ص ٤٢٨، ٤٢٦ والنيروز طبع بغداد ص ٥

٢- ٢ من لا يحضره الفقيه للصدوق ج ٤ ص ١٢ دار الكتب الإسلاميه، روضه المتقين ج ٨ ص ٧٨، علل الشرايع ج ١ ص ١٢ والكافى كتاب النكاح باب النوادر ح ٥٨

الثامن: أنّ خبر المعلى معارض لخبر الصدوق المروى فى العيون عن الرضا (عليه السلام) عن ابائه عن امير المؤمنين (عليه السلام) حول اصحاب الرس وهو حديث طويل للتنديد بهم وهو صحيح سنداً فرواه الصدوق عن احمد بن زياد الهمداني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام الهروى قال حدّثنا على بن موسى الرضا (عليه السلام) عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمّد عن ابيه محمّد بن على عن ابيه على بن الحسين بن الحسين بن على (عليه السلام) قال: أتى على بن أبى طالب (عليه السلام) قبل مقتله بثلاثة أيام رجل من أشرف تميم يقال له عمرو فقال يا أمير المؤمنين أخبرنى عن أصحاب الرّسّ فى أى عصر كانوا و أين كانت منازلهم و من كان ملكهم و هل بعث الله عزّ و جلّ إليهم رسولاً أم لا و بما ذا هلكوا فإننى أجد فى كتاب الله تعالى ذكرهم و لا أجد غيرهم فقال له على لقد سألتنى عن حديث ما سألتنى عنه أحد قبلك و لا يحدثك به أحد بعدى إلّا عنى و ما فى كتاب الله عزّ و جلّ آية إلّا و أنا أعرفها و أعرف تفسيرها و فى أى مكان نزلت من سهل أو جبل و فى أى وقت من ليل أو نهار و إنّ هاهنا لعلماً جمّاً (١) وأشار إلى صدره و لكنّ طلبه يسير و عن قليل يندمون لو فقدونى كان من قصّتهم يا أخا تميم أنّهم كانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبره يقال لها شاه درخت كان يافث بن نوح غرسها على

ص: ٦٦

١- الجم: الكثير من كل شىء كما قال فى القاموس ؛ ج ٩، ص ٢٩. و فى بعض النسخ: «فان هاهنا لعلماء جما».

شفيّر عينٍ يقال لها دوشاب كانت أنبّطت (١) لنوح (عليه السلام) بعد الطوفان و إنما سمّوا أصحاب الرّسّ لأنّهم رسّوا بينهم في الأرض و ذلك بعد سليمان بن داود (عليه السلام) و كانت لهم اثنتا عشرة قريةً على شاطئ نهرٍ يقال لها رسّ من بلاد المشرق و بهم سمّي ذلك النهر و لم يكن يومئذٍ في الأرض نهرٌ أغزر منه و لا أعذب منه و لا قرى أكثر و لا أعمر منها تسمّى إحداهنّ آبان و الثانيه آذر و الثالثه دى و الرابعه بهمّن و الخامسه إسفندار و السادسه فروردين و السّابعه اردبيّهشت و الثّامنه خرداد و التاسعه مرداد و العاشره تير و الحاديه عشر مهر و الثانيه عشر شهريور و كانت أعظم مدائنهم إسفندار و هى التى ينزلها ملكهم و كان يسمّى تركوذ بن غابور بن يارش بن سازن بن نمروذ بن كنعان فرعون إبراهيم (عليه السلام) (٢) و بها العين و الصنوبره و قد غرسوا في كلّ قريةٍ منها جبّه من طلع تلك الصّينوبره فنبتت الجبّه و صارت شجرةً عظيمهً و حرّموا ماء العين و الأنهار فلا يشربون منها و لا أنعامهم و من فعل ذلك قتلوههم و يقولون هو حياه آلّهتنا فلا ينبغى لأحدٍ أن ينقص من حياتها و يشربونهم و أنعامهم من نهر الرّسّ الّذى عليه قراهم و قد جعلوا في كلّ شهرٍ من السنّه في كلّ قريةٍ عيداً يجمع إليه أهلها فيضربون على الشّجره التى بها

ص: ٦٧

١- نبط الماء ينبط نبع و البئر استخراج ماؤها. القاموس؛ ج ٢، ص ٥٨٦.

٢- فرعون إبراهيم: نمروذ. فرعون موسى: ريان. و فى بعض النسخ الخطيه: تركور بن غابور بن يارش بن سان بن نمروذ بن كنعان بن فرعون إبراهيم، و فى بعضها الآخر «بنان» مكان «سان».

كله (١) من يريد فيها من أنواع الصور ثم يأتون بشاهٍ و بقرٍ فيذبحونها قرباناً للشجره و يشعلون فيها النيران بالحطب فإذا سطع (٢) دخان تلك الذبائح و قثارها فى الهواء و حال بينهم و بين النظر إلى السماء خزوا للشجره سجداً و يكون و يتضرعون إليها أن ترضى عنهم فكان الشيطان يجىء فيحرك أغصانها و يصيح من ساقها صباح الصبى و يقول قد رضيت عنكم عبادى فطيبوا نفساً و قزوا عيناً فيرفعون رءوسهم عند ذلك و يشربون الخمر و يضربون بالمعازف (٣) و يأخذون الدستبند فيكونون على ذلك يومهم و ليلتهم ثم ينصرفون و إنما سميت العجم شهرها (٤) بأبانماه و آذرماه و غيرهما اشتقاقاً من أسماء تلك القرى لقول أهلها بعضهم لبعض هذا عيد شهر كذا و عيد شهر كذا حتى إذا كان عيد شهر قريتهم العظمى اجتمع إليه صغيرهم فضربوا عند الصنوبره و العين سرادقاً من ديباج عليه من أنواع الصور له اثنا عشر باباً كل باب لأهل قريه منهم و يسجدون للصنوبره خارجاً من السرادق و يقربون له الذبائح أضعاف ما قربوا للشجره التى فى قراهم فيجىء إبليس عند ذلك

ص: ٦٨

١- الكله بالكسر: الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق يقال بالفارسيه «پشه دان» من البحار.

٢- سطع: علا و ارتفع .

٣- المعازف: الملاهى. والدست بند: لعب للمجوس، قيل: إنه ما يسمى بالفارسيه سنج .

٤- فى هامش بعض نسخ العيون: و اعلم ان من التواريخ الأربعة المشهوره تاريخ الفرس و يسمى بالتاريخ اليزدجردى و اسامى شهرهم: فروردين، ارديهشت، خرداد، تير، مرداد، شهريور مهر، آبان، آذر، دى، بهمن، اسفند. و منها تاريخ الجلالى المسمى بالملكى أيضا و اسامى شهر هذا التاريخ كاسامى شهر تاريخ الفرسيه الا انها يقيد بالقديم.

فيحرّك الصّين نوبره تحريكاً شديداً و يتكلّم من جوفها كلاماً جهورياً(1) و يعدّهم و يمنّهم بأكثر ممّا وعدتهم و منّتهم الشّياطين كلّها فيرفعون رءوسهم من السّجود و بهم من الفرح و النّشاط ما لا- يفيقون و لا- يتكلّمون من الشّرب و العزف فيكونون على ذلك اثني عشر يوماً و لياليها بعدد أعيادهم سائر السنّه ثمّ ينصرفون فلّمّا طال كفرهم باللّهِ عزّ و جلّ و عبادتهم غيره بعث اللّهِ عزّ و جلّ إليهم نبيّاً من بني إسرائيل من ولد يهود بن يعقوب فلبث فيهم زماناً طويلاً يدعوهم إلى عباده اللّهِ عزّ و جلّ و معرفه ربوبيّته فلا- يتبعونه فلمّا رأى شدّه تمادى بهم في الغيّ و الضّلال و تركهم قبول ما دعاهم إليه من الرّشد و النّجاح و حضر عيد قريتهم العظمى قال يا ربّ إنّ عبادك أبوا إلّا تكذّبي و الكفر بك و غدوا يعبدون شجرةً لا تنفع و لا تضرّ فأبّيس شجرهم أجمع و أرهم قدرتك و سلطانتك فأصبح القوم و قد يبس شجرهم فهالهم ذلك و قطع بهم و صاروا فرقتين فرقه قالت سحر آلهمكم هذا الرّجل الّذى يزعم أنّه رسول ربّ السّماء و الأرض إليكم ليصرف وجوهكم عن آلهمكم إلى إلهه و فرقه قالت لا بل غضبت آلهمكم حين رأّت هذا الرّجل يعيها و يقع فيها و يدعوكم إلى عباده غيرها فحجبت حسنّها و بهاءها لكي تغضبوا لها فتنصروا منه فأجمع رأيهم على قتله فاتّخذوا أنابيب طوالاً من رصاصٍ واسع الأفواه ثمّ أرسلوها في قرار العين إلى أعلى الماء واحدهً فوق و الأخرى مثل

ص: ٦٩

١- كلام جهورى: عال .

البرايخ (١) و نرحوا ما فيها من الماء ثم حفروا فى قرارها بئراً ضيقه المدخل عميقه و أرسلوا فيها نبيهم و ألقموا فاها صخره عظيمه ثم أخرجوا الأنابيب من الماء و قالوا نرجو الآن أن ترضى عنه آلهتنا إذ رأنا قد قتلنا من كان يقع فيها و يصد عن عبادتها و دفناه تحت كبرها يتشفى منه فيعود لنا نورها و نضارتها كما كان فيقوا عامه يومهم يسمعون أنين نبيهم (عليه السلام) و هو يقول سيدي قد ترى ضيق مكاني و شدة كربى فارحم ضعف ركنى و قلله حيلتى و عجل بقبض روحى و لا تؤخر إجابته دعوتى حتى مات (عليه السلام) فقال الله عز و جل لجبرئيل (عليه السلام) يا جبرئيل أنظر عبادى هؤلاء الذى (المدين) عزهم حلمى و آمنوا مكربى و عبدوا غيرى و قتلوا رسولى أن يقوموا لغضبى أو يخرجوا من سلطانى كيف و أنا المنتقم ممن عصانى و لم يخش عقابى و إنى حلفت بعزتى لأجعلنهم عبره و نكالا للعالمين فلم يرعهم و هم فى عيدهم ذلك إلا بريح عاصفٍ شديده الحمرة فتحيروا فيها و ذعروا (٢) منها و انضم بعضهم إلى بعض ثم صارت الأرض من تحتهم كحجر كبريت يتوقد و أظلتهم سحابه سوداء فألقت عليهم كالبتهب جمرات تلتهب فذابت أبدانهم فى النار كما يذوب الرصاص فى النار فنعود بالله تعالى ذكره من غضبه و نزول نعمته و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم (٣).

ص: ٧٠

-
- ١- البربخ بالبائين الموحدين و الخاء المعجمه ما يعمل من الخزف للبئر و مجارى الماء. من البحار قوله: نرحوا ما فيها اى فى الانبويه المركبه من الانابيب.
 - ٢- الذعر بالضم: الخوف .
 - ٣- عيون اخبار الرضا (عليه السلام) للصدوق الناشر رضا المشهدى ج ١ ص ٢٠٥ باب ١٦

و هو كما تراه يندد بتقاليد الزردشتيين و يستنكرها على العكس من خير المعلى حيث يمجد بها .

التاسع: انه يعارضه ما رواه ابن شهر اشوب المازندراني فى كتاب المناقب (و ان المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) بالجلوس للتهنيه فى يوم النيروز و قبض ما يحمل إليه فقال (عليه السلام) انى قد فتشت الاخبار عن جدى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فلم اجد لهذا العيد خبراً و انه سنه الفرس و محاهها الاسلام و معاذ الله ان نحى ما محاه الاسلام) (١) و هذا الحديث لا بد من القول باعتباره و ان كان مرسلاً لانه موثوق به بدليل ما ورد من أخبار مستفيضه و فيها الصحيح داله على عرض الأخبار على الكتاب و السنه و الاخذ بما له شاهد من الكتاب و السنه (٢) و هذا الحديث موافق للقرآن الكريم بل الكتاب دال عليه كما تقدم وجه دلالتة و يشهد لموثوقيته بعد موافقته للقرآن الكريم ان ناقل الخبر كان ايرانياً و هو المازندراني فاعتماده عليه شاهد على قوه الحديث و انه مخالف للسيره العمليه الجاريه بين الناس و الجند آنذاك و مخالف للمصلحه الشخصيه و السياسه العباسيه مضافاً الى قوه عبارته و استدلاله مضافاً الى موافقته لخبار حصر العيد بأربعه أعياد التى سيأتى الإشاره إليها و هى شاهد من السنه على صحه حديث المناقب.

ص: ٧١

١-١ بحار الانوار ج ٤٨ ص ١٠٨ و المناقب المجلد ٥ ص ٧٤ طبعه بمبئى .

٢-٢ هنالك طائفه من الروايات دلت على الاخذ بشواهد الكتاب و السنه و التى تؤكد على انه لا بد من الوثوق بالخبر فى العمل به. (راجع اصول الكافى للكلىنى ج ١ ص ٥٥ دار الكتب الاسلاميه و بحار الانوار ج ٣ ص ٢٥٠ و ج ٢ ص ٢٤٤)

العاشر: اشتماله على التطير و التشاؤم بالايام و هو يخالف ما ورد صحيحاً عن النبي (صلى الله عليه و آله) فى حديث الرفع حيث اشتمل على رفع تسعه اشياء عن الامه منها الطيره الدال على رفع جميع اثارها مضافاً لما ورد عنه (صلى الله عليه و آله): لا طيره فى الاسلام و هذه الروايه تثبت وجود التطير و التشاؤم فى الاسلام.

الحادى عشر: و مما يشهد على عدم مشروعيه عيد النيروز ما روى عن ثابت الضحاك قال نذر رجل عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان ينحر ابلاً- بيوانه فاتى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاخبره فقال النبي (صلى الله عليه و آله) هل كان فيها من يعبد من اوثان الجاهليه قالوا: لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا: لا قال: (صلى الله عليه و آله) للسائل اوف به نذرك فانه لا وفاء فى معصيه الله و لا فى ما لا يملك ابن آدم(١).

فقد دلت هذه الروايه على ان اعياد الجاهليه معصيه الهيه و ان العيد ان لم يكن مشرعاً من قبل الاسلام فهو معصيه من المعاصى و لا يصح فيه النذر و هذه الروايه و ان كانت عاميه ألاً انها مما دل على مدلولها القرآن الكريم و موافقه لما ورد عن ائمه الهدى عليهم السلام من الاحاديث المتقدمه كحديث المناقب و حديث اصحاب الرس و ما سيأتى من احاديث حرمة التشبه باهل الكفر و حصر الاعياد فى اربعه.

ص: ٧٢

الثانى عشر: تعارضها مع ما رواه المرحوم الراوندى فى كتاب لب اللباب عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) انه قال: انّ الله ابدلكم بيومين يومين، بيوم النيروز والمهرجان الفطر والاضحى(١).

عدم مشهوريه خبر المعلّى بن خنيس

ودعوى ان خبر المعلّى بن خنيس مشهور باطله فلا- شهره فيه ولم يذكره احد من القدماء فهذا الطوسى والصدوق وابوه والقمييون والكلينى وهم من الاعاجم او من بلاد ايران لم يذكروا له اسماً بل ولا روايه ضعيفه هذا وقد ردّ كونه مشهوراً الشهيد الاول قدس سره فى الذكرى(٢).

توجيه معنى الخبر

وقد يذكر للخبر توجيه بان يكون المراد منه مفهوم النيروز فان النيروز فى لغه الفرس بمعنى اليوم الجديد و يراد من خبر المعلّى المفهوم العام لليوم الجديد لا خصوص يوم معين.

ص: ٧٣

١- مستدرک الوسائل، المحدث النورى ج ٦ ص ١٥

٢- الذكرى ج/١ ص ١٩٩/ طبع آل البيت

اقول: لا- يمكن ان يراد بالنيروز مفهومه لانه مخالف لصريح الروايه ففيها دخلت على الصادق (عليه السلام) يوم النيروز فقال (عليه السلام) «اتعرف هذا اليوم قلت جعلت فداك هذا يوم تعظمه العجم وتتهادى فيه» فالروايه صريحه فى خصوص يوم النيروز المدلول عليه باسم الاشاره - هذا - وليس الكلام فيها عن مفهوم النيروز كما هو واضح.

خبر المعلى و قاعده التسامح

ولا- مجال للعمل بخبر المعلى حتى بناءً على التسامح بادله السنن فانه لو قلنا بحجيه قاعده التسامح فانما هو فيما اذا لم يكن هناك عنوان محرم كما فى ما نحن فيه.

الروايه المنسوبه لمصباح الشيخ الطوسى

و اما الروايه الثانيه: و هى ما نسبت للشيخ فى مصباحه و هى هامش بعض نسخ المصباح و فيه: «عن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) فى اليوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك»⁽¹⁾ و هو ايضاً لم يقل به أحد من

ص: ٧٤

١- المروى فى البحار ج/ ٥٩ ص ٩١ والوسائل باب ٤٨ من ابواب بقيه الصلوات المندوبه ح١ عن مصباح المتهدج و فى المصباح فى الهامش ص ٧٩٠ طبع الانصارى الزنجانى و لا يوجد فى الطبعة البيروتية .

المتقدمين الى زمان الحلى و لم يروه الشيخ فى المصباح و انما هو زيد فى بعض نسخ المصباح فى آخر صفحه منه فى الحاشيه
لا فى المتن و كتب تحته «الزياده ليس فى نسخه الاصل» .

و حول غسل النيروز قال المحقق الشوشترى فى كتابه النجعه فى شرح اللمعه «انه لم يذكره أحد من القدماء و ان خبر المعلى -
المذكور فى المصباح - ضعيف»^(١).

و مما يرد خبرى المعلى ما ذكره ابن خلكان فى وفيات الاعيان فى النعمان ابى ثابت جد ابى حنيفه - امام الاحناف - انه قدم
حلوى فى يوم المهرجان إلى على (عليه السلام) فقال له (عليه السلام) (مهرجوناً كل يوم)^(٢) وهو ابطال للمهرجان ايضاً بمعنى
انه لا خصوصيه لهذا اليوم والروايه ضعيفه و قد نقلت انه (عليه السلام) قال (نيروزنا كل يوم)^(٣) بمعنى كل يوم هو يوم جديد
فلا خصوصيه لهذا اليوم .

ص: ٧٥

١- النجعه للمحقق التستري كتاب الصلاه ج/٢ ص ٤٩/ مكتبه الصدوق

٢- ٣ وفيات الاعيان ابن خلكان ج ٨ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ من منشورات الرضى

٣- ٤ الفقيه ج/٥ ص ١٩١ و قد اورد هذه الروايه ببعض عبارتها القاضى نعمان المصرى فى دعائم الاسلام .

هذا ويكفينا فى حرمه الاهتمام بالنيروز اقتضاء القاعده الاولى ذلك القاضيه بحرمه ترويح المنكرات والتشبه بأعداء الدين وتأبيدها فليس المشرك الا من روج الشرك وعمل به.

و اما ما قيل من ان التزاور والتهادى وصله الارحام مطلوبه مرغوب فيها فصحيح فيما لم يكن هنالك عنوان محرّم من قبيل ترويح المنكر واحياء السنن الضاله فان انكار المنكر واجب نفسى فيحرم ترويح البدع والمنكرات ولو بعنوان صلّه الرحم فلا يُعبد الله من حيث يعصى.

كلام الشيخ الاعظم الانصارى (رحمه الله)

كما اوضح ذلك الشيخ الاعظم الانصارى (رحمه الله) فى رد من استدل بعمومات ادله الابكاء و الرثاء على جواز الغناء حيث قال: «ان ادله المستحبات لا تقاوم ادله المحرمات خصوصاً التى يكون من مقدماتها فان مرجع ادله الاستحباب الى استحباب ايجاد الشىء بسببه المباح لا بسببه المحرم الا ترى انه لا يجوز ادخال السرور فى قلب المؤمن و اجابته بالمحرمات كالزنا و اللواط و الغناء و السرف فى ذلك ان دليل الاستحباب انما يدل على كون الفعل لوخلى و طبعه خالياً عما يوجب لزوم احد طرفيه فلا ينافى ذلك طرو عنوان من الخارج موجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدمه لواجب او صادفه عنوان محرّم فاجابه المؤمن و ادخال السرور فى قلبه ليس فى نفسه شىء ملزم لفعله او تركه فاذا تحقق فى ضمن الزنا فقد طرء عليه عنوان ملزم لتركه كما انه اذا امر به الوالد او السيد طرء عليه عنوان

ملزم لفعله و الحاصل ان جهات الاحكام الثلاثه اعنى الاباحه و الاستحباب و الكراهه لا تزاحم جهه الوجوب او الحرمة فالحكم لهما مع اجتماع جهتهما مع احدى الجهات الثلاث»(١)

بطلان دعوى تأييد الأئمة (عليهم السلام) لهذا العيد

و اما دعوى ان الأئمة (عليهم السلام) امضوا عيد النيروز واقروه فكلام باطل للغاية وذلك لانه لا وجود لهذا العيد بين المسلمين آنذاك و اذا كان موجوداً فانما كان بين المجوس لا- المسلمين كما نقل في البحار ان المجوس جاءوا للأمر (عليه السلام) واهدوا اليه جامات من فضه فيها سكر يوم النيروز وان الامير (عليه السلام) جعله من جزيتهم(٢) و اذا كان بين عوام الناس في ايران آنذاك بعد تسلط العباسين واعتمادهم على الايرانيين فانما كان ترويجه من قبل السلاطين بين الناس والناس آنذاك تابعون للمذاهب السنيّه و كان اكثر ايران والعراق من السنه ولم يكونوا من الشيعة وانما الشيعة في الكوفه و قم و مقدار من الاهواز والرى ولم يعلم وجوده في هذه المناطق و قد راينا ترويجه من قبل ابو جعفر المنصور و يكفى في الردع ما قالوه

ص: ٧٧

١- مكاسب الشيخ الانصارى , الغناء ص ٣٩ مؤسسه النشر الاسلامى و للاسف لقد راج في زماننا الاشتغال بآلات اللهو و الموسيقى و قد ادخلها البعض في مراسم عزاء سيد الشهداء الامام الحسين (عليه السلام) و قد نبه شيخنا الانصارى (رحمه الله) على حرمة ذلك.

٢- بحار الانوار ج ٤١ ص ١١٨

(عليهم السلام) من ان الاعياد اربعة لا- غير، واما صرف اعطاء الهدية لا- حرمه فيه في نفسه وانما اذا اكتسب عنوان ترويح المحرمات واحياء سنن الاديان السابقه وعلى اى حال فلم يثبت ان الروايه بهذا الشكل كانت «اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً» حتى يقال ان الامير (عليه السلام) امضى ذلك ولعل الروايه كانت بالشكل الاخر الذى نقلت وهو «نيروزنا كل يوم» و هو ردع للنيروز مضافاً لمخالفه النقل الاول للدله مع ان النقل الاول غير واضح الدلاله على مشروعيه النيروز لانه لا يتضمن الاعتراف به.

مضافا الى ما رواه البخارى فى كتابه التاريخ الكبير من رد امير المؤمنين (عليه السلام) لهديه النيروز فروى عن أيوب ابن دينار عن ابيه «انّ علياً كان لا يقبل هديه النيروز» وقال: حدثنى إبراهيم بن موسى عن حفص بن غياث وقال ابو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب (سمع أباه) سمع علياً بهذا حديثه فى الكوفيين(١).

و هذه الروايه وان نقلها العامه لكنها موثوق بها لانها على خلاف سيرتهم والراوى لها من الاعاجم المخالفين لاهل البيت (عليهم السلام) و هو البخارى ويؤيد موثوقيتها مارواه الشيخ الطوسى فى كتاب العُدّه عن الصّادق (عليه السلام) قال: «إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حُكمها فيما ورد عنّا فانظروا إلى ما رووه عن على (عليه السلام) فاعملوا به»(٢).

ص: ٧٨

١- التاريخ الكبير المجلد الاول ص ٤١٤

٢- عده الأصول ١- ٣٧٩, وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص: ٩١ باب ٨ من ابواب صفات القاضى ح ٤٧

الاول: مضافا لذلك نقول: ان اعتبار يوم من الأيام عيداً بالمعنى الشرعى الحقيقى لاالمجازى(١) يحتاج إلى اذن من الشارع و إنما فهو تشريع محرم فكما ان الصلاه والصوم وسائر العبادات توفيقه كذلك العيد من السنن والأحكام الإلهيه التى لا يجوز تشريعها لأحد إلّا ما قام الدليل الشرعى عليه. كما عرفت مما تقدم من دلالة الايتين عليه و دعاء قنوت صلاه العيد (الذى جعلته للمسلمين عيداً) مشعر بذلك كما و يفهم هذا المعنى من الروايات الحاصره للعيد فى أربعه أعياد ففى خبر الصدوق قدس سره عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق (عليه السلام) كم للمسلمين من عيد فقال أربعه أعياد-الخبر(٢) و غيره من الروايات الداله على حصر الأعياد فى الجمععه والأضحى والفطر والغدير.

ص: ٧٩

١- العيد اعتبار شرعى و يكون موضوعاً للاحكام الشرعيه كصلاه العيد مثلاً و بهذا الاعتبار فهو يحتاج الى اذن شرعى و يستعمل العيد بمعنى آخر و الذى يكون مجازياً بالنسبه الى المعنى الاول كما فى ما ورد عن امير المؤمنين (عليه السلام) استعماله بذاك المعنى و هو (كل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد) و هذا الاستعمال صحيح و لا اشكال فيه و لا علاقته له بالمعنى الشرعى الحقيقى المتقدم.

٢- الخصال للصدوق ص/٢٦٤ مؤسسه النشر الاسلامى ١٤٠٣هـ-ق

الثانى: ان التشبه باعداء الدين فى ملبسهم وتقاليدهم ومسلكهم حرام كما هو فتوى بعض الاعلام ويشهد لذلك معتبره السكونى عن الصادق (عليه السلام) (أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائى ولا تطعموا طعام أعدائى ولا تسلكوا مسالك أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى)^(١) ونقله فى العيون بسند معتبر عن الهروى عن الرضا (عليه السلام) و فى حديث الاربعمائه و هو حديث معتبر عن أمير المؤمنين: (لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم بين يدي الله عزو جل يتشبه بأهل الكفر - يعنى المجوس)^(٢) و فى صحيح زراره عن الباقر (لا تكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس)^(٣) و العله تعمم و تخصص كما هو المقرر فى محله فعله النهى فى هذه الاخبار هى التشبه باهل الكفر و هى شامله لما نحن فيه.

مقتضى القاعده الاولى

الثالث: و مقتضى القاعده الاولى هو حرمة تأييد و تعظيم السنن الجاهليه و التقاليد الدينيه الشركيه و الباطله بل و ما يرتبط بقتل الانبياء كما دلت عليه صحيحه الهروى فى قصه اصحاب الرس حيث قتلوا نبيهم حنظله و قد استنكرت الروايه مراسم النيروز جملة و تفصيلاً.

ص: ٨٠

١- الفقيه ج ١/ ص ١٦٣

٢- الخصال ص ٦٢٢

٣- الكافي ج ٣/ ص ٢٩٩

هذا مضافاً الى ان المعروف بين العلماء ان كل ما يوجب وهن المذهب الذى هو عين الاسلام و اتهام اتباعه بالانحراف عن الدين الاسلامى الحنيف حرام شرعاً و قبيح بحكم العقل فنصره الحق و اعزازه و انتقاص الباطل و اذلاله من مسؤوليات كل انسان مؤمن و مسلم فكيف يرضى المخلص لله و للرسول (صلى الله عليه و آله) و الائمه (عليهم السلام) بان تشوّه سمعه التشيع و جماله و قوته و تربط بالخرافات و الشركيات و الامور الباطله فاذا كانت الدعايات الكثيره باتهام الشيعى بالمجوسيه و الانحراف عن الاسلام فالمفروض عقلاً هو الدفاع عن التشيع و اظهاره كما هو بصورته الجميله الناصعه.

١١- (و) يستحب الغسل ل(الاحرام)

كما فى خبر معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) الغسل من الجنابه - الى - و حين يحرم... (١) و غيره من الاخبار المتعدده مثل صحيح ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام) «الغسل فى سبعة عشر موطناً - الى - و يوم تحرم» (٢) و مثل موثق سماعه عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «و غسل المحرم واجب» (٣) و رواه الكافى بدون هذه الجملة و الكلام كما مر.

١٢- (و) ايضاً يستحب الغسل ل(الطواف)

ص: ٨١

١- الكافى ج ١ باب انواع الغسل ٢٦ ح ١ ص ٤٠ فى سنده محمد بن اسماعيل وهو لم يوثق صريحا و قد تقدم ان الاقوى وثاقته.

٢- الخصال باب ١٧ ص ٥٠٨ و الفقيه ج ١ ص ٤٤ ح ١

٣- الفقيه ج ١ ص ٤٥ ح ٥ و التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ح ٢

عند المصنف لكن لم يذكره غيره بهذا العنوان الشامل لطواف العمره و الطواف المستحب والذي ورد الغسل في زياره البيت لطواف الحج من منى كما في اخبار متظافره كما في صحيح معاويه بن عمار المتقدم وفيه (و يوم تزور البيت (1)) و في موثق سماعه المتقدم (و غسل الزياره واجب) و زاد في الفقيه ألا من به عله و كذلك التهذيب فزاد (ألا من عله).

١٣- (و) كذلك يستحب الغسل ل (زياره احد المعصومين عليهم السلام)

كما في صحيح معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) «اذا دخلت المدينه فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (صلى الله عليه و آله)» (٢) و في خبر يوسف الكناسي عن الصادق (عليه السلام) (اذا اتيت قبر الحسين (عليه السلام) فأت الفرات فاغتسل بحيال قبره... (٣)) و غيره من الاخبار الوارده في فضل غسل زياره الحسين (عليه السلام) (٤).

و اما صحيح العيص: سألت الصادق (عليه السلام) عن زياره الحسين (عليه السلام) (هل لها غسل قال لا (٥)) و قريب منه خبر ابي اليسع (٦) فحملهما الشيخ على عدم غسل واجب (٧) كما هو الظاهر منهما فلا ينافيان استحباب الغسل.

ص: ٨٢

١- الكافي ج/٣ ص ٤٠ ح/١

٢- الكافي ج/٤ ص ٥٥٠ باب ٤ من ابواب الزيارات .

٣- الكافي ج/١ باب ١٧ من ابواب الزيارات .

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ؛ ج ٦؛ ص ٥٢.

٥- التهذيب ج ٦ ص ٥٣ ح ٦

٦- المصدر السابق

٧- المصدر السابق

و فى خير يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) «اذا اردت زياره قبر امير المؤمنين (عليه السلام) فتوضأ واغتسل»^(١) و روى فى التهذيب «اذا اتيت القبر الذى بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول و انت على غسل السلام عليكم..»^(٢) الا ان الكافى و الفقيه روياه بلا «وانت على غسل».

١٤- (و) ذكر المصنف استحباب الغسل (للسعى الى رؤيه المصلوب بعد ثلثه ايام)

لكن قد يقال ان ظاهر الصدوق فى الفقيه هو الوجوب فقال: و روى ان من قصد الى المصلوب فنظر اليه و جب عليه الغسل عقوبه.^(٣)

و فيه: انه نسب ذلك الى الروايه, نعم افتى بالوجوب صريحاً الشيخ فى النهايه^(٤) و المفيد فى المقنع^(٥) لكنهما قيدها بكونه بعد ثلثه ايام و ان يستغفر الله من ذنبه و بالوجوب افتى الحلبي و زاد على تقيده بكونه بعد ثلاث كون المصلوب من

ص: ٨٣

١- المصدر السابق

٢- التهذيب باب ٢٧ زياراتهم اول الزيادات

٣- الكافى ٨ من المزار باب زياره من البقيع و الفقيه فى عنوان زياره قبور الائمة «الحسن بن على (عليه السلام)» بالبقيع.

٤- الفقيه ج ١/ ص ٤٥ ح ٤/

٥- النهايه ص ٥٧٢ و فيها و يغتسل كفاره لسعيه اليه .

المسلمين و مثله ابن زهره(١) و جعله ابن حمزه(٢) من المختلف فيه وجوباً و استحباباً .

قلت: لا- دليل على استحباب الغسل او وجوبه نعم يحرم ابقاؤه اكثر من ثلاثه ايام كما افتي بذلك الصدوق فى الفقيه(٣) و المقنع(٤) و المفيد فى المقنعه(٥) و الشيخ فى التهذيب(٦) و يدل عليه معتبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) (لا تقروا المصلوب بعد ثلاثه ايام حتى ينزل و يدفن) (٧) و هو المفهوم من الكلينى حيث روى الخبر المتقدم(٨).

و اما قيد المسلم فالظاهر فيه هو ان غير المسلم لا يجب دفنه و انما المصلوب هو الذى يحرم صلبه اكثر من ثلاثه ايام.

١٥- (و) من جمله ما يستحب له و الغسل (التوبه عن فسق او كفر)

كما فى خبر مسعده بن زياده قال كنت عند ابى عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل اين ادخل كنيفاً و لى جيران عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما اطلت

ص: ٨٤

١- غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع؛ ص ٦٢.

٢- الوسيله إلى نيل الفضيله؛ ص ٥٤.

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٨ باب حد السرقة

٤- المقنع (للشيخ الصدوق)؛ ص ٦٣.

٥- المقنعه (للشيخ المفيد)؛ ص: ٨٥.

٦- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١ ص ٣٣٥

٧- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٤٩

٨- الكافى ج/٣ ص ٢١٦ ح/٣

الجلوس استماعاً منى لهن فقال: (لا- تفعل فقال الرجل و الله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذنى فقال لله انت اما سمعت الله عزوجل يقول ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً- الى- قم فأغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك....(١)) و به افتى الفقيه(٢) وهو شامل لكل الكبائر و منها الكفر و لعله لهذا خصه المفيد بالكبائر(٣).

هذا و قال فى المبسوط «و الكافر إذا اسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك»(٤) قلت: و شمول ما تقدم له محل تأمل .

١٦- (و) يستحب الغسل ايضاً ل (صلاه الحاجه)

كما فى خبر عبد الرحيم القصير عن الصادق (عليه السلام) فى خبر قال «تغتسل و تصلى ركعتين»(٥) و خبر جميل(٦).

١٧- (و) كذلك يستحب الغسل له (صلاه الإستخاره)

كما فى موثق سماعه المتقدم ففى آخره (وغسل الإستخاره).

ص: ٨٥

١- الكافى ج / باب الغناء ح / ١٠ باب ٢٥ من الأنبذه

٢- الفقيه ج / ١ ص ٤٥ ح / ٦

٣- التهذيب ج / ١ ص ١١٥

٤- المبسوط ج / ١ باب الإغسال

٥- الكافى ج / ٣ ص ٤٧٦ ح / ١ باب ٩٦

٦- الكافى ج / ٣ ص ٤٧٧ ح / ٣ الحديث الاخر

و في صحيح زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الأمرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْجِدًا عَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلْثِ الْبَاقِي وَ لَبِستَ أذْنِي مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيكَ فِي تَلْمَعِ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَلَتْ اللَّهُ وَ عَظُمَتْهُ وَ قَدَسَتْهُ وَ مَجَّدَتْهُ وَ ذَكَرَتْ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَزَتْ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مَسْمِي ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسُّجُودِ الثَّانِيَةِ اسْتِخْرَتَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهُ بِمَا شِئْتُمْ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كَلِمًا سَجَدَتْ فَأَفْضَ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقِيكَ (١).

١٨- (و دخول الحرم و مكة و المدينة)

كما في صحيح ابن مسلم المتقدم عن الخصال المروى في الفقيه مرسلًا و في موثق سماعه (و غسل دخول الحرم واجب و يستحب الا يدخله الرجل الا بغسل (٢)).

اقول: و ذيله قرينه على ان المراد من الوجوب في الخبر هو التأكد و في صحيح معاوية بن عمار المتقدم (و حين تدخل مكة و المدينة) (٣) و غيرها (٤).

ص: ٨٤

- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٤٧٩ ح ٨
- ٢- الفقيه ج ١/ ص ٤٥ ح ٥
- ٣- الكافي ج ٣/ ص ٤٠ ح ١
- ٤- الخصال قيل ح/ ٤٠٠ و العيون باب ٣٤ معتبر الفضل

١٩- (و) ذكر المصنف استحباب الغسل لدخول (و المسجدين)

اما مسجد مكة فليس فيه من خبر نعم ذكره المفيد في مقنعته (١).

واما مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) ففي خبر ابن مسلم (وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) ... (٢)).

٢٠- (و) يستحب أيضاً لدخول (الكعبة)

كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم وغيره.

٢١- هذا و لم يذكر المصنف في الاغسال المستحبه غسل المولود ففي موثق سماعه المتقدم عن المشايخ الثلاثة «وغسل المولود واجب» وقد نقل المختلف عن بعض علمائنا القول بوجوبه (٣) ولعله استند الى ظاهر الموثق وقد تقدم انه محمول على تاكد الاستحباب و الّا فهو معرض عنه، ويرد القول بالوجوب ما في معتبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): حدّثني أبي عن جدّي، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام: «اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشّيطان يشمّ الغمر فيفزع الصّبيّ من رقاده و يتأذى به الكاتبان» (٤) الظاهر في الاستحباب.

ص: ٨٧

١- التهذيب ج/١ ص ١١٥

٢- التهذيب ج/١ ص ١٠٥ ح/٤

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص ٣١٨.

٤- علل الشرائع، ج ٢، ص: ٥٥٧ ح ١ و رواه العيون ج ٢، ص: ٦٩ عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السّلام، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله. والغمر: ريح اللحم، الدسم.

هذا وقيل بالغسل في قتل الوزغ فروى الفقيه مرسلًا «ان من قتل وزغاً فعليه الغسل»^(١) وقال بعده وقال بعض مشايخنا ان العله في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها و ظاهره الوجوب و لم يقل احد بذلك وعلته كما ترى مع انها لم تسند الى المعصوم .

واما خبر عبدالله بن طلحه سألت الصادق (عليه السلام) عن الوزغ فقال رجس و هو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل...^(٢) فلا يمكن التعويل عليه لاشتمال ذيله على امر منكر (فقال ان أبى كان قاعداً فى الحجر ومعه رجل يحدثه فإذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال أبى للرجل اتدرى ما يقول هذا الوزغ قال: لا علم لى بما يقول قال فإنه يقول: والله لئن ذكرتم عثمان بشتمه لأشتمن علياً حتى يقوم من ههنا قال وقال أبى ليس يموت من بنى اميه ميت الأ مسخ وزغاً ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع أمرهم على ان يأخذوا جذعاً...).

٢٢- و كذلك لم يذكر المصنف غسل يوم الترويه ففى صحيح ابن مسلم المتقدم عن الخصال و المروى مرسلًا فى الفقيه (الغسل فى سبعة عشر موطنًا - الى - و يوم الترويه).

ص: ٨٨

١- الفقيه ج/١ ص ٤٤

٢- روضه الكافى ص اخبار ٣٥

٢٣- وكذلك لم يذكر غسل الإستسقاء ففي موثق سماعه المتقدم (وغسل الإستسقاء واجب).

حصيله البحث:

يستحبّ الغسل للكسوف مع التّعديد والاستيعاب، وكذا يستحبّ الغسل للجمعه ووقته من طلوع الفجر الى الزوال وبعد الزوال يكون قضاء ما بينه وبين الليل فإن فاتته إغتسل يوم السبت. ويجوز تقديمه لمن خَشِيَ أن لا يجد الماء يوم الجُمُعَة.

ويستحب الغسل للعدين ، و اول ليله من من شهر رمضان و ليله السابع عشر منه و فى ليال القدر الثلاث ، التاسع عشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين .

ويستحب الغسل ليله الفطر و ليله النصف من شعبان و يوم المباهله و عرفه، و الإحرام، و لزياره البيت لطواف الحج من منى، و زياره المعصومين، و التّوبه عن فسقٍ أو كفرٍ، و لصلاته الحاجه، و الاستخاره، و دخول الحرم و مكّه و المدينه و الكعبه و غسل المولود و يوم الترويه و الإستسقاء.

و اما الغسل للسّعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثهفليس بمستحب ولا واجب نعم يحرم ابقاؤه اكثر من ثلاثه ايام وهنالكَ اغسال ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم استحبابها لكنها لم تثبت عندنا.

و اما غسل النيروز فحرام لان روايته من الموضوعات والمكذوبات. و الأعياد فى الاسلام تنحصر فى الجمعه والأضحى والفطر والغدير لا غير ويحرم الاهتمام

ص: ٨٩

العملى بالنيروز لحرمة التشبه بأعداء الدين و اما التزاور و التهادى و صله الارحام فهى مطلوبه فيما اذا لم يكن هنالك عنوان محرم من قبيل ترويج البدع والمنكرات مثل النيروز فلا يُعبد الله من حيث يعصى.

بقية الصلوات الواجبه

(و منها الصلاه المنذوره و شبهها و هى تابعه للنذر المشروع و شبهه)

من العهد و اليمين وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر وتفصيل الكلام فى باب النذر والعهد واليمين.

صلاه الاجاره

(و منها صلاه النياه باجاره أو تحمل من الولى عن الأب وهى بحسب ما يلتزم به)

اما تحمل الولى عن الأب فسيأتى الكلام فيه فى باب القضاء.

واما صلاه الاجاره فشىء حدث و راج بين المتأخرين وسيأتى تفصيل الكلام فيه باب فى المكاسب المحرمه فى البحث حول اخذ الاجره على الواجبات.

و جمله القول فى صلاه الاجاره و النياه على العبادات هو: ان من المقرر فى علم الاصول ان الاصول اللفظيه والعملية تقتضى عدم سقوط التكاليف العباديه بلافرق بين واجبها ومستحبها عن المكلف باتيان غيره بها فلا بد لكل مكلف ان يمثل

تكاليفه العباديه بالمباشره و عليه فنيابه الشخص عن غيره في امثال عباداته مع التقرب والاخلاص تحتاج الى الدليل، ولاشبهه في عدم وقوع النيباه عن الاحياء في العبادات التي يطلب فيها المباشره كالصلاه و الصوم، الواجبه و المستحبه بضروره الفقه وكذلك عن الاموات الا ما خرج بالدليل كما في وجوب قضاء الولد الاكبر او كل وارث على الخلاف عن أبيه او وارثه و كما في النيباه بالحج و كما فيما ورد في موثقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يُعْطَى من يصوم عنه في كُلِّ يَوْمٍ مُدَّينٍ»^(١) و لم يخالف في ذلك احد من المتقدمين الا ابن الجنيد قياساً للصوم والصلاه على الحج و فيه انه قياس مع الفارق كما سيتضح .

و اما الاستدلال له بانه احسان فبديهي البطلان فالاحسان ليس دليلاً للتشريع حتى يجوز لنا كل ما شك في مشروعيته والحاصل ان العبادات توقيفيه والتعبد عن شخص بالاجره خلاف مقتضى القاعده ومما يحتاج الى دليل.

فان قلت: ان دعوى خروج الحج وما ورد في النذر، لاجل النص فاسده لان مرجعها الى عدم اعتبار القربه في الحج .

قلت: بعد ورود النص بشرعيته مع الاجره لاتعدو هذه الدعوى عن كونها اجتهاداً في قبال النص مع ان الحج بعد قابليته للنيباه بالاجره وبدونها بالنص لا مانع من التقرب به بالاقدام عليه وادائه فليست القربه الا اتيان الشيء امتثالاً لامر

ص: ٩١

لمولى وهنا امر المولى بالحج النيابى بالاجره فلا اشكال فى البين بخلاف الصلاه والصوم التى لم يرد نص بمشروعيتها بالنيابه بالمعنى المتقدم فضلا عن الاجره فكيف يؤتى بهما بعنوان الصلاه والصوم؟ أليس ذلك تشريعا محرما.

هذا وما قيل من تصوير النياه من جعل النائب نفسه بدلاً عن الميت فى الاتيان متقربا بتكاليف الميت الى الله عز وجل فجوابه انه عين التشريع فباى دليل جوزنا ان ننوب عن الميت بتلك الصلاه وكيف يسقط التكليف عن الميت بفعل النائب ولو سلمنا صحه ذلك لجرى فى الاحياء كذلك ولم يقل به احد، هذا والقران الكريم صريح فى بطلان ذلك قال تعالى { كل نفس بما كسبت رهينه } وقوله تعالى { وان ليس للانسان الا- ما سعى } وتأويلهما بان فعل النائب ايضا مما جاء بسعى الميت تأويل باطل و بلا شاهد بل لا ينسب اليه فضلا عن ان يكون سعيه و يشهد لذلك ما فى بعض الروايات مثل «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح...».

حصيله البحث:

صلاه النياه بالإجاره ليست بمشروعه و الاجاره لها باطله نعم لا مانع من الصلاه عن الاموات تبرعا.

الصلوات المندوبه

(و من المندوبات)

ص: ٩٢

الاولى: (صلاه الاستسقاء وهى كالعيدين)

فى كونها ركعتين وكون سبع تكبيرات فى اولها وخمس تكبيرات فى ثانيها وكون الصلاه قبل الخطبه و الجهر فى قراءتها و فى الخروج الى الصحراء بمكه و لكن الخطبه فى هذه الصلاه واحده قاعداً فيها الامام و يكثر فيها من التسبيح وغيره مما يأتى.

وورد فى هذه ايضاً إخراج المنبر معهم دون تلك وكذا تقليب الرداء ففى الكافى «وفى روايه ابن المغيره قال: يكبر فى صلاه الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الاولى سبعاً وفى الثانيه خمساً و يصلى قبل الخطبه و يجهر بالقراءه و يستسقى وهو قاعد»^(١) و يشهد لذلك صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن صلاه الاستسقاء فقال (مثل صلاه العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام و يبرز الى مكان نظيف فى سكينه ووقار و خشوع و مسكنه و يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويشنى عليه ويجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح والتهليل والتكبير و يصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء ومسأله واجتهاد فإذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الايمن على الايسر والذى على الايسر على الايمن فإن النبى صلى الله عليه و آله كذلك

ص: ٩٣

صنع(١) و في مرسله الفقيه «و قال أبو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله صلى الله عليه و اله و يصلى الاستسقاء ركعتين ويستسقى وهو قاعد وقال: بدأ بالصلاه قبل الخطبه و جهر بالقراءه»(٢) و في الصحيح عن صفوان قال أخبرني موسى بن بكر أو عبدالله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) (ان رسول الله صلى الله عليه و آله) صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و كبر سبعاً و خمساً و جهر بالقراءه»(٣) و غيرها و ليس فيما تقدم ما يخالف ذلك إلا قول ابن الجنيد من تقديم الخطبه على الصلاه كما هو صريح صحيح (على الصحيح) (٤) اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال (الخطبه في الاستسقاء قبل الصلاه(٥)).

ص: ٩٤

١- الكافي ج/٣ ص ٤٦٢ ح/٢

٢- الفقيه ج/١ ص ٣٣٨ ح/١٠

٣- التهذيب ج/٣ ص ١٠٠ ح/٩

٤- ففي سنده فضاله بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار و الظاهر ان ابان هو ابان بن عثمان الذي هو من اصحاب الاجماع و لا اشكال فيه الا من جهه ما في نسخه الكشى المحرفه من كونه ناووسياً و ليس كذلك فراجع القاموس، ج ٨ ص ٣٩٢. و اما اسحاق بن عمار ايضاً وقع في شخصه انه ابن عمار الساباطى و انه فطحي و هو ايضاً و هم فراجع القاموس، ج ١، ص ٧٥٧. و الحاصل انهما ثقتان.

٥- التهذيب ج/٣ ص ١٠٠ ح/١٠

اقول: وقد يتوهم الاستدلال له بصحيح هشام بن الحكم المتقدم (١) وهو توهم باطل فأشتماله على التسييح و التهليل والتكبير و الدعاء قبل الصلاة غير الخطبه بعد الصلاة وكيف كان فقد قال الشيخ في حق هذه الروايه: (هذه الروايه شاذه مخالفه لإجماع الطائفة المحقه لأن عملها على الروايه الاولى) (٢). قلت: وهو واضح بعد عدم روايه الصدوق و الكليني لها و لم يفت بها احد غير ابن الجنيد و يمكن وقوع تحريف في الروايه بابدال بعد بقرينه صحتها والاعراض عنه.

و اما المنبر فذهب السيد المرتضى في المصباح انه ينقل فيحمل بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد و ابن ابي عقيل (٣) و خالفهم ابن ادريس فقال (نقل عن البعض ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلاه العيد معمول من طين قال وهو الاظهر في الروايه والقول) (٤).

اقول: و لعل مراده من الروايه صحيح هشام بن الحكم المتقدم من كون صلاه الاستسقاء مثل صلاه العيدين.

و يدل على الاول صحيح محمد بن مسلم عن مره مولى محمد بن خالد عن الصادق (عليه السلام) في خبر - الى - قلت كيف يصنع قال: (يخرج المنبر ثم يخرج

ص: ٩٥

١- المختلف ج/٢ ص ٣٤٠ وقال العلامة فيه (لكن دلالاته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى) .

٢- الإستبصار ج/١ ص ٤٥٢

٣- المختلف ج/٢ ص ٣٣٨

٤- السرائر ج/١ ص ٣٢٥

يمشى كما يخرج يوم العيدين)(١) و يدل عليه ايضاً خبر أبى العباس عن الصادق (عليه السلام) اتى قوم النبى (صلى الله عليه و آله) فقالوا «ان بلادنا قد قحطت و توات السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فأمر بالمنبر فأخرج»(٢).

اقول: و بهذين الخبرين تعرف تقييد اطلاق صحيح هشام .

هذا و اختلف فى تقديم الاذكار على الخطبه وتأخيرها عنها فذهب المفيد(٣) و الصدوق(٤) و المرتضى(٥) و ابن ادريس(٦) و ابو الصلاح(٧) و ابن السراج(٨) و سلار(٩) و ابن الجنييد(١٠) الى الثانى وقال الشيخ بالاول(١١) و به قال العماني(١٢) و ابن حمزه(١٣), هذا و

ص: ٩٦

-
- ١- الكافي ج/٣ ص ٤٦٢ ح/١ و التهذيب ج/٣ ص ١٤٨ ح/٣٠٠؛ و فى التهذيب عن مره مولى خالد و لعل الصحيح محمد بن خالد كما فى الكافي و هو محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسرى والى المدينه.
 - ٢- الكافي ج/٨ - الروضه فى ٦٦ من اخباره
 - ٣- المقنع ص ٢٠٧ و ص ٢٠٨
 - ٤- الفقيه ج/١ ص ٣٢٤ و المقنع ص ٤٧
 - ٥- السرائر ج/١ ص ٣٢٦ حكى قول المرتضى
 - ٦- السرائر ج/١ ص ٣٢٦
 - ٧- الكافي فى الفقه ص ١٦٣
 - ٨- المهذب ج/١ ص ١٤٤
 - ٩- المراسم ص ٨٣
 - ١٠- المختلف ج/٢ ص ٣٤٠
 - ١١- النهايه ص ١٣٩ و المبسوط ج/١ ص ١٣٤ و ص ١٣٥ و الاقتصاد ص ٢٧٢
 - ١٢- المختلف ج/٢ ص ٣٤٠
 - ١٣- الوسيه ص ١١٣

الظاهر مما تقدم من الاخبار ان الاذكار قبل الصلاه كما في صحيح هشام و بعد الصلاه قبل الخطبه أو في ضمن الخطبه كما في خبر مره و ما نقل من خطبه امير المؤمنين (عليه السلام) للإستسقاء فقد تضمنت خطبته (عليه السلام) التحميد و التصليه و التضرع اليه تعالى في الاجابه (١) و الحاصل انه ليس من خبر يذكر كون الاذكار قبل الخطبه أو بعدها .

(و يحول) الامام (الرداء يميناً ويساراً)

كما في صحيح هشام المتقدم (فإذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الئذى على المنكب الئيمن على الئيسر و الئذى على الئيسر على الئيمن فإن النبى (صلى الله عليه و آله) كذلك أصنع) و غيرهما و لم يثبت استحباب ذلك للمأموم كما قيل (٢) بعد اختصاص الاخبار بإستحباب ذلك للامام فقط و مثله فى الضعف جعل الرداء اعلاه اسفله (٣) من المستحب بالاضافه الى تحويله.

هذا و هل يستحب تحويل الرداء بعد الفراغ من الصلاه أم بعد رقى الامام المنبر؟ يمكن القول بالتخير بعد اشتمال صحيح هشام على الاول و خبر مره على الثانى.

(و لتكن الصلاه بعد صوم ثلاثه ايام آخرها الئثنين أو الئجمعه)

ص: ٩٧

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٣٣٥ و التهذيب ج/ ٣ ص ١٠١
 - ٢- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الئمشقيه (ط - كلاتر)؛ ج ١، ص ٦٩١.
 - ٣- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الئمشقيه (ط - كلاتر)؛ ج ١، ص ٦٩١.

اما صوم ثلاثه ايام فيدل عليه خير حماد السراج وفيه: (فقلت ذلك لابي عبدالله (عليه السلام) فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدأ و يخرج بهم اليوم الثالث و هم صيام... (١)) و اما كون الخروج في يوم الجمعه كما عن الحلبي (٢) فلم يرد في خبر و انما هو استدلال بالعمومات من كون الجمعه وقت لإجابته الدعاء كما ورد في بعض الاخبار (٣) و يرده اختصاص الخبر بذكر يوم الاثنين كما في خبر مره المتقدم (قلت له متى يخرج قال يوم الاثنين) و خبر العيون و فيه (ان الرضا (عليه السلام) لما جعله المأمون ولي عهده احتبس المطر - الى - قال «يعني المأمون» فمتى تفعل ذلك و كان ذلك يوم الجمعه قال يوم الاثنين... (٤)).

اقول: و هو المشهور كما عن الشيخ (٥) و الصدوق (٦) و ابن البراج (٧) و ابن حمزه (٨) و ابن ادريس (٩).

ص: ٩٨

- ١- التهذيب ج/٣ ص ١٤٨ ح/٣ و الحديث حول ما طلبه محمد بن خالد والى المدينه حول الإستسقاء فهو مع خبر مره المتقدم يتكلمان عن واقعه واحده.
- ٢- الكافي فى الفقه ص ١٦٢ .
- ٣- الكافي ج/٣ ص ٤١٣ باب ٦٧ فضل يوم الجمعه و ليلته .
- ٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ ج ٢؛ ص ١٦٨. و الخبر ضعيف سنداً .
- ٥- النهايه ص ٣٨ و المبسوط ج/١ ص ١٣٤
- ٦- الفقيه ج/١ ص ٣٣٤ و المقنع ص ٤٧
- ٧- المهذب ج/١ ص ١٤٤
- ٨- الوسيله ص ١١٣
- ٩- السرائر ج/١ ص ٣٢٥

الدعاء لرفع الزلازل

نعم ورد صيام ثلاثه ايام والخروج يوم الجمعة لرفع الزلازل كما فى صحيح على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) و شكوت اليه كثره الزلازل فى الأهواز و قلت ترى لى التحويل عنها فكتب (عليه السلام) لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعه و اغتسلوا وطهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل(١).

ثم قال المصنف عطفاً على ما سبق من الصوم لصلاه الاستسقاء:

(و التوبه و ردّ المظالم)

ففى خبر عبد الرحمن بن كثير عن الصادق (عليه السلام) انه قال (إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا أمسكت الزكاه هلكت ماشيه وإذا جار الحكام فى القضاء أمسك القطر من السماء و إذا خفرت الذمه نصر المشركون على المسلمين)(٢).

ثم ان الحلبي ذكر ان المأمومين يرفعون اصواتهم بالاذكار كالامام(٣) و قال الاسكافى لا يرفعون مثله(٤). قلت: وليس من خبر يشهد لاحدهما .

ص: ٩٩

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٩٤ ح/١٨ و الفقيه ج/١ ص ٣٤٣

٢- الفقيه ج/١ ص ٣٣٢ و الخفر بمعنى الغدر .

٣- الكافى فى الفقه ص ١٦٣

٤- المختلف ج/٢ ص ٣٤٢

هذا و لا خلاف فى الازكار فى كون التكبير اولاً مستقبلاً القبلة ثم التسيح يميناَ وانما الخلاف فى اليسار و استقبال الناس فقال المفيد (١) والديلمى (٢) والحلبى (٣) و القاضى (٤) «يحمد الله مائه عن يساره و يستغفر الله مائه مستقبلاً الناس» .

و قال: العماني و الاسكافي (٥) و الصدوق (٦) و الشيخ (٧) و ابن ادريس (٨) «يهلل مائه عن يساره و يحمد الله مائه مستقبليهم» ويشهد لهم خبر مره المتقدم فففيه: «ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائه تكبيره رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائه تسيحه رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائه تهليله رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائه تحميده ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون».

ص: ١٠٠

-
- ١- المقنعه ص ٢٠٨
 - ٢- المراسم ص ٨٣
 - ٣- الكافي فى الفقه ص ١٦٣
 - ٤- المهذب ج/١ ص ١٤٤
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٣٤١ نقل قولهما
 - ٦- الفقيه ج/١ ص ٣٣٤ و المقنع ص ٤٧
 - ٧- النهايه ص ١٣٩ و المبسوط ج/١ ص ١٣٤ و الاقتصاد ص ٢٧١
 - ٨- السرائر ج/١ ص ٣٢٦

هذا وقد ورد الاستغفار مستقلاً فروى مجمع البيان عن علي (عليه السلام) ما سمع منه في الاستسقاء غير الاستغفار ف قيل له في ذلك فقال الم تسمعوا قوله تعالى {استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً} (١).

واما ما قيل: من الاستجاب الخروج حفاه و نعالهم بايديهم في ثياب بذله و تخشع ويخرجون الصبيان و الشيوخ و البهائم لانهم مظنه الرحمه على المذنبين (٢). فلم يرد في خبر ما عدا كونهم حفاه و انما الوارد في صلاه العيد بعد جعل صلاه الاستسقاء مثلها هو ما رواه العيون صحيحاً في وصف خروج الرضا (عليه السلام) لصلاه العيد و فيه (بعث المامون الى الرضا (عليه السلام) يسأله ان يركب و يحضر العيد - الى - ثم اخذ بيده عكازه و خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق و عليه ثياب مشمره فلما قام و مشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء و كبر اربع تكبيرات فخيّل لنا ان الهواء و الحيطان تجاوبه - الى - و طلع الرضا (عليه السلام) وقف وقفه على الباب و قال «الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام و الحمد لله على ما ابلانا» و رفع بذلك صوته و رفعنا اصواتنا فترعزت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلاث مرات فسقط القواد عن

ص: ١٠١

١- مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٥٤٣.

٢- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)؛ ج ١، ص ٦٩٢.

دوابهم و رموا بخفائهم لما نظروا الى ابي الحسن (عليه السلام) - الى - و كان (عليه السلام) يمشى و يقف في كل عشر خطوات وقفه يكبر الله أربع مرات... (١).

نافله شهر رمضان

الثانى: من الصلوات المندوبه نافله شهر رمضان كما قال المصنف:

(و منها نافله شهر رمضان و هى الف ركعه غير الرواتب فى العشرين عشرون كل ليله ثمان بعد مغرب و اثنتا عشره بعد العشاء و فى العشر الأخير ثلاثون و فى ليالى الافراد الثلاث كل ليله مائه و يجوز الإقتصار عليها فيفرق الثمانين على الجمع)

اقول: فى نافله شهر رمضان المبارك اقوال:

احدها: انها تسعمائه ركعه ذهب اليه محمد بن احمد الصفوانى فى كتاب التعريف (٢) و هو المفهوم من الكلينى حيث روى عن أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) «لشهر رمضان حرمه و حق لا يشبهه شئ من الشهور صل ما استطعت فى شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار فإن استطعت ان تصلى فى كل يوم و ليله ألف ركعه «فأفعل»، ان علياً (عليه السلام) فى اخر عمره كان يصلى فى كل يوم و ليله الف ركعه فصل يا أبا محمد زياده رمضان فقال كم قال فى عشرين ليله تصلى فى كل ليله

ص: ١٠٢

١- العيون ج/٢ ص ١٤٩ ح/٢١ باب ٤٠؛ و سنده متعدد و فيه الصحيح.

٢- حكاه عنه الاقبال؛ ج ١، ص ٤٧ و الصفوانى ثقه من اصحابنا راجع رجال النجاشى ص ٢٧٩ و رجال العلامه ص ١٤٤ .

عشرين ركعه ثمانى ركعات قبل العتمه و اثنتى عشره ركعه بعدها سوى ما كنت تصلى قبل ذلك فإذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعه فى كل ليله ثمانى ركعات قبل العتمه و اثنتين و عشرين ركعه بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك» (١) و خبر الحسن بن سليمان الجعفرى قال ابو الحسن (عليه السلام) صل ليلتى احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه تقرأ فى كل ركعه قل هو الله احد عشر مرات (٢) و روى عن محمد بن احمد بن مطهر ما تضمنت الجمع بين الروايتين المتقدمين و لم يرو زياده مائه فى ليله تسعه عشر (٣).

و الصدوق بعد ايراده موثق سماعه المتضمن لزياده التطوع بما رواه الكافى عدداً لا ترتيباً (٤) قال «انما اوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه و تركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى كيف يروى و من رواه وليعلم من اعتقاده فيه انى لا أرى بأساً لاستعماله» (٥) فهو و ان مال عن العمل به إلا ان اقتصاره على ذكره و عدم البأس باستعماله يفهمنا بانه لا يرى زياده التطوع على التسعمائه كالكلىنى .

ص: ١٠٣

-
- ١- الكافى (ط - الإسلاميه)؛ ج ٤، ص ١٥٤.
 - ٢- الكافى (ط - الإسلاميه)؛ ج ٤، ص ١٥٥.
 - ٣- الكافى (ط - الإسلاميه)؛ ج ٤، ص ١٥٥.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ١٣٨ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ١٣٩ .

ثانيها: الألف كما قاله المصنف بزياده المائه فى الليالى الثلاث على عشرينها وثلاثينها و نسب الى الاسكافى (١) و ذهب اليه الحلبي (٢) و ابن ادريس (٣) و اختاره المفيد فى الاشراف (٤) و الشيخ فى الخلاف و الاقتصاد (٥) و ذهب اليه الصدوق ايضاً فى الامالى فى وصف دين الاماميه (٦) و يشهد له خبر الاقبال عن محمد بن أبى قره فى كتاب عمل شهر رمضان فى ما اسنده عن على مهزيار عن الجواد (عليه السلام) (٧).

ثالثها: الألف كما ذكره المصنف اخيراً من الاختصار فى الليالى الثلاث على المائه و تفريق الثمانين على الجمع ذهب اليه المرتضى (٨) والديلمى (٩) و القاضى (١٠) و

ص: ١٠٤

- ١- مجموعه فتاوى ابن الجنيد، ص ٧٥.
- ٢- الكافى فى الفقه، ص ١٥٩.
- ٣- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج ١، ص ٣٠٦.
- ٤- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج ١، ص ٣٠٦؛ نقلاً عن كتاب الاشراف للمفيد .
- ٥- الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠ / الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسى)، ص ٢٧٣.
- ٦- الأمالى (للصدوق)؛ النص؛ ص ٦٣٩. باب وصف دين الاماميه .
- ٧- إقبال الأعمال (الطبع الجديد)، ج ١، ص ٤٦.
- ٨- الانتصار فى انفرادات الإماميه، ص ١٦٨.
- ٩- المراسم العلويه و الأحكام النبويه، ص ٨٢.
- ١٠- المهذب (لابن البراج)، ج ١، ص ١٤٥.

إبن حمزه(١) و المفيد فى المقنعه(٢) و الشىخ فى المبسوط و النهايه(٣) و يدل عليه خبر المفضل عن الصادق (عليه السلام) و جاء فى اخره «قال: فكيف تمام الف ركعه؟ قال صلى فى كل يوم جمعه فى شهر رمضان أربع ركعات لجعفر الطيار و صلى ليله الجمعه فى العشر الاواخر لأمير المومنين (عليه السلام) عشرين ركعه و صلى فى عشيه الجمعه السبت عشرين ركعه لإبنه محمد (صلى الله عليه و آله)»(٤).

رابعها: ما نسبه البعض الى على بن بابويه و العماني من عدم مشروعيتها استناداً الى عدم تعرضهما لها نفيًا و لا اثباتاً(٥) و نسبه المختلف الى الصدوق فنقل عنه انه لا نافله فيه زياده على غيره(٦).

اقول: اما عدم تعرض على بن بابويه و العماني لها فأعم من اعراضهما عنها و ان كان قد يشعر بذلك و لذا نجد ابن ادريس لم ينسب الخلاف فى ذلك الى احد الآ

ص: ١٠٥

١- الوسيه إلى نيل الفضيله، ص ١١٦.

٢- المقنعه (للشيعه المفيد)، ص ١٦٦.

٣- المبسوط فى فقه الإماميه، ج ١، ص ١٣٣. / النهايه فى مجرد الفقه و الفتاوى، ص ١٣٩.

٤- التهذيب ج/٣ ص ٦٦ ح/٢١ والاستبصار ج/١ ص ٤٦٦

٥- المختلف ج/٢ ص ٣٤٥

٦- المصدر السابق

الى الصدوق و ذكر ان خلافه لا- يعتد به لأن الاجماع تقدمه و تأخر عنه(١)، واما نسبه الخلاف الى الصدوق فأعم من عدم المشروعيه فقد تقدمت عبارته فى الفقيه من انه لا يعول على موثق سماعه الا انه لا يرى بأساً بالعمل بها و هذا ان دل على شئى فإنما يدل على تردده و عدم ركونه الى شئى لا انه يفتى بعدم المشروعيه و وجه تردده وجود المعارض لموثق سماعه حيث نقل قبله صحيح الفضلاء و فيه: «ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال: ايها الناس ان الصلاه بالليل فى شهر رمضان من النافله فى جماعه بدعه الا فلا تجمعوا ليلاً فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلوا صلاه الضحى» .

اقول: ولا دلالة فيه على ما نحن فيه فلا تعارض كما هو واضح ثم روى صحيح الحلبي سألت الصادق (عليه السلام) عن الصلاه فى شهر رمضان فقال « ثلاث عشره ركعه منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان النبى (صلى الله عليه و آله) يصلى و انا كذلك اصلى و لو كان خيراً لم يتركه النبى (صلى الله عليه و آله) » و قريب منه روى صحيحاً عن ابن سنان و فيه «ولو كان فضلاً كان النبى (صلى الله عليه و آله) اعلم به و احق»(٢).

و هاتان الروايتان و ان دلنا على المطلوب يعنى عدم المشروعيه بوضوح ألما انك قد عرفت عدم جزم الصدوق بهما ولم يعتمدهما الكلينى و حملهما الشيخ على انه (صلى الله عليه و آله) لم يكن يصلى صلاه النافله فى جماعه فى شهر رمضان قال الشيخ (ره) و

ص: ١٠٦

١- السرائر ج/١ ص ٣١٠

٢- الفقيه ج/٢ ص ٨٨ (فى ٢٥ من الصوم باب الصلاه فى شهر رمضان) وروى الاخير فى ج/١ ص ٣٥٨ ح/٤

لم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الانفراد(١) واستشهد لهذا الحمل بصحيح الفضلاء المتقدم وغيره(٢) و احتمل المختلف حملهما على نفى الزيادة فى النوافل الراتبه فى شهر رمضان رداً على من روى الزيادة فى ذلك فنقل عن ابن الجنيده «قد روى عن اهل البيت عليهم السلام زياده فى صلاه الليل على ما كان يصلها الانسان فى غيره اربع ركعات تتمه اثنتى عشره ركعه»(٣) و حملها الاقبال على التقيه تاره و على غلط الراوى اخرى(٤) هذا و بعد اعراض الاصحاب عنها و عدم عمل احد بهما و معارضتهما للروايات المستفيضه(٥) المشهوره المعمول بها فلا يمكن الاعتماد عليهما ولا يمكن الركون اليهما.

ثم انهم اختلفوا فى ترتيب العشرين فقال فى المبسوط و الخلاف(٦) ثمان ركعات بين العشائين و الباقي بعد العشاء الآخره و به قال المفيد و المرتضى و ابن البراج و ابوالصلاح و الديلمى و ابن زهره و ابن حمزه و ابن ادريس(٧) و خير فى النهايه(٨) و

ص: ١٠٧

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ٦٩
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ٧٠ موثق عمار الساباطى
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٣٤٦
 - ٤- إقبال الأعمال (الطبع الجديد)، ج ١، ص ٤٧.
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص ٦٠ ح/٧ و ح/٨ و ح/٩ و ح/١٠ و ح/١١ و ح/١٢ و ح/١٣ و غيرها
 - ٦- المبسوط ج/١ ص ١٣٣ و الخلاف ج/١ ص ٥٣ مساله ٢٦٩
 - ٧- المقنعه ص ١٦٦ و الانتصار ص ٥٥ جمل العلم و العمل ص ٧٨ و المذهب ج/١ ص ١٤٥ و الكافى فى الفقه ص ١٥٩ و المراسم ص ٨٢ و الغنيه ضمن الجوامع الفقيهيه ص ٥٠٢ و الوسيله ص ١١٦ و السرائر ج/١ ص ٣١٠
 - ٨- النهايه ص ١٤٠

ابن الجنيد (١) بين ثمان ركعات بين العشائين و بين اثنين عشره ركعه و الباقي بعدهما و بالاول قال الصدوق فى اماليه (٢) و هو المفهوم من الكافى حيث روى خبر ابى بصير و خبر ابن مطهر المتقدمين و هما تضمننا ذلك و ظاهر الفقيه (٣) عكس ما فى القول الاول حيث اقتصر على موثق سماعه المتقدم هذا و الاخبار كلها تشهد (٤) للاول عدا موثق سماعه وهو ان لم يحمل على غلط الراوى فالجمع بينه و بين باقى الاخبار يقتضى ما ذهب اليه الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد من التخيير.

اقول: والحمل على التحريف فى الخبر و غلط الراوى خلاف الاصل فالصحيح ما ذهب اليه ابن الجنيد و الشيخ فى النهايه.

وكذلك اختلفوا فى ترتيب الثلاثين فالمشهور جعل الثمان بعد المغرب و الباقي بعد العشاء ذهب اليه الصدوق فى اماليه (٥) والمرضى ناسباً له الى ما انفردت به

ص: ١٠٨

١- المختلف ج/٢ ص ٣٤٧

٢- الامالى (للصدوق) ؛ النص ؛ ص ٦٣٩. باب وصف دين الاماميه.

٣- الفقيه ج/٢ ص ٨٨ ح/٣٩٧

٤- التهذيب ج/٣ ص ٦٢ ح/٢١٣ و ح/٢١٥ و ح/٢١٧

٥- الامالى (للصدوق) ؛ النص ؛ ص ٦٣٩. باب وصف دين الاماميه.

الاماميه (١) و المفيد و الديلمي و ابن حمزه و ابن ادريس و ابن البراج في المهذب (٢) و قال ابو الصلاح: يصلى بين العشاءين اثنين عشره ركعه و ثمانى عشره ركعه بعد العشاء (٣) و مثله ابن زهره (٤) و صاحب الاشاره (٥) و يشهد لهم خبر مسعده (٦) و خبر ابن مطهر المتقدمان .

و اما ما تقدم من القول الاول و تشهد له باقى الاخبار (٧) عدا موثق سماعه فانه اشتمل على جعل اثنين و عشرين بعد المغرب ولم يذكره غير الصدوق فى الفقيه.

ص: ١٠٩

-
- ١- الانتصار ص ٥٥
 - ٢- المقنعه ص ١٦٦ و الوسيله ص ١١٦ و المراسم ص ٨٢ و ص ٥٧٣ من الجوامع و السرائر ج/١ ص ٣١٠ و المهذب ج/١ ص ١٤٦ و ما نقله العلامة عنه فلعله من سهو قلمه الشريف.
 - ٣- الكافى فى الفقه ص ١٥٩
 - ٤- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٥٠٢
 - ٥- النجعه الصلاه ج/٢ ص ٧٤
 - ٦- و السند الى مسعده موثق ألما ان مسعده لم يوثق نعم نقل البهبهانى فى الت على قه ص ٣٣٣ عن المجلسى الاول: ان الذى يظهر من الاخبار التى فى الكتب انه ثقة لان جميع ما يرويه فى غايه المتانه و موافق لما يرويه الثقاه .
 - ٧- مثل خبر ابى بصير- التهذيب ج/٣ ص ٦٣ ح/١٨ ضعيف بالقاسم فانه مهمل و بابن البطائنى على الخلاف. و مثل خبر سعدان عن ابى بصير ح/١٩ المصدر السابق و خبر محمد بن سليمان ح/٢٠ المصدر السابق وغيرها .

هذا و ذهب الشيخ فى النهايه الى التخيير(١) و هو الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار المتقدمه و هو المفهوم من الكلينى حيث جمع بين خبر أبى بصير و خبر ابن مطهر.

صلاه الزياره

الثالث: (و منها نافله الزياره)

ففى الفقيه فى خبر «وتصلى عنده ست ركعات تسلم فى كل ركعتين لأن فى قبره عظام آدم و جسد نوح و امير المؤمنين (عليه السلام) فمن زار قبره فقد زار آدم و نوحاً و امير المؤمنين (عليه السلام) فتصلى لكل زياره ركعتين»(٢) وفى صحيح معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام) اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى (صلى الله عليه و آله) فأت المنبر فامسحه بيدك فخذ برمانيته و هما السفلاوان و امسح عينيك و وجهك به فانه يقال انه شفاء العين و قم عنده فاحمد الله و اثن عليه و سل حاجتك فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنه و منبرى على ترعه من ترع الجنه «والترعه هى الباب الصغير» ثم تأتى مقام النبى (صلى الله عليه و آله) فتصلى فيه ما بدا لك فاذا

ص: ١١٠

١- النهايه ص ١٤٠

٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٢، ص ٥٩٤؛ زياره أخرى لأمير المؤمنين (عليه السلام) .

دخلت المسجد فصلّ على النبي (صلى الله عليه و آله) فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله)» (١).

اقول: و الخبر الاول صريح في نافلة الزيارة بخلاف الثاني هذا و المراد من نافله الزيارة هو الصلاة بعد الزيارة كما هو صريح الروايه الاولى و يدل على ذلك ايضاً خبر الحسين بن ثوير وهو كالصحيح في خبر طويل حول كيفية زياره الحسين سيد الشهداء (عليه السلام) و في آخره «ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله (عليه السلام) بين يديك فتصلي ست ركعات و قد تمت زيارتك» (٢) فذكر المشايخ الثلاثة في زياره ائمه البقيع عليهم السلام بعد قراءه الزيارة «وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات» (٣) و الكليني نقل هذه الزيارة بدون ثم تصلي ثمان ركعات (٤) واستقصاء ذلك في باب المراز.

صلاه الاستخاره

الرابع: (و الاستخاره) و بالرقاع و غيرها.

اما الاولى فيدل عليها خبر هارون بن خارجه عن ابي عبد الله ع قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقعاً فاكتب في ثلاثٍ منها بسم الله الرحمن الرحيم* خيرةً من الله

ص: ١١١

١- الكافي ج/ ٤ ص ٥٥٤ ح ١/

٢- الكافي ج/ ٤ ص ٥٧٧ و التهذيب ج/ ٦ ص ٥٦ باب ١٨ ح ١

٣- التهذيب ج/ ٦ ص ٨٠ و الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤

٤- الكافي ج/ ٤ ص ٥٥٩

العزیز الحکیم* لفلان بن فلانہ افعله و فی ثلاثٍ منها بسم اللہ الرحمن الرحیم* خیرہ من اللہ العزیز الحکیم* لفلان بن فلانہ لا تفعل ثمّ وضعها تحت مصلاکک ثمّ صلّ رکعتین فإذا فرغت فاسجد سجدهً و قل فیها مائه مرّه- أستخیر اللہ برحمته خیرہ فی عافیہ ثمّ استو جالساً و قل اللهم خر لی و اختر لی فی جمیع أموری فی یسرٍ منک و عافیہ ثمّ اضرب بیدک إلى الرقاع فشوشها و أخرج واحدهً فإن خرج ثلاثٌ متوالياتٌ فافعل الأمر الہدی تریده و إن خرج ثلاثٌ متوالياتٌ لا تفعل فلا تفعله و إن خرجت واحدهً فافعل و الأخری لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمسٍ فانظر أكثرها فاعمل به و دع السادسة لا تحتاج إليها.(۱)

و مرفوع علی بن محمد(۲) و يدل علیها ایضاً ما رواه ابن طاووس عن احمد بن محمد بن یحیی عن الصادق (علیه السلام) و غیره(۳) و ما رواه الاحتجاج عن الحمیری انه كتب الی الحجّه (علیه السلام) یسأله عن الرجل تعرض له الحاجه مما لا یدری یفعلها ام لا- و یاخذ خاتمین فیکتب فی احدھما «نعم افعل» و فی الآخر «لا تفعل» فیستخیر اللہ مراراً فیخرج احدھما فیعمل بما یرجو هل یجوز ذلك فاجاب «الذی سنّ العالم (علیه السلام) فی هذه الاستخاره بالرقاع و الصلاه»(۴).

ص: ۱۱۲

۱- الکافی ج/ ۳ ص ۴۷۱ ح/ ۳ و التهذیب ج/ ۲ ص ۱۸۱

۲- المصدر السابق ص ۴۷۳ ح/ ۸ و التهذیب ج/ ۳ ص ۱۸۲

۳- فتح الأبواب بین ذوی الألباب و بین رب الأرباب، ص ۱۶۰. و قد نقل خبرین آخريين بالدلاله علیها.

۴- الاحتجاج ج/ ۲ ص ۴۹۱

و اما انكار ابن ادريس لها(١) فلعل الاصل فيه المفيد فانه بعد ان ذكر في المقنعه ذات الرقاع الست التي في خبر هارون بن خارجه قال: «قال الشيخ و هذه الروايه شاذه ليست كالذى تقدم لكننا اوردناها للرخصه دون تحقق العمل بها»(٢) لكن ابن طاووس قال: «عندى من المقنعه نسخه عتيقه كتبت في حياها المفيد و ليست فيها هذه الزياده و لعلها قد كانت من كلام غير المفيد على حاشيه المقنعه فنقلها بعض الناسخين فصارت في الاصل»(٣) و مثل ابن ادريس المحقق في المعبر فقال: (و اما الرقاع و ما يتضمن « افعل لا تفعل » ففي الخبر الشاذ ولا عبره بها) .

ص: ١١٣

١- السرائر ج/١ ص ٣١٣ فقال: (واما الرقاع و البنادق والقرعه فمن اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار- الى - و لم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات) و اجابه العلامة في المختلف ج/٢ فقال: «و هذا الكلام في غايه الرداء و اى فارق بين ذكره في كتب الفقه و كتب العبادات فان كتب العبادات هي مختصه به ... الخ». اقول: و كلامه متين فالمتقدمون لم يفرقوا بين كتب الفقه و كتب العباده و لم يعرف ذلك عنهم الا ان ذلك قد حدث بين المتأخرين فتسامحوا في المستحبات كثيراً بل لم يلتفتوا الى تحقيقها اما المتقدمون فقد يفرقون احياناً بين كتب الروايه و بين كتب الفقه و لذا تجدهم ينقلون عن العامه بعض الروايات في كتب الامالى اما في كتب العباده فلا ينقلون الا ما يعتمدونه و ذلك ظاهر لكل من راجع مقدمه المصباح للشيخ قدس سره و راجع باقى الكتب ايضاً.

٢- المقنعه ص ٢١٩

٣- فتح الأبواب بين ذوى الألباب و بين رب الأرباب، ص ٢٨٧.

اقول: و حيث ابن ادريس و المحقق من اوائل المتأخرين و لم يثبت عن المفيد ردها و قد رواها الكليني و هو يتحرى الروايات الصحيحه و لم ينقل القول بشذوذها عن المتقدمين كالمترضى و الشيخ و الديلمي و الحلبيين و ابن البراج (١) فالصحيح قبولها و قد عرفت تعدد الخبر بها.

و اما غير ذات الرقاع فالروايات فى اصلها فوق حد الاستفاضه .

اما مع الصلاه ففى صحيح مرازم عن الصادق (عليه السلام) اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عزوجل و ليثن عليه و ليصل على النبي (صلى الله عليه و آله) و يقول: (اللهم ان كان هذا الامر اخيراً لى فى دينى و دنياى فيسره لى و قدره لى و ان كان غير ذلك فاصرفه عنى) قال مرازم «فسالت اى شىء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت و ان شئت فاقرأ فيهما ما شئت و ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن» (٢) و غيره (٣).

ص: ١١٤

١- و هذه قرينه على عدم وجود تلك الزيادة فى مقنعه المفيد و الا لو كان ذكر ذلك لتبعه من سميناه لك.
٢- الفقيه ج/١ ص ٣٥٥ ح/٢ و الكافى بسند صحيح ج/٣ ص ٤٧٢ ح/٦ و السند الى مرازم صحيح الا من جهة الواسطه الاولى و هو محمد بن على ماجيلويه و هو وان لم يوثق لكنه ممن ترضى عليه الصدوق كلما ذكره ولو بعد اسطر فراجع مشيخه الفقيه و هذا يكشف عن كمال ارتضائه له و اعتماده عليه مضافا الى أن كتاب مرازم وصل الى الصدوق عن طريق ابن أبى عمير و على بن ابراهيم و للصدوق طريق صحيح الى جميع كتب و روايات ابن أبى عمير و كذلك ابن ابراهيم هذا و للشيخ طريق اخر لكتاب مرازم يمر بأحمد بن محمد بن عيسى الاشعري و هو بعد تعويض السند صحيح ايضاً و ذلك فإن للشيخ طريقاً صحيحاً الى كل كتب و روايات احمد الاشعري.

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٧٠ ح/١ و ح/٢ و ح/٤ و ح/٥ و ح/٦ و ح/٧

اقول: و ذكر الصدوق روايات في الاستخاره ليس فيها صلاه خاصه بل تضمنت دعاءً مخصوصاً كما في صحيح هارون بن خارجة (١) و غيره (٢) او دعاءً خاصاً في صلاه خاصه كما في صحيح حماد بن عثمان الناب عن الصادق (عليه السلام) «انه قال في الاستخاره ان يستخير الله الرجل في آخر سجده من ركعتي الفجر مائه مره ومره و يحمد الله و يصلى على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مره و يحمد الله و يصلى على النبي وآله ويتم المائه و الواحده» (٣) و غيره (٤).

صلاه الشكر

الخامس: (و الشكر)

كما في خبر هارون بن خارجة - الذى اعتمده الكليني - عن الصادق (عليه السلام) قال «قال في الصلاه الشكر: اذا انعم الله عليك بنعمه فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله احد و تقرأ في الثانيه بفاتحه الكتاب و قل يا ايها

ص: ١١٥

١- الفقيه ج/١ ص ٣٥٥ ح/١

٢- المصدر السابق ح/٥ و ح/٦

٣- الفقيه ج/١ ص ٣٥٥ ح/٤

٤- الفقيه ج/١ ص ٣٥٥ ح/٣

الكافرون و تقول في الركعه الاولى في ركوعك و سجودك الحمد لله شكراً شكرياً وحمداً» وتقول في الركعه الثانيه في ركوعك و سجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي و اعطاني مسألتى(١). وسنده وان كان فيه ابو اسماعيل السراج وهو مهمل لكن الراوى عنه محمد بن اسماعيل بن بزيق وقد وصفه النجاشي بانه «ثقه ثقه» ولا يخفى ان المراد منه قبول قوله و الاعتماد على روايته و هو يفيد موثوقيتها.

(و غير ذلك) مما ورد من الصلوات المندوبه و هي كما يلي حسب الترتيب السابق:

الصلاه في طلب الرزق

السادس: الصلاه في طلب الرزق كما في الصحيح عن ابن الطيار(٢).

و في صحيح الحلبي « قال: شكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) الْفَاقِهَ وَ الْحُرْفَةَ (٣) فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو

ص: ١١٦

١- الكافي ج/٣ ص ٤٨١ باب صلاه الشكر.

٢- الكافي ج/٣ ص ٤٧٤ ح/٣ و ابن الطيار هو حمزه بن محمد بن الطيار و قد روى الكشي ص ٩٨ « روايتين صحيحتين عن الصادق (عليه السلام) في حقه (ادخل الله عليه الرحمه و النضره فانه كان يخاصم عنا اهل البيت).

٣- الحرفه- مثلثه-: الحرمان و حرف في ماله و هب منه شى.

عبد الله (عليه السلام) أن يأتي مقام رسول الله ص بين القبر و المنبر فيصلي ركعتين و يقول مائه مره اللهم اني أسألك بقوتك و قدرتك و بعزتك و ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجاره أو سعتها رزقاً و أعمها فضلاً و خيرها عاقبه قال الرجل ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجهه إلما رزقني الله» (١) و غيرهما (٢) من الاخبار و قد اشتمل كل واحد منها على بعض الخصوصيات و الادعيه.

الصلاه في طلب الحوائج

السابع: صلاه الحوائج وهي متعدده احدهما ما في موثق سماعه عن الصادق (عليه السلام) انه قال: ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه و اذا كانت له حاجه الى السلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر و تصدق بصدقه قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد لله و اثنى عليه و صلى على النبي واهل بيته عليهم السلام ثم قال: (اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفرى او عافيتني مما اخاف من كذا و كذا) ألا آتاه الله ذلك و هي اليمين الواجبه و ما جعل الله تبارك و تعالى عليه في الشكر (٣) و كما في

ص: ١١٧

١- الكافي ج/٣ ص ٤٧٣ ح/١

٢- المصدر السابق باقى احاديث الباب

٣- الفقيه ج/١ ص ٣٥١ ح/٣ هذا ولا يخلو من تحريف و قد رواه المفيد في المقنعه ص مرفوعاً بدل (او عافيتني الخ) (او كفيتني ما أخاف من كذا وكذا أو فعلت بي كذا و كذا فلك على كذا و كذا لاتاه الله ذلك) و ليس فيه وهي الى مين اقول و لعل نسخه المقنعه هي الاصوب.

صحيح مرآزم و قد اشتمل على خصوصيات متعدده(١) و غيرهما(٢) من الاخبار على ما فى كل واحد منها من الخصوصيات.

صلاه من خاف مكروهاً

الثامن: صلاه من خاف مكروهاً ويدل عليها ما فى موثق سماعه المتقدم و قد عقد لها الكافى باباً فروى صحيحاً عن ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) اذا اهاله شىء فزع الى الصلاه ثم تلا- هذه الآيه: {واستعينوا بالصبر و الصلاه(٣)}(٤) و غيره(٥).

اقول: و هى داخله فى صلاه الحوائج وكذلك صلاه من له مهم كما فى مرسل مكارم الاخلاق فهى ايضاً من جمله صلوات الحوائج.

ص: ١١٨

١- الفقيه ج/١ ص ٣٥٠ ح/١

٢- الكافى ج/٣ ص ٤٧٦ باب صلاه الحوائج(٩٦) و فيه ١١ حديث

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٨٠ باب ٩٧ ح/١

٤- سورة البقره ٤٢

٥- الكافى ص ٤٨٠ ح/٢ ج/٣

التاسع: صلاه الخلاص من العدو كما فى خبر يونس بن عمار(١) قال شكوت الى الصادق (عليه السلام) رجلاً كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا و لكن اقلع عن الذنوب و صم وصلّ و تصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل و انت ساجد (اللهم ان فلان بن فلان قد آذانى اللهم اسقم بدنه و اقطع اثره و انقص اجله و عجل له ذلك فى عامه هذا) قال ففعلت فما لبث ان هلك(٢) و غيره(٣) و قد اشتمل على خصوصيات اخر.

صلاه الخلاص من السجن

العاشر: صلاه الخلاص من السجن كما فى خبر الفضل بن الربيع فيما يرتبط باطلاق سراح الامام الكاظم (عليه السلام) (٤) و يدل عليه ايضاً مرفوع ابراهيم بن هاشم عن رجل من اصحابنا عن الكاظم (عليه السلام) (٥).

ص: ١١٩

١- و هو أخو اسحاق بن عمار الثقه و لم يوثق صريحاً ألما ان المفهوم من فهرست النجاشى رقم ١٦٩ معروفيته و ممدوحيته و اخوته فراجع . ولا يخفى ان الروايه مرسله حيث ان الصدوق قال روى عن يونس و لم يقل روى.

٢- الفقيه ج ١/ ص ٣٥٢ ح ٥

٣- الفقيه ج ١/ ص ٣٥٢ ح ٦ و هو صحيح عمر بن أذينه عن شيخ من ال سعد عن الصادق (عليه السلام) وايضاً ما رواه امالى الشيخ فى ج ١١/ عن سليمان الديلمى مع خصوصيات اخر .

٤- العيون ص ٧٤ ج ١/ ح ٤ باب ٧

٥- العيون ص ٩٣ ج ١/ ح ١٣ باب ٧

الحادى عشر: صلاه الانتصار كما فى مرسل المكارم عن الصادق (عليه السلام) (١) لكن الاشكال فى اعتباره.

صلاه السفر

الثانى عشر: صلاه السفر كما فى معتبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما استخلف عبد على اهله بخلافه افضل من ركعتين يركعها اذا اراد سفرا ويقول (اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى وديناى وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى) الا اعطاه الله ما سأل (٢).

الثالث عشر: صلاه من اراد ان يدخل بأهله وخاف كراحتها كما فى صحيحه ابى بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام).

الرابع عشر: صلاه من اراد ان يتزوج ويدل عليها معتبر ابى بصير عنه (عليه السلام) (٤).

الخامس عشر: صلاه من اراد الولد الذكر كما فى المرسل عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٥).

ص: ١٢٠

١- مكارم الأخلاق؛ ص ٣٣٢ / صلاه الانتصار من الظالم.

٢- الكافى ج ٣/ ص ٤٨٠ باب ٩٨ ح ١/

٣- الكافى ج ٣/ ص ٤٨١ باب ١٠٠ ح ١/

٤- الكافى ج ٣/ ص ٤٨١ باب ١٠٠ ح ٢/ وقد تقدم وجه اعتبار سنده

٥- الكافى ج ٣/ ص ٤٨٢ باب ٩٨ ح ٣/

السادس عشر: صلاة ليله الفطر كما في مرفوع السيارى الى امير المؤمنين (عليه السلام) قال قال: رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صلى ليله الفطر ركعتين يقرأ فى اول ركعه منهما الحمد و قل هو الله احد الف مره و فى الركعه الثانيه الحمد و قل هو الله احد مره واحده لم يسأل الله تعالى شيئاً الا اعطاه الله اياه(١) لكن الاشكال فى حجيتة باعتبار انه من ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السيارى و قد استثنى ابن الوليد من كتاب ما رواه عن السيارى و لعله لذلك لم يروه الفقيه و كذلك الكلينى لم يروه و لكنه نسب ما يقرب منه الى الروايه فذكر انه روى ان امير المؤمنين (عليه السلام) كان يصلى هذه الصلاه ليله الفطر(٢)، و بمثل مرسله الكافى مع اضافات روى ابن طاووس بإسناده الى هارون بن موسى التلعكبرى بإسناده عن الحارث الاعور ان امير المؤمنين (عليه السلام) ..(٣) و بما يقرب من مرفوعه السيارى روى ايضاً عن محمد بن أبى قره فى كتاب عمل شهر رمضان بإسناده الى الحسن بن راشد عن الصادق (عليه السلام) قال قال امير المؤمنين (عليه السلام) ... (٤).

ص: ١٢١

١- التهذيب ج/٣ ص ٧١ / ح ٣١ باب ٤

٢- الكافى آخر باب التكبير ليله الفطر

٣- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ١، ص ٤٦٣.

٤- الإقبال باب ٣٦

و اما ما فى ثواب الاعمال عن عبد الله بن مسعود عن النبى (صلى الله عليه و آله) من التطوع ليله العيد بعشر ركعات مع اذكار و غيره (١) او عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى عنه (صلى الله عليه و آله) من التطوع ليله العيد بست ركعات (٢) فعاميان لا عبره بهما و مثلهما فى الضعف مرسله الاقبال (بلا سند و لا اسناد) من التطوع بأربع عشره ركعه.

السابع عشر: صلاه ليله النصف من شعبان و يدل عليها مرفوع على بن محمد عن الصادق (عليه السلام) إذا كان من ليله النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعه الحمد مره و قل هو الله احد مائه مره فإذا فرغت فقل... (٣) و رواه مصباح الشيخ عن أبى يحيى الصنعانى عن الباقر و الصادق (عليه السلام) (٤).

صلوات اخر

هذا و روى الشيخ فى هذه الليله صلوات اخر:

ص: ١٢٢

-
- ١- ثواب الاعمال ص ١٠٠ ح/١
 - ٢- ثواب الاعمال ص ١٠٠ ح/٢
 - ٣- الكافى (ط - الإسلاميه)؛ ج ٣، ص ٤٦٩؛ / تهذيب الأحكام؛ ج ٣، ص: ١٨٥، باب ١٩.
 - ٤- المصباح ص ٧٦٢ الطبع الحجرى

الاولى: عن أبي يحيى عن الصادق (عليه السلام) انه سئل الباقر (عليه السلام) ..الخ وقد تضمنت صلاه ركعتين و بالحمد والجهد والثانيه بالحمد والتوحيد مع اذكار خاصه بعد التسليم(١).

الثانيه: عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر (عليه السلام) و قد تضمنت مائه ركعه فى كل ركعه الحمد مره مع التوحيد عشر مرات(٢).

الثالثه: عن محمد بن صدقه العنبرى عن الكاظم (عليه السلام) وفيها أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه الحمد مره و التوحيده مائتين وخمسين مره و ذكر بعدها دعاء(٣).

الرابعه: عن على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الرضا (عليه السلام) الى ان قال: ليس فيها شىء موظف و لكن ان احببت ان تطوع فيها بشىء فعليك بصلاه جعفر(٤). اقول و لا بد من حملة على بعض المحامل حتى لا يعارض ما تقدم.

الخامسه والسادسه: عن سالم مولى أبي حذيفه عن النبى (صلى الله عليه و آله) والآخر عن الحسن البصرى عن عائشه و لا عبره بهما بعد كونهما عاميين(٥).

ص: ١٢٣

١- المصباح ص ٧٦٢ و رواه امالى ابن الشيخ عن الشيخ عن الفحام باسناده عن أبي يحيى الصنعائى.

٢- المصباح ص ٧٦٨

٣- المصباح ص ٧٦٩

٤- المصباح ص ٧٦٩

٥- ص ٧٦٩ ص ٧٧٠ و قد رواه الصدوق فى فضائل شعبان عن الحسن بن على بن أبى طالب (عليه السلام) و حيث انه لا معنى لأن يروى الحسن المجتبى (عليه السلام) عن عائشه فاما ان يكون هو البصرى لا المجتبى (عليه السلام) او من المجعولات.

هذا و ذكر الاقبال صلوات لكل ليله من رجب وشعبان وبعض ايامهما مرفوعاً عن النبي (صلى الله عليه و آله) (١) فحيث انها لا سند لها كما و يحتمل عاميتها فلا عبره بها و كذلك ما رواه مرسلأ عن النبي (صلى الله عليه و آله) من صلاه الرغائب فى اول جمعه من رجب و قد ذكر العلامه فى اجازته لبنى زهره سنداً عاماً لها(٢).

الثامن عشر: صلاه ليله المبعث و يومه كما فى مرفوع على بن محمد المتقدم ففيه: (و قال ابو عبدالله (عليه السلام) يوم سبعة و عشرين من رجب نبى فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صلى فيه أى وقت شاء اثنتى عشره ركعه يقرء فى كل ركعه بأمر القرآن و سوره ما تيسر فإذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن أربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحده أربع مرات فإذا فرغ و هو فى مكانه قال لا-اله الا-الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحان الله لا حول و لا قوه الا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم يقول الله الله ربى لا أشرك به شيئاً أربع مرات ثم يدعو...)(٣) هذا فى يوم المبعث.

واما ليلته فروى المصباح مرسلأ عن صالح بن عقبه عن الكاظم (عليه السلام) صل ليله سبع و عشرين من رجب أى وقت شئت من الليل اثنتى عشره ركعه تقرأ فى كل ركعه الحمد و المعوذتين و قل هو الله احد أربع مرات فإذا فرغت قلت و أنت فى

ص: ١٢٤

١- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ٣ .

٢- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ٣، ص ١٨٥.

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٦٩ ح/٧ و رواه التهذيب لكنه اسقط قوله و المعوذات الثلاث -الى - أربع مرات)

مكانك أربع مرات (1) «لا اله الا الله والله اكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوه الا بالله ثم أدع بما شئت».

هذا و روى عن الجواد (عليه السلام) رسلاً صلاه بكيفيه اخرى ليله المبعث الى قبل الزوال من يومه (2) و عن الريان بن الصلت عنه (عليه السلام) و يوم المبعث بكيفيه ثالثه (3) و عن أبى القاسم الحسين بن روح ايضاً فى يومه بكيفيته رابعه (4).

التاسع عشر: صلاه عشر ذى الحجه فقد نقل الاقبال عن كتاب عمل ذى الحجه الحسن بن محمد بن اسماعيل بن اشناس (5) روايه عن الحسن بن على الجعفرى عن

ص: ١٢٥

١- المصباح ص ٧٤٩

٢- المصباح ص ٧٤٩

٣- المصباح ص ٧٥٠

٤- المصباح ص ٧٥٠

٥- ذكره ابن طاووس فى الاقبال بالترضى و انه له كتاب عمل ذى الحجه و قد وصل الى ابن طاووس بخطه تاريخه سنه ٤٣٧ كما و قد ذكره الخطيب البغدادي فى تاريخه ج/٧ ص ٤٢٥ واصفاً اياه بالرفض وانه كان له مجلس وداره بالكرك يحضره الشيعة و يقرأ عليه م مثالب الصحابه . راجع القاموس ص ٣٠٠ ح/٣ هذا و قد روى ابن طاووس الروايه هنا عن كتابه عن الحسين بن احمد بن المغيره الثلاث-ج و قد قرّب القاموس اتحاده مع الحسين بن احمد بن المغيره البوشنجى الذى وثقه النجاشى فراجع القاموس ج/٣ ص ٤١٨ عن طاهر بن العباس و هو لا-وجود له فى الرجال عن محمد بن الفضل الكوفى عن الحسن بن على بالجعفرى و هو لا وجود له فى الرجال .

أبيه عن الصادق (عليه السلام) صلاة ركعتين في كل ليلة من ليالي عشر ذي الحجة بالحمد والتوحيد مع ايه (و واعدنا موسى... (١)) اقول: والاشكال في حجيتها .

العشرون: صلاة اول كل شهر كما في معتبره الوشاء قال « كان ابو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) اذا دخل شهر جديد يصلى في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعه الحمد مره و قل هو الله احد لكل يوم الى اخره و في الثانيه الحمد و انا انزلناه مثل ذلك و يتصدق مما يتسهل يشتري به سلامه ذلك الشهر كله» (٢) و نقل في الاقبال و الدرود مرسلًا «عن الصادق (عليه السلام) صلاة ركعتين في ليله اول كل شهر مع قراءه سوره الانعام في ركعتين» (٣) و الاشكال في حجيته.

الواحد العشرون: صلاة الغدير على المشهور (٤) و كما في خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق (عليه السلام) (٥) ورده الصدوق فقال «واما خبر صلاة يوم غدیر خم و

ص: ١٢٤

١- الاقبال ص ٦٢٠

٢- المصباح ص ٤٧٠ و سنده معتبر و ان كان فيه محمد بن حسان و هو ممن لم يوثق الا انه تفهم وثاقته من عدم استثناء ابن الوليد له من روايات محمد بن احمد بن يحيى فروى عنه الصدوق في الامالى ص ١٨٠ و العيون ج/٢ ص ٢٠٦ عن محمد بن احمد بن يحيى عنه . واما الوشاء فهو الحسن بن علي بن بنت الياس الخزاز و هو ثقه .

٣- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحديثه)؛ ج ١، ص ٧٥ . / الدرود الواقيه؛ ص ٤٠ .

٤- فقال بها الشيخان و ابو الصلاح و سلار و ابن البراج و ابن ادريس فراجع المقنعه ص ٢٠٥ و الكافي في الفقه ص ١٦٠ و المهذب ج/١ ص ١٤٦ و النهايه ص ١٤١ و المبسوط ج/١ ص ١٣٢ و المراسم ص ٨٢ و السرائر ج/١ ص ٣١٢ ؛ و قد ذكر لها ابو الصلاح الحلبي الصلاه جماعه و الخطبه امامها ورده في المختلف ج/٢ ص ٣٥٤ بأنه لم يصل اليها حديث نعتمد عليه يتضمن الجماعه فيها و لا الخطبه .

٥- التهذيب ج/٣ ص ١٤٣ ح/١ باب ٧ و في سنده الهمداني .

الثواب المذكور لمن صلى فيه فإن شيخنا محمد بن الحسن لا يصححه و يقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني و كان غير ثقه و كل ما لم يصححه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»(١).

اقول: لكن المصباح روى صلاه لهذا اليوم بكيفيه اخرى عن داود بن كثير الرقي عن ابي هارون عمار بن جرير العبدى عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «من صلى ركعتين أى وقت شاء وافضله قرب الزوال و هى الساعه التى اقيم فيها امير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم علماً للناس و ذلك انهم كانوا قربوا من المنزل فى ذلك الوقت فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد و يقول شكراً لله مائه مره و دعا بعقب الصلاه بالدعاء الذى جاء به»(٢) و ظاهر هذا التعبير ان الشيخ اخذ الروايه من كتاب الرقى و ألما لأسندها الى العبدى و سند الشيخ الى داود بن كثير فى الفهرست صحيح (٣) يمر بابن أبى عمير عن الحسن بن محبوب و هما من اصحاب الاجماع فلا يضر اهمال عمار العبدى فى الخبر.

ص: ١٢٧

١- الفقيه ج/٢ باب ٥ من ابواب الصوم ص ٥٥ ذيل ح/ ١٨

٢- المصباح ص ٦٨٠ هذا و ذيل الخبر و دعا بعقب .. مجمل حيث لا يعلم ما هو الدعاء بعدها .

٣- الفهرست ص ٦٨ و ما فى الفهرست البرقى بدل الرقى فهو تصحيف.

الثانى والعشرون: صلاه يوم المباهله فى المصباح مسنداً عن محمد بن صدقه العنزى «عن الكاظم (عليه السلام) قال يوم المباهله اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجه تصلى فى ذلك اليوم ما اردت من الصلاه فكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مره ثم تقوم قائماً و ترمى بطرفك فى موضع سجودك و تقول و انت على غسل ... و ذكر دعاء المباهله...»(١) و روى ايضاً مرسلأ عن الصادق (عليه السلام) صلاه مثل صلاه يوم الغدير المرويّه بطريق الهمدانى بلا ذكر دعاء بعدها(٢) «فى عنوان اليوم الرابع والعشرين و انه تصدق فيه امير المؤمنين (عليه السلام) و هو راعى فى الصلاه بخاتمه».

اقول: و الاعتماد على هاتين الصلاتين يتوقف على جواز الاعتماد على مايعتمده الشيخ و قد صححناه سابقاً فراجع.

الثالث و العشرون: صلاه عاشورا كما فى مرفوعه الشيخ فى المصباح عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) و الظاهر ان الشيخ ينقل عن كتاب ابن سنان و حينئذ فسنده الى كتابه كما فى الفهرست(٤) صحيح أضيف الى ذلك ان النجاشى قال فى

ص: ١٢٨

١- المصباح ص ٧٠٨

٢- المصباح ص ٧٠٣

٣- المصباح ص ٧٢٤ وتفصيلها يطلب من المصباح.

٤- الفهرست ص ١٠١

حقه: «روى هذه الكتب عنه جماعات من اصحابنا لعظمه في الطائفه و ثقته و جلالته»(١).

الرابع و العشرون: صلاه النبي (صلى الله عليه و آله) ذكرها في المصباح(٢) بدون ان يسندها الى امام أو خبر ذكرها في الصلوات التي يستحب فعلها في يوم الجمعة لكن رواها ابن طاووس بسند ضعيف عن هشام عن الرضا (عليه السلام) (٣) و هي ركعتان تشبه صلاه جعفر بإبدال التسيحات جميعاً بخمسه عشر مره سوره القدر و بعدها دعاء مخصوص هذا و سند ابن طاووس الى التلعكبرى راوى الروايه لم يذكر فهي مرسله ايضاً و الاعتماد عليها مشكل و مضافاً لذلك لم ينقلها الصدوق في العيون.

الخامس و العشرون: صلاه امير المؤمنين (عليه السلام) فروى المصباح مرسلأ عن الصادق (عليه السلام) من صلى منكم أربع ركعات صلاه امير المؤمنين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و قضيت حوائجه يقرء في كل ركعه الحمد مره و خمسين مره قل هو الله احد فإذا فرغ دعاء بهذا الدعاء.. الخ(٤).

ص: ١٢٩

١- رجال النجاشي ص ٢١٤

٢- المصباح ص ٢٥٥

٣- جمال الاسبوع ص ١٦٢ وسندها: محمد بن هارون التلعكبرى عن هارون بن موسى عن ابن الوليد عن الصفار عن يونس عن هشام والسند الى التلعكبرى مرسل.

٤- المصباح ص ٢٥٦

اقول: وهذه الصلاه رواها الكليني تحت عنوان صلاه فاطمه (عليه السلام) وغيرها من صلاه الترغيب(1) و روى فيه هذه الصلاه اولاً- عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (2) و ثانياً بسند لا بأس(3) به عن ابن سنان عنه (عليه السلام) وكلاهما بدون الدعاء المذكور فى المصباح و قد روى الصدوق خبر ابن سنان صحيحاً عن ابن سنان فى باب ثواب الصلاه التى يسميها الناس صلاه فاطمه عليها السلام و يسمونها ايضاً صلاه التوايين(4).

هذا و قد وردت صلاه امير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر المفضل المتقدم(5) كما و قد ذكر المصباح صلاه اخرى له (عليه السلام) بلا ان يسندها الى خبر (6).

السادس و العشرون: صلاه فاطمه (عليه السلام) و قد تقدم فى العنوان السابق ما ينفع فى المقام على ذلك انه قد ورد لها صلاه كما فى خبر المفضل المتقدم و قد ذكرها

ص: ١٣٠

١- الكافى ج/٣ ص ٤٦٨

٢- الكافى ج/٢ ص ٢٦٨ و رواه الصدوق فى الفقيه ج/١ ص ٣٥٧ و سنده صحيح ينتهى بابن أبى عمير عن البطائى عن أبى بصير فلا اشكال فيه الا من جهه البطائى .

٣- و لا- اشكال فى سنده ألما من جهه سعدان و الظاهر ان الروايه أخذت من اصله فله الاصل كما فى الفهرست و السند اليه صحيح وهو قد روى عنه صفوان و غيره من الأجله.

٤- الفقيه ج/١ ص ٣٥٦ ثم روى خبراً عن العياشى مسنداً عن الصادق (عليه السلام) انها صلاه فاطمه عليها السلام وانها صلاه الأوابين ثم قال إن ابن الوليد كان يقول انى لا أعرفها بصلاه فاطمه عليها السلام و اما اهل الكوفه فإنهم يعرفونها بصلاه فاطمه عليها السلام.

٥- التهذيب ج/٣ ص ٦٦ و ص ٦٧ / ح ٢١

٦- المصباح ص ٢٦٢

المصباح(١) و ذكر لها صلاه اخرى مرسلأ عن ابراهيم بن عمر الصنعائى عن الصادق (عليه السلام) قال: للأمر المخوف العظيم
تصلى ركعتين و هى التى كانت الزهراء (عليه السلام) تصليتها تقرأ فى الاول الحمد و قل هو الله احد خمسين مره و فى الثانيه
مثل ذلك فإذا اسلمت صليت على النبى (صلى الله عليه و آله) ثم ترفع يديك و تقول ... الخ(٢).

و اما صلوات باقى الائمه عليهم السلام من المجتبى (عليه السلام) الى الحجه عليهم السلام فقد ذكرها ابن طاووس(٣) بلا ذكر
مستند فراجع.

صلاه جعفر

السابع و العشرون: صلاه جعفر هى صلاه التسبيح و به عبر الكلينى و عبر عنها الصدوق بصلاه الحبه و الوجه فى ذلك واضح و
الصحاح بها مستفيضه(٤) و ها هنا امور:

الاول: فى كيفيتها ففى صحيح أبى بصير فى خبر (تصلى أربع ركعات تبتدئ فتقرأ و تقول اذا فرغت (سبحان الله و الحمد لله و
لا اله الا الله و الله اكبر) تقول ذلك خمس عشره مره بعد القراءه فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك

ص: ١٣١

١- المصباح ص ٢٦٥

٢- المصباح ص ٢٦٦؛ اقول: و ابراهيم بن عمر الى مانى الصنعائى له اصل و سند الشيخ اليه صحيح و متعدد، الفهرست ص ٩ ؛
و الظاهر ان الشيخ ينقل عن الكتاب و ان لم يذكر السند.

٣- جمال الاسبوع ص ٢٧٠ - ٢٨١ و قد رواها الوسائل فى اخر ابواب بقيه الصلوات المندوبه.

٤- الفقيه ج ١/ ص ٣٤٧ و قد روى خمس صحاح.

من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجده الثانية قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس و سبعون تسيحه في كل ركعه ثلاثمائه تسيحه في أربع ركعات.. (١) و مثله صحيح أبي حمزه الثمالى لكن يجعل التسيحات قبل القراءة والبدء فى التسيحات ب«الله اكبر» على خلاف الاولى و بصحيح أبي بصير افتى العمانى و الاسكافى (٢) و الشيخان (٣) و الصدوق فى مقنعه و هدايته (٤) و الديلمى و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس (٥) و هو المفهوم من الكلينى و خير الصدوق فى فقيهه بين العمل بها تضمنه الخبرين (٦) .

اقول: صحيح ان الجل لو لم يكن الكل قالوا بمضمون صحيح ابى بصير الا ان ذلك لا يمنع من صحه العمل بصحيح الثمالى و هم لم ينفوا صحه العمل به فعدم التعرض لذلك لا يدل على بطلان العمل به.

ص: ١٣٢

-
- ١- الكافى ج/٣ ص ٤٦٠ ح/١
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٣٥١
 - ٣- المقنعه ص ١٦٨ و النهايه ص ١٤١ و المبسوط ج/١ ص ١٣٢
 - ٤- المقنعه ص ١٤٠ و الهدايه ص ٣٧
 - ٥- المراسم ص ٨٤ و المهذب ج/١ ص ١٤٩ و الوسيله ص ١١٧ و السرائر ج/١ ص ٣١٢ ؛ اقول: و نقل المختلف عن هؤلاء كان حول القراءة لا الترتيب .
 - ٦- الفقيه ج/١ ص ٣٤٨

هذا و خالف ابن ابي عقيل فى التسيحات العشر بعد السجده الثانيه فجعلها بعد القيام لا الركعه الثانيه و الركعه الرابعه (١) و ليس من قول و لاخبر يوافقه و يرده ايضاً صحيح بسطام و فيها (و اذا سجدت الثانيه عشرأ و اذا رفعتك رأسك عشرأ...)(٢).

الثانى: و اختلفوا فى قرائتها فقال العماني (فى الاولى الزلزله و الثانيه النصر و فى الثالثه العاديات و فى الرابعه التوحيد(٣) و قال ابن بابويه فى الاولى العاديات و فى الثانيه الزلزله و فى الثالثه النصر و فى الرابعه التوحيد و قال ان شئت صليتها كلها بالتوحيد(٤).

و قال الشيخان و المرتضى و سلار و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن الجنيد: فى الاولى الزلزله و العاديات فى الثانيه و النصر فى الثالثه و التوحيد فى الرابعه(٥) و المفهوم من الكليني(٦) رجحان ذلك و عن الصدوق فى المقنع و الهدايه(٧) القراءه

ص: ١٣٣

-
- ١- المختلف ج/٢ ص ٣٥٢
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ١٨٦
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٣٥٠
 - ٤- المختلف ج/٢ ص ٣٥٠
 - ٥- المقنعه ص ١٦٨ و النهايه ص ١٤١ و المبسوط ج/١ ص ١٣٢ و جمل العلم و العمل ص ٧٩ و الكافى فى الفقه ص ١٦١ و المهذب ج/١ ص ١٤٩ و المراسم ص ٨٤ و المختلف ج/٢ ص ٣٥٠.
 - ٦- الكافى ج/٣ ص ٤٦٦ ذيل الحديث الاول .
 - ٧- المقنع ص ١٤٠ و الهدايه ص ٣٧

فيها بالتوحيد و نسب ما عن المشهور الى الروايه (١) وروى فى الفقيه صحيحاً عن ابراهيم بن ابى البلاد ما تضمن الزلزله و النصر و القدر و التوحيد و صحيحاً عن ابراهيم بن أبى البلاد ما تضمن الزلزله و النصر و القدر و التوحيد و صحيحاً عن عبدالله بن المغيره و قد تضمنت التوحيد و الحجر (٢).

اقول: و لابد من حمل اختلافهم على ما هو الارجح و يدلنا على ذلك اطلاق ما تقدم فى كفيتهها، كما و ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو القول بالتخير فى قراءتها بما تضمنته الاخبار.

الثالث: و اختلفوا فى احتسابها من النوافل المرتبه ام لا فقال بالاول ابن بابويه (٣) و خالف فى ذلك ابن ابى عقيل (٤) و لم يرجح ذلك ابن الجنيد (٥) الا انه قال (ولو فعل و جعلها قضاءً للنوافل اجزأه) (٦).

اقول: و الذى دل عليه صحيح ذريح جواز احتسابها للنوافل مطلقاً و فى ذيله (و ان شئت جعلتها من قضاء صلاه (٧) و ظاهره «بالاطلاق» جواز ذلك حتى بالنسبه الى قضاء الفريضة فضلاً عن النافله.

ص: ١٣٤

-
- ١- الفقيه ج/١ ص ٣٤٨ ح/٢
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٣٤٨ ح/٣ و ح/٤ س
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٣٤٩
 - ٤- المختلف ج/٢ ص ٣٤٩ و فى المطبوع سقط لا من جمله يحسبها .
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٣٤٩
 - ٦- المختلف ج/٢ ص ٣٥٠
 - ٧- التهذيب ج/٣ ص ١٨٧؛ ح/٤٢٢؛ و رواه الكافى ج/٣ ص ٤٦٦ عن ابن أبى عمير بلا ذكر سنده لابن أبى عمير و قد يقال بعدم اعتماده عليه و ليس من شاهد فى ذلك .

لا يقال: ان المراد من القضاء هو قضاء النافله بقرينه قوله فى الخير «وان شئت جعلتها من نوافلك» (١).

فانه يقال: كونه قرينه على تقييد الخبر بذلك غير واضح و عليه فالاطلاق محكم، هذا وقد يتعدى الى الاداء فيقال بجواز الايتان بصلاه الاداء كالصبح مع نافلتها مثلا بصلاه جعفر باعتبار انه لا خصوصيه للقضاء فاذا جاز القضاء جاز الاداء و باعتبار ان الذكر و الدعاء لا ينافى الهيئه المعتمره شرعا فى الصلاه و قد يجاب بانه خلاف الظاهر والا لذكر الاداء من الفرض بل لعله اولى بالذكر من القضاء و النافله مضافا الى عدم معهوديه ذلك مع كونه موجبا لتغيير الصلاه فان العبادات توقيفيه لا يجوز تغييرها عما هى عليه قال فى الجواهر «شيوخ عدم منافاه الذكر للصلاه يراد منه ما لم يستلزم تغيير الهيئه مثل هذا التغيير كقولهم بعدم منافاه القران لها مع ان من الواضح انه لو قرأ سورة البقره او هى مع غيرها بين السجدين او قبل الهوى للسجود او نحو ذلك لم تصح صلاته لتغير الهيئه المعهوده و لعله حيثئذ لا ينافيه قولهم لا يبطل الصلاه القران و الدعاء اذ قد عرفت انه ليس البطلان لذلك بل انما هو لما فاته من طول الفصل ونحوه مما هو مغير للهيئه» (٢).

ص: ١٣٥

١- الحدائق الناضره ج ١٠ ص ٥٠٧

٢- جواهر الكلام ج ١٢ ص ٢٠٨

و الجواب: انه ليس شيئاً من ذلك يصلح للمنع اما عدم ذكر الاداء فمجرد استبعاد و ليس دليلاً ومثله في الضعف عدم المعهوديه واما كونه موجياً لتغيير هيئه الصلاه فامر باطل و ذلك فان تغيير الشيء يعنى تحويله وتبديله بالغير وجعله غير ما كان و لا يخفى ان مجرد اشتمال الصلاه على التسييح والذكر لا- يوجب تغييرها عما هي عليه نعم يبقى اشكال ان الاتيان بالتسييح لم يكن بعنوان مطلق الذكر بل بقصد التوظيف المدلول عليه بامره وهو لا يجتمع مع امر الفريضة لان كلا منهما حصه خاصه من الصلاه و الاصل عدم التداخل الا اذا قلنا ان المطلوب من صلاه التسييح مطلق الطيعه كما قد يظهر فيرتفع الاشكال.

و يدل على جواز احتسابها من النوافل ايضاً معتبره أبى بصير(١) و يدل على احتسابها من صلاه الليل خبر ابن ابى الضحاك المروى فى العيون.(٢)

الرابع: انه يجوز الفصل بين الصلاتين اذا دعت الضروره الى ذلك ويدل على ذلك صحيح على بن الريان و فيه: (عن رجل صلى من صلاه جعفر (عليه السلام) ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجه أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز ان يتمها إذا فرغ من حاجته و ان قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك الا أن يستأنف الصلاه و يصلى الأربع الركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب (عليه السلام) بلى ان قطعه

ص: ١٣٦

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٣٤٩ ح/ ٧ ان قلنا باعتبارها لوجود البطائنى فى طريقه و هو مختلف فيه.
 - ٢- العيون باب ٤٣ ح/ ٥ و قد مضى اعتبار سنده فراجع و نقل فى الوسائل عن أربعين الشهيد انه رواه و زاد «و لا تصلها من صلاتك التى كنت تصلى قبل ذلك» اقول: و حيث لا وثوق بهذه الفقره فلا اعتبار بها.

عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقى ان شاء الله تعالى(١)) كما و يجوز الايتان بها فى المحمل فى السفر
ففى خبر على بن سليمان كتبت الى الرجل ما تقول فى صلاه التسييح فى المحمل فكتب (عليه السلام) اذا كنت مسافراً فصل
(٢).

الخامس: فى قنوتها و فيه روايتان: الاولى معتبره ابن أبى الضحاك فى خبر «و تقنت فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع و
بعد التسييح .. الخ»(٣) .

و الثانيه: خبر الاحتجاج عن الحميرى عن الحجه (عليه السلام) كتب اليه يسأله عن صلاه جعفر- الى- و القنوت فيها مرات فى
الثانيه قبل الركوع و فى الرابعه بعد الركوع(٤) هذا و الاشكال فى اعتبار خبر الاحتجاج بعد الفاصل الزمنى الطويل بين الطبرسى
و الحميرى.

ص: ١٣٧

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٣٤٩ ح/ ٦
 - ٢- الكافى ج/ ٣ ص ٤٦٦ ح/ ٤ و على بن سليمان بن رشيد البغدادى و ان لم يوثق صريحاً إلا انه استفيد وثاقته من عدم استثناء
ابن الوليد له من روايات محمد بن احمد بن يحيى الاشعري . و التهذيب ج/ ٣ ص ٣٠٩ و السند صحيح الا ان الاشكال فى
على بن سليمان.
 - ٣- العيون باب ٤٣ ح/ ٥
 - ٤- الاحتجاج ج/ ٢ ص ٤٩١ و الاشكال الاخر انه لم ينقل لنا من تقدم الطبرسى تلك المكاتبات بتلك التفاصيل.

السادس: و يجوز الاتيان بها مجردة عن التسييح عند العجله ثم قضاء التسييح من بعد كما دلت عليه معتبره ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: (اذا كنت مستعجلاً فصل صلاه جعفر مجردة ثم اقض التسييح (١)) و قريب منها خير ابان (٢).

واما من نسى التسييح فى قيام او قعود او ركوع و سجود فليس من نص يدل على قضاء ذلك فى حين الصلاه ام بعدها عدا مكاتبه الحميرى المروى فى الاحتجاج الداله على (قضاء ذلك فى الحاله التى ذكر (٣)) و قد عرفت ما فى اختها من روايه الاحتجاج المتقدمه من الاشكال.

السابع: هذا و روى الفقيه صحيحاً عن الحسن بن محبوب دعاءً فى آخر سجده منها (٤) و مثله بتفاوت مرسلأ عن المدائنى روى الكافى (٥).

الثامن: روى المصباح فى ضمن صلوات الحاجه فى يوم الجمعة عن عبدالملك بن عمرو عن الصادق (عليه السلام) قال: (صم يوم الاربعاء والخميس و الجمعة فاذا كان عشيه يوم الخميس تصدقت على عشره مساكين مدأ مدأ من طعام فاذا كان يوم

ص: ١٣٨

١- الفقيه ج/ ١ ص ٣٤٩ ح/ ٨؛ معتبره ان قلنا بوثاقه البطائنى .

٢- الكافى ج/ ٣ ص ٤٦٦ ح/ ٣ و التهذيب ج/ ٣ ص ١٨٧ ح/ ٥

٣- الاحتجاج ج/ ٢ ص ٤٨٢

٤- الفقيه ج/ ١ ص ٣٤٩ ح/ ٩ و الكافى ج/ ٣ ص ٤٦٦ ح/ ٥

٥- الكافى ج/ ٣ ص ٤٦٧ ح/ ٦

الجمعه اغتسلت و برزت الى الصحراء فصل صلاه جعفر و اكشف ركبتيك و الزقها الارض و قل: و ذكر دعاء(1)

الثامن و العشرون: صلاه ليله النصف فى شهر رمضان كما فى خبر سليمان بن عمرو عن الصادق (عليه السلام) قال (قال امير المؤمنين (عليه السلام) من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه يقرأ فى كل ركعه بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عزوجل اليه من الملائكه عشره يدرؤن منه اعدائه من الجن و الانس ...) (2) و هو ضعيف بسليمان بن عمرو النخعي الذى قال فيه ابن الغضائرى و غيره بانه كذاب النخع (3) و قد وردت هذه الصلاه فى مرسل ابى يحيى من دون اسناد الى المعصوم (4) و هو ضعيف ايضا و قد نقل الخبر الاول الاقبال انه وجده فى اصل عتيق متصل الاسناد و هو ايضا لا يعتمد عليه كما لا يخفى (5)

صلوات لا عنوان لها

التاسع و العشرون: و قد وردت صلوات لا-عنوان لها كما فى مرفوعه العطار «شيخ الكليني» (6) و مرسلى شيخه الاخر على بن محمد (7) و كما فى الصحيح عن محمد بن

ص: ١٣٩

١- المصباح ص ٢٩٣

٢- التهذيب ج/٣ ص ٦٢ ح/١٥؛ و قد رواه الاقبال عن الرسول (صلى الله عليه و آله) ص ٤٣٣ .

٣- قاموس الرجال ج/٥ ص ٢٨٦ الطبع الجديد جامعه المدرسين .

٤- التهذيب ج/٣ ص ٦٢ ح/١٤

٥- الاقبال ص ٤٣٣

٦- الكافي ج/٣ ص ٤٦٨ ح/٣ الكافي ج/٣ ص ٤٦٨

٧- الكافي ج/٣ ص ٤٦٨ ح/٦

كردوس (١) و في صحيح الحجال «قال كان ابو عبد الله (عليه السلام) يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمأه آيه و لا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون...» (٢) و ظاهر الخبر ان الركعتين اللتين من جلوس نافله العشاء «الوتيره» و القرينه واضحه بعد عدم احتساب اللتين من قيام (٣).

صلاه الغفيله

و اما صلاه الغفيله: فقد روى الفقيه مرسلان عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: تنفلوا في ساعه الغفله و لو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامه- و في خبر آخر «دار السلام و هي الجنه» و ساعه الغفله ما بين المغرب و العشاء الآخره» (٤) و رواه مسنداً عن وهب بن وهب في ثواب الاعمال (٥).

ص: ١٤٠

١- الكافي ج/٣ ص ٤٦٨ ح/٥

٢- التهذيب ج/٢ ص ٣٤١ ح/٢٦٦ باب ١٥

٣- و بذلك تعرف و هم صاحب الوسائل من استحباب اربع ركعات بعد العشاء .

٤- الفقيه؛ ج ١، ص: ٥٦٥؛ باب ثواب التنفل في ساعه الغفله؛ ج ١، ص: ٥٦٥

٥- ثواب الاعمال ص ٦٨ (تحقيق الغفاري)

نعم رواه فى المعانى بطريق صحيح(١) عن عاصم الكوزى عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله) و رواه التهذيب عن وهب او السكونى و فى ذيله (قيل يا رسول الله و ما ساعه الغفله قال ما بين المغرب و العشاء(٢)) و بعد صحه الخبر بها و عمل من عرفت لا اشكال فى استحباب الصلاه فى تلك الساعه الا انه لا علاقه لها بما رواه المصباح مرسلأعن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) قال من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و قوله و ذا النون ... و فى الثانيه الحمد و قوله و عنده مفاتيح الغيب ...الى و سأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل(٣)) فانها صلاه حاجه و لا علاقه لها بالغفيله و لم يقل الشيخ انها صلاتها و انما قال (فمما روى من الصلوات فى هذا الوقت) و روى عده صلوات فى ذلك الوقت (يعنى بين

ص: ١٤١

١- معانى الاخبار ص ٢٤٥ هذا و قد وصف سنده فى النجعه ج/٢ كتاب الصلاه ص ١٢٠ بانه عامى و هو وهم فسنده خاصى عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) .

٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٤٣

٣- المصباح ص ٩٤ و طريق الشيخ فى الفهرست الى هشام بن سالم صحيح ولعله انه ينقل عن كتابه هذا و فى احد طرق الشيخ الى كتاب على بن الحكم و قد روى هذا الخبر مسنداً ابن طاووس فى فلاح السائل ص ٤٣١ مسنداً عن على بن الحكم عن هشام بن سالم فقد يستكشف انه اخذ الروايه من كتابه كما و انه من المحتمل انه اخذها من كتاب على بن الحكم وسند الشيخ اليه صحيح هذا و فى المطبوع من المصباح طبع اسماعيل الانصارى الزنجاني فقد كتب فى اول صفحه منه انه نظم فهرسته و عنوان الصفحات يعنى انه لم تكن فى الاصل .اقول و قد عنون فى اعلى الصفحه و فى الفهرست انها صلاه الغفيله، و هو كما ترى لا اصل له .

المغرب و العشاء) اولها روايه هشام بن سالم و الظاهر ان سبب هذا الوهم قول الشيخ قدس سره قبل ذلك «و يستحب التنفل بين المغرب و العشاء الآخره بما يتمكن من الصلاه و هي التي تسمى ساعه الغفله» ثم قال فمما روى الى اخر ما نقلاه عنه(١). هذا و قد نقل خبر هشام بن سالم إبن طاووس في فلاح السائل و زاد في ذيله بعد قوله (اعطاه الله ما سئل) فإن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: «لا- تتركوا ركعتي الغفيله و هما بين العشاءين»(٢) لكن الظاهر عدم امكان الاعتماد على هذه الروايه و من المحتمل انه جمع بين الخبرين بين ما روى من ساعه الغفله مما تقدم و خبر هشام بن سالم و منشأه ما احتملناه و بذلك يظهر ضعف ما ذكره المصنف في الدروس(٣) من كون الغفيله جاء في خير هشام.

و اما ما رواه المصباح بعد ما مر مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه و آله) (اوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرأ... (٤)) و سماها الوسائل بصلاه الوصيه فلا اعتبار به الا بما قدمناه من الوجه مضافاً الى انه لا وجه لتسميتها بصلاه الوصيه فان المنصرف من الوصيه عند الاطلاق الوصيه للموت.

ص: ١٤٢

-
- ١- و بذلك يظهر لك بطلان ما ذكره الوسائل من صلاه الغفيله بروايه هشام بن سالم .
 - ٢- فلاح السائل ص ٣٤٠ و ٣٤١
 - ٣- الدروس ج ١/ ص ١٣٧
 - ٤- المصباح ص ٩٤

هذا و ذكر في المصباح صلوات اخر لا سند لها منها صلاه بعشر ركعات بعشر سور مخصوصه لمن غفل عن صلاه الليل (١) و صلوات الهديه اليهم (٢) عليهم السلام و ذكر ابن طاووس في جمال الاسبوع الهديه اليهم بكيفيه اخرى (٣) و ذكر الكفعمي صلاه ليله الدفن (٤) و ذكر مصباح الشيخ صلاه اربع ركعات كل يوم قبل الزوال عن ابي برده (٥) الي غير ذلك.

حصيله البحث:

من الصلوات المندوبه صلاه الاستسقاء و هي كالعيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر في العيدين يخرج الامام و يبرز الي مكان نظيف في سكينه ووقار و خشوع و مسكنه و يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويشئى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلاه العيدين ركعتين في دعاء ومسأله واجتهاد فإذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الايمن على الايسر والذى على الايسر على الايمن ثم يستقبل القبله

ص: ١٤٣

١- المصباح ص ١٢٠

٢- المصباح ص ٢٨٥

٣- جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع؛ ص ١٧.

٤- المصباح (للكفعمي)؛ ص: ٤١١

٥- عن ابي برده او ابي برزه المصباح ص ٢٢١؛ و روى قبله عن عبيد بن زراره «وسنده اليه في الفهرست ضعيف» صلاه اربع ركعات كل يوم قبل الزوال بكيفيه معينه فراجع.

فيكبر الله مائه تكبيره رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائه تسيحه رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائه تهليله رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائه تحميده ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون , و له ان يقلب رداءه بعد رقى المنبر ولا يستحب للماموم قلب الرداء. و ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام الى الصحراء. و يستحب ان يكون الخروج يوم الإثنين وبعد التوبه، و ردّ المظالم.

و منها نافله شهر رمضان و هي أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليله كل ليله عشرين ركعه سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعه بين المغرب و العتمه و ثمان ركعات بعد العتمه ثم يصلي صلاه الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان و الوتر ثلاث يصلي ركعتين و يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحده فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشره ركعه فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فليصل ثلاثين ركعه في كل ليله سوى هذه الثلاث عشره يصلي منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعه و ثمان ركعات بعد العتمه ثم يصلي صلاه الليل ثلاث عشره ركعه كما وصفت لك و في ليله إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين يصلي في كل واحده منهما إذا قوى على ذلك مائه ركعه سوى هذه الثلاث عشره ركعه.

و منها نافله الزياره و الاستخاره بالرقاع وغيرها اما الاولى «فخذ ست رقع فكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم* خيره من الله العزيز الحكيم* لفلان بن

فلانہ افعله و فی ثلاثٍ منها بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم* خيرٌ من اللّٰه العزيز الحكيم* لفلان بن فلانہ لا- تفعل ثمّ ضعها تحت مصلاک ثمّ صلّ رکعتين فاذا فرغت فاسجد سجدهً و قل فيها مائه مرّه أستخير اللّٰه برحمته خيره في عافيه ثمّ استو جالساً و قل اللّٰهم خر لي و اختر لي في جميع أمورى في يسرٍ منك و عافيه ثمّ اضرب بيدك إلى الرّقاع فشوشها و أخرج واحدهً فإن خرج ثلاثٌ متوالياتٌ افعل فافعل الأمر الّذى تريده و إن خرج ثلاثٌ متوالياتٌ لا تفعل فلا تفعله و إن خرجت واحدهً افعل و الأخرى لا تفعل فأخرج من الرّقاع إلى خمسٍ فانظر أكثرها فاعمل به و دع السّادسه لا تحتاج إليها».

واما غيرها فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عزوجل و ليثن عليه و ليصل على النبي (صلى الله عليه و آله) و يقول: «اللهم ان كان هذا الامر اخيراً لى فى دينى و دنياى فيسره لى و قدره لى و ان كان غير ذلك فاصرفه عنى».

وصلاه الشّكر وهى ركعتان يقرأ فى الاولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله احد و يقرأ فى الثانيه بفاتحه الكتاب و قل يا ايها الكافرون و يقول فى الركعه الاولى فى ركوعك و سجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، و يقول فى الركعه الثانيه فى ركوعك و سجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى و اعطانى مسألتى».

صلاه طلب الرزق و اشتمل كل واحد مما ورد على بعض الخصوصيات و الادعيه. نذكر واحدا منها وهو: أن يأتى مقام رسول الله ص بين القبر و المنبر

فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعِزَّتِكَ وَبِمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُبَيِّرَ لِي مِنَ التَّجَارِهِ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَأَعْمَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً».

وصلاه طلب الحوائج و اشتمل كل واحد مما ورد على بعض الخصوصيات, نذكر واحدا منها وهو: ان يتطهر و يتصدق بصدقه قَلَّتْ او كَثُرَتْ ثم يدخل المسجد فيصلى ركعتين يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبي و اهل بيته عليهم السلام ثم يقول: (اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا و كذا).

وصلاه الخلاص من العدو ففي الصحيح قال (عليه السلام): و لكن اقلع عن الذنوب و صم و صلّ و تصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل و انت ساجد «اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه و اقطع اثره و انقص اجله و عجل له ذلك في عامه هذا» .

صلاه السفر وهي ركعتان و يقول «اللهم اني استودعك نفسي واهلي و مالي و ديني و دنياي و آخرتي و امانتي و خواتيم عملي».

وصلاه من اراد ان يدخل بأهله و خاف كراهتها, و صلاه من اراد ان يتزوج, و صلاه اول كل شهر فقد كان ابو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) اذا دخل شهر جديد يصلى في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعه الحمد مره و قل هو الله احد

لكل يوم الى اخره و فى الثانيه الحمد و انا انزلناه مثل ذلك و يتصدق مما يتسهل يشتري به سلامه ذلك الشهر كله.

وصلاه عيد الغدير فقد جاء فى الحديث عن الصادق (عليه السلام) «من صلى ركعتين أى وقت شاء وافضله قرب الزوال و هى الساعه التى اقيم فيها امير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم علماً للناس و ذلك انهم كانوا قربوا من المنزل فى ذلك الوقت فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد و يقول شكراً لله مائه مره و دعا بعقب الصلاه بالدعاء الذى جاء به».

و صلاه عاشوراء و صلاه فاطمه عليها السلام و يسمونها ايضاً صلاه التوابين.

وصلاه جعفر و هى صلاه التسييح و كيفيتها ان تصلى أربع ركعات تبتدى فتقرأ و تقول اذا فرغت (سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر) تقول ذلك خمس عشره مره بعد القراءه فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات فإذا سجدت الثانيه فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه قلت عشر مرات و انت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس و سبعون تسييحه فى كل ركعه ثلاثمائه تسييحه فى أربع ركعات , و يقرأ فيها الزلزله و النصر و القدر و التوحيد. و يجوز احتسابها للنوافل مطلقاً بل و قضاء الفريضة ايضاً. و يجوز الفصل بين الصلاتين اذا دعت الضروره الى ذلك. و القنوت فيها فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع و بعد التسييح. و يجوز الاتيان بها مجردة عن التسييح عند العجله ثم قضاء التسييح من بعد. و صلاه الغفيله و هى

ركعتان ما بين المغرب والعشاء واما الصلاه المعروفه فى زماننا من «ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و قوله وذا النون ... و فى الثانيه الحمد و قوله و عنده مفاتيح الغيب ...الى و سأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل» فانها صلاه حاجه ولا علاقه لها بالغفيله نعم تنطبق الغفيله عليها وعلى كل ركعتين مثل الاوليين من نافله المغرب.

واما صلاه ليله الدفن المعروفه بصلاه الوحشه فلم تثبت عندنا واما صلاه الاعرابى وما شاكلها من اكثر من ركعتين متصله فلا مشروعيه لها ومحرمه. و أمّا التّوافل المطلقه فلا حصر لها.

الفصل السابع فى الخلل فى الصلاه

اشاره

(و هو اما عن عمد او سهو او شك)

فى الخلل العمدى

(فى العمد تبطل بالاخلال بالشرط او الجزء)

لفوات الكل بفوات جزئه و فوات المشروط بفوات شرطه و تصريح بعض الاخبار المعتبره الاتيه(١) و اما صحيح لا تعاد الصلاه ... فقاصر عن شموله للعامد.

(و لو كان جاهلاً)

فمقتضى القاعده فيه بطلان صلاته لعموم ادله الجزئيه والشرطيه للعالم و الجاهل نعم لو ثبت شمول حديث لا تعاد له كما هو الصحيح فى غير المقصر الملتفت

ص: ١٤٨

فهو لكن قيل: بعدم شموله له و ذلك فان حديث لاتعاد وان كان مطلقاً من حيث اللفظ الآ انه لم يعلم كونه فى مقام بيان حكم الجاهل ايضاً و قد اورده الصدوق فى الفقيه فى باب السهو فهذه قرينه على اختصاصه بالناسى والساهى و الآ فالقدر المتيقن منه هو الساهى و الناسى لعدم احراز كونه فى مقام البيان و الآ لو قلنا باطلاقه لشمىل العامد ولا دليل على خروجه او استثنائه و هو باطل قطعاً والحاصل عدم صحه التمسك بحديث لا تعاد.

اقول: الآ ان ذيل الحديث يشهد للعموم و ذلك لان ذيله يقول ان العله فى عدم الاعاده هى ان السنه لا تنقض الفريضه وهذه العله عامه تشمل الكل الا العامد والمقصر الذى هو ملحق بالعامد بل هو عامد حقيقه.

هذا و قد تقدم منا معذوريه الجاهل القاصر و منه الغافل غير الملتفت للسؤال بقاعده (كلما غلب الله على فهو اولى بالعدر) و قلنا بشمول هذه القاعده للاحكام الشرعيه بكلا قسميها الوضعيه والتكليفيه كما هو مورد استدلال الامام بها على سقوط التكليف بالصلاه وقضائها و الصوم و قضائه بالنسبه بالمغمى عليه، هذا كله بالنسبه بالاخلال العمدى من جهه نقصان الجزء والشرط.

و اما الاخلال العمدى من جهه الزياده فالاصل فيه عدم البطلان الآ ما قام عليه الدليل و قد يقال بقيام الدليل عليه من جهه التشريع و هو محرم هذا اولاً و ثانياً من جهه الزياده و قد ورد فى صحيحه ابى بصير (من زاد فى صلاته فعليه الاعاده(1)) و صحيح زراره و بكير عن الباقر (عليه السلام) قال: اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبه لم

ص: ١٤٩

يعتد بها و استقبال صلاته استقبالاً الخ(١) و غيرهما(٢). لكن لا يصح شىء منهما لاثبات ذلك.

اما الاول: فلا يقتضى بطلان العمل الذى اشتمل على الامر المحرم نعم اذا كان تشريعاً فى امر العباده لا فى جزئها كان مبطلاً لها لعدم الامر بها لا لفقدان شرط القربه فيها كما تقدم توضيحه سابقاً.

و اما الثانى: فلا علاقه له بالمقام بل صحيحه ابى بصير ناظره الى من زاد ركعه فى الصلاه وكذلك صحيحه زراره و يشهد لذلك ان الكلينى اورد هذين الخبرين (فيمن سهوا فى الأربيع و الخمس و لم يدر زاد أو نقص أو استيقن انه زاد) فإن أبيت قلنا انه لا-إطلاق لهما فإن من شرط الاطلاق كون المتكلم فى مقام البيان و لم يحرز ذلك كما وانه يلزم من الاطلاق الشامل للعمد والنسيان ان صلاته تبطل ولو كانت الزيادة غير ركنيه سهواً ولا يقول بذلك احد.

فان قلت: بدليل حديث لا تعاد . قلت: حديث لا تعاد موضوعه النقيصه لا الزيادة وعلى فرض الاطلاق فالنسبه بينهما العموم من وجه و يتساقطان حينئذ.

و اما خبر الاعمش(٣) فمضافاً الى ضعفه فى نفسه ظاهر فى الزيادة على ما افترضه الله عز و جل يعنى الركعتين لا مطلق الزيادة والحاصل ان الزيادة المبطله لا بد لها

ص: ١٥٠

١- الكافى ج/٣ ص ٣٥٤ ح/٢

٢- الخصال؛ ج ٢؛ ص ٦٠٣.

٣- الخصال؛ ج ٢؛ ص ٦٠٣.

من دليل بالخصوص وقد تقدم الكلام في مبطلات الصلاة. نعم قد ثبت معذوريه الجاهل مطلقاً في الجهر والاختفات ولذلك استثناهما المصنف بقوله:

(ألا الجهر والاختفات)

ففى صحيح حريز عن زراره عن الباقر (عليه السلام) فى رجل جهر فيما لا- ينبغى الجهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعاده و ان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شىء عليه و قد تمت صلاته. (١) اقول: و إطلاقه شامل لما قبل الركوع و ما بعده.

حصيله البحث:

تبطل الصلاة بالإخلال العمدى بالشرط أو الجزء و اما لو كان جاهلاً فان كان مقصراً كالشاك الملتفت الى شكه فهو كالعامد إلا فى الجهر و الإخفات, وان كان قاصراً ومنه الغافل غير الملتفت للسؤال صحت صلاته.

فى الخلل السهوى

(و فى سهو يبطل ما سلف)

ص: ١٥١

١- الفقيه ج/١ ص ٢٢٧ ح/٢٠.

من قوله: (و كذا ترك احد الاركان الخمسه و لو سهواً و هى النيه و القيام و التحريمه و الركوع و السجدتان معاً و كذا الحدث) و قد تقدم ما فى كلامه من ايراد فراجع (١).

هذا و قول المصنف «وفى السهو يبطل ما سلف» انما هو فى ما إذا لم يمكن التدارك و الأ يتدارك و لا تبطل صلاته كمن نسى الركوع و هوى الى السجود و لم يسجد فانه يقوم و يأتى بالركوع و لا تبطل صلاته, كما قال الكلينى «و منها مواضع لا يجب فيها اعاده الصلاه و لا سجدتا السهو: الذى يدرك سهوه قبل أن يفوته مثل الذى يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل فى حاله اخرى فيقضيه لا سهو عليه ..».

و يدل على ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهواً (٢) و صحيح معاويه بن عمار قال: (سألت عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود او يقعد فى حال قيام قال: يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان) (٣) و هى باطلاقها تدل على عدم ضرر زياده القيام و القعود بل يسجد لذلك سجدتى السهو الأ ان الكلينى لم يذكرها فى موجبات السهو، و

ص: ١٥٢

١- اللمعه الدمشقيه فى فقه الإماميه، ص ٤٠.

٢- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٤٦ باب أحكام السهو فى الصلاه .

٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٥٧

سيأتي الكلام حول موجبات سجدة السهو و انه هل تجب سجده السهو للقيام و القعود الزائدين ام لا.

وكذلك لو نسي السجدين او سجده واحده و ذكر بعد قيامه و قبل الركوع فيتدارك و لا تبطل صلاته و لو كان ركع استرسل الى السجود بلا ان يقوم و تدارك ما فات ايضا نعم لو قام من الركوع بطلت صلاته , كما هو ظاهر الكليني و صريح الصحيح المتقدم لما انهم اختلفوا في ذلك فذهب ابن ادريس الى «انه لو ترك السجدين ناسيا و ذكر بعد قيامه للركوع وجبت عليه الاعاده فان ترك واحده منهما ناسيا ..عاد فسجد ..»(١) و قال المفيد «لو ترك سجديه من ركعه واحده اعاد على كل حال و ان نسي واحده ثم ذكر في الركعه الثانيه قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام»(٢) و مثلهما ابو الصلاح(٣).

و للمفيد قول اخر في الرساله الغريه «انه ان ذكر ترك السجدين قبل الركوع سجد سجدين و قام لما بعدها»(٤) و لم يعلم المعتمد عند الشيخ و المرتضى و الديلمي(٥) لتضاد عبارتهم(٦).

ص: ١٥٣

-
- ١- السرائر ج ١ ص ٢٤١
 - ٢- المقنع ص ١٣٨
 - ٣- الكافي في الفقه ص ١١٩
 - ٤- المختلف ج ٢ ص ٣٧٧
 - ٥- المبسوط ج ١ ص ١١٩ جمل العلم و العمل ص ٦٩ و المراسم ص ٨٩
 - ٦- النهايه ص ٨٨ و المبسوط ج ١ ص ١٢٢ و الجمل والعقود ص ١٨٨ و جمل العلم والعمل ص ٧٠ و المراسم ص ٩٠

اقول: و الصحيح قول المفيد اخيرا و هو ظاهر كل من قال بسجدتى السهو لمن قام فى موضع القعود و بالعكس و هم المرتضى و الصدوق و الديلمى و الحلبي و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس كما سيأتى فى موجبات سجدتى السهو.

و اما حكم من نسى الركوع حتى سجد سجده واحده فهل تبطل صلاته ام لا بل يتدارك الركوع و لا شىء عليه؟ ذهب الى البطلان الكليني(١) و العماني(٢) و المرتضى(٣) و ابو الصلاح(٤) و علاء الحلبي(٥) صاحب الاشاره .

و الى الصحه الشيخ(٦) و هو المفهوم من المفيد و الديلمى و ابن ادريس و ابن زهره(٧) حيث جعلوا المبطل السهو عن السجدتين من ركعه و مفهوم ذلك انهم لا

ص: ١٥٤

-
- ١- الكافي ج/٣ ص ٣٦٠
 - ٢- مجموعه فتاوى ابن أبى عقيل؛ ص ٤٥.
 - ٣- جمل العلم و العمل؛ ص ٦٤.
 - ٤- الكافي فى الفقه، ص ١١٨.
 - ٥- نقل عنهم النجعه جميعا ص ٣٤٨ ج/١
 - ٦- النهايه فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص ٩٢.
 - ٧- غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع، ص ١١٣.

يقولون بركنيه سجده واحده و به قال ابن حمزه (١) و الصدوق (٢) و يدل عليه صحيح منصور بن حازم انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل صلى فذكر انه قد زاد سجده فقال: (لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه (٣)) و قريب منه موثق عبيد بن زراره و فيه: «لا والله لا تفسد الصلاة زياده سجده» (٤) و حيث لا معارض لهما و قد عرفت عمل الاصحاب بهما فالصحيح هو القول الثاني.

حصيله البحث:

الخلل السهوى يبطل الصلاة اذا كان بترك احد الاركان او الشرائط و هي النيه و القيام حين التحريمه و الركوع و السجدة معاً و كذا لو احدث . هذا فيما إذا لم

ص: ١٥٥

١- الوسيله إلى نيل الفضيله، ص ١٠٠.

٢- الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨

٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨/ ح ٢٦/ باب ٤٩؛ و العجب أنه يوصف بالخبر في حين ان سند الصدوق الى منصور في المشيخه لا إشكال فيه إلا من جهة سيف بن عميره و هو ثقة كما قال النجاشي ص ١٨٩ رقم ٥٠٤ و لا يضره رميه ابن شهر اشوب بالوقف كما في معالم العلماء ص ٥٦ رقم ٣٧٧ و اما ابن ماجيلويه فقد تقدم ما يرفع الإشكال في ذلك. هذا بالنسبه الى سند الصدوق في المشيخه و له سند اخر ذكره الشيخ في الفهرست ص ١٦٤ و هو ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير و صفوان عنه و هو في غايه الإعتبار .

٤- التهذيب ج ٢/ ص ١٥٦ ح ٦٩/ باب ٩

يمكن التدارك و الأ يتدارك و لا تبطل صلاته , كمن نسي الركوع و هوى الى السجود و لم يسجد فانه يقوم و يأتي بالركوع و لا تبطل صلاته. و من نسي الركوع حتى سجد سجده واحده يتدارك الركوع وصحت صلاته, و كذلك لو نسي السجدين او سجده واحده و ذكر بعد قيامه و قبل الركوع فيتدارك و لا تبطل صلاته و لو كان ركع استرسل الى السجود بلا ان يقوم و تدارك ما فات ايضا نعم لو قام من الركوع بطلت صلاته.

في الخلل الشكى

(وفي الشك لا يلتفت اذا تجاوز محله)

و لو كان ركناً فلو شك في الركوع و قد دخل في السجده لا يلتفت ففي صحيح زراره قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام): « رجل شك في الاذان و قد دخل في الاقامه قال يمضى قلت رجل شك في التكبير و قد قرأ قال يمضى قلت شك في القراءه و قد ركع قال يمضى قلت شك في الركوع و قد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا اخرجت من شى ثم ودخلت في غيره فشكك ليس به شى»^(١) وفي موطئ محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه

ص: ١٥٦

١- التهذيب ج/٢ ص ٣٥٢ ح/٤٧ باب ١٦.

كما هو (١) و غيرهما و دلالتها واضحه بحصول التجاوز بالانتقال من فعل الى فعل ولو كان ذاك الفعل مستحباً و منه يعلم ان القنوت ايضاً شيئاً اخر غير القراءه فيكفي في الانتقال كما و ان الحمد و السوره شيئان حقيقه و ان جمعهما اسم القراءه و قد صرح المفيد في رسالته بكونهما شيئين (٢).

و اما كون الهوى من المقدمات فيدل عليه صحيح عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق (عليه السلام) في رجل اهوى الى السجود فلم يدر ار كع ام لم ير كع؟ قال قد ر كع (٣).

و اما الاخذ في القيام قبل اكماله فمقتضى ما تقدم من الاخبار حصول الانتقال به غير ان صحيح عبد الرحمن يدل على عدم حصول الانتقال به ففيه «قلت فرجل نهض من سجوده قبل ان يستوى قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد؟ قال يسجد» (٤)، الا ان ظهوره كون القيام من السجود مباشره لا من جلوسه الاستراحه و ظاهره انه لا يزال في المحل ولم يتجاوزه.

(و لو كان) الشك (فيه) اى المحل (اتى به)

ص: ١٥٧

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ٣٥٢ ح ١٤ باب ١٦.
 - ٢- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ٣، ص ١٢٣.
 - ٣- التهذيب ج/٢ ص ١٥١ ح/٥٤.
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص ١٥٣ ح/٦١ و الاستبصار ج ١/ ص ٣٦١ ح/٤.

كما في صحيح الحلبي «عن رجل سهى فلم يدر سجده سجد ام ثنتين؟ قال يسجد اخرى و ليس عليه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو»(١) ومن المعلوم ان المراد بذلك الشك قبل القيام كما هو واضح و في صحيح عمران الحلبي قال قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ار كع ام لا؟ قال: فليركع»(٢) ومثله غيره(٣).

و اما صحيح الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بل قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان»(٤) فبقريته ذيله «ذلك من الشيطان» محمول على من كان كثير الشك او تحمل على القيام بعد الركوع حين الاشتغال بذكره او بعده فشك فحيث انه تجاوز محله بالذكر المستحب فلا يلتفت.

كل ذلك فيما لو استمر له شكه (فلو ذكر فعله سابقا بطلت ان كان ركنا و الأ فلا) اما الاركان فقد مر الكلام فيها و ما في اطلاقه من ایراد و اشكال.

(و لو نسي غير الركن فلا التفات)

ص: ١٥٨

١- الكافي ج ٣ / ج ١ / باب ٣٧ ص ٣٤٩

٢- التهذيب ج ٢ / ص ١٥٠ ح ٤٧

٣- التهذيب ج ٢ / ص ١٥٠ ح ٤٨ و ح ٤٩

٤- التهذيب ج ٢ / ص ١٥١ ح ٥٠

كما فى موثق منصور بن حازم «فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها فقال أليس قد استتمت الركوع و السجود قلت بلى قال تمت صلاتك اذا كان نسيانا»(١) و هو صريح فى ان نسيان غير الركوع و السجود لا يضر بصحة الصلاة.

هذا و الحكم بعدم الالتفات انما هو فيما اذا تجاوز المحل و لم يمكن التدارك كما قال المصنف بعد ذلك:

(ولم يتجاوز محله اتى به و كذا الركن)

اما الركن فيتداركه لو نسيه لو امكن والّا بطلت صلاته , وقد تقدم الكلام حوله.

و اما غير الركن ففي خبر ابى بصير «عن رجل نسى ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن»(٢).

(و) لا يقضى الاجزاء المنسيه نعم (يقضى بعد الصلاة السجده)

كما تقدم الكلام حولها فى الفصل الخامس مفصلا و قلنا ان الاقوى قضاؤها بلا سجدتى سهو و اما خبر القرب عن على بن جعفر عن اخيه «عن الرجل سها و هو فى السجده الاخيريه من الفريضه قال يسلم ثم يسجدها و فى النافله مثل ذلك»(٣) فهو مجمل و ذلك فان ظاهره انه سها وهو فى حال السجده لا غير ولم يعلم انه

ص: ١٥٩

١- الكافى ج/٣ ص ٣٤٨ ح/٣ باب ٣٠

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٤٧ ح/٢ باب ٣٥؛ و فى سننه القاسم بن محمد و البطائنى .

٣- قرب الاسناد ص ١٩٩ ح/٧٤١

نسى سجده و ليس فيه ظهور انه من الركعه الاخيره و قد رواه ايضا كتاب على بن جعفر (١) فهو صحيح سندا واما خبر المحاسن عن جعفر بن بشير «سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولين الا سجده و هو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم ينهض و ان ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم و يسجد سجده السهو» (٢) فلم يعلم اسناده الى المعصوم فلا يمكن الاعتماد عليه.

واما نقصان (التشهد) ففيه قولان:

الاول: وجوب القضاء مع سجدي السهو ذهب اليه المفيد في المقنعه و من تاخر عنه (٣).

الثاني: وجوب سجدي سهو فقط ذهب اليه الكليني (٤) و الصدوقان (٥) و المفيد في الرساله الغريه (٦) فقال الكليني «بعد كلام له: و ان كان قد ركع و قد علم انه لم يكن

ص: ١٦٠

١- كتاب على بن جعفر ص ١٨١ ج/ ٣٤٤ و قد نقله النجعه هكذا «يسهو في السجده الاخره من الفريضه» وهو ايضا لم يعلم انه في اي شيء سها.

٢- المحاسن كتاب العلل ح/ ٧٩

٣- المقنعه ص و التهذيب ج/ ٢ ص ١٥٧ و نسبه المختلف الى المشهور ج/ ٢ ص ٤٠٤ و في السرائر ج/ ١ ص ٢٥٩

٤- الكافي ح/ ٣ ص ٣٦١

٥- الفقيه ج/ ١ ص ٢٣٣ و المختلف نقل عن ابيه ج/ ٢ ص ٤٠٥ و المقنعه ص ١٠٥ فقال «فاذا سلمت سجدي السهو في روايه الفضيل بن يسار و في روايه زراره ليس عليك شيء» اقول: وليس فيما بين ايدينا روايه زراره حتى ننظر في مدلولها مضافا الى ارسالها.

٦- المختلف ج/ ٢ ص ٤٠٥

تشهد مضي في صلاته فاذا فرغ منها سجد سجدة السهو و ليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن « ولا ينافيه قوله قبل ذلك » و الذي ينسى تشهد و لا يجلس في الركعتين و فاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو و قضاء تشهده اذا فرغ من صلاته « (١) فالمراد منه كما يشهد به تعبير الصدوقين والمفيد وما في الصحيح عن الحسن الصيقل (٢) و غيره نفس سجدة السهو و به قال الشيخ في الاستبصار فروى عن الحسين بن ابي العلاء صحيحاً « عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبه لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم و يسجد سجدة السهو وهو جالس قبل ان يتكلم » (٣) وعن سليمان بن خالد صحيحاً عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال: « اذا ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ و سلم فليسجد

ص: ١٤١

- ١- الكافي ح/٣ ص ٣٦٠
- ٢- الكافي ج/٣ ص ٤٤٨ ح/٢٢ ؛ و الحسن الصيقل روى الكافي في اصوله ج/٢ ص ٢٥٥ صحيحاً ما يدل على مدحه و روى التهذيب ج/١٥٨ ح/٧٩ موثقاً عن ابي بصير « عن الرجل ينسى ان يتشهد قال: يسجد سجدة يتشهد فيهما » و قد جاء في تعبير الصدوق في الفقيه ج/١ ص ٢٣ « و اذا سلمت سجدة سجدة السهو و تشهدت فيها التشهد الذي فاتك » و كذا والده و المفيد في الغرابة و هو كتعبير ما رواه الكافي عن علي بن ابي حمزة « ثم تشهد التشهد الذي فاتك » ص ٣٠٧.
- ٣- الاستبصار ج/١ ص ٣٦٢ باب ٢١٢ ح/١

سجدتى السهو»(١) و قريباً من الاول روى فى الموثق عن ابن ابي يعفور ثالثاً(٢) و حمل خبر الحلبي «فى الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتى السهو فقال لا ليس فى هذا سجدتا سهو»(٣) على التذكر قبل الركوع فيرجع ويتشهد و ليس عليه سجده سهو(٤).

اقول: و يدل على القول الثانى صحيح الفضيل بن يسار (فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى يركع فليمض فى صلاته فإذا سلم سجد سجدتين و هو جالس)(٥) و مثله صحيح الحلبي(٦) ايضاً و غيرهما(٧) و دلالتها على المطلوب واضحه بعد كونها فى مقام البيان واستدل الشيخ للقول الاول بصحيح محمد بن مسلم «فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»(٨).

ص: ١٦٢

- ١- الاستبصار ج/١ ص ٣٦٢ باب ٢١٢ ح/٢
- ٢- الاستبصار ج/١ ص ٣٦٣ باب ٢١٢ ح/٣
- ٣- الاستبصار ج/١ ص ٣٦٣ باب ٢١٢ ح/٤
- ٤- الاستبصار ج/١ ص ٣٦٣ باب ٢١٢
- ٥- الكافي ج/٣ ص ٣٥٦ ح/٢ باب ٤٢
- ٦- الكافي ج/٣ ص ٣٥٧ ح/٨ باب ٤٢
- ٧- الكافي ج/٣ ص ٣٥٧ ح/٧ و التهذيب ج/٢ ص ١٥٨ ح/٧٩
- ٨- التهذيب ج/٢ ص ١٥٧ ح/٧٠

اقول: و لا دلالة فيه و ذلك فإن ما مضى حكم من نسي التشهد الاول و هذا الصحيح يرتبط بحكم من نسي التشهد الاخير بعد الانصراف من الصلاة كمن استدبر القبلة فإن حكمه ان يقضيه بلا سجود سهو لعدم الدليل عليه كما افتي بذلك الفقيه لكنه اضاف اليه نسيان التسليم ايضاً فقال: «و ان نسيت التشهد أو التسليم و قد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً فتشهد و سلم»(١).

ومثله من احدث سهواً بعد السجده الاخير قبل التشهد ففي الفقيه «و ان رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الرابعه و احدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك و ان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مسجدك و تشهد»(٢).

و به افتي الكليني و عقد باب «من احدث قبل التسليم»(٣) و روى موثقاً اولاً- عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال «تمت صلاته و انما التشهد سنه فى الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد» ثم روى صحيحاً ثانياً عن زراره عن الباقر (عليه السلام) فى الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجده الاخير قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع الى المسجد و إن شاء ففى بيته و إن شاء حيث شاء يقعد

ص: ١٤٣

١- الفقيه ج/١ ص ٢٣٣

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٣٣

٣- الكافي ج/٣ ص ٣٤٦ باب ٣٣

فيتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته(١) و في طريقهما كبار الشيعة و اعازمها ففيهما احمد الاشعري القمي و الحسين بن سعيد و علي بن ابراهيم و ابوه و ابن ابي عمير و عمر بن أذينة و زراره و يكفي في قوه اعتبارهما وجود ابن ابي عمير و زراره و احمد الاشعري وهي مطابقه للتعليل الوارد في حديث لا تعاد «ولا تنقض السنه الفريضة» اذاً فلا يلتفت الى إعراض من تأخر عنهما(٢) هذا حكم من انصراف عن الصلاه بعد نسيانه للتشهد الاخير أو احدث قبله.

و اما من نسيه ثم تذكر قبل فعل ما ينافيها و ان اتى بالسلام سهواً فإنه يأتي به و يتم صلاته و هل عليه سجده السهو للسلام الزائد ام لا؟ فسيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى .

هذا و قد دل ما في الصحيح عن الحسن الصيقل ان في النافله اذا نسي التشهد و تذكر بعد الركوع يرجع الى التشهد و لا اثر لزياده الركوع و يدل على ذلك ايضاً صحيح الحلبي (عن رجل سها في ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثه قال يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد(٣)) و به افتى الشيخ في التهذيب.

(و) يجب عند المصنف قضاء (الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله)

ص: ١٦٤

١- الكافي ج/٣ ص ٣٤٦ ح/١ و ح/٢

٢- عن الصدوق و الكليني بعد افتائهما

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٨٩ ح/ ٥١ و في السند ابن ابي عمير و غيره من الاعاظم .

كما قاله الشيخ فى النهايه (١) و استدل العلامه فى المختلف على وجوب قضائها رداً على ابن ادريس القائل بعدم وجوب قضائها لبطلان قياسها على التشهد (٢) «بأنها جزء مما يجب تداركه و قضاؤه بعد الصلاه و يقضى لو نسى مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسى منفرداً لأن ايجاب قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء...» (٣).

اقول: و قد تقدم منا تحقيق التشهد وان الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) واله ليس جزءاً واجباً منه لعدم الدليل بل الدليل قائم على العدم فإذا كان اصلها ليس واجباً يظهر حال قضائها .

(و) بما تقدم من وجوب قضاء السجده بلا سجدتى سهو و وجوب سجدتى السهو لمن نسى التشهد الاول بلا أن يضم اليهما التشهد بل يكتفى بتشدهما تعرف ما فى كلام المصنف من انه (يسجد لهما سجدتى السهو) .

حكم من نسى التشهد الاخير حتى اتى بالخامسه اذا...

بقى الكلام فيمن نسى التشهد الاخير حتى اتى بالخامسه فهل تصح صلاته اذا جلس بمقدار التشهد فى الرابعه أم لا؟

ص: ١٦٥

١- النهايه ص ٨٩

٢- السرائر ج/١ ص ٢٥٧

٣- المختلف ج/٢ ص ٤١٣

ذهب ابن الجنيدي الى الاول(١) و به افتى الصدوق في الفقيه(٢) و نسبه في المقنع الى الروايه(٣) و قواه العلامه في المختلف(٤) و المشهور خلافه(٥).

و يشهد للصحه صحيح جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) انه قال في رجل صلى خمساً (انه ان كان جلس في الرابعه مقدار التشهد فعبادته جائزه)(٦) و بمضمونه صحيح زراره(٧) و في صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال: (ان كان لا يدري جلس في الرابعه أم لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر و يجلس فيتشهد ثم يصلي و هو جالس ركعتين و اربع سجدهات و يضيفها الى الخامسه فتكون نافله)(٨).

و يؤيد ذلك خبره الاخر «ان كان علم انه كان جلس في الرابعه فصلاه الظهر تامه فليقم فليضيف الى الركعه الخامسه ركعه و يسجد سجدهتين و تكونان ركعتي

ص: ١٦٦

-
- ١- المختلف ج/٢ ص ٣٩٢
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٣٤٩
 - ٣- المقنع (للصدوق) ص ١٠٣ باب ١٠ باب السهو في الصلاه
 - ٤- المصدر السابق
 - ٥- المبسوط ج/١ ص ١٢١ والخلاف ج/١ ص ٤٥١ و السرائر ج/١ ص ٢٤٥ و النهايه ص ٩١ و المراسم ص ٨٩ و الكافي في الفقه ص ١٤٨ و جمل العلم ص ٦٩ و المقنع ص ٣١.
 - ٦- الفقيه ج/١ ص ٣٤٩ ح ١٠١٦ و في بعض النسخ «فصلاته» بدل فعبادته.
 - ٧- التهذيب ج/٢ ص ١٩٤ ح ٦٧
 - ٨- الفقيه ج/١ ص ٢٢٩

نافله ولا شىء عليه»(١). ولا يخفى ان اشتماله على اضافته ركعه و ما قبله على ركعتين من جلوس يضيفهما للخامسه من باب الاستحباب بقريته كونها نافله كما جاء التصريح بذلك.

ولا ينافيها شىء عدا صحيح زراره و بكير عن الصادق (عليه السلام) (اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً)(٢) و موثق ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) «من زاد فى صلاته فعليه الاعاده»(٣) و ذلك فان تنافيهما بالاطلاق والتقييد فهما قابلان للحمل على من لم يجلس بمقدار التشهد وحيث لا اعراض عنه و تقتضيه القاعده فلا يبعد القول به.

حصيله البحث:

لو حصل الشك بعد تجاوز المحل فلا يلتفت اليه و لو كان ركناً، فلو شك فى الركوع و قد دخل فى السجده لا يلتفت . ويحصل التجاوز بالانتقال من فعل الى فعل ولو كان ذاك الفعل مستحباً كالقنوت فانه غير القراءه فيكفى فى الانتقال كما و ان الحمد والسوره شيئان وان جمعهما اسم القراءه فلو شك فى الحمد بعد الدخول فى السوره لا يلتفت. وكذلك الهوى الى السجود من مصاديق التجاوز

ص: ١٦٧

١- التهذيب ج/٢ ص ١٩٤ ح ٦٦

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٥٤ ح ٢/

٣- الكافي ج/٣ ص ٣٥٥ ح ٥/

ايضا. واما الاخذ في القيام قبل اكماله فان كان بعد الجلوس فكذلك وان كان من السجود مباشره فلا يُعد تجاوزاً للمحل فيجب عليه التدارك.

و لو كان الشك في محله أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركناً و إلا فلا، و لو نسي غير الركن ولم يمكن التدارك كما اذا لم يدخل في ركن فلا التفات. و لو امكن التدارك كما اذا لم يدخل في ركن أتى به و كذلك يتدارك الركن لو نسيه لو امكن و إلا بطلت صلاته. و لا يقضى الاجزاء المنسيه غير السجده فيجب قضاؤها بعد الصلاه بلا سجدتي سهو .

و اما لو نسي التَّشهُد فان كان التَّشهُد الاول وجبت عليه سجدتا السهو لا غيره، و ان كان التشهد الاخير وجب عليه ان يقضيه بلا سجود سهو. ومثله من احدث سهواً بعد السجده الاخير قبل التشهد فانه يتوضأ ثم يستقبل القبله و يتشهد ولا شيء عليه. و في النافله اذا نسي التشهد و تذكر بعد الركوع يرجع الى التشهد و لا اثر لزياده الركوع .

و من نسي التشهد الاخير حتى اتى بالخامسه فاذا جلس بمقدار التشهد في الرابعه او شك في جلوسه صحت صلاته ويستحب اضافه ركعه او ركعتين من جلوس للخامسه لتكون نافله وان لم يكن جلس بطلت صلاته.

(و تجبان ايضاً للتكلم ناسياً و للتسليم فى الاوليين ناسياً و للزيادة و النقيصه غير المبطله و للقيام فى موضع قعود و عكسه و للشك بين الاربع و الخمس) اقول: الاقوال فى موجباتها كثيره:

الاول: للكلام ساهياً و للشك بين الاربع و الخمس وهو قول العماني (١).

الثانى: قول المفيد فى المقنعه نسيان السجده و نسيان التشهد و التكلم ساهياً (٢).

الثالث: قوله فى الرساله الغريه نسيان التشهد و التكلم ساهياً و الشك فى زياده سجده أو نقصانها أو زياده الركوع أو نقصانه (٣).

الرابع: قول الشيخ فى المبسوط للكلام ساهياً و السلام فى الاوليين ناسياً و نسيان التشهد الاول و نسيان السجده و للشك بين الاربع و الخمس (٤).

الخامس: قوله فى الجمل بما تقدم باسقاط النسيان التشهد (٥).

السادس: قوله فى الخلاف بما تقدم عنه اولاً باسقاط الشك بين الاربع و الخمس (٦).

ص: ١٦٩

١- مختلف الشيعه ج/٢ ص ٤١٥

٢- المقنعه ص ١٤٧

٣- المختلف ج/٢ ص ٤١٦

٤- المبسوط ج/١ ص ١٢٣

٥- الجمل والعقود من الرسائل العشر ص ١٨٩ و مثله فى الاقتصاد ص ٢٦٧

٦- الخلاف ج/١ ص ٤٥٩

السابع: قول المرتضى فى الجملى لنسىان السجده و التشهد و للكلام ساهياً و فى القعود حاله القيام و بالعكس و للشك بين الاربع و الخمس (١).

الثامن: قول الصدوق فى الفقيه لمن قعد فى حاله القيام و بالعكس او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص (٢) و للكلام ساهياً (٣).

التاسع: قوله فى المقنع لمن اراد القعود فقام و لمن اراد القيام فقعد على نقل المختلف (٤) و الموجود فيه للتكلم ناسياً (٥) و لنسىان التشهد (٦) و للشك بين الثلاث و الاربع و ذهب وهمه للاربع (٧).

العاشر: قول والد الصدوق لنسىان التشهد و للشك بين الصلاه و الاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعه (٨).

الحادى عشر: قول سلاى لنسىان السجده و التشهد و الكلام ناسياً و القعود فى حال القيام و بالعكس (٩).

ص: ١٧٠

- ١- جملى العلم و العمل ص ٧٣
- ٢- الفقيه ج/ ١ ص ٤٢٥
- ٣- الفقيه ج/ ١ ص ٤٣٢
- ٤- المختلف ج/ ٢ ص ٤١٧
- ٥- المقنع ص ١٠٦
- ٦- المقنع ص ١٠٥
- ٧- المقنع ص ١٠٤
- ٨- المختلف ج/ ٢ ص ٤١٨
- ٩- المراسم ص ٨٩

الثانى عشر: قول ابى الصلاح على من شك فى كمال الفرض و زياده ركعه و القعود فى حال القيام و بالعكس و التكلم ساهياً و لنسيان السجده و من يسهو عن ركعه أو اثنتين و يسلم ثم يذكر قبل ان ينصرف (١).

الثالث عشر: قول ابن البراج و هو عين قول السيد المرتضى بإضافه التسليم فى غير موضعه (٢).

الرابع عشر: قول ابن حمزه و هو عين قول السيد المرتضى بإضافه السهو عن سجدتين من الاخيرتين (٣).

الخامس عشر: قول ابن ادريس و هو عين قول المصنف بإسقاط: و للزياده و النقيصه غير المبطله (٤).

السادس عشر: قول الكلينى فى الكافى و هو فى اربعة مواضع حسب تعبيره هو (ره): لمن يسهو فيسلم فى الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه و ينصرف عن القبلة و لمن ينسى التشهد الاول حتى يركع فى الثالثه و الذى لا يدري اربعاً صلى أم خمساً و الذى يسهو فيتكلم بكلام لا ينبغى له مثل امر و نهى (٥). و حيث ان

ص: ١٧١

١- الكافى فى الفقه ص ١٤٨

٢- المذهب ج ١/ ص ١٥٦

٣- الوسيله ص ١٠٠

٤- السرائر ج ١/ ص ٢٥٧

٥- الكافى ج ٣/ ص ٣٦٠

الكلام سهواً في الصلاة و التكلم بعد التسليم سهواً امر واحد فموجبات سجدة السهو عنده اذاً ثلاثه .

وتحقيق الحال في هذه الاقوال كالتالى:

١- اما نسيان التشهد فقد مر ان الاقوى فيه ذلك مع تفصيل تقدم و قد مر الاستدلال له .

٢- واما نسيان السجده فقد عرفت ان الصحيح فيه هو قضاؤها بدون سجدة السهو.

٣- واما التكلم ساهياً فيدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: اقيموا صفوفكم قال «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما او بعده؟ قال بعد» (١) وغيره (٢) واما صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم قال «يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه» (٣) ومثل صحيح ابن مسلم (٤) فحملهما الشيخ على نفي الوزر والاثم وما يجرى مجراهما (٥).

ص: ١٧٢

١- الكافي ج/٣ ص ٣٥٦ و التهذيب ج/٢ ص ١٩١

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٨٦ ح / ٤٠ صحيح ابن ابي يعفور و فيه: (و ان كان تكلم فليسجد سجدة السهو) سواء فسرنا التكلم بعد السلام ساهياً أم قبله فالدلاله واضحه.

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٩١ ح / ٥٧

٤- التهذيب ج/٢ ص ١٩١ ح / ٥٨

٥- التهذيب ج/٢ ص ١٩٢

اقول: أَلَا ان هذا الحمل تبرعى ولا شاهد له و الحق انهما يعارضان صحيح ابن الحجاج وامثاله، الا انه بملاحظه الاقوال المتقدمه فالكل قائلون بموجبيه الكلام ساهياً لسجدتى السهو عدا على بن بابويه على نقل المختلف و حينئذ بعد اعراض من عرفت عن العمل بهما تعرف ضعفهما و عدم صحه الركون اليهما فالحق ايجاب التكلم ساهياً لسجدتى السهو و كذلك التكلم بعد السلام سهواً فإنه ايضاً موجب لها كما فى موثق سماعه و فيه:(انما صليت ركعتين فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام (صلى الله عليه و آله) فأتم بهم الصلاه و سجد بهم سجدتى السهو قال قلت أرايت من صلى ركعتين و ظن انهما اربع فسلم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاه من اولها قال قلت فما بال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يستقبل الصلاه و انما اتم بهم مابقى من صلاته قال ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين(1)) و اوضح منه صحيح سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبدالله (صلى الله عليه و آله) يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم سلم فى ركعتين فسأله فى خلفه يا رسول الله احدث فى الصلاه شىء قال و ما ذلك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكدلك يا ذا اليمين و كان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاه اربعاً و قال ان الله هو الذى انساه رحمه للامه الا

ص: ١٧٣

ترى لو ان رجلاً صنع هذا لغير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال: قد رسول الله (صلى الله عليه وآله) و
صارت اسوةً وسجد سجدتين لمكان الكلام (١)

و اما خبر عقبه بن خالد «المتضمن للتكبير كثيراً لمن سها فتكلم في صلاته» (٢) و اليه اشار الفقيه مرسلًا (٣) لكنه لم يعمل به
احد عدا ظاهر الفقيه و يمكن حمله على الاستحباب كما ولا ينافى وجوب سجدة السهو ولا يقاوم ما دل على وجوبها، و اما
موثق عمار الساباطى الدال على البناء على الصلاة و لو بلغ الصين (٤) فلا يخفى شذوذه كغيره من اخباره.

٤- و اما التسليم فى غير موضعه مجرداً عن الكلام فلا دليل بالخصوص على كونه موجباً لسجدة السهو و انما دليبه ما دل على
كون الكلام ساهياً موجباً لها الا ان الظاهر من صحيح الاعرج المتقدم كون الكلام ساهياً موجباً لها هو ما عدا التسليم و يدل عليه
ايضاً صريح صحيح ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد و
يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين و اربع سجدة يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد و يسلم و ان كان قد صلى اربعاً كانت هاتان
نافله و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان اتمام الاربعه و ان

ص: ١٧٤

١- الكافى ج/٣ ص ٣٥٧ ح/٦ باب ٤٢

٢- الاستبصار ج/١ ص ٣٧٨ ح/٣ باب ٢٢٠

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٣٢ ح/٤٦

٤- الاستبصار ج/١ ص ٣٧٩ ح/٥٠

كان تكلم فليسجد سجدة السهو (١) الظاهر بعدم جواز التكلم قبل الاتيان بصلاه الاحتياط فإن تكلم سهواً فعليه سجدة السهو فالصحيح عدم ايجاب السلام لسجدة السهو.

٥- و اما لمطلق الزيادة و النقيضه فلم يظهر قائله نعم نقله الشيخ عن بعض اصحابنا ولم يعتمده فقال في الخلاف (وفي اصحابنا من قال عليه سجدة السهو في كل زيادة و نقصان (٢)) و يشهد له مرسل ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط (قال تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان و من ترك سجده فقد نقص (٣)) لكنه معرض عن عمومه و اما نسبه الشهيد الثانى ذلك للصدوق (٤) فوهم و انما الصدوق قال من لم يدر ازاد ام نقص كما مر والفرق بينهما واضح.

٦- و من موجبات سجود السهو القيام فى موضع القعود و بالعكس , كما دل على ذلك صحيح معاوية بن عمار قال: (سالته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود او يقعد فى حال قيام قال: يسجد سجدة بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان) (٥) و به قال الاكثر كما تقدم ذلك عن المرتضى فى الجمل والصدوق فى

ص: ١٧٥

١- التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ح/٤٠ و لا يضر العبيدى فى سنده. و الكافى ج/٣ ص ٣٥٢ ح/٤

٢- الخلاف ج/١ ص ٤٥٩ مسأله

٣- التهذيب ج/٢ ص ٢٠٠ ح/٦٦؛ و يمكن حمله على التقيه فقد روى الخطيب عن عائشه عن النبى (صلى الله عليه و آله) ذلك.

٤- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ١، ص ٧٠٤.

٥- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٩

الفقيه و عنه فى المقنع على نقل المختلف و عن الديلمى و الحلبي و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادريس .

اقول: وقد تحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين اطلاق غيرها الدال على عدم سجدة السهو لمن قام فى غير موضع القيام مثل صحيح الحلبي ففيه: (قال: اذا قمت فى الركعتين من الظهر او غيرهما و لم تشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد و قم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدة السهو..(1)) حيث فصل (عليه السلام) بين التذكر قبل الركوع و بعده و حكم بوجوب سجدة السهو بعد التذكر بعد الركوع و اطلاقه دال على عدم الاحتياج الى سجدة السهو لو تذكر قبل الركوع .

و صحيح ابى بصير الدال على عدم وجوبها ايضا فيمن نسي السجده و تداركها ففيه: «سألته عمّن نسي أن يسجد سجده واحده، فذكرها و هو قائم؟ قال: يسجدها

ص: ١٧٦

١- الكافي ج/٣ ص ٣٠٧ ح/٨؛ و قد يقال ان الكليني لأجل موثق سماعه القائل (من حفظ سهوه و اتمه فليس عليه سجدة السهو انما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها) ج/٣ ص ٣٥٥ ح/٤ قائل بعدم وجوب سجدة السهو للقيام و القعود فى غير محلها و الجواب ان التأمل فى الروايه و بقرينه روايات الباب ان المراد من السهو فى الموثقه هو السهو فى عدد الركعات لا غير. نعم الكليني جمع بين صحيحى معاويه و الحلبي و هما متنافيان.

إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»(١).

وقد يقال: لا وجه للحمل على الاستحباب لعدم الشاهد له وذلك لان الامر فيها ارشادى الى تعيين وظيفه الشاك ولا معنى لهذا الحمل مضافا الى عدم تنافيهما لان دلاله صحيح معاويه على سجدتى السهو بالاطلاق وعليه فيحمل المطلق على المفصل وهو صحيح الحلبي الدال على عدم وجوبها لو حصل القيام بسبب تدارك التشهد و صحيح ابى بصير الدال على عدم وجوبها ايضا فيمن نسى السجده وتداركها .

وفيه: انه وان كانت النسبه بينهما العموم والخصوص المطلق الا ان الباقي من المطلق بعد التخصيص كالمعدوم فى نظر العرف فالعرف لا يقبل هذا الحمل و عليه فيقع التعارض بين صحيح معاويه وبين صحيحى الحلبي و ابى بصير و بكل منهما عمل الاصحاب فليس احدهما مشهورا و الاخر شاذ نعم صحيح معاويه فى سنده العيىدى وقد اشكل ابن الوليد المحقق و الخير بالاخبار على ما تفرد به العيىدى عن يونس كما فى هذا الخبر و عليه فلا وثوق لنا به و لعله لذلك اعرض عن الفتوى به جمع من الاصحاب كما تقدمت اقوالهم. وعلى فرض التعارض والتساقط تكون النتيجة واحده و حاصلها ان القيام فى حال القعود و بالعكس لا يوجب سجدتى السهو.

ص: ١٧٧

١- وسائل الشيعه، ج ٦، ص: ٣٦٥ ح ٤ عن الفقيه، ج ١، ص: ٣٤٦ ح ١٠٠٨

الشك بين الاربع و الخمس من موجبات سجود السهو

٧- و اما الشك بين الاربع و الخمس و الكل قائلون بموجبيته لسجدتى السهو و لو فى واحد من كتبهم عدا والد الصدوق و الديلمى و يدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (اذا كنت لا تدري اربعاً صليت او خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما) (١) و غيره (٢).

هذا وعد الصدوق من موجبات سجدة السهو «من لم يدر زاد ام نقص» كما فى الفقيه ومثله المفيد فى العزیه (٣) وقد يستدل له بصحيح الفضيل بن يسار (من يحفظ سهوه فاته فليس عليه سجدة السهو و انما السهو على من لم يدر زاد فى صلاته ام نقص منها (٤)) ومثله موثق سماعه (٥) و يدل عليه ايضاً صحيح الحلبي المتقدم و فيه (اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام زدت ام نقصت ... الخبر).

اقول: ألما ان التامل فى هذه الروايات يكشف عن ان المراد منها هو الشك بين الاربع و الخمس يعنى من حفظ سهوه انه بين الثلاث والاربع فاته بالبناء على الاربع ثم احتاط بركعه فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر زاد

ص: ١٧٨

١- الكافي ج/٣ ص ٣٥٥ ح/٣ و لا يضر العبيدى فى سنده .

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٠٤ و ص ٣٥٥ ح/١ و ح/٤ و ح/٦ و الفقيه ج/١ ص ٢٣٠ ح/٣٦ صحيح الحلبي .

٣- المختلف ج ٢ ص ٤١٦

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٣٠ ح/٣٥

٥- الكافي ج/٣ ص ٣٥٥ ح/٤

فى صلاته ام نقص منها فلاربطلها بالشك فى الافعال كما توهم واما ما فى صحيح الحلبي (ام زدت ام نقصت) فهو عطف بيان لما قبله و لذا عبر الكليني هكذا «باب من شك بين الاربع و الخمس ولا يدرى ازاد ام نقص»^(١) و جعلهما شيئاً واحداً ومثله قال الصدوق فى المقنع بسجدة السهو لمن شك فى الزيادة والنقصان فى الركعات لا الافعال , ولولا ان يكون المراد من ذلك ما قلنا لكان معنى الشك فى الزيادة و النقصان بمعنى علمه بعدم تماميه صلاته و قطعه بكونها اما زائده واما ناقصه و هذا المعنى مقطوع البطلان.

و اما خبر عمار الساباطى و قد تضمن اموراً مثل البناء على صلاته متى ما ذكر نقصانها ولو بعد مده و هو مقطوع البطلان و ايجابه سجدة السهو لمن اراد القراءه فسيح و لمن اراد التسبيح فقرأ وهذا لم يعمل به احد و اشماله على التناقض فأوجب سجدة السهو لمن اراد القعود فقام أو اراد القيام فقعد و بعد فقرات قال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم^(٢) و الحاصل انه شاذ كأخباره الاخر .

و اما ما ذهب اليه على بن بابويه من ايجاب سجدة السهو لمن شك بين الثلاث و الاربع و ذهب وهمه الى الاربع فيدل عليه صحيح الحلبي^(٣) لكنه لم يعمل به احد غيره نعم افتى به ابنه فى المقنع كما مر و الكليني و ان رواه الا انه لم يعمل به بل

ص: ١٧٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص ٣٥٤.

٢- التهذيب ج/٢ ص ٣٥٣ ح/٥٤ و السند موثق .

٣- الكافي ج/٣ باب ٤٠ ص ٣٥٣ ح/٨

بما يعارضه و هو خبر عبد الرحمن بن سيابه و ابي العباس (١) عن الصادق (عليه السلام) اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فأبق على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل و همك فأنصرف و صل ركعتين و انت جالس (٢) و هو الموافق للمشهور و مثله صحيح محمد بن مسلم و فيه: «فإن كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد و سلم ثم قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد..الخبر» (٣) و ظهوره ينفي وجوب سجدة السهو الا انه اشتمل على لزوم الاحتياط بركعتين لمن ذهب وهمه الى الاربع و هو خلاف المشهور و لعله وقع فيه تصحيف و كيف كان فلم يعمل المشهور بذيل صحيح الحلبي و هذا مما يوجب وهنه في ذيله و عليه فلم يثبت وجوب سجدة السهو لمن شك بين الثلاث و الاربع و ذهب وهمه الى الاربع.

هذا و هنالك روايات شاذة لم يعمل بها احد نقلها التهذيب:

ص: ١٨٠

١- يحتمل صحه سنده فإن ابا العباس ينصرف الى البقباقي الفضل بن عبد الملك و ابان يراذ منه ابن عثمان و عليه فالسند صحيح فراجع وقد وصفه العلامة في المختلف ج/٢ ص ٣٨٢ بالموثق .

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٥٣ ح/٧

٣- الكافي ج/٣ ص ٣٥٢ ح/٥

الاول: ما فى الصحيح سناً عن على بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) (عن الرجل لا يدري كم صلى واحده ام اثنتين أم ثلاثاً؟ قال يبنى على الجزم و يسجد سجدة السهو و يتشهد خفياً) (١) و فسرہ الشيخ على خلاف ظاهره بلا شاهد .

الثانى: خبر اسحاق بن عمار «الى ذهب وهمك الى التمام ابدأ فى كل صلاه فاسجد سجدين بغير ركوع افهمت قلت نعم» (٢).

الثالث: ما فى الصحيح عن عنبسه «عن رجل لا يدري ركعتين ركع أو واحداً أو ثلاثاً قال يبنى صلاته على ركعه واحده يقرأ فيها بفاتحه الكتاب و يسجد سجدة السهو» (٣) .

الرابع: ما عن زيد عن ابائه عن على (عليه السلام) قال: صلى بنا النبى (صلى الله عليه و آله) الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم صليت بنا خمس ركعات فاستقبل القبلة و كبر و هو جالس ثم سجد سجدين ليس فيها قراءه و لا ركوع ثم سلم... (٤) و رده الشيخ بالشذوذ و انه لا يعمل به. اقول: و الامر فيه واضح .

ص: ١٨١

١- التهذيب ج/٢ ص ١٨٧ ح/٤٦

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٨٣ ح/٣١

٣- التهذيب ج/٢ ص ٣٥٣ ح/٥١

٤- التهذيب ج/٢ ص ٣٤٩ ح/٣٧

الخامس: ما فى الصحيح سنداً عن شعيب عن ابى بصير (اذا لم تدر اربعاً صليت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلم و اركع ركعتين ثم سلم و اسجد سجدتين و انت جالس ثم تسلم بعدهما (١)).

السادس: صحيح سهل بن اليسع عن الرضا (عليه السلام) (فى شك بين الواحد و الثنتين و الثلاث و الاربع) قال: يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفاً (٢)) و قد اجاز العمل به فى الفقيه (٣).

(كيفية سجدتى السهو)

(و تجب فيهما) اولاً (النيه)

بمعنى قصدهما فلا يصدق الامتثال بدون القصد و هل يحتاج الى التعيين فيما لو تعدد السبب ؟ مقتضى الاصل هو العدم لأنه تكليف زائد يحتاج الى دليل وهو مفقود.

(و) ثانياً (ما يجب فى سجود الصلاه)

كما هو مقتضى الاخبار التزاماً ففى صحيح الحلبي فى نسيان التشهد «عن الصادق (عليه السلام) فإذا فرغت فإسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم» (٤) وغيره (٥) وهما

ص: ١٨٢

١- التهذيب ج/٢ ص ١٨٥ ح/٣٩

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٣٠

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٣١

٤- الكافي ج/٣ ص ٣٥٣ ح/٨

٥- الفقيه ج/١ ص ٢٣١ ح/٤٣ وهو صحيح ابن ابى يعفور و لا يضر فى سنده احمد بن محمد العطار و رواه التهذيب ج/٢ ص

١٥٨ ح/٧٨ بسند صحيح عنه . ايضاً . و يدل عليه ايضاً ما فى التهذيب ج/٢ ص ١٥٨ ح/٧٧

بعد تسليم الصلاه كما فى صحيح الحلبى المتقدم وغيره و اليه ذهب العماني (١) والشيخان و المرتضى والصدوق (٢) و نقل المختلف ذلك عن ظاهر كلام والد الصدوق والحلبى وسالار (٣) وقال ابن الجنيد: ان كان السهو للزيادة كان محلها بعد التسليم و ان كان للنقصان كان قبل التسليم و يشهد له صحيح سعد الاشعري قال « قال الرضا (عليه السلام) فى سجدتى السهو اذا نقصت قبل التسليم و اذا زدت فبعده» (٤) و مثله صحيح صفوان بن مهران (٥) و قد قال الصدوق فى الثانى منهما (فانى افتى به فى حال التقية (٦)) و قال الشيخ فى الاول منهما و ما عن ابى الجارود قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) متى اسجد سجدتى السهو قال: قبل التسليم فإذا سلمت فقد ذهب حرمه صلاتك: «فإن هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لأنهما

ص: ١٨٣

-
- ١- المختلف ج/٢ ص ٤٢٦
 - ٢- المبسوط ج/١ ص ١٢٥ و جمل العلم و العمل ص ٧٢ و المسائل الناصرية فى الجوامع الفقيهيه ص ٢٣٧ و المقنعه ص ١٤٨ و الفقيه ج/١ ص ٢٢٥
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٤٢٦
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص ١٩٥ ح/٧٠
 - ٥- الفقيه ج/١ ص ٢٢٥ ح/١٢
 - ٦- الفقيه ج/١ ص ٢٢٥ ح/١٢

موافقان لمذاهب العامه»(١)و الكليني لم يروها بل روى ما دل على انها بعد التسليم كما فى صحيح ابن الحجاج(٢) و غيره(٣) و بذلك تعرف ضعف ما عن ابن الجنيد .

(و) ثالثا (ذكرهما: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و ال محمد)

كما دل عليه صحيح الحلبي بروايه الفقيه(٤) و اما بروايه الكليني فبدل (و صلى الله على محمد) ب (اللهم صل على محمد و آل محمد (٥)) و بروايه الشيخ (و صلى الله على محمد و على ال محمد(٦)) هذا فى الذكر الاول.

(أو بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي و رحمه الله و بركاته)

و اما الذكر الثانى فلا اختلاف فيه على نقل الصدوق و الكليني و انما بروايه الشيخ بدل «السلام عليك» و السلام عليك بإضافه الواو على خلاف ما قاله فى المبسوط.

هذا و نقل المختلف عن الصدوق فى المقنع انه قال فى الذكرين بما يوافق روايه الكليني(٧) و لا يوجد فى المطبوع منه الان و كذلك قال ابن ادريس و المفيد فى المقنع فى الذكرين بما يتفق مع روايه الكليني(٨) و كذلك قال المرتضى و

ص: ١٨٤

١- التهذيب ج/٢ ص ١٩٥ و حديث ابى الجارود ح/ ٧١

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٥٦ ح/٤

٣- الكافي ج/٣ ص ٣٥٥ ح/١

٤- الفقيه ج/١ ص ٣٤٢ ح/٩٩٧

٥- الكافي ج/٣ ص ٣٥٦ ح/٥

٦- التهذيب ج/٢ ص ١٩٦ ح/٧٤ و المبسوط ج/١ ص ١٢٥

٧- المختلف ج/٢ ص ٤٢٧

٨- المقنع ص ١٤٨ لكن مع اضافه الطاهرين فى الذكر الاول, و السرائر ج/١ ص ٢٥٨

الديلمي في الذكر الاول(1) ولا يخفى اضطيه الصدوق و الكليني من الشيخ و اما اختلاف الكليني و الصدوق في الذكر الاول فاکثر القرائن تشهد لصحة نقل الكليني فتأمل.

ثم ان الظاهر من الشيخ في المبسوط و المفيد و الديلمي و الحلبي و المرتضى و الحلبي(2) هو وجوب هذا الذكر الّا ان ظاهر الصدوق في الفقيه عدمه حيث روى موثق عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) سألته عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا انما هما سجدة واحدة فقط فإن كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها و ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدة(3) و حمله الشيخ على ان المراد منه نفى التطويل في التسبيح و التشهد دون ان يكون المراد نفى التسبيح و التشهد على كل حال(4) لكنه ايضاً قال في التهذيب باستحباب الذكر المخصوص(5).

اقول: و لا يخفى شذوذ خبر عمار و اشماله على ما يخالف الاخبار المستفيضة التي عليها عمل الاصحاب فقد اشمط على انه لا تشهد اصلاً بعد السجدة و بعد

ص: ١٨٥

-
- ١- جمل العلم و العمل ص ٧٢ و المراسم ص ٩٠
 - ٢- المبسوط ج/١ ص ١٢٥ و المقنعه - ١٤٨ و جمل العلم و العمل ص ٧٢ و المراسم ص ٩٠ و الكافي في الفقه ص ١٤٨ و السرائر ج/١ ص ٢٥٨ و الفقيه ج/١ ص ٣٢٦
 - ٣- الفقيه ج/١ ص ٢٢٦ ح/١٣
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص ١٩٦
 - ٥- التهذيب ج/٢ ص ١٩٦

سقوط خبر عمار عن الاعتبار فقد يقال بوجوب الذكر المخصوص فيهما بدليل صحيح الحلبي (تقول فيهما..) ألا ان الانصاف عدم الدليل على وجوب الذكر المخصوص فيهما وذلك لكثرة ما ورد فيها من الاخبار المعتبره الوارده في مقام البيان من دون بيان ذكر مخصص كما في صحيح زراره (فليسجد سجدين وهو جالس و سماهما رسول الله (صلى الله عليه و آله) المرغمتين)(١) و صحيح سعيد الاعرج الحاكي لسنه الرسول (صلى الله عليه و آله) (و سجد سجدين لمكان الكلام)(٢) و غيرهما(٣). مضافا الى ان الوارد في صحيح الحلبي هو « تقول فيهما...وذكر الذكر الاول ثم قال وسمعتة يقول يعنى ان الحلبي سمع الامام يقول وذكر الذكر الثانى المشتمل على السلام» وهذا التعبير من الحلبي يكشف عن عدم وجوب الذكرين وذلك لان الامام لم يعلمه الذكر الثانى واكتفى الامام بالذكر الاول , وانما الحلبي سمعه من الامام فلو كان واجبا لكان على الامام البيان ومنه يعلم ان الذكر الاول ليس بواجب والا لما جاز تبديله بالذكر الثانى ولو كان واجبا تخيرا لكان على الامام بيان عدله .

و اما الذكر المطلق فبقريته ما فى بعض اخبارها المعتبره من التشهد و التسليم كما فى موثق ابى بصير «يسجد سجدين يتشهد فيهما»(٤) و صحيح ابن سنان «فاسجد

ص: ١٨٦

- ١- الكافي ج/٣ ص ٣٥٤ باب ٤١ ح/١
- ٢- الكافي ج/٣ ص ٣٥٧ باب ٤٢ ح/٦
- ٣- الكافي ج/٣ ص ٣٥٧ باب ٤٢ ح/٨ و ح/٩ و غيرهما
- ٤- التهذيب ج/٢ ص ١٥٨ ح/٧٩

سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما»(١) وغيرهما(٢) ان سجدتيهما كسجود الصلاه والحاصل وجوب الذكر المطلق.

قال المصنف (ثم يتشهد و يسلم)

اقول: لم يعلم وجوب التشهد والتسليم فى سجدتى السهو ايضاً لقوه ظهور بعضها بالاكْتفاء بالسجدتين بعد الصلاه وما ورد فى بعض اخبارها من التشهد انما هو فى مورد نسيان التشهد (عدا صحيح الحلبي) كما فى موثق ابى بصير المتقدم بل و فى بعضها التصريح بأن التشهد بعدهما لقضاء ما فاته من التشهد كما فى خبر على بن ابى حمزه و فيه: (سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك)(٣) و بذلك يظهر لك قوه التفصيل بين موجبات سجدتى السهو فإذا كان موجبا نسيان التشهد فيسجدهما ويتشهد بعدهما والّا فمقتضى الاخبار المعتبره هو الاكْتفاء بسجدتيها .

و اما فى صحيح الحلبي الوارد فى الشك بين الاربع والخمس من انه يسجد سجدتين ويتشهد فيهما تشهداً خفيفاً.(٤) فمقتضى الجمع بين الاخبار حمل التشهد

ص: ١٨٧

١- الكافي ج/٣ ص ٣٥٥ ح/٣ باب ٤١

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٥٥ ح/٦ باب ٤١

٣- الكافي ج/٣ ص ٣٥٧ ح/٧ و سنده الى الحسين بن سعيد صحيح و قد رواه عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزه وهما غير موثقان.

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٣٠ ح/٣٦

فيه على الاستحباب و اما التسليم بعدهما فالظاهر استحبابه و لو مجرداً عن التشهد كما فى صحيح ابن سنان المتقدم و غيره .

هذا غاية ما تقتضيه الاخبار المعتبره و هى لا تنافى ما عن ظاهر المشهور من الوجوب و ذلك فإن مستند المشهور هو هذه الاخبار وقد عبروا بتعابيرها و ظاهرها و هى لا تقتضى اكثر مما قلناه .

ثم ان الشيخ فى المبسوط تفرد باستفتاحهما بالتكبير(١) و يدل عليه خبران شاذان(٢) تقدم ردهما فلا نعيد كما و ان المنصرف من التسليم الوارد بعدهما هو السلام الاخير كما هو الظاهر من الشيخين و المرتضى و الديلمى(٣) و قال ابو الصلاح الحلبي (و ينصرف عنهما بالتسليم على محمد (صلى الله عليه و آله) (٤)) و لم يظهر له مستند .

وجوب الاتيان بهما فوراً

يجب الاتيان بهما فوراً فإنه مقتضى ما دلت عليه الاخبار المعتبره المتقدمه كصحيحى الحلبي و ابن ابى يعفور و غيرهما(٥) من الامر بايقاعها قبل الكلام بل و هى ظاهره فى عدم جواز ايقاع المنافيات بينها و بين الصلاه و عليه فلو اخر

ص: ١٨٨

١- المبسوط ج/١ ص ١٢٥

٢- التهذيب ج/٢ ص ٣٤٩ ح/٣٧

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٩٦ ح/٧٢ مع انه مختص بسهو الامام .

٤- جمل العلم و العمل ص ٧٢ و المراسم ص ٩٠ و المقنعه ص ١٤ و المبسوط ج/١ ص ١٢٥

٥- الكافي فى الفقه ص ١٤٨

عصى وصحت صلاته بدليل ما دل على حصول الانصراف و تمام الصلاه بعد التشهد و التسليم ممامر(١).

وهل يجب الاتيان بهما بعد التكلم و الانصراف أم لا كما قاله الشيخ فى الخلاف و ان طال الزمان(٢)؟ لا- دليل فى البين يعين احدهما و اصله البراءه تقتضى العدم و خبر عمار شاذ هذا وافتى الصدوق بوجوب الاتيان بسجدة السهو متى ما ذكر اذا نسيهما(٣) و الظاهر انه استند(٤) الى خبر عمار فلا عبره به.

حصيله البحث:

تجب سجدة السهو للتشهد الاول اذا نسيه ولا يجب قضاؤه وانما تجب بنسيانه سجدة السهو فقط و تجب سجدة السهو للتكلم ناسياً و للشك بين الأربع و الخمس. ولا- تجب للتسليم مجردا عن الكلام الزائد ولا لمطلق الزيادة أو التقيصه غير المبطله ولا للقيام فى موضع الجلوس و عكسه.

كيفيه سجدة السهو: يجب فيهما التيه و ما يجب فى سجود الصلاه من الشرائط والذكر الواجب، ويستحب فيهما هذا الذكر: بسم الله و بالله اللهم صل على

ص: ١٨٩

-
- ١- احدها ج/٦ من الكافى ج/٣ ص ٣٣٧
 - ٢- الخلاف ج/١ ص ٤٦٢ مسأله ص ٢٠٤ و جعلهما فى مسأله ص ٢٠٣ شرطاً فى صحه الصلاه و هو يقتضى ان يأتى بها فى الوخت لا خارج الوقت فبين ما ذكر فى المسألتين تناقض فلاحظ.
 - ٣- الفقيه ج/١ ص ٢٣٣
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص ٣٥٣ ح/٥٤ مر الكلام عنه وعن شذوذه

محمّد و آل محمّد، أو بسم الله و بالله السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمه الله و بركاته، ثمّ يتشّهّد تشهداً خفيفاً استحباباً و يسلم استحباباً ايضاً.

و يجب الاتيان بسجدة السهو فوراً بعد الصلاة قبل ان يتكلم فلو عصى او نسى اتيانها صحت صلاته ولا يجب عليه قضاؤها.

الشك في عدد الركعات

(و الشاك في عدد الثنائيه أو الثلاثيه أو فى الاوليين من الرباعيه أو فى عدد غير محصور أو قبل اكمال السجدين فيما يتعلق بالاوليين يعيد)

اقول: و يدل على ذلك صحيح حفص بن البخرى وغيره عن الصادق (عليه السلام) قال اذا شككت فى المغرب فاعد و اذا شككت فى الفجر فاعد(١). و موثق سماعه قال: قال اذا سهى الرجل فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر و العتمه و لم يدر أواحده صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة(٢). و قريب منها صحيح زراره و اضاف فيها صلاه الجمعه و صلاه المسافر(٣) وغيرها(٤) مما هو فوق حد الاستفاضه و فى صحيح زراره و ابى بصير قالاً « قلنا له: الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا

ص: ١٩٠

١- الكافى ج/٣ ص ٣٥٠ باب ٣٩ ح/١

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٥٠ باب ٣٨ ح/٢

٣- الكافى ج/٣ ص ٣٥١ باب ٣٩ ح/٢

٤- المصدر المتقدم فى باب ٣٩ و ٣٨ و الفقيه و التهذيب

يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: يعيد.. الخ» (١) وغيره (٢) و يشهد للاخير صريحاً صحيح الوشاء قال قال لى: ابوالحسن الرضا (عليه السلام) الاعاده فى الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين (٣). وغيره (٤).

واما ما رواه التهذيب عن الحسين بن ابى العلاء اولاً و عن ابن الحجاج ثانياً و عن ابن ابى يعفور ثالثاً وقد تضمنت البناء على الركعه الواحده عند الشك بين الاولى و الثانيه (٥) فاخبار شاذه و حملها الشيخ على النوافل (٦) و لا- يمكن العمل بها بعد الاعراض عنها و عمل الاصحاب على المعارض لها مما تقدم و مثلها فى الضعف خبراً عمار الساباطى (٧).

واما صحيح اسحاق بن عمار عن ابى الحسن الاول (عليه السلام) «اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم» (٨) فهو عام شامل لكل الشكوك سواء كانت فى عدد الركعات ام فى غيرها و قد خصص بما تقدم باحكام الشك فى عدد الركعات .

ص: ١٩١

١- الكافى ج/٣ ص ٣٥٨ باب ٤٣ ح/٢

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٥٨ باب ٤٣ ح/١ و غيره

٣- الكافى ج/٣ ص ٣٥٠ باب ٣٨ ح/٤

٤- الكافى ج/٣ ص ٣٥٠ باب ٣٨ ح/١

٥- التهذيب ج/٢ ص ١٧٧ ح/١١ و ح/١٢ و قد رواه فى ح/١٤ و ح/١٣ و هى معتبره سنداً.

٦- التهذيب ص ١٧٨ ج/٢

٧- التهذيب ج/٢ ص ١٨٢ ح/٢٨ و ح/٢٩

٨- الفقيه ج/١ ص ٢٣١ ح/٤٢

واما ما فى الحسن عن البطائنى عن الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يشك فلا يدري واحده صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً تلتبس عليه صلاته؟ فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض فى صلاته و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه (١). فذيله يدل على انه حكم كثير الشك كما احتمله الشيخ ايضاً (٢).

(و ان اكمل الاولين و شك فى الزائد فهنا خمس صور)

الاولى: (الشك بين الاثنين و الثلاث بعد الاكمال)

الثانية: (و الشك بين الثلاث و الرابع و بينى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعه قائماً)

كما هو المشهور فذهب اليه القديمان (٣) و الشيخان (٤) و المرتضى (٥) و ابن البراج (٦) و الكلينى (٧) و الصدوق (٨) ولم يخالف فى ذلك الا والد الصدوق و سيأتى نقل قوله و الجواب عنه، الا ان هذه الصورة ليس لها نص واضح نعم قد يستدل لها بصحيح

ص: ١٩٢

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٣٠ ح/ ٣٩ و التهذيب ج/ ٢ ص ١٨٨ ح/ ٤٧ و فى سنده ابن ماجيلويه و لذا عبرنا عنه بالحسن.
 - ٢- التهذيب ج/ ٢ ص ١٨٨
 - ٣- المختلف ج/ ٢ ص ٣٨٣ و ص ٣٨٤
 - ٤- المقنعه ص ١٤٦ و النهايه ص ٩١ و المبسوط ج/ ١ ص ١٢٣ و الجمل و العقود ص ١٨٨
 - ٥- الانتصار ص ٤٨ و جمل العلم و العمل ص ٧١
 - ٦- المهذب ج/ ١ ص ١٥٥
 - ٧- الكافى ج/ ٣ ص ٣٦٢
 - ٨- الفقيه ج/ ١ ص ٢٢٥ و الام الى ص ٥١٣ باب وصف دين الاماميه

زراره (عن احدهما (عليه السلام) رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً؟ قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثه مضى في الثالثه ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم(1)) وذلك بأن يحمل قوله (و بعد دخوله في الثالثه) على اكمال سجدة الثانية وقوله (مضى في الثالثه) على البناء على الثالثه ثم اتمام الصلاة وقوله (ثم صلى الاخرى) على الاثنيان بركعه الاحتياط قائماً و هو كما ترى لا- يخلو من تكلفات و الصحيح ان يقال ان الجواب فيها لا- يطابق السؤال بل و لا علاقه له بالسؤال فهي مجمله من هذه الناحيه .

واستدل الصدوق لها بموثق عمار (يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكتر و فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت(2)) و لا شك ان عمومه غير مراد و الا لتعارض مع ما هو اقوى منه مما تقدم وبعدم العموم افتى الصدوق قبل روايته له في الفقيه وان كان اقتصاره على روايته في الهدايه(3) يشعر بالقول بعموميته الا انه غير مراد قطعاً.

واما ما رواه التهذيب عن عبيد بن زراره (عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثاً؟ قال يعيد قلت اليس يقال «لا يعيد الصلاة فقيه» فقال انما ذلك في الثلاث و الرابع(4) الدال باطلاقة على بطلان الصلاة لو حصل الشك بين الاثنتين والثلاث و

ص: ١٩٣

١- الكافي ج/٣ ص ٣٥٠ ح/٣ باب ٣٨

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٢٥ ح/٩

٣- الهدايه في الأصول و الفروع، ص ١٣٨.

٤- التهذيب ج/٢ ص ١٩٣ ح/٦١

لو بعد السجدين فلا بد من رفع اليد عن اطلاقه بعد اعراض المشهور عنه و لذلك حمله الشيخ على صلاه المغرب(١) و هو و ان كان لا شاهد له الا انه كاشف عن عدم صحه اطلاقه و مثله خبر سهل (عن الرجل لا يدري اثلاثاً صلى ام اثنتين؟ قال بينى على النقصان و يأخذ بالجزم...) (٢) و حمله الشيخ على من ظن النقصان و كيف كان فهو شاذ.

و اما خبر العلاء (رجل صلى ركعتين وشك في الثالثه قال بينى على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام فصلى ركعه بفاتحه الكتاب) (٣) فيمكن الاستدلال به للمشهور بقريته ذيله من الاتيان بركعه احتياط و هي قريته على ان المراد من صدره «بينى على اليقين» بالاخذ بالاكثرو جبران النقص بالاحتياط .

و اما الصوره الثانيه فالحكم فيها ايضاً مشهورى قال به الكليني(٤) و الصدوق(٥) و الشيخان(٦) و غيرهم و اما نسبه المختلف الى الصدوق خلاف ذلك(٧) فوهم نعم

ص: ١٩٤

١- التهذيب ج/٢ ص ١٩٣ ح/٦١ و حمل ايضاً على الشك قبل الاكمال و هو ايضاً لا شاهد له.

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٩٣ ح/٦٢

٣- قرب الاسناد ص ٣٠ ح/٩٩ لا اشكال في سنده الا من جهه الطيالسى .

٤- الكافي ج/٣ ص ٣٦٢

٥- الفقيه ج/١ ص ٢٢٥

٦- المقنع ص ١٤٦ و النهايه ص ٩١ و المبسوط ص ١٢٣ ج/١ و الجمل و العقود ص ١٨٨

٧- المختلف ج/٢ ص ٣٨٢ فلعله نسب ذلك اليه من قوله الا-تى (و صاحب هذا السهو بالخيار باى خبر منها اخذ فهو مصيب

ص ٢٣١ من الفقيه) و لكنه لا ربط له بما نحن فيه فمورده الشك بين الاولى الى الرابعه فراجع

خالف في ذلك الاسكافي فقال بالتخير بعد البناء على الاقل ولا شئى عليه أو البناء على الاكثر فيسلم و يصلى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس(١) و لعله استند في ذلك الى الجمع بين صحيح زراره (اذا لم يدر في ثلاث أو اربع و قد احرز الثلاث قام فأضاف اليها اخرى و لا شئى عليه ..(٢)) و بين مرسل جميل (فيمن لا يدرى اثلاثاً صلى أم اربعاً و وهمه في ذلك سواء فقال: اذا اعتدل الوهم في الثلاث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه و هو قائم و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجداً و هو جالس ..(٣)) و يردده ان صحيح زراره و ان كان له ظهور في البناء على الاقل الا انه لا يقاوم باقى الاخبار الصريحه في البناء على الاكثر التى عليها العمل فى الانتصار بعد نسبه البناء على الاكثر فى تلك الشكوك الى الاماميه قال: (وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين و هو النقصان و يوجبون فى هذه المواضع سجدة السهو(٤)) و على التقيه يحمل ما رواه التهذيب عن ابن الحجاج و على عن الكاظم (عليه السلام) (فى السهو فى الصلاه فقال تبنى على اليقين و تأخذ بالجزم و تحتاط بالصلاه كلها) (٥) و يدل على المشهور صحيح الحسين ابن ابى العلاء عن الصادق (عليه السلام) قال: ان استوى وهمه فى الثلاث و الاربع سلم و

ص: ١٩٥

- ١- المختلف ج/٢ ص ٣٨٢
- ٢- الكافي ج/٣ ص ٣٥١ ح/٣ باب ٤٠
- ٣- الكافي ج/٣ ص ٣٥٣ ح/٩ باب ٤٠
- ٤- الانتصار ص ٤٨
- ٥- التهذيب ج/٢ ص ٣٤٤ ح/١٠ و المراد من على يحتمل البطائنى .

صلى ركعتين و اربع سجادات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصد فى التشهد(١) و فى صحيح الحلبي (و ان كنت لا تدرى ثلاثاً صليت ام اربعاً و لم يذهب وهمك الى شىء فسلم ثم صل ركعتين و انت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب)(٢) و غيرهما .

ثم ان التخيير فى الصورتين بين ركعتى الجلوس و ركعه القيام للاسكافى(٣) و المفيد(٤) و الشيخ(٥) و المرتضى و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس(٦) ويشهد لهم مرسل جميل المتقدم لكن الكلينى(٧) و العمانى(٨) لم يذكر فى الصورتين الا ركعتى الجلوس و مثلهما على بن بابويه فى الصورة الثانية(٩) و الاخبار المذكوره للصورة الثانية شاهده لهم فقد تقدم صحيح الحسين بن ابى العلاء و صحيح الحلبي الذين تضمننا الركعتين من جلوس لاغير و مثلهما باقى الاخبار.

ص: ١٩٦

١- الكافى ج/٣ ص ٣٥١ ح ٢/ باب ٤٠ و فى التهذيب ج/٢ ص ١٨٥ ح ٣٧/ يقصر بدل يقصد

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٥٣ ح ٨/ باب ٤٠

٣- المختلف ج/٢ ص ٣٨٢

٤- المقنعه ص ١٤٥

٥- النهايه ص ٩١ و المبسوط ج/١ ص ١٢٣ و الاقتصاد ص ٢٦٧ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص ١٨٩

٦- الانتصار ص ٤٨ جمل العلم و العمل ص ٧١ و الكافى فى الفقه ص ١٤٨ و المهذب ج ١ ص ١٥٥ و السرائر ج/١ ص ٢٥٤

٧- الكافى ج/٣ ص ٣٦٢

٨- المختلف ج/٢ ص ٣٨٤

٩- المختلف ج/٢ ص ٣٨٤

اقول: و مقتضى الجمع بينهما و بين مرسل جميل هو التخيير بين الامرين.

(و) الصورة الثالثة (الشك بين الاثنين و الاربع بينى على الاربع و يحتاط بركعتين قائماً)

و بذلك افتى الكليني (١) و ابن بابويه والعماني (٢) والشيخان (٣) والمرتضى (٤) و ابوالصلاح (٥) والقاضي (٦) وابن البراج وابن ادريس (٧) و اختاره الصدوق فى فقيهه حيث روى موثق عمار الدال عليه عموماً (٨) و صحيح الحلبي الدال عليه خصوصاً (٩) ألا انه ذهب فى المقنع الى البطالين و نسب الى البناء الى الروايه (١٠) و يشهد لما فى المقنع من الاعاده اطلاق صحيح محمد بن مسلم (عن الرجل لا يدرى صلى

ص: ١٩٧

-
- ١- الكافي ج/٣ ص ٣٦١
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٣٨٧
 - ٣- المقنعه ص ١٤٦ النهايه ص ٩٠ المبسوط ج/١ ص ١٢٣ الاقتصاد ص ٢٦٦ الجمل و العقود من الرسائل العشر ص ١٨٩
 - ٤- جمل العلم و العمل ص ٧١
 - ٥- الكافي فى الفقه ص ١٤٨
 - ٦- المهذب ج/١ ص ١٥٥
 - ٧- السرائر ج/١ ص ٢٥٤
 - ٨- الفقيه ج/١ ص ٢٢٥ ح/٩
 - ٩- الفقيه ج/١ ص ٢٢٩ ح/٣٢
 - ١٠- المقنع ص ٣١ نقلا عن المختلف .

ركعتين ام اربعاً قال يعيد(١)) لكنه لا يقاوم ما دل على المشهور مثل صحيح محمد بن مسلم الاخر عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين لفاتحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء»(٢) و غيره(٣) و قد حملة الشيخ على الشك في صلاه المغرب او الغداه... (٤).

و استدل له الشيخ في التهذيب بصحيح زراره المتقدم (قلت له: من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجديات و هو قائم بفاتحه الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه)(٥).

اقول: قد يقال باجماله او ظهوره في البناء على الاقل و الاتيان بركعتين متصلتين الا ان ذيله من انه لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل احدهما في الاخر ولا يخلطه قرينه على حمل الشيخ له.

و اما ما في الصحيح عن شعيب عن ابي بصير (اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجديتين و انت جالس ثم سلم

ص: ١٩٨

١- التهذيب ج/٢ ص ١٨٦ ح/٤٢

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٨٥ ح/٣٨

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٨٥ ح/٣٩ و غيره و قد تقدم ما يدل على ذلك .

٤- التهذيب ج/٢ ص ١٨٦

٥- الكافي ج/٣ ص ٣٥١ و التهذيب ج/٢ ص ١٨٦ ح/٤١

بعدهما (١) و قريب منه خبر المحاسن (٢) عن بكير ابن اعين فمحمولان على التقية فقد تقدم عن المرتضى ان العامه قائلون بالحمل على الاقل مضافا الى سجدتي السهو لشكه كما هو مضمون الخبرين.

(و) الصورة الرابعه: (الشك بين الاثنين والثلاث والاربع يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً وقيل: يجوز ابدال ركعتين جالساً بركعه قائمه وقيل: يصلى ركعه قائماً وركعتين جالساً ذكره ابن بابويه)

ذهب المشهور الى البناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائماً و ركعتين جالساً ذهب اليه الشيخان (٣) والسيد (٤) و ابو الصلاح (٥) وابن البراج (٦) وابن حمزه (٧) و ابن زهره (٨) ويشهد لهم صحيح ابن عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (فى رجل صلى ولم يدر اثنين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً قال يقوم فيصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى

ص: ١٩٩

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ١٨٥ ح/٣٩
 - ٢- المحاسن كتاب العلل ح/٩٥
 - ٣- المقنعه ص ١٤٦ والنهايه ص ٩١ والمبسوط ج/١ ص ١٢٣ والاقتصاد ص ٢٦٧ والجمل والعقود - الرسائل العشر ص ١٨٩
 - ٤- الانتصار ص ٤٨ - جمل العلم و العمل ص ٧١
 - ٥- الكافي فى الفقه ص ١٤٨
 - ٦- المهذب ج/١ ص ١٥٥
 - ٧- الوسيله ص ١٠٢
 - ٨- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٥٠٣

ركعتين من جلوس ويسلم... (١) وقال على بن بابويه و ابن الجنيد بركعه من قيام و ركعتين من جلوس (٢) واجازه الصدوق في الفقيه حيث روى مرسلًا فقال: (و قد روى انه يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس) (٣) ثم قال و ليست هذه الاخبار بمختلفه و صاحب هذا السهو بالخيار باى خبر منها اخذ فهو مصيب (٤). و قد اشار بقوله هذه الاخبار الى اربعة اخبار متفاوتة المضمون اولها صحيح (٥) ابن الحجاج عن ابى ابراهيم (عليه السلام) قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً فقال: «يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين و هو جالس» (٦) و هو عين ما افتي به المشهور اذاً الصدوق قائل بالمشهور على التخيير اذاً

ص: ٢٠٠

١- الكافي ج/٣ ص ٣٥٣ ح/٦ و التهذيب ج/٢ ص ١٨٧

٢- المختلف ج/٢ ص ٣٨٤

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٣١ ح/٤١

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٣١

٥- السند الموجود في المشيخه الى ابن الحجاج صحيح الا من جهه احمد بن محمد بن يحيى العطار الذى قد ترضى عليه الصدوق وللصدوق سند اخر في الفهرست الى كتاب ابن الحجاج ص ١٠٨ صحيح و متعدد .

٦- الفقيه ج/١ ص ٢٣٠ ح/٣٨ طبع الاخوندى بتعليق الخرسان و الموجود فيه ركعتين نسخه واحده فما قاله في النجعه ص ١٦٠ ج/٢ من كتاب الصلاه والوسائل من انه هنالك نسخه اخرى ركعه من قيام بدل ركعتين من قيام ليس في المطبوع منه ذكر و يبعده ايضاً ان الصدوق ذكر اربع روايات متفاوتة فاذا ما كانت النسخه ركعه بدل ركعتين فلا تخالف حينئذ الروايه الاخيره التى تضمنت الركعه من قيام والركعتين من جلوس ولا معنى حينئذ ان يخير بينها .

لا اشكال في ما ذهب اليه المشهور على العكس من قول ابني بابويه و الجنيدي حيث ليس لهما من مستند غير مرسله الفقيه.

و اما ما ذكره المصنف بقوله و قيل يجوز ابدال الركعتين جالساً بركعه من قيام و هو قول الديلمي (١) والمفيد في رساله الغريه (٢) فليس له وجه ظاهر و ذكر له علامه في المختلف وجهاً و هو ان المأتي به عوض الفائت و هو من قيام فكذا عوضه. قلت: ولا يخفى ضعفه فاحكام الله تعبيه ولا دليل على كون العوض مطابقاً للمعوض ولو قاسه على ما سبق بوحده المناط لكان احسن لكنه ايضاً قياس باطل نعم يدل عليه عموم موثق عمار (متى ما شككت فخذ بالا-كثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت) (٣) وقد عمل به الصدوق. قلت: ولا يصار الى العموم مع ما تقدم من الدليل الخاص.

هذا وهل يجب الترتيب بين الركعتين بالقيام ثم الركعتين من جلوس؟ مقتضى صحيح ابن الحجاج و مرسل ابن ابى عمير المتقدمين ذلك لاشتمالهما على كلمه {ثم} اذا قلنا انها تفيد الترتيب و بذلك عبر المفيد (٤) والمرضى (٥) خلافاً للشيخ فانه

ص: ٢٠١

- ١- المراسم ص ٨٩
- ٢- المختلف ج/٢ ص ٣٨٦
- ٣- الفقيه ج/١ ص ٢٢٥ ح/٩
- ٤- المقنعه ص ١٤٧
- ٥- جمل العلم و العمل ص ٧٢

عطف بالواو(١) ويشهد للشيخ اطلاق موثق عمار المتقدم الذى قد يقال فيه انه معمول به ممن عرفت فى الفرع السابق و هذا الفرع مما قد يوجب الوثوق به (نقول ذلك لكثرة شذوذ اخبار عمار).

وفيه: ما تقدم من انه لا يصار الى العموم مع ما تقدم من الدليل الخاص.

(و) الصورة الخامسة: (الشك بين الاربع و الخمس و حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث و الاربع)

هذا هو الصحيح فانه وان قام الّا انه فى حاله الشك بين الثلاث و الاربع فيحكم بزياده القيام فيهدم ويأتى بوظيفه الشاك بين الثلاث و الاربع من البناء على الاربع ثم الاحتياط بركعه الّا انه هنا لا بد من سجدتى السهو للقيام الزائد عند من يراه من موجبات سجدتى السهو ولا نقول به كما تقدم .

ومثله الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس و الخمس و الست حال القيام و الشك بين الخمس و الست حال القيام ايضاً فيهدم ايضاً فى كل الفروض فيرجع الفرض الاول الى الاثنين و الاربع و الفرض الثانى الى الاثنين و الثلاث و الاربع و الفرض الثالث الى الاربع و الخمس و لابد من سجدتى السهو مرتين عند القائل بها لإصالة عدم التداخل.

ص: ٢٠٢

١- النهايه ص ٩١ و المبسوط ج ١/ ص ١٢٣ و حكى النجعه ص ١٦٤ ج ٢/ عن الشيخ فى الخلاف تصريحه بعدم الترتيب فراجع .

والتفصيل فى الشك بين الاربع والخمس بين قبل الركوع وبعده اول من تعرض له ابن ادريس(١) ونسبه المعتبر(٢) الى الشيخ فى الخلاف لكن بالهدم فى القيام والبطان بالركوع وليس فى المطبوع منه اثر.

(و بعده يجب سجدتا السهو) عند المصنف (وقيل: تبطل الصلاه لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع)

كما افتى به العلامة فى المختلف(٣) ووجهه خروجه عن المنصوص فإنه لم يكمل الركعه حتى يصدق عليه انه شك بينهما و لتردده بين المحذورين: الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان بناءً على عدم حجيه البناء على الاقل وعدم حجيه اصله عدم الزيادة فيما نحن فيه و ذلك لقيام الدليل على ذلك ففى صحيح صفوان عن الكاظم (عليه السلام) (ان كنت لا تدرى كم صليت و لم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه(٤)) و غيره(٥).

(و) عند المصنف (الاصح الصحه)

ص: ٢٠٣

-
- ١- السرائر ج/١ ص ٢٥٦ و العجب منه انه نفى سجدتى السهو هنا وأثبتها بعد اسطر للقيام فى موضع القعود .
 - ٢- المعتبر فى شرح المختصر، ج ٢، ص ٣٩٨.
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٢٩٠
 - ٤- الكافى ج/٣ ص ٣٥٨ ح/١ باب ٤٣
 - ٥- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٣، ص ٣٥٨؛ و هو مرسل يونس .

و لعل الوجه فيه شمول الاطلاقات له ففي صحيح ابن سنان «عن الصادق (عليه السلام) اذا كنت لا تدري اربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما» (١) و مثله صحيحا الحلبي و ابي بصير (٢) و هي و ان كان القدر المتيقن فيها حصول الشك بعد السجدين ألما ان صدق الشك في قوله لا- تدري اربعاً صليت أم خمساً بعد الركوع و قبل الاتيان بالسجدين خصوصاً بعد اطلاق الركعه على الركوع كما تقدم لا يخلو من ظهور و لا يضر في الاطلاق وجود القدر المتيقن بعد كون المقام مقام بيان و لو تم الاطلاق فهو شامل لما لو كان الشك قبل الركوع ايضاً. نعم لو قلنا بعدم صدق الشك في قوله «صليت اربعاً أم خمساً» قبل الاتيان بالسجدين كان القول بالبطلان متجهاً لما تقدم من الوجه.

اقول: و القول بالبطلان هو الاقوى للشك في صدق قوله (عليه السلام) «صليت اربعاً أم خمساً» فالصحيح الاقتصار في الحكم بصحة الصلاه والاكتفاء بسجدة السهو فيما لو كان الشك بعد السجدين و هو الظاهر ممن اكتفى بها كالكليني (٣) و العماني (٤) و الشيخ (٥) و غيرهم (٦) هذا كله فيما اذا كان شكه بعد رفع الراس من

ص: ٢٠٤

١- الكافي ج/ ٣ ص ٣٥٥ ح/ ٣

٢- الكافي ج/ ٣ ص ٣٥٥ ح/ ٦ و الفقيه ج/ ١ ص ٢٣٠ ح/ ٣٦

٣- الكافي ج/ ٣ ص ٣٦٢

٤- مجموعه فتاوى ابن أبي عقيل؛ ص ٤٨ / المختلف؛ ج ٢، ص ٣٩٠.

٥- النهايه في مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص ٩١.

٦- الكافي في الفقه؛ ص ١٤٨.

الركوع واما لو كان شكه في الركوع فكما تقدم انه يترسل الى الجلوس ويكون حكمه حكم ما لو شك قبل الركوع وذلك لان زياده الركوع لا تكون الا بما لو قام بعد الركوع كما تقدم (١).

و اما سكوت على بن بابويه والمفيد والشيخ في الخلاف والديلمي عن ذكر الشك بين الاربع والخمس فلا يضرنا بعد صحه الروايات و عمل الاصحاب بها.

واما قول الصدوق في المقنع (فإن لم تدر صليت اربعاً أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و صل ركعتين بأربع سجديات و انت جالس بعد تسليمك) فغريب حيث لا مورد للاحتياط هنا ان ارجعنا كلامه للشك بين الاربع والخمس وكيف كان فلا يقاوم ما تقدم و ان كان بمضمون كلام الصدوق مضمرة زيد الشحام قال «سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمساً فليعد وان كان لا يدري ازاد أم نقص فليكبر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب في اخر صلاته ثم يتشهد...» (٢) الا انه لم يعمل به احد.

هذا و جعل العماني في الشك فيما بين الاربع و الاكثر من الخمس حكم الشك بين الاربع و الخمس و يشهد له صحيح زراره المتقدم (اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين و هو جالس و سماهما رسول الله

ص: ٢٠٥

١- الدرر الفقيهيه ج ٣ ص ٢٨٨

٢- التهذيب ج ٢/ ص ٣٥٢ ح/ ٤٩ و الخبر ضعيف بابي جميله .

(صلى الله عليه وآله) المرغمتين(1) المحمول على الشك في عدد الركعات و المراد من (زاد أم نقص) يعنى زاد على الاربع كالخمس أم نقص عن الخمس كما فهمه الكليني وقد تقدم ذلك وقلنا انه تعبير اخر عن الشك بين الاربع و الخمس لكنه محل تأمل.

و اما حديث لا تعاد فلا يشمل الشك في عدد الركعات كما هو واضح فإن للشك في عدد الركعات احكاماً خاصه كما تقدم تفصيلها.

و الحاصل من الشكوك الصحيحه تسعه (2) و قد ذكر المصنف منها خمس و الشك في ما عدا هذه الصور التسع موجب للبطلان لعدم حجيه البناء على الاقل و لا اصاله عدم الزيادة في المقام و قد تقدم صحيح صفوان الدال على بطلان الصلاه عند الشك في عدد الركعات (3) خرج منه ما خرج و بقى الباقي.

ص: ٢٠٦

١- الكافي ج/٣ ص ٣٥٤ ح/١ باب ٤١

٢- ١- الشك بين الاثنين و الثلاث بعد اتمام السجدين ٢- الشك بين الثلاث و الاربع ٣- الشك بين الثلاث و الاربع و الاثنين
٤- الشك بين الاثنين و الاربع ٥- الشك بين الاربع و الخمس بعد السجدين ٦- الشك بين الاربع و الخمس قبل الركوع
يعنى حال القيام ٧- الشك بين الاربع و الخمس و الثلاث حال القيام ٨- الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام ٩- الشك بين الخمس و الست حال القيام .

٣- الكافي ج/٣ ص ٣٥٨ باب ٤٣ ح/١

ما هو المراد من الشك؟

المراد من الشك ليس هو مجرد حدوثه بل الشك بعد استقراره بالتأمل والتروى كما هو المفهوم مما تقدم كما في صحيح صفوان المتقدم المشتمل على قوله (عليه السلام) (و لم يقع وهمك على شيء) وهو المنصرف من قوله (عليه السلام) «لا يدري» «واعتدل الوهم» .

هذا ولو قلنا بحرمة ابطال الصلاه لكان اللازم وجوب التروى لعدم جواز ابطال الصلاه الا مع العجز عن الاستمرار بها ولم يحصل العجز بمجرد حدوث الشك لإحتمال ارتفاعه بالتروى.

حصيله البحث:

الشك في عدد الركعات: الشاك في عدد الثنائيه أو الثلاثيه أو في الأولتين من الرباعيه أو في عدد غير محصورٍ أو قبل إكمال السجدين فيما يتعلّق بالأوليين يعيد.

و إن أكمل الأولتين و شك في الزائد فهنا صور خمس: الشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الثلاث و الأربع و بينى على الأ-كث فيهما ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعه قائماً، و الشك بين الاثنتين و الأربع بينى على الأربع و يحتاط بركعتين قائماً، و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بينى على الأربع و يحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً.

ص: ٢٠٧

و الشك بين الأربع والخمس و حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث و الأربع فيهدم ويأتي بوظيفه الشاك بين الثلاث و الأربع من البناء على الأربع ثم الاحتياط بركعه ومثله الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام و الشك بين الخمس والست حال القيام ايضاً فيهدم ايضاً في كل الفروض فيرجع الفرض الاول الى الاثنين و الأربع و الفرض الثاني الى الاثنين والثلاث و الأربع و الفرض الثالث الى الأربع والخمس

و اما بعد الركوع تبطل الصلاه لو شك و لَمَّا يكمل السجود إذا كان شكه بعد رفع الرأس من الركوع واما لو كان شكه في الركوع فكما تقدم انه يسترسل الى الجلوس ويكون حكمه حكم ما لو شك قبل الركوع وذلك لان زياده الركوع لا تكون الا بما لو قام بعد الركوع.

و المراد من الشك ليس هو مجرد حدوثه بل الشك بعد استقراره بالتأمل والتروى.

(مسائل سبع)

(الاولى: لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه أو اطرافه بنى عليه)

ص: ٢٠٨

كما هو مقتضى الاخبار المتقدمه مثل صحيح صفوان (١) وموثق عبد الرحمن بن سيابه وابى العباس (٢) وصحيحى الحلبي وابن مسلم (٣) واما ما اشتمل عليه صحيح الحلبي من قوله (فإن ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو) فلم يعمل به احد عدا الصدوق فى المقنع (٤) ومثله صحيح ابن مسلم فى ما تضمنه من قوله (فإن كان اكثر وهمه الى الاربع و تشهد وسلم ثم قرأ فاتحه الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم) ومثلهما فى الشذوذ خبر اسحاق بن عمار المتقدم فى ما ذكرنا من الاخبار الشاذه ويدل عليه ايضاً مفهوم مرسل جميل المتقدم (٥) و صحيح ابن جعفر (٦).

هذا ولا يختص الحكم بحجيه الظن بالبنائيه فقط بل يعم غير البنائيه ايضاً ولم يخالف فى ذلك احد عدا ما توهمه عبارته ابن ادريس (٧) الا ان كلامه فى صدر باب السهو يرفع هذا التوهم حيث قال: (الشك و السهو لا حكم لهما مع غلبه الظن لأن

ص: ٢٠٩

-
- ١- الكافي ج/٣ باب ٤٣ ح/١ ص ٣٥٨
 - ٢- الكافي ج/٣ باب ٤٠ ح/٧؛ و توصيفه بالموثق فى المختلف ص ٣٥٣؛ لأجل ابان بناءً على ناووسيته و الظاهر انه و هم فهو صحيح اذاً .
 - ٣- الكافي ج/٣ باب ٤٠ ح/٨ و ح/٥ ص ٣٥٣ و ص ٣٥٢
 - ٤- المقنع ص ٣١ نقلا عن المختلف .
 - ٥- الكافي ج/٣ ص ٣٥٣ باب ٤٠ ح/٩
 - ٦- مسائل على بن جعفر ص ١٦٠ ح/٢٤١ و رواه القرب مع اختلافات ص ٢٠٧ ح/٨٠٧
 - ٧- السرائر ج/١ ص ٢٥٠

غلبه الظن تقوم مقام العلم فى وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه(١).

و يشهد لعموم الحكم صحيح صفوان المتقدم ولا- ينافيه صحيح زراره (فيمن شك فى الاولين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخرين عمل بالوهم)(٢) و صحيح محمد بن مسلم (عن الرجل يصلى ولا يدرى واحده صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستقين انه قد اتم)(٣) و صحيح ابى بصير (اذا سهوت فى الركعتين الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما)(٤) لانها اعم لانها ليست فى مقام بيان ان الظن فيها ايضاً كاليقين ام لا فيقيد اطلاقها بصحيح صفوان الدال على كون الوهم (يعنى الظن) فى عدد الركعات فى حكم اليقين.

(لو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسيه تطهر واتى بها على الاقوى)

عند المصنف خلافاً لظاهر المفيد فى صلاه الاحتياط حيث قال: «وان اعتدل ظنه فى الرابعه والثالثه بنى على الرابعه وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلى ركعه واحده بفاتحه الكتاب»(٥) ويشهد له صحيح ابن ابى يعفور «وان كان قد

ص: ٢١٠

١- السرائر ج/١ ص ٢٤٤ و هى قريبه لعباره المرتضى فى جمل العلم و العمل ص ٦٩

٢- الفقيه ج/١ ص ١٢٨

٣- الكافى ج/٣ ص ٣٥١ ح/٢ باب ٣٩

٤- التهذيب ج/٢ ص ١٧٧ ح/٧

٥- المختلف ج/٢ ص ٤١٢ نقل عن رساله الغريه .

صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه وان تكلم فليسجد سجدة السهو^(١) فبقريته وجوب السجدين مع الكلام يفهم ان صلاه الاحتياط تتمه مرتبطه بالصلاه بلا فصل وانه لو تكلم سهواً تجب عليه سجدة السهو ومعناه انه لو تكلم عمداً تبطل صلاته فالاقوى ما عن المفيد خلافاً للمصنف وبذلك يظهر ضعف قول ابن ادریس من «انه لو احدث بعد التسليم قبل صلاه الاحتياط لم تفسد صلاته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط»^(٢) محتجاً بأنه لم يحدث فى الصلاه بل بعد خروجه منها بالتسليم، والاحتياط حكم اخر مجدد غير الصلاه الاولى و ان كان من توابعها^(٣). ويرده انه اجتهاد قبال النص .

و اما الاجزاء المنسيه يعنى السجده و التشهد فالظاهر من الاخبار فى نسيان السجده الواحده هو وجوب القضاء فقط و ليس فيها من بيان أو تفصيل بأن لا يتكلم أو لا يحدث وهو يقتضى كون قضاؤها واجباً مستقلاً.

و اما نسيان التشهد و المراد به التشهد الاول فقد تقدم صحيح الحلبي (فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم)^(٤) الدال على عدم جواز فعل المنافى قبل الاتيان به الا انه ليس من دليل يدل على بطلان الصلاه لو عصى وفعل المنافى قبله

ص: ٢١١

١- الكافي ج ٣/ ص ٣٥٢ ح ٤/ و التهذيب ج ٢/ ص ١٨٦

٢- السرائر ج ١/ ص ٢٥٦

٣- السرائر ج ١/ ص ٢٥٦

٤- الكافي ج ٣/ ص ٣٥٣ ح ٨/

بل بعض ما تقدم من الادله كصحيح الحسين بن ابي العلاء المتقدم(١) يدل على تماميه الصلاه بالتسليم وان سجدتى السهو و التشهد الذى بعدهما (٢) شىء مستقل عن الصلاه و فى صحيح سليمان بن خالد (حتى اذا فرغ و سلم فليسجد سجدتى السهو)(٣).

هذا وقد تقدم الكلام عن وجوب عدم وجوب الاتيان بسجدتى السهو لو عصى وتكلم مثلاً قبل الاتيان بهما فراجع وكذلك مر الكلام عن نسيان التشهد الاخير وانه جزء من الصلاه فراجع.

(و لو ذكر ما فعل فلا اعاده الا ان يكون قد احدث)

المراد من هذه العبارة حسب ما فسرته الشهيد الثانى (قدس سره) انه لو ذكر قبل صلاه الاحتياط نقصان الصلاه واحتياجها الى صلاه الاحتياط التى اداها فلا اعاده عليه الا ان يكون احدث قبل الاتيان بها.(٤)

اقول: اما مع الحدث فقد تقدم ان البطلان هو الاقوى ولو لم يتذكر فضلاً عما لو تذكر، واما وجه الاجتزاء لو ظهر نقصان الصلاه بعد ما فعل صلاه الاحتياط فلتصريح بعض اخبار البناء كون صلاه الاحتياط متممة للصلاه كما فى صحيح

ص: ٢١٢

١- الاستبصار ج/١ ص ٣٦٢ ح/١ باب ٢١٢

٢- تقدم منا ان قضاء التشهد يكون بالتشهد بعد سجدتى السهو بلا فصل فراجع.

٣- الاستبصار ج/١ ص ٣٦٢ ح/٢ باب ٢١٢

٤- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقيه (ط - كلاتر)؛ ج ١، ص ٧١٣.

ابن ابي يعفور (و ان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافله وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع)^(١) و غيرهما^(٢) و اطلاقها فى الاجتراء شامل لما لو تذكر ايضاً .

(الثانيه: حكم الصدوق محمد بن بابويه بالبطلان فى الشك بين الاثنتين و الاربع و الروايه مجهوله المسؤل)

مر الكلام فى ذلك مفصلاً و ان الصدوق انما قال فيه بالبطلان فى المقنع^(٣) لا فى الفقيه و الخبر هو صحيح محمد بن مسلم^(٤) و هو وان لم يصرح فيها باسم الامام الا انه من المعلوم ان مثل ابن مسلم لا يروى الا عن المعصوم فلا اشكال من هذه الجبهه نعم هو لا يقاوم المشهور و قد حملة الشيخ على صلاه المغرب و الغداه^(٥) كما تقدم و الاخبار التى تشهد للمشهور تعارضه مثل صحيحه الاخر^(٦) و غيره^(٧) و هى اقوى منه شهرهً و عدداً.

ص: ٢١٣

-
- ١- الكافى ج/٣ ص ٣٥٢ ح/٤
 - ٢- الكافى ج/٣ ص ٣٥٣ ح/٦ مرسل ابن ابي عمير و ح/٨ صحيح الحلبى .
 - ٣- المقنع ص ٣١ نقلا عن المختلف .
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص ١٨٦ ح/٤٢
 - ٥- التهذيب ج/٢ ص ١٨٦ ح/٤٢
 - ٦- التهذيب ج/٢ ص ١٨٥ ح/٣٨
 - ٧- التهذيب ج/٢ ص ١٨٥ ح/٣٩

(الثالثه: اوجب الصدوق ايضاً الاحتياط بركتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه الى الثالثه عملاً بروايه عمار عن الصادق (عليه السلام) وهو فطحي)

اقول: ما نقله عن الصدوق (ره) قال به في المقنع لكن ليس في الشك بين الاثنين و الثلاث بل بين الثلاث والاربع كما في المطبوع منه (١)و ما نقله عنه المختلف (٢) و المستدرك (٣) هذا اولاً وثانياً لا علاقه له بروايه عمار فان لعمار خبرين (٤) شاذين تقدم الكلام فيهما وليس فيهما «و ذهب وهمه الى الثالثه» و اشتمل الخبران على الشك بين الاثنين والثلاث و المنقول باتفاق النسخ عن الصدوق ما كان الشك بين الثلاث و الاربع و بذلك يظهر ضعف استدلال المختلف له ايضاً بخبر عمار (٥). فالصحيح ان يقال انه استند الى روايه لم تصل الينا و لا يخفى انه لا يقاوم ما تقدم من بطلان الصلاه في الشك في المغرب كما تقدم .

(الرابعه: خير ابن الجنيد الشاك بين الثلاث و الاربع بين البناء على الاقل و لا- احتياط أو على الاكثر و يحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً وهو خيره ابن بابويه)

ص: ٢١٤

-
- ١- المقنع ص ٣٠ و ص ٣١ طبع المكتبه الاسلاميه قم .
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٣٨٨ .
 - ٣- مستدرك الوسائل؛ ج٦، ص ٤٠٦ .
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص ١٨٢ ح/٢٨ و ح/٢٩ .
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٣٨٩ .

كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً و قد عرفت ان المختلف سبق المصنف فى نسبه ذلك الى الصدوق و انه وهم و قد تقدم ضعف ما عن ابن الجنيده فلا نعيد.

(الخامسه: قال على بن بابويه فى الشك بين الاثنتين والثلاث ان ذهب الوهم الى الثالثه اتمها رابعه ثم احتاط بركعه و ان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه و تشهد فى كل ركعه تبقى عليه و سجد للسهو و ان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل و التشهد فى كل ركعه و بين البناء على الاكثر و الاحتياط)

و مثله حرفاً بحرف الرضوى (١) و ليس لهما من دليل ظاهر (و الشهره تدفعه) كما تقدم فى الصوره الاولى و الثانيه من الشك.

هذا و حيث ان المصنف التزم ان لا يذكر فى اللمعه الا المشهور كما صرح بذلك فى اخر الكتاب فلعله تعرض لذكر هذه الشواذ لئلا يتوهم ان صور الشك الخمس الصحيحه اجماعيه.

هذا و نقل مختلف عن على بن بابويه قولين (٢) شاذين غير ما تقدم لم يظهر لهما من مستند و ان ذكر لهما المختلف بعض الاخبار (٣) و ردها الا ان الانصاف ان الاخبار

ص: ٢١٥

١- الفقه الرضوى ص ١١٧ . ص ١١٨ و المختلف ج/٢ ص ٣٨١

٢- المختلف ج/٢ ص ٣٨٠ مسأله ٢٦٧ و المختلف ج/٢ ص ٣٧٨ مسأله ٢٦٦

٣- المختلف ج/٢ ص ٣٨٠ و احتج له بما قاله فى مسأله ٢٦٧ بصحيح ابن يقطين من التهذيب ج/٢ ص ١٨٧ و قد اجبنا عنه سابقاً و احتج له ايضاً بما قاله فى مسأله ٢٦٦ بثلاثه اخبار وهى: ١- صحيح الحسين بن ابى العلاء «عن الرجل لا يدري ار كعين صلى ام واحده قال يتم» و رده بعدم الاطلاع بالحال على حال الحسين بن ابى العلاء «التهذيب ج ٢ ص ١٧٧». اقول: و الحسين ثقه كما يفهم من رجال النجاشى. ٢- صحيح ابن الحجاج و هو كالاول مضمونا و قد رده بانه لا يحضرنى حال سندی بن الربيع . اقول: و هو ثقه ايضاً و الخبر ص ١٧٧ ايضاً . ٣- موثق ابن ابى يعفور وهو ايضاً كالسابقين مضمونا و قد رده بواقفيه عبد الكريم بن عمرو و ان كان ثقه . اقول: وقد حملها الشيخ فى التهذيب ص ١٧٨ على الشك فى النوافل و حمله بلا شاهد و هى موافقه للعامه فانهم قائلون بان الشك يحمل على الاقل كما و لا- علاقه لها بكلام ابن بابويه فان كلامه الشك من الواحد الى الرابع و هى فى الشك من الواحد الى الثالثه.

لا علاقة لها بهما و نحن نعرض عن ذكرهما لضعفهما و عدم المستند لهما و مخالفتهما لما هو اقوى منهما كما تقدم.

حكم كثير السهو

(السادسه: لا حكم للسهو مع الكثره)

كما فى صحيح زرارہ و ابى بصير (قلنا له الرجل يشك كثيراً حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال: يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟ قال يمضى فى شكه ثم قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاه فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاه فانه اذا

ص: ٢١٤

فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم (١) وغيره (٢).

وحد الكثره ما يسمى كثيراً عادةً وذلك لعدم النص على مقدار الكثره و لا ينفى ذلك صحيح محمد بن ابى حمزه عن الصادق (عليه السلام) (اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو) (٣) الظاهر فى ان من يسهو فى كل ثلاث صلوات مره فهو كثير السهو وهو احد مصاديق كثير السهو والظاهر انه ادنى مراتبه فلا تنافى بين الامرين وبذلك قال الشيخ فى المبسوط فقال: «و اما ما لا حكم له - الى - من كثر سهوه و تواتر ثم قال و قيل ان حد ذلك ان يسهو ثلاث مرات متواليه» (٤).

اقول: و قال بالقليل ابن ادريس (٥) و ابن حمزه (٦) و ليس لهما من مستند و اما ما تقدم من صحيح ابن ابى حمزه فلا دلالة فيه على ما ذهبنا.

ص: ٢١٧

١- الكافى ج ٣/ ص ٣٥٨ ح ٢/ باب ٤٣

٢- الكافى ج ٣/ ص ٣٥٩ ح ٨/ باب ٤٣ و الفقيه ج ١/ ص ٢٢٤ ح ٦/

٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٢٤ ح ٧/

٤- المبسوط ج ١/ ص ١٢٢

٥- السرائر ج ١/ ص ٢٤٨

٦- الوسيطه ص ١٠٢

هذا و لعلاج وسوسة الصدر ورد صحيحاً عن ابي حمزه الثمالى عن الصادق (عليه السلام) اتى النبي (صلى الله عليه و آله) - الى - فقال: كرر هذه الكلمات «توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبهو لا ولدأ ولم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيراً»^(١) و قد ورد غيره^(٢) لمعالجه الوسوسة ايضاً فراجع.

(و لا) حكم (للسهو فى السهو)

كما فى صحيح حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) «ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعاده اعاده»^(٣) وفى مرسل يونس عنه (عليه السلام) (و لا سهو فى سهو^(٤)) و ظاهرهما ان صلاح الاحتياط التى وجبت بسبب السهو لو سها فيها فلا اثر لسهوه بل يبنى على الصحة فيها و فسرهما المصنف فى الدروس بالاعم من صلاح الاحتياط وسجدتى السهو و الاعم من الشك فى الافعال أو عدد الركعات فقال: «و لا للسهو فى السهو كالشك فى اثناء سجدتى السهو فى عددهما أو بعض افعالهما فيبنى على فعل ما شك فيه اما الشك

ص: ٢١٨

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٢٤ ح/ ٣

٢- الكافى ج/ ٣ ص ٣٥٨ ح/ ٤ باب ٤٣ و الفقيه ج/ ١ ص ١٧ ح/ ٧

٣- الكافى ج/ ٣ ص ٣٥٩ باب ٤٣ ح/ ٧

٤- الكافى ج/ ٣ ص ٣٥٨ باب ٤٣ ح/ ٥ و غيرهما كصحيح على بن جعفر المروى فى التهذيب ج/ ٢ .

فى عدد الاحتياط أو افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات و لو تلافى السجده المنسيه فشك فى اثنائها فكذلك و لو سهى عن تسبيحها أو عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدة السهو - الى - و مأخذ هذه التفسيرات استعمال السهو فى معناه و فى الشك» (١).

اقول: و هنا قد اعتمد المصنف على اطلاق صحيح ابن البخرى و ما ذكره من استعمال السهو فى معناه و فى الشك نقول ان السهو لغه هو الغفله كما عن المصباح (٢) و الغفله تكون مع الشك و النسيان و ظاهر مرسل يونس انه لا حكم للغفله الحاصله بعد الغفله الاولى التى اوجبت صلاه الاحتياط أو سجدة السهو أو قضاء بعض الاجزاء و على تعبير المرسل «لا سهو فى السهو».

و اما ما فى صحيح ابن البخرى و لا على السهو سهو فمعناه و ليس على الغفله الحاصله اولاً بالشك أو النسيان سهو له اثر بل هو بحكم العدم و قلنا ان السهو شامل للشك و للنسيان و بذلك تعرف الاشكال فيما قيل هنا و لا قرينه فى الصحيح على كونه السهو فى عدد الركعات او فى امر خاص بل هو مطلق.

فان قلت: ان سياق الصحيح قرينه على كونه خاصاً بالشك فى عدد الركعات فهو كالفقرتين السابقتين عليه (ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو) الخاصتين فى عدد الركعات فهذا ايضاً كذلك.

ص: ٢١٩

١- الدروس ج ١/ ص ٢٠٠

٢- المصباح المنير ص ٢٩٣

قلت: قيام القرينه على تعيين معنى بعض الفقرات لا يكون دليلاً على المراد من الفقرة الاخرى فالفقرة الاولى و الثانية فى الحقيقه ناقصه، و مرسل يونس متمم لها و قرينه عليها ففيه «ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام»(١) و حينئذ قيام القرينه فى هاتين الفقرتين لا-علاقه له باطلاق الفقرة التاليه لها كما لا علاقته لها بما بعدها فى مرسل يونس كما ولا ترتبط بها معنى فان معنى نفى السهو فى المغرب بمعنى بطلان الصلاه به واما نفى السهو بالسهو بمعنى وجوده كعدمه و مع تباين المعنيين كيف يجعل احدهما قرينه على الثانى فاللازم حيث لا قرينه هو الاطلاق و عليه فاطلاق «ولا على السهو سهو» محكم لا غبار عليه .

و اما جملة «و لا-على الاعاده اعاده» فظاهرها انه من اعاد الصلاه فلا-اعاده عليه ثانياً و الّا فهو مجمل ولم يتعرض لتفسيره الاصحاب الّا ما يظهر من الكليني فى الكافى فقال: (و لا سهو فى نافله و لا اعاده فى نافله)(٢) فالظاهر منه انه فسر الصحيح الذى سبق ان رواه بان المراد من الاعاده اعاده الصلاه التى هى ليست بواجبه بل تعد نافله وحينئذ لا اعاده فى نافله.

(و لا) حكم (لسهو الامام مع حفظ الماموم و بالعكس)

كما فى صحيح ابن البخترى المتقدم و فى مرسل يونس المتقدم فى خبر (قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم و ليس على من

ص: ٢٢٠

١- الكافى ج/٣ ص ٣٥٨ ح/٥ و الفقيه ص ٢٣١ ج/١ ح ٤٥

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٦٠

خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام - الى - فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الاعاده و الاخذ بالجزم) وهو صحيح السند الى يونس ويونس من اصحاب الاجماع , و نقله الصدوق عن نوادر ابراهيم بن هاشم مرفوعاً عن الصادق (عليه السلام) (1) و فيه: «و الاعاده» و الصحيح كما نقله الكليني (رحمه الله) «الاعاده» و بذلك عبر الصدوق فى المقنع (2) كما فى المطبوع «نعم فى نسخه اخرى كالفقيه» و الّا لكان الكلام بلا مبتدأ فتفتن .

و منه يظهر حكم ما لو اختلف الامام و المأموم و ظاهر الخبر بطلان صلاتهما مطلقاً و لو كانا ظانين و بذلك افتى الشيخ فى النهايه فقال: فان سها الامام و المأمومون كلهم او اكثرهم اعدوا (3) و لابد من مراجعه كلام المتقدمين فان لم يكونوا قد تعرضوا لذلك فالخبر هو المحكم هذا و نقل الشيخ موثقاً عن عمار الساباطى خبراً طويلاً (4) مر الكلام فى شدوده بعد اشتماله على ما لم يقل به احد و معارضته لما هو اقوى منه و قد تضمن وجوب متابعه المأموم للامام فى سجدة السهو اذا سها الامام و لم يسه المأموم و لم يعمل به احد و ان عمل به الشيخ فى المبسوطين (5) فانما هو دليل اخر لا يخفى ضعفه ايضاً فقال: (دليلنا ان صلاه

ص: ٢٢١

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٣١ ح/ ٤٥

٢- المقنع ص ١١١ طبع مؤسسه الهادى .

٣- النهايه ص ٩٤

٤- التهذيب ج/ ٢ ص ٣٥٣ ح/ ٥٤

٥- المبسوط ج/ ١ ص ١٢٣ و الخلاف مساله ٢٠٧ من مسائل الصلاه .

المأموم متعلقه بصلاه الامام فاذا وجب على الامام و لم يسجد وجب على الماموم ذلك لان به يتم صلاته(١).

اقول: وكون صلاه الماموم متعلقه بصلاه الامام اول الكلام وكون الماموم تابعاً للامام انما هو فى افعال الصلاه لا غير و للمبسوط تفصيل اخر و هو: ما لو كان المأموم مسبقاً و كان سهو الامام قبل دخوله فلا شىء عليه, و اما لو كان بعد دخوله فيأتى به بعد سلامه.(٢) و لا يخفى ضعفه بعد عدم الدليل عليه و لم يقل به احد.

ثم ان الشيخ فى الخلاف ذكر ان سهو الماموم وجوده كعدمه(٣) فلا تجب عليه سجدة السهو لو تكلم ساهياً مثلاً و به قال ابن ادريس و ذكر ان الامام يتحمل عنه ذلك(٤), و احتج المختلف للشيخ بصحيح ابن البخترى المتقدم « و لا على من خلف الامام سهو », و اجاب عنه بالحمل على الشك مع حفظ الامام لا على فعل الموجب للسجدتين مع العلم(٥) و هو الصحيح كما تقدم بيانه و يدل على عدم تحمل الامام سهو الماموم غير العمومات السابقه خبر منهل القصاب قال قلت

ص: ٢٢٢

١- الخلاف مساله ٧٢ و ٧٣ من مسائل الصلاه

٢- النجعه فى شرح اللمعه الجزء الثانى من كتاب الصلاه .

٣- الخلاف ج/ ١ ص ٤٦٣ مساله ٢٠٦

٤- السرائر ج/ ١ ص ٢٨٧

٥- المختلف ج/ ٢ ص ٤٣٣

لابى عبدالله (عليه السلام) اسهو فى الصلاه و انا خلف الامام قال: «اذا سلم سجدت سجدتين و لا تهب»(١).

لا سهو فى النافله

و بقيت النافله فلم يتعرض لها المصنف و هو: انه لا سهو فيها ايضاً كما فى مرسل يونس المتقدم (ولا سهو فى نافله) على روايه الشيخ(٢) (و لا- فى نافله) على روايه الكلينى(٣) و ان سقطت من نسخه الفقيه(٤) و قد رواه فى المقنع كالكافى(٥) و يشهد لذلك ايضاً صحيح محمد بن مسلم عن احدهما «عن السهو فى النافله فقال: ليس عليه شىء»(٦) و ظاهر الجميع هو البناء على الا-كثر ان لم يكن مفسداً لا الاقل ولا التخيير كما ذهب اليه الصدوق فى الامالى(٧) و الشيخ فى النهايه(٨), فقوله «ليس عليه شىء» ينفى احتمال المفسد و قوله «لا سهو» يجعل السهو كالعدم بالبناء على

ص: ٢٢٣

١- التهذيب ج/٢ ص ٣٥٣ ح/٥٢

٢- التهذيب ج/٣ ص ٥٥ ح/٩٩

٣- الكافى ج/٣ ص ٣٥٩ ح/٥

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٣١ ح/٤٥

٥- الكافى ج/٣ ص ٣٦٠ فانه عبر فى هذه الصفحه كالشيخ و المقنع ص ١١١ طبع الهادى .

٦- الكافى ج/٣ ص ٣٥٩ ح/٧

٧- الامالى / باب وصف دين الاماميه ص ٥١٣

٨- النهايه ص ٩٣

الاكثر كباقي فقرات الخبر و لا اجمال فيه كما قال البعض وذلك لان لا نافية للجنس ومعناها واضح وواحد في كل فقرات الخبر

و اما ما في بعض الفقرات «وليس في المغرب سهو...» فلم يستخدم الامام (عليه السلام) لا- النافية للجنس بل اختلف التعبير و المراد منه واضح يعنى ان المغرب لا- يدخلها سهو و عليه فلو دخلها سهو بطلت , و تقدم ان مرسل يونس صحيح السند الى يونس و هو من اصحاب الاجماع وقد عمل المشهور به .

و هل يختص الحكم فيها بالشك في عدد ركعاتها ام يشمل افعالها؟ ظاهر الصدوق في الامالى هو الاول فقال: «ولا سهو في النافله فمن سهى في نافله فليس عليه شىء فليبين على ما شاء»^(١) و مثله قال الشيخ في النهايه و زاد انه يستحب له البناء على الاقل^(٢).

اقول: و ان كان مقتضى الاطلاق هو الثانى الا ان صحيح الحلبي (سألته عن رجل سها في ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثه قال يدع ركعه و يجلس ويتشهد فيسلم ثم يستأنف الصلاه بعد^(٣)) يدل على عدم الغاء سهو الافعال بل له حكم .

ص: ٢٢٤

١- الامالى / باب وصف دين الاماميه ص ٥١٣

٢- النهايه ص ٩٣

٣- التهذيب ج/ ٢ ص ١٨٩ ح/ ٥١

هذا ولا يقال بمنافاه صحيح العلاء عن الصادق (عليه السلام) (سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت في المغرب قال نعم والوتر والجمعه من غير ان اسأله(١)) و صحيح حديث الاربعمائه «لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعه والركعتين الاولتين من كل صلاه مكتوبه و في الصبح و المغرب»(٢) الدالان على ان السهو موجب لبطلان الوتر- لما دل من عدم السهو في النافله وذلك اما ان يكون من باب تخصيص العام او وقع تحريف في الخبر فابدل القصر بالوتر لتشابهما الخطى كما احتمله البعض(٣) و قد تقدم ان السهو لا يصح في صلاه السفر كما في صحيح محمد بن مسلم(٤) لكن لا يصار الى هذه الاحتمالات بلا شاهد و دليل, فالصحيح هو القول بالتخصيص.

ومن موارد عدم الاعتناء بالشك بالشك بعد خروج الوقت كما في صحيح زراره و الفضيل عن الصادق (عليه السلام) في حديث «متى استيقنت و شككت في وقت فريضه انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن»(٥).

ص: ٢٢٥

١- التهذيب ج/٢ ص ١٨٠ ح/٢٣ و قد رواه القرب ا يضاً عن العلاء .

٢- الخصال ص/٦٢٢

٣- النجعه كتاب الصلاه ج/٢ ص ١٨٤

٤- الكافي ج/٣ ص ٣٥١ ح/٢ باب ٣٩

٥- الكافي ج/٣ ص ٢٩٤ ح/١٠ باب ١٢ و الوسائل باب ٦٠ من ابواب المواقيت ح/١

(السابعه: اوجب ابنا بابويه سجده السهو على من شك بين الثلاث و ظن الاكثر وفي روايه اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ في كل صلاه فاسجد سجده السهو و حملت على الندب)

اقول: تقدم الكلام فيه مفصلاً و قلنا ان الصدوق قال به في المقنع و ان صحيح الحلبي يشهد لهما و انه لم يعمل به احد غيرهما حتى ان الكليني رواه و لم يفت به بل عمل بما يعارضه و بذلك يظهر ضعف ما ذكره المصنف من ان مستند ابن بابويه روايه اسحاق بن عمار وقبله المختلف و تقدم منا ايضاً ان خبر اسحاق بن عمار شاذ وحمله على الندب كما قال المصنف بلا دليل.

حصيله البحث:

لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه في كل الصلوات. ولو أحدث قبل صلاه الاحتياط بطلت صلاته، و لو أحدث قبل السجده المنسيه تطهر واتى بها لانها واجب مستقل. ولو ظهر نقصان الصلاه بعد فعل صلاه الاحتياط فلا اعاده عليه. ولا حكم للسهو مع الكثره وحد الكثره ما يسمى كثيراً عادةً فمن يسهو في كل ثلاث صلوات مره فهو كثير السهو.

علاج وسوسه الصدر: فقد ورد ان يكرر من به مرض الوسوسه هذه الكلمات «توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبه ولا ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً»

ص: ٢٢٤

ولا للسّهو في السّهو اى لا حكم للغفله الحاصله بعد الغفله الاولى التى اوجبت صلاه الاحتياط أو سجدتى السهو أو قضاء بعض الاجزاء فالشك والسهو فيها لا اثر له.

ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس. ولا سهو فى النافله فى ركعاتها وعليه بالبناء على الاكثر أأ صلاه الوتر فالسهو فيها مبطل لها. ولا يعتنى بالشك بعد خروج الوقت.

الفصل الثامن فى القضاء

اشاره

(يجب قضاء الفرائض اليوميه مع الفوات حال البلوغ و العقل و الخلو عن الحيض و النفاس و الكفر الاصلى)

اقول: بعداشتراط التكليف بالصلاه بالبلوغ و العقل يعلم عدم وجوب القضاء على الصبى و المجنون، و سقوطه عنهما من الضروريات.

و اما الحائض و النفساء فقدم تقدم ما يدل على سقوط قضاء الصلاه عنهما دون الصوم.

و اما الكافر الاصلى فهو و ان وجبت عليه الصلاه و كان مكلفاً بالتكاليف الالهيه أأ انه قام الاجماع على سقوط القضاء عنه مضافاً الى ما اشتهر فى كتب العامه من

ص: ٢٢٧

ان «الاسلام يجب ما كان قبله»^(١) و قد رواه القمى منا فى تفسيره «ان ام سلمه شفعت لاختها عند النبي (صلى الله عليه و آله) فى قبول اسلامه و قالت له الم تقل ان الاسلام يجب ما قبله قال (صلى الله عليه و آله) نعم ثم قبل اسلامه»^(٢) و ابن شهر آشوب فى مناقبه فىمن طلق زوجته فى الشرك تطليقه و فى الاسلام تطليقتين قال على (عليه السلام) «هدم الاسلام ما كان قبله هى عندك على واحده»^(٣) و كيف كان فالحكم بالسقوط كاد ان يكون من الضروريات.

هذا و وجوب القضاء و لو كان الفوت عن نسيان او نوم او فوت شرط^(٤) كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) «اذا نسيت صلاه او صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن»^(٥) و صحيحه الاخر عنه (عليه السلام) «سال عن رجل صلى

ص: ٢٢٨

- ١- كنز العمال ج ١/ ح ٢٤٣ ص ١٧ و ح ٢٤٧/ ح ٢٩٨ ص ٢٠ و شرح النهج لابن ابى الحديد ج ٢٠/ ص ٩ الطبقة الثانيه لدار احياء الكتاب العربيه و السيره الحلبيه ج ٣/ ص ١٠٥ مطبعه مصطفى محمد و ص ١٢٩ دار الطباعه و تاريخ الخميس ج ٣/ ص ٩٣ فى حوادث سنه ٨ للهجره و الاصابه لابن حجر ج ٣/ ص ٥٦٦ و الجامع الصغير للسيوطى ج ١/ ص ١٦٠.
- ٢- تفسير القمى سوره بنى اسرائيل آيه ٩٠ ص ٢٧ طبع الجزايرى .
- ٣- مناقب ابن شهر آشوب ج ٢/ ص ٣٦٤ .
- ٤- فوات الشرط قد تقدم الكلام فيه فى اول باب الخلل و قلنا فيه بمعذوريه الجاهل القاصر و منه الغافل الغير الملتفت للسؤال فراجع .
- ٥- الكافى ج ٣/ باب ١٢ ح ١/ ص ٢٩١

بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال (عليه السلام) (يقضها اذا ذكرها في اى ساعه ذكرها من ليل او نهار(1)) و صحيح زراره و الفضيل المتقدم(2) و غيرها.

و اما لو كان الفوت عن اغماء مستوعب فالاجاب مستفيضه في سقوط القضاء عنه منها صحيح حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) «في المغمی عليه قال: ما غلب الله عليه فانه اولی بالعدر»(3) و صحيح ايوب بن نوح «انه كتب للهادی (عليه السلام) اساله عن مغمی عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات ام لا؟ فكتب لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه»(4) و في صحيح على بن مهزيار «لا يقضى الصوم و لا الصلاه و كل ما غلب الله عليه فانه اولی بالعدر»(5) و كما في معتبره الفضل بن شاذان(6) و ما رواه العلل عن موسى بن بكير عن الصادق (عليه السلام) و فيه قال (عليه السلام) (الا خبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كل ما غلب الله عليه من امر فانه اعذر بعبده(7)) و غيرها(8).

ص: ۲۲۹

-
- ۱- الكافي ج/ ۳ باب ۱۲ ح/ ۳ ص ۲۹۲
 - ۲- الكافي ج/ ۳ باب ۱۲ ح/ ۱۰ ص ۲۹۴
 - ۳- الكافي ج/ ۳ باب ۶۶ ح/ ۷ ص ۴۱۳
 - ۴- الفقيه ج/ ۱ ص ۲۳۷ ح/ ۹
 - ۵- الفقيه ج/ ۱ ص ۲۳۷ ح/ ۱۰
 - ۶- العيون ج/ ۲ باب ۳۳ ص ۱۱۷ و العلل باب ۱۸۲ ج/ ۱ ص ۲۷۱
 - ۷- الوسائل ج/ ۸ ص ۲۶۰
 - ۸- الكافي ج/ ۳ ص ۴۱۲ ح/ ۱ و ح/ ۲ و ح/ ۳ و ح/ ۴ باب ۶۶

هذا وقال الصدوق بعد صحيح علي بن مهزيار (فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضى جميع ما فاته و ما روى انه يقضى صلاه شهر و ما روى انه يقضى صلاه ثلاثه ايام فهي صحيحه و لكنها على الاستحباب لا على الايجاب و الاصل انه لا قضاء عليه)^(١).

اقول: و اشار بقوله يقضى جميع ما فاته الى صحيح ابن مسلم^(٢) و صحيح منصور بن حازم^(٣) و لعله اشار بقوله و ما روى انه يقضى صلاه شهر الى صحيح رفاعه عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاه؟ قال يقضيها كلها ان امر الصلاه شديد»^(٤) و هو كما ترى لا دلالة فيه على قضاء شهر بالخصوص و لم اقف على خبر غيره يدل على ما قال .

و اما ما قاله من قضاء ثلاثه ايام فهو ما في موثق سماعه فقد فضل بالقضاء بين ثلاثه و عدمه اذا زاد على الثلاثه^(٥) و الشيخ في التهذيب ايضاً حملها على الاستحباب^(٦).

ص: ٢٣٠

-
- ١- الفقيه ج/١ ص ٢٣٧
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٤ ح/١٤
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٥ ح/١٥
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٥ ح/١٦
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٣ ح/٧
 - ٦- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٥ و ص ٣٠٤

اقول: و هو الصحيح و لا معنى لحملها على التقية بعد روايه ابن ابى عمير و صفوان بن يحيى و عبد الله بن سنان و محمد بن مسلم و لا وجه للحمل على التقية بعد نقل هؤلاء لها فان الظاهر من نقلهم هو اعتمادهم عليها .

هذا و لم يذكر الصدوق (رحمه الله) استحباب قضاء يوم واحد ففى صحيح حفص و بتوسط ابن ابى عمير عن الصادق (عليه السلام) سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضى صلاه يوم (١) وغيره (٢) هذا و للصدوق فى المقنع قول بوجوب قضاء جميع ما فاتة عرفت ضعفه (٣).

ثم انه تجب صلاه ما ادرك وقته كما هو معلوم و يدل عليه ايضاً صحيح الحلبي «سألته عن المريض هل يقضى الصلاه اذا اغمى عليه ؟ قال: لا ألا الصلاه التى افاق فيها» (٤) و صحيح ابى بصير «يقضى الصلاه التى ادرك وقتها» (٥) و مثله ما لو افاق المجنون لعموم دليل التكليف بالصلاه من دون معارض فلو قصر عصى و وجب عليه القضاء و كذلك لو بلغ الصبى و الوقت باق و وجب عليه الاداء فلو قصر عصى و وجب عليه القضاء .

ص: ٢٣١

١- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٣ ح/٨

٢- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٥ ح/١٧

٣- المقنع ص ١٢٢ طبع مؤسسه الهادى .

٤- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٤ ح/١١

٥- التهذيب ج/٣ ص ٣٠٤ ح/١٠

هذا و ذكر الشيخ فى المبسوط انه لو بلغ فى اثناء الصلاه والوقت باق وجب عليه اتمام الصلاه فقط(١) و قال فى الخلاف بوجوب الاعاده(٢) و استدلل له المختلف(٣) بأنه مكلف بالصلاه و ما فعله لم يكن واجباً فلا يقع به الامتثال .

اقول: و الصحيح هو قول المبسوط اذا ما بنينا على شرعيه افعال الصبى و هو مخاطب بالصلاه كالبالغ و ان لم تكن واجبه عليه و قد امتثل ما خوطب به و نشك فى حصول خطاب اخر له بعد اتيانه الصلاه فى الوقت فتجرى البراءه عنه بل نقطع بانه لم يخاطب مرتين فى الوقت , و اما نيه الوجوب فلا دليل على وجوبها فى الصلاه .

ثم ان قاعده (كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر) لا تشمل من كان الاغماء بسبب منه كأن شرب المرقد فأغمى عليه لعدم صدق ما غلب الله عليه وعليه فيجب عليه القضاء .

و اما لو كان الفوات بسبب الجهل فمقتضى القاعده وجوب القضاء عليه لإشتراك الاحكام بين الجاهل و العالم بلا فرق بينهما نعم الجاهل القاصر ومنه الغافل الغيره الملتف للسؤال يشمله ما تقدم من قاعده كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر وقد استدلل بها الامام (عليه السلام) بها لسقوط قضاء الصوم و الصلاه و لا شك ان القاصر من اظهر مصاديق المغلوب عليه اذ لا تقصير له حسب الفرض ومن ذلك يظهر

ص: ٢٣٢

١- المبسوط ج/١ ص ٧٣

٢- الخلاف ج/١ ص ٣٠٦ مسأله ٥٣

٣- المختلف ج/٢ ص ٧٤

معدوريه المخالف لو استبصر وانه لا قضاء عليه لو ادى وظيفته وفق مذهبه كما وتشهد به النصوص ايضاً ففى صحيح العجلي عن الصادق (عليه السلام) (كل عمل عمله و هو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه و عرفه الولايه فأنه يؤجر عليه أآ الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه واما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء) و نحوه صحيح ابن اذينه (١) أآ انه ترك فيه ذكر الحج و غيرهما (٢) و كذلك لو اتى به طبق مذهبنا فانه قد ادى ما عليه فلا وجه لبطلان صلاته و وجوب قضائها نعم لو اتى بها بما يعتقد بطلانها أو لم يصلها فالقاعدته تقتضى وجوب القضاء عليه أآ ان المصنف فى الذكرى نقل عن كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله الاشعري مسنداً عن رجال الاصحاب عن عمار «قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله (عليه السلام) و انا جالس انى منذ عرفت هذا الامر اصلى فى كل يوم صلاتين اقضى ما فاتنى قبل معرفته قال (عليه السلام) لا تفعل فإن الحال التى كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاه» (٣) و رواه الكشى (٤) بسند ضعيف و لكنه يكفيه ضعفاً انه من اخبار عمار الساباطى الذى ما اكثر رواياته الشاذه و عليه فلا وثوق به والقاعده تقتضى وجوب القضاء .

(و يراعى فيه) أى فى القضاء (الترتيب بحسب الفوات)

ص: ٢٣٣

١- الوسائل باب ٣١ من ابواب مقدمه العبادات

٢- الوسائل باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاه ح/ ٢

٣- الوسائل ج ١ ص ١٢٧

٤- رجال الكشى ص ٣٦١

كما في صحيح زراره المتقدم و صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) فيمن نام او نسي ان يصلى المغرب والعشاء الاخره قال (عليه السلام) «و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخره»(١) و نحوه صحيح ابن مسكان(٢) و موثق ابى بصير(٣) و غيرهما(٤) و لا- تخفى دلالتها على الترتيب فالتشكيك في ذلك في غير محله، فان المراد من فابدأ باولهن هو اول ما فات لا اول المأتى كما قيل فلا ذكر للمأتى حتى يعود اليه الضمير.

(ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضره نعم يستحب ترتيبها عليه)

و هو قول الصدوقين(٥) اما لعدم دلالة ما دل على الترتيب على الترتيب و ذلك لظهوره في وقت الفضيله او لا اقل انه مجمل بينه و بين وقت الاداء و هذا هو الجواب الاقوى عندنا، و اما حملاً منه لاجبار المضايقه على الاستحباب وعدم وجوب الترتيب بين الفائته و الحاضره و يشهد لذلك صحيح ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) و فيه: «و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخره قبل طلوع الشمس فإن خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخره حتى تطلع الشمس و يذهب

ص: ٢٣٤

-
- ١- الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت ح/٧ الملحق لحديث ٤ و التهذيب ج/٢ ص ٢٧٠
 - ٢- الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت ح/٤
 - ٣- الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت ح/٣
 - ٤- الوسائل باب ٦٢ من ابواب ح/٦
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٤٣٧ و الفقيه ج/١ ص ٢٣٢ و ص ٢٣٣ و المقنع ص ٣٢ و ص ٣٣

شعاعها ثم ليصلها»^(١) وصحيح ابن سنان المتقدم وفيه «و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»^(٢) و مثله مرسله الفقه الرضوي^(٣) و ما فى المرسل عن جميل بن دراج و فيه (قال يبءء بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فىكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاتة الاولى فالاولى^(٤)) و العله المذكوره فىه تدل على عدم تسويف صاحبه الوقت و تقدمها على الفائته وايضاً خبر اخر نقله ابن طاووس عن كتاب على بن عبيدالله الحلبي عنه (عليه السلام) و فيه (فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعاً فليصلهما و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم يصلى العشاء^(٥)) و قد دل صدرها كلها على امتداد وقت العشاءين الى الفجر^(٦) و هو خلاف المشهور و موافق لمذهب ابى حنيفة و مالك فقد قالا بامتداد وقتها الى الفجر اختياراً و به قال بعض الشافعية اضطراراً^(٧).

ص: ٢٣٥

- ١- التهذيب ج/٢ ص ٢٧٠ ح/١١٤
- ٢- التهذيب ج/٢ ح/١١٣
- ٣- الفقه الرضوى ص ١٢٢
- ٤- التهذيب ج/٢ ص ٣٥٢ ح/٥٠
- ٥- النجعه ج/٢ من كتاب الصلاة ص ١٨٨
- ٦- فقد جاء فيها: «فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما»، و قد جاء فى بعضها «و ان خشى ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء».
- ٧- المبسوط للسرخسى ج/١ ص ١٤٥ و شرح فتح القدير ج/١ ص ١٩٧ و المغنى ج/١ ص ٤٢٤ و المجموع ج/٣ ص ٣٤ و تذكره الفقهاء ج/٢ ص ٣١٢ و ص ٣١٥ و المجموع ج/٣ ص ٣٩.

اقول: وقد تقدم الكلام فى ضعف هذين الصحيحين وهنالكَ اشكال على ذيله المشتمل على تاخير القضاء الى ما بعد طلوع الشمس وقال الشيخ بخصوص هذا الدليل انه محمول على التقيه (١) وحمل خبر ابن زراره على المضطر ولم يحمله على التقيه (٢) ومثله الصدوق فجعله للناسى والعليل و المضطر (٣) فاشتمال صحيح ابى بصير بترك العشاء حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها محل اشكال تقدم الكلام فيه فى اوقات الصلاه و تقدم الجواب عليه واما اشكال التقيه فقد يقال هنا انه لا يضر بدلاله الصحيحين فالحمل على التقيه فى البعض لا يسقطهما عن الاستدلال بهما فى ما نحن فيه هذا ما يرتبط بقول الصدوقين بعدم وجوب الترتب بين الفائته و الحاضره و يمكن ايعازه الى كل من اعتمد الصحيحين ويقابله القول بوجوب الترتب بينهما كما قال به الشيخان (٤) و المرتضى (٥) و العمانى (٦) و الاسكافى (٧) و ابن البراج (٨) و ابو الصلاح (٩) و الديلمى (١٠) و ابن ادريس (١١) و ابن حمزه (١٢) و ظاهر الكلينى (١٣) و

ص: ٢٣٦

- ١- التهذيب ج/٢ ص ٢٧١
- ٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٥٦
- ٣- الفقيه ج/١ ص ٢٣٢
- ٤- المبسوط ج/١ ص ١٢٧ و المقنعه ص ٢١١
- ٥- جمل العلم و العمل ص ٧٢ و جوابات المسائل الرسيه ضمن رسائل الشريف المرتضى ج/٢ ص ٣٦٤ .
- ٦- المختلف ج/٢ ص ٤٣٦
- ٧- المختلف ج/٢ ص ٤٣٦
- ٨- المهذب ج/١ ص ١٢٦
- ٩- الكافى فى الفقه ص ١٤٩ و ص ١٥٠
- ١٠- المراسم ص ٩٠
- ١١- السرائر ج/١ ص ٢٧٤
- ١٢- الوسيله ص ٨٤
- ١٣- الكافى ج/٣ ص ٢٩٣

يشهد لهم ظاهر الاخبار المستفيضه منها صحيح صفوان عن ابي الحسن (عليه السلام) (سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر؟ فقال كان ابو جعفر او كان ابي (عليهما السلام) يقول اذا امكنه ان يصلها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها و الّا صلى المغرب ثم صلاها)(١) و صحيح زراره(٢)و غيرهما(٣) ألما ان الانصاف انها لا دلالة فيها على وجوب تقديم الفائتة على الحاضر و ذلك لان المراد من قوله: قبل ان تفوته المغرب.. هو فوات وقت الفضيله لا وقت الاداء فهي ادل على الجواز لا المنع وهكذا غيرها.

هذا و لعمار الساباطى هنا خبران شاذان تضمن الاول منهما بالتخير بالابتداء بين المغرب و العشاء مع بقاء الوقت(٤) ولم يقل احد بالتخير و تضمن الثانى منهما عدم جواز قضاء نافله و لا فريضه بالنهار(٥) و هو كما ترى .

ص: ٢٣٧

-
- ١- الكافي ج/٣ ص ٢٩٣ ح/٦ و التهذيب ج/٢ ص ٢٦٩
 - ٢- الكافي ج/٣ ص ٢٩١ ح/١ و التهذيب ج/٣ ص ١٥٨
 - ٣- الكافي ج/٣ ص ٢٩١ ح/٢ و ح/٣ و ح/٤ و ح/٥ و ح/٦ و غيرها .
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص ٢٧١ ح/١١٦ ؛ و فيه قال الشيخ هذا الخبر شاذ .
 - ٥- التهذيب ج/٢ ص ٢٧٢ ح/١؛ ١٨ و فيه قال الشيخ ا يضاً و هذا الخبر شاذ .

جواز العدول من الفريضة الحاضرة الى الفائته

لو اشتغل بالفريضة الحاضرة فى اول وقتها ناسياً ثم ذكر الفائته فى الاثناء يجوز له العدول اليها كما هو مدلول صحيح زواره المتقدم: «و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم صل المغرب» (١).

و كذلك من العصر الى الظهر من ذلك اليوم و يدل على ذلك صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل ام قوماً فى العصر فذكر و هو يصلى بهم انه ما صلى الاولى؟ قال فليجعلها الاولى التى فاتته و استأنف العصر و قد قضى القوم صلاتهم» (٢).

و اما خبر الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام) «قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب» (٣) فشاذ و لا يقاوم ما تقدم هذا و لو قلنا بترتيب الحاضرة على الفائته وجب العدول الى الفائته مع الامكان.

(و لو جهل الترتيب سقط فى الاجود)

ص: ٢٣٨

١- الكافى ج/٣ ص ٢٩٢ ح/١ و التهذيب ج/٣ ص ١٥٩

٢- الكافى ج/٣ ص ٢٩٤ ح/٧ و التهذيب ج/٢ ص ١٩٧

٣- التهذيب ج/٢ ص ٢٧٠ ح/١١٢

و استدلل للسقوط بحديث الرفع بفقره «و ما لا يعلمون» الدال على رفع التكليف عند عدم العلم و بقاعده نفى الحرج { و ما جعل عليكم فى الدين من حرج } و بان مورد الاخبار الأمر بالترتيب العلم.

و ردّ الاخير بان اطلاق صحيح زراره المتقدم محكم و دعوى الانصراف فيه الى صورته العلم باطله اذ ليس حاله الا حال سائر ادله الاحكام و الفرق بينه وبين غيره غير ظاهر.

و ردّ الثانى بان استلزام الحرج فى بعض موارد التكرار لا يدل على السقوط فى الموارد الاخر و يرد على الاول منع شموله لما نحن فيه فان لزوم الترتيب معلوم فلم يرتفع و انما متعلقه مجهول فحاله حال من فاتته صلاه مردده بين واحده من الخمس و قد قيل فيه بلزوم التكرار تحصيلاً لامثال الواجب .

(و لو جهل عين الفائته صلى صباحاً و مغرباً معينين و اربعاً مطلقه)

و استند المصنف فى ذلك الى الدليل الخاص و هو صحيح على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا فيمن نسي صلاه من صلاه يومه واحده و لم يدر اى صلاه هى فقال الصادق (عليه السلام) «صلى ركعتين و ثلاثاً و اربعاً»^(١) و قريب منه مرفوع الحسين بن سعيد^(٢) و لم يستند فيه المصنف الى ما تقضيه القاعده و الا لقال بوجوب تكرار الصلاه خمساً كما قال ابن ادريس فيمن فاتته واحده من الخمس اذا كان مسافراً و قال لولا الاجماع المنعقد على عين تلك المساله «يعنى تردد

ص: ٢٣٩

١- التهذيب ج/٢ ص ١٩٧ ح/٧٥ و ح/٧٦

٢- المحاسن كتاب العلل ح/٦٨

الواحدة في الحضر» لما قلنا به (١) و الوجه في تكرار الصلاه خمساً اعتبار نيه التعيين في نيه أآ انه على القول به يحصل الامتثال بربع صلوات لحصول نيه التعيين في المردده بين العصر و الظهر بنيه ما في الذمه .

هذا و أوجب الخمس فيما نحن فيه من الجهل بعين الفائته ابو الصلاح الحلبي (٢) و ابن زهره (٣) و علاء الدين صاحب اشاره السبق (٤) و المشهور خلافهم فقد ذهب الى الاجتزاء بثلاث صلوات المرتضى (٥) و ابن البراج (٦) و الشيخ (٧) و ابن ادريس كما تقدم ادعاؤه الاجماع في ذلك و المحقق (٨) و سلاار (٩) و المفيد (١٠) و الصدوق (١١) و ابن

ص: ٢٤٠

١- السرائر ج/١ ص ٢٧٥

٢- الكافي في الفقه ص ١٥٠

٣- الغنيه ص ٥٠٠

٤- اشاره السبق لعلاء الدين على بن ابى الفضل ص ١٢٣

٥- جمل العلم و العمل ؛ ضمن رسائله ج/٣ ص ٣٩ و طبعه النعمان النجف ص ٧٤

٦- المهذب ج/١ ص ١٢٦

٧- النهايه ص ١٢٧ و المبسوط ج/١ ص ١٢٧ و الخلاف ج/١ ص ٣٠٩ مسأله ٥٨

٨- المعتبر ص ٢٣٧

٩- المراسم ص ٩١

١٠- المقنعه ص ١٤٨

١١- الفقيه ج/١ ص ٢٣١ و المقنعه ص ٣٢

الجنيد(١) و بعد عمل هؤلاء بصحيح على بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا تعرف ضعف ما ذهب اليه الحلبيان و صاحب الاشاره.

ثم انه لو كان الترتيب غير مقدور فانه يسقط للعجز عنه عقلا و شرعا بدليل «رفع عن .. و ما لا يطيقون» و مثل ذلك لو كان عسرا. هذا و ليس مرسل ابن اسباط كباقي المراسيل فقد رواه عن غير واحد من اصحابنا فالراوى اكثر من واحد بل الظاهر من هذا التعبير استفاضه النقل عن اصحابنا.

ثم انه يتعدى فى الحكم بعد كون المناط واحد الى باقى الفروع كتردد الفائته بين الخمس فى السفر فيصلى الركعتين مردده و ثلاث ركعات المغرب و يشهد لذلك ايضاً التعليل الوارد فى مرفوعه الحسين بن سعيد «فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى وان كانت المغرب او الغداه فقد صلى» و بالتعدى صرح ابن البراج(٢) و جعله ابن ادريس(٣) من القياس و هو كما ترى.

(و يقضى المرتد زمان رده)

لقصور ما تقدم من سقوط القضاء عن الكافر الاصلى عن شموله لهذا .

(و كذا يقضى فاقد الطهور على الاقوى)

عند المصنف و قد تقدم الكلام فيه مفصلاً فى آخر باب التيمم و قلنا ان الاقوى وجوب الاداء فراجع.

ص: ٢٤١

١- المختلف ج/٢ ص ٤٥٢

٢- المهذب ج/١ ص ١٢٦

٣- السرائر ج/١ ص ٢٧٥

هذا و لو فعل الانسان ما امر به اضطراراً كالصلاه مع التيمم تجزيه ولا اعاده عليه مطلقاً لا فى الوقت ولا خارجه، و يشهد لذلك مضافاً الى ما حقق فى الاصول من قيام المامور به الاضطرارى مقام الاختيارى صحيح زراره قلت لابي جعفر (عليه السلام) «رجل خرج من سفينه عرباناً او سلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلى فيه فقال يصلى ايماءً فان كانت امره جعلت يدها على فرجها و ان كان جعل يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما..» (١) و اطلاقه اللفظى او المقامى دال على كفايه الصلاه ايماءً بلا اعاده مطلقاً و مثله غيره (٢).

(و اوجب ابن الجنيد الاعاده على العارى اذا صلى ثم وجد الساتر فى الوقت)

و استدل له الشهيد الثانى بموثق عمار و فيه: «يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاه» (٣).

اقول: لم يستند الاسكافى فيما قال الى خبر عمار و انما هو قائل بوجوب تاخير الصلاه الى آخر الوقت لذوى الاعذار (٤) كما هو قول المرتضى على نقل المختلف (٥) و الديلمى (٦) و خبر عمار شاذ و معارض بما هو اقوى منه كما عرفت من صحيح زراره.

ص: ٢٤٢

١- الكافى ج/٣ ص ٣٩٦ ح/١٦ و التهذيب ج/٢ ص ٣٦٤

٢- الوسائل ج/٤ ص ٤٤٩ ح/٣

٣- التهذيب ج/٢ ص ٢٢٤ ح/٩٤

٤- المختلف ج/٢ ص ٤٥٩ مسأله ٣٢٠

٥- المختلف ج/٢ ص ٤٥٩ مسأله ٣٢٠

٦- المراسم ص ٧٦

(و يستحب قضاء نوافل الراتبه)

استحباً مؤكداً إذا لم يكن فوتها لمرض وآلاً فلا تأكد فيه ويشهد لذلك صحيح مرزم سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله (عليه السلام) فقال اصلحك الله ان على نوافل كثيره فكيف اصنع فقال: «اقضها فقال انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرزم و كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافله فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه»^(١).

و كذلك لو اهتم كما في خبر على بن اسباط عن عده من اصحابنا (ان ابا الحسن الاول (عليه السلام) كان اذا اهتم يترك النافله^(٢)) لكنه ضعيف سنداً والمراد منه اما الاهتمام و الانشغال بعمل او حصول الهم كما قيل ولا قرينه عليه ويشهد للاول صحيح ابن سنان الاتي في قضاء النوافل مع بيان اى اهتمام.

و كذلك من لم يكن له اقبال كما في خبر على بن معبد او غيره عن احدهما (عليه السلام) قال النبي (صلى الله عليه و آله) ان للقلوب اقبالاً و ادباراً فاذا اقبلت فتنفلوا و اذا ادبرت فعليكم بالفريضة^(٣) فانه دال على عدم تأكد النافله عند عدم اقبال القلب لكنه ضعيف سنداً.

ص: ٢٤٣

١- الكافي ج/٣ ص ٤٥٠ ح/٤ باب ٨٦ من الصلاه .

٢- الكافي ج/٣ ص ٤٥٤ ح/١٥

٣- الكافي ج/٣ ص ٤٥٤ ح/١٦

و اما تأكده بدون ما مر فیدل علیه صحیح ابن سنان عن الصادق (علیه السلام) «رجل علیه من صلاه النوافل ما لا یدری ما هو من کثرته کیف یصنع قال: فلیصل حتی لا یدری کم صلی من کثرته فیکون قد قضی بقدر علمه قلت لا یقدر علی القضاء من کثره شغله فقال: ان کان شغله فی طلب معیشه لا بد منها او حاجه لآخ مؤمن فلا شیء علیه و ان کان شغله لدنیا تشاغل بها عن الصلاه فعلیه القضاء و الا لقی الله عزوجل مستخفاً متهاوناً مضیعاً لسنه رسول الله (صلی الله علیه و آله)» (۱).

(فان عجز تصدق)

و یشهد له ذیل صحیح ابن سنان (قلت فانه لا یقدر علی القضاء فهل یصلح له ان یتصدق؟ فسکت ملیاً ثم قال نعم فلیتصدق بصدقه قلت وما یتصدق؟ فقال بقدر طوله وادنی ذلك مد لكل مسکین مکان کل صلاه قلت وکم الصلاه التي یجب علیه فیها مد لكل مسکین فقال: لكل رکعتین من صلاه اللیل وکل رکعتین من صلاه النهار فقلت لا یقدر فقال مد لكل اربع رکعات فقلت لا یقدر فقال مد لكل صلاه اللیل و مد لكل صلاه النهار و الصلاه افضل و الصلاه افضل (۲)).

و كما ان قضاء النافله افضل من التصدق فكذلك قضاءها افضل من تعجيلها بناءً علی جواز تعجيل النافله كما ذهب الیه ابن الجنید (۳) وقال بما هو اخص من قول

ص: ۲۴۴

۱- الفقیه ج/ ۱ ص ۳۵۹ و الکافی ج/ ۳ ص ۴۵۳ ح/ ۱۳

۲- و ما ذکره الشیخ فی النهایه ص ۱۲۷: «فإن عجز فعن کل یوم بمد» لم یرد فی خبر و لعله وقف علی خبر و لم یصل الینا .

۳- المختلف ج/ ۲ ص ۳۳۵

ابن الجنيد الكليني (١) حيث روى خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) «عن الرجل يشغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها و قضاؤها افضل» (٢).

ثم انه لا يختص قضاء النافله بوقت فيستحب قضاء نوافل الليل بالنهار و بالعكس كما في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها قال (متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء)» (٣) و في مكاتبه محمد بن يحيى بن حبيب الى الرضا (عليه السلام) «يكون على الصلاه النافله متى اقضيها فكتب (عليه السلام) ايه ساعه شئت من الليل أو نهار» (٤) نعم الافضل قضاء ما فات من الليل بالليل و ما فات من النهار في النهار كما يدل عليه صحيح معاويه بن عمار الاتى وغيره صريحاً (٥) و به قال ابن الجنيد لما انه قال والنهار بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس ثمانية اقدم على زوال يومها (٦) و استدل له المختلف بصحيح معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (اقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهار ومن صلاه الليل بالليل (٧) و لا

ص: ٢٤٥

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٤٥٠ ح ١/
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ٤٥٠ ح ١/
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ٤٥٤ ح ٦/
 - ٤- الكافي ج ٣/ ص ٤٥٤ ح ١٧/
 - ٥- الكافي ج ٣/ ص ٤٥٤ ح ٥/
 - ٦- المختلف ج ٢/ ص ٤٥٥
 - ٧- الكافي ج ٣/ ص ٤٥١ ح ٣/ و التهذيب ج ٢/ ص ١٦٢

دلاله فيه على ذيل ما قال و اما خبر عمار المتضمن لعدم جواز قضاء النافله ولا الفريضة في النهار فقد تقدم الكلام عن شذوذه .

حصيله البحث:

يجب قضاء الفرائض اليوميّه مع الفوات حال البلوغ و العقل و الخلق عن الحيض و النفاس و الكفر الأصلي، و وجوب القضاء و لو كان الفوت عن نسيان او نوم او فوت شرط عمدا او جهلا تقصيريا. و لو كان الفوت عن اغماء مستوعب سقط القضاء. و تجب صلاة ما ادرك وقته و لو بلغ الصبي في اثناء الصلاة والوقت باق و جب عليه اتمام الصلاة فقط ولا اعاده عليه , و لو كان الفوات بسبب الجهل و جب عليه القضاء ايضا ألما الجاهل القاصر ومنه الغافل الغيره الملتف للسؤال فانه لا- يجب عليه القضاء ومثله المخالف لو استبصر فانه لا قضاء عليه لو ادى وظيفته وفق مذهبه, الا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية واما الصلاة و الحج و الصيام فلا قضاء عليه , و يجب على المرتد ان يقضى زمان رده.

و يراعى فيه الترتيب بحسب الفوات و لا يجب الترتيب بينه و بين الحاضره، نعم يستحبّ، و لو اشتغل بالفريضة الحاضره في اول وقتها ناسياً ثم ذكر الفائته في الاثناء يجوز له العدول اليها. و يجب العدول الى الفريضة السابقه لو شرع في اللاحقه ناسياً. و في الظهرين يجب العدول ولو بعد الفراغ فيعدل من العصر الى الظهر مطلقاً. و لو تجاوز محل العدول كما في العشاء بعد ركوع الرابعه اذا كان ناسياً للمغرب بطلت صلاته.

ص: ٢٤٦

و لا يسقط الترتيب بالجهل فيجب عليه تكرار الصلاة ألاً اذا كان الترتيب غير مقدور او موجبا للعسر والحرَج فانه يسقط .

و لو جهل عين الفائتة صَلَّى صباحاً و مغرباً و أربعاً مطلقهً، و المسافر يصلّي مغرباً و ثنائيهً مطلقهً. و يقضى المرتدّ زمان ردّته. و لو فعل الانسان ما امر به اضطراراً كالصلاه مع التيمم تجزيه و لا اعاده عليه مطلقاً لا فى الوقت و لا خارجه.

(القضاء عن الميت)

(و يجب على الولى قضاء ما فات اباه فى مرضه و قيل ما فاتة مطلقاً و هو احوط)

ظاهر المصنف حيث عبر بما فات اباه، كون الولى هو الولد الذكر الاكبر فإن لم يكن و كانوا اناثاً لم يلزمهن القضاء كما ذهب اليه الشيخ(١) و صاحب الاشاره(٢) و ابن حمزه(٣) و ابن ادريس(٤).

و قيل كل وارث ذهب اليه و الصدوقان و المفيد(٥) و ابو الصلاح و ابن زهره(٦) و ابن الجنيد و ابن البراج(٧) يعنى على ولده الاكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاتة من الصلاه فإن لم يكن له ذكر فالاولى من النساء .

ص: ٢٤٧

-
- ١- المبسوط ج/١ ص ٢٨٦
 - ٢- اشاره السبق عنه النجعه ج/٢ من الصلاه ص ١٩٨
 - ٣- الوسيله ص ١٥٠
 - ٤- السرائر ج/١ ص ٣٩٩
 - ٥- مختلف الشيعة ج/٣ ص ٣٩٦ و المقنع ص ٦٣
 - ٦- النجعه ج/٢ من الصلاه ص ١٩٨
 - ٧- مختلف الشيعة ج/٣ ص ٣٩٦ و المهذب ج/١ ص ١٩٥

و اما الاخبار ففي صحيح حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فإن كان اولى الناس به امرأه فقال لا أأا الرجال» (١) و مثله مرسل حماد بن عثمان (٢) و قريب منهما ما عن ابن ابي عمير مرسل (٣) و في مكاتبه الصفار في الصحيح «رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسه الاخر؟ فوقع (عليه السلام) يقضى عنه اكبر ولييه عشره ايام ولاء» (٤) و قال الصدوق و هذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه (عليه السلام) (٥) و هي تدل على ان القضاء واجب على الولي الذكر و مع التعدد فالاكبر و لا يجب على النساء وهو المفهوم من الكليني ، و اما موثق ابي بصير من انه يقضى عنه افضل اهل بيته (٦) فالمراد منه الاكبر من الذكور و على

ص: ٢٤٨

-
- ١- الكافي ج/٤ ص ١٢٤
 - ٢- الكافي ج/٤ ص ١٢٤ التهذيب ج/٤ ص ٢٤٦
 - ٣- النجعه ج/٢ الصلاه ص ١٩٩
 - ٤- التهذيب ج/٤ ص ٢٤٧ و الفقيه ج/٢ ص ٩٨ و الكافي ج/٤ ص ١٢٤ ح/٥
 - ٥- الفقيه ج/٢ ص ٩٩
 - ٦- التهذيب ج/٤ ص ٣٢٥ ج/٧٥

فرض الاطلاق فقد رواه الشيخ فى ابواب الزيادات وهذا ايه ضعفه ولا يقاوم ما سبق و يحتمل حملة على الاستحباب بقريته مرسل الفقيه(١).

و اما المقضى عنه: فالرجل و المرأه سواء فى القضاء عنها و سيأتى فى باب الصوم الكلام عن ذلك مفصلاً .

و اما المقضى فما ذكره المصنف من قضاء ما فاته فى مرضه قاله الشيخ فى الخلاف حيث قال: «و من فاتته فريضه لمرض لا يزيل العقل لزمه قضاؤها فان ادركته الوفاه و جب على وليه القضاء عنه»(٢) و لا يخلو من اجمال و أوضح منه قال ابن ادريس و لا يقضى عنه إلا الصلاه الفائته فى حال مرض موته فحسب دون ما فاتته من الصلوات فى حال غير مرض الموت.(٣) و لم يقل احد بما قال معيناً وانما قال به ابن الجنيد(٤) و المرتضى(٥) و ابن زهره(٦) و صاحب الاشاره(٧) مخيراً بينه وبين

ص: ٢٤٩

١- الفقيه ج/٢ ص ٩٨ ح/٢ وهو: (انه قال: اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله) و هو قد افتى قبله بقضاء النساء عنه عند عدم الرجال إلا ان ظاهره الوجوب و مثله الرضوى.

٢- النجعه ج/٢ الصلاه ص ١٩٩

٣- السرائر ج/١ ص ٣٩٩ والمختلف ج ٣ ص ٤٠٤

٤- المختلف ج/٢ ص ٤٥٥

٥- جمل العلم و العمل ص ٧٣

٦- النجعه ج/٢ الصلاه ص ١٩٩

٧- النجعه ج/٢ من كتاب الصلاه ص ١٩٩

الصدقه عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن اربع بمد و الّا فعن الليله بمد و النهاريه بمد و لم يظهر لهم من مستند و انما ادعى ابن زهره الاجماع .

و هنالك قول ثالث قال به الصدوق و هو وجوب قضاء خصوص ما فاته فى مرضه من الصلاه التى دخل وقتها(١) و يشهد له ما رواه على بن طاووس عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (قال صلاه التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به(٢)) لكنه ضعيف سندا.

و عن ابن ابى عقيل القول بشذوذ القول بمفاد الخبر الذى دل على قضاء الصوم و الصلاه عن الميت و انه مطرح(٣) و الظاهر ان مراده صحيح حفص المتقدم الذى مورده «مَن عليه صوم و صلاه» الظاهر فى من هو من اهل الصوم و الصلاه لا التارك لهما عمدا فالمتيقن منه هو ما فاته لعذر و مع ذلك لم يفت احد باطلاقه عدا ما اطلقه الشيخ فى النهايه(٤).

هذا و لم يتعرض للمسأله الاخرون كالمفيد و ابن حمزه و سلار و ابى الصلاح و اما ما قاله المصنف من القيل فلم نقف على قائله، و الحاصل مما سبق هو ان الامر يتردد بين قول المتقدمين القائلين بما فاته فى مرض الموت - معينا او مخيرا بينه و بين التصديق- و بين قول الصدوق و هو ما فاته فى مرضه من الصلاه التى دخل

ص: ٢٥٠

١- المقنع ص ٦١ طبع مؤسسه الهادى (عليه السلام)

٢- الوسائل ج ٨ ص ٢٨١

٣- المختلف ج ٣/ ص ٣٩٢ مساله ١١٦

٤- المختلف ج ٣/ ص ٤٠٥ و النهايه ٦٣٣

وقتها و بين المتيقن من صحيح حفص و هو ما فاتة لعذر بلا- فرق بين مرض الموت و غيره . و قد عرفت ضعف مستند قول الصدوق و ان اطلاق صحيح حفص اعرض عنه الاصحاب فينحصر الامر بما قاله الاصحاب مما فاتة في مرض الموت كما افتي به المصنف.

(و لو فات المكلف ما لم يحصه تحزى وبنى على ظنه)

لم يرد فيه نص بخصوص الفريضة و انما ورد ذلك في النافله فقد تقدم صحيح مرازم و صحيح ابن سنان الدالان على ذلك و بهما استدل على اولويه الفريضة و هذه الاولويه صحيحه لو لم تكن للنافله خصوصيه و الظاهر عدم الخصوصيه وكيف كان فما الذى تقتضيه القاعده ؟ هل هو الاحتياط و ان المورد من موارد تنجز العلم الاجمالي ؟ ام ان العلم الاجمالي منحل الى الاقل و هو المعلوم بالتفصيل والاكثر هو المشكوك ابتداءً؟ فلو قلنا بالاول لزم الاحتياط و لو قلنا بالثاني جرت البراءه كما عليه مشهور المتأخرين.

اقول: و الصحيح هو انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بالاقل و شك بدوى بالاكثر كما حقق في علم الاصول.

و اما وجه قول المصنف من البناء على الظن فهو لانه يرى ان الظن يقوم مقام العلم عند تعذره، الا انه لا دليل على هذا .

(و يعدل الى الفريضة السابقه لو شرع فى اللاحقه ناسياً)

كما يدل عليه صحيح زراره المتقدم وغيره (1).

ص: ٢٥١

(و لو تجاوز محل العدول اتمها ثم تدارك السابقه لا غير)

ألا ان الذى دل عليه صحيح زراره بالنسبه للظهيرين هو وجوب العدول ولو بعد الفراغ فيعدل من العصر الى الظهر مطلقاً ففيه (اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى وصل العصر فانما هى اربع مكان اربع...الخبر)ومثله صحيح الحلبي(عن رجل نسي ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر..(١)) و صحيحه الاخر المتقدم وعليه فلا مورد لقول المصنف: (ولو تجاوز محل العدول)

قلت: انما يصح كلامه فى العشاء بعد ركوع الرابعه اذا كان ناسياً للمغرب فحينئذ يتمها ثم يأتى بالمغرب الا ان اتمامها بعد الالتفات الى نسيان السابقه عليها منافع لشرطيه الترتيب بينهما ولا دليل على جواز اتمامها كما ولا يصححها حديث لا تعاد كما توهم فمقتضى القاعده هو بطلان الصلاه بعد زياده الركوع لو قلنا بأن زيادته مبطله لفوات شرطيه الترتيب الذى دل عليه معتبر(٢) عبيد بن زراره قال قال الصادق (عليه السلام) (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر ألا ان

ص: ٢٥٢

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٦٩ ح/١١١

٢- الروايه نقلت عن كتاب عبيد بن زراره و الشيخ رواه بسند صحيح ألا من جهه القاسم بن عروه فهو لم يوثق نعم اعتمد على كتابه الصدوق والصدوق رواه بطريق اخر مهمل ايضاً و الكليني رواها بطريق فيه القاسم ايضاً ألا ان النجاشى له طريق صحيح الى كتاب عبيد بن زراره وبذلك يصح السند الى هذا الكتاب مضافاً الى ما تقدم من مشهوريه و مقطوعيه الكتب يانتسابها الى اصحابها فى زمان الصدوق (رحمه الله) .

هذه قبل هذه(١) واما لو قلنا بأن زياده الركوع المبطله فى الصلاه سهواً انما هى بعد رفع الرأس منه فالامر واضح فيرسل نفسه كما تقدم القول به, بعد ما تذكر انه نسي المغرب و يتم صلاه المغرب و يأتي بسجدة السهو للقيام الزائد كما تقدم دليله ثم يصلى العشاء.

هذا وروى الطبرسى مرسلًا عن الحميرى عن «الحججه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لمن صلى الظهر ركعتين نسياناً ثم تذكر بعد ما صلى من العصر ركعتين انه كيف يصنع فأجابه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان كان احدث بين الصلاتين حادثه تقطع بها الصلاه اعاده الصلاتين وان لم يكن احدث حادثه جعل الركعتين الاخيرتين تتمه لصلاه الظهر و صلى العصر بعد ذلك»(٢).
اقول: و حيث انه لم يفت بمضمونه احد مع ارساله فلا يمكن العمل به .

(مسائل)

هل يجب تأخير الصلاه لاولى الاعذار الى آخر الوقت؟

(الاولى: ذهب المرتضى و ابن الجنيد و سلار و الى وجوب تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت)

ص: ٢٥٣

١- الكافي ج/٣ ص ٢٨١ ح/١٢ و الفقيه ج/١ ص ١٣٩ ح/٢ و التهذيب ج/٢ ص ٢٦ ح/٢٤

٢- بحار الانوار ج ٨٥ ص ١٨٧

و كذلك ابو الصلاح (١) و ابن زهره (٢) و هو الذى تقتضيه القاعده بعد شرطيه ما تعذر بالفعل اللازم منها وجوب تحصيله عقلاً
الّا ان ذلك مختص بمن يرجو زوال عذره و يشهد لذلك ايضاً خبر ابى البخترى عن الصادق (عليه السلام) «من غرقت ثيابه فلا
ينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً» (٣) هذا وقد نقل كلام المرتضى العلامه فى
المختلف (٤) لكننا لم نعثر عليه فى كتبه، و القول الاخر فى المسأله هو قول الشيخ كما قال المصنف:

(و جوزة الشيخ فى اول الوقت وهو الاقرب)

و استدل له العلامه فى المختلف بعد ان قوّاه بأنه مخاطب بالصلاه عند اول الوقت فكان مجزياً لأنه امثل (٥).

اقول: و هو يصح لمن لا يرجو زوال عذره و اما من يرجو زوال عذره فلا بد من اتيانه بالمأمور به بشرائطه و الفرض انه لا يرجو
تحصيلها فالمشروط عدم شرطه نعم لو صلى والحال هكذا وتبين عدم ارتفاع عذره الى اخر الوقت صحت

ص: ٢٥٤

-
- ١- النجعه فى شرح اللمعه، ج ٣، ص: ٢٠٢
 - ٢- النجعه فى شرح اللمعه، ج ٣، ص: ٢٠٢
 - ٣- قرب الاسناد ص ١٤٤ ح/٥١١؛ و الاشعث يات ص ٤٨ .
 - ٤- المختلف ج/٢ ص ٤٥٩
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٤٥٩؛ اقول: لكنى لم اعثر على كلام الشيخ، و قد ذكر فى حاشيه المختلف انه فى النهايه ص ٤٧ و ص ٥٨
و لم اعثر على ذلك .

صلاته اذا ما اتى بها بشرائها الاخرى غير المتعذره لانكشاف تكليفه بما اتى به واقعاً.

حكم المبطن

(الثانيه: المروى فى المبطن) وهو من به اسهال أو انتفاخ فى بطنه أو من يشتكى بطنه(١).

(الوضوء و البناء اذا فاجأه الحدث و أنكره بعض الاصحاب و الاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر عن الباقر (عليه السلام)

وهو صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال(صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته)(٢) و به افتى الصدوق كما عرفت والشيخ فى المبسوط(٣) وهو المفهوم من الكليني حيث روى خبر ابن مسلم المتقدم الا انه هكذا (فقال يبنى على صلاته(٤)) و الظاهر حصول سقط فيه بشهاده روايه الفقيه و التهذيب له فى الموضوعين وبقرينه قوله (يبنى على صلاته) حيث ان التعبير بالبناء انما يناسب ما لو توضأ فى الصلاه بل مقتضاه ذلك لا غير، و انكر ذلك ابن ادريس فقال ان

ص: ٢٥٥

١- مجمع البحرين ج/٦ ص ٢١٥ و الصحاح ج/٥ ص ٢٠٨ (بطن).

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٣٧ و رواه التهذيب عنه وفى ذيله بدل يبنى على صلاته (يتوضأ فى صلاته فيتم مابقى) ج/١ ص ٣٥٠ ح/٢٠ و ص ٣٠٦ ح/٢٨ و زاد بعد يتوضأ ثم يرجع.

٣- المبسوط ج/١ ص ١٣٠

٤- الكافي ج/٣ ص ٤١١ ح/٧

سلس البول والغائط او الحدث ان كان تراخى قدر الصلاه وجب عليه الطهاره وأداؤها وينوى رفع الحدث ويصلى فإن فاجأه الحدث -الى- بطلت صلاته وتوضأ واستأنف من الرأس وان كان لا يتراخى عنه قدر الصلاه ؟ توضأ -الى- ولا تبطل صلاته بما يتجدد عليه من الاحداث.(1)

اقول: وكلامه اجتهاد قبال النص نظير كلام العلامة فى المختلف حيث قال: لنا مع امكان الصلاه بغير حدث انه متمكن من ايقاع صلاه بطهاره رافعه للحدث فيجب عليه كغيره(2) فإنه اذا صدق عليه صاحب البطن الغالب كان حكمه ما اطلقه النص من التوضأ و البناء و اذا لم يكن بطنه غالباً فخارج عن مفروض المسأله .

واما ما استدل به من صحيح ابن مسلم بروايه الكافى ووصفه بالموثق وانه لم يذكر التجديد فيكون منقياً بالاصل و عارضه بموثقه الاخر المروى فى التهذيب ومنع من صحه سنده لأن فى طريقه ابن بكير وهو فطحى فباطل بعد ما عرفت من حصول سقط فى الصحيح و انه خبر واحد رواه الثلاثة باسانيد متعدده و فيها الصحيح فلاحظ.

و يشهد لحكم المبطلون ايضاً صحيح الفضيل بن يسار(3) وفيه: (فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمداً فإن

ص: ٢٥٦

١- السرائر ج/١ ص ٣٤٩ و ص ٤٥٠

٢- المختلف ج/٢ ص ٤٥٧

٣- قال قلت للباقر (عليه السلام) اكون فى الصلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو اذاً أو ضرباناً- الى اخر ما نقلناه فى المتن . و فى الفقيه بدل اذى -ازاً و هو التهيج و الغليان الحاصل فى البطن من ازت القدر اشتد غليانها و تهيجها راجع مجمع البحرين ج/٤ ص ٦ و الصحاح ج/٣ ص ٨٦٤ و الظاهر من الصحيح بقريته ما تقدم انه حصل له هيجاناً فى بطنه ما يمنعه من الاستمرار بصلاته و لابد من تقييده بمن فيه البطن و الا فهو معرض عنه.

تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزله من تكلم في الصلاة ناسياً قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال: نعم»(١).

و اما حكم المسلوس: فقد عرفت كلام ابن ادريس فيه و للشيخ فيه قولان احدهما تجديد الوضوء لكل صلاه(٢).

و الثاني: الجمع بين صلوات كثيره بوضوء واحد(٣) ويشهد له موثق سماعه «سألته عن رجل أخذهُ تَقْطِيرٌ من فرجه إِمَّا دَمٌ و إِمَّا غيرُهُ قال فليصنع خَرِيظَةً و لِيَتَوَضَّأَ و لِيَصِلْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بلاءٌ اِثْتَلَى به فلا يُعِيدَنَّ إِلَّا من الحدث الَّذِي يُتَوَضَّأُ منه»(٤).

والثالث: ما نسبه المختلف للشيخ وهو الجمع بين الظهرين بوضوء واحد خاصه و كذلك العشاءين دون باقى الصلوات(٥) بشهادة ما رواه صحيحاً عن حريز عن الصادق (عليه السلام): اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلاه اتخذ

ص: ٢٥٧

١- الاستبصار ج/١ ص ٤٠١ و الفقيه ج/١ ص ٢٤٠ و التهذيب ج/٢ ص ٣٣٢

٢- الخلاف ج/١ ص ٢٤٩ مساله ٢٢١

٣- المبسوط ج/١ ص ١٣٠ و ص ٦٨ و قال باستحباب ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسه الى ثيابه وبدنه.

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١، ص: ٣٤٩

٥- المختلف ج/١ ص ١٤٥

كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصحيح(١) الدال على كفايه وضوء واحد للظهرين اذا جمع بينهما. وفيه: انه لا- دلالة فيه على عدم كفايه وضوء واحد لكل الصلوات وعليه فلا ينافى موثق سماعه المتقدم الدال على كفايه وضوء واحد إلا من الحدث الذي يُتوضأ منه.

و يجب ان يتحفظ من نجاسه البول بان يجعل خريطه وهي وعاء مخصوص كما في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): (سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطه اذا صلى)(٢) و صحيح منصور بن حازم قلت لابي عبد الله (عليه السلام) (الرجل يعتريه البول ولا- يقدر على حبسه قال: فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطه)(٣) فالصحيح هو القول الثاني للشيخ والظاهر وجوب جعل الخريطه خلافاً لما عن الشيخ باستحبابها.

استحباب تعجيل القضاء

(الثالثه: يستحب تعجيل القضاء)

ص: ٢٥٨

١- الفقيه ج/ ١ ص ٤٨ ح/ ١٤٦/ والتهذيب ج/ ١ ص ٣٤٨

٢- التهذيب ج/ ١ ص ٣٥١ ح/ ٢١/ و ج/ ٣ ص ٣٠٦ ح/ ٩٤٣ الحديث الاخر

٣- الكافي ج/ ٣ ص ٢٠ ح/ ٥/ وقيل: بانه حسن لاجل ابن هاشم في سنده وقد نقل الاتفاق على وثاقته ابن طاووس في فلاح السائل فهو صحيح. والخريطه: وعاء من جلد او غيره يشد على ما فيه.

كما تقدم الكلام فيه مفصلاً.

(و لو كان نافلهً ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها)

كما هو مقتضى صحيح الحسين بن ابى العلاء عن الصادق (عليه السلام) (اقض صلاه النهار اى ساعه شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء) (١) وغيره (٢).

و ذهب المفيد الى عدم جواز قضاء النوافل كابتدائها عند طلوع الشمس و غروبها استناداً الى روايات تقدم الجواب عنها فى اول كتاب الصلاه.

هذا و قد ذهب ابن الجنيد الى افضليه المماثله (٣) و يشهد له ما سيأتى من صحيح معاويه بن عمار و غيره، على العكس من الشيخ فى النهايه (٤) و المبسوط (٥) و يشهد له مرسل الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله

ص: ٢٥٩

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ١٧٣ ح/١٤٩
 - ٢- التهذيب ج/٢ ص ١٧٤ ح/١٥٠ و هو صحيح ابن ابى يعفور و لا اشكال فيه الا من جهة ان فى سنده ابن عثمان و الظاهر انه ابان فراجع؛ و الكافى ج/٣ ص ٤٥٤ ح/١٧ و رواه التهذيب ج/٢ ص ٢٧٢ ح/٤٠ و ايضاً عن التهذيب ح/١٢١ . ح/١٢٢ والفقيه ج/١ فى اول باب ٤٩ من صلاته و ح/٣.
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٤٥٥
 - ٤- النهايه ص ١٢٨
 - ٥- المبسوط ج/١ ص ١٢٨

تعالى {و هو الذى جعل الليل و النهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً} يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار و ما فاته بالنهار بالليل(١) و غيره(٢).

هذا و اما ما فى خبر عمار من عدم قضاء الوتر مع النوافل(٣) فمعارض بصحيح معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (اقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهار و ما فاتك بالصلاه الليل بالليل قلت اقضى وترين فى ليله فقال نعم اقض و تراً ابداً)(٤).

(و فى جواز النافله لمن عليه فريضه قولان اقربهما الجواز و بينا مأخذه فى الذكرى)

و يشهد له صحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح و قال يا بلال مالك؟ فقال بلال: ارقدنى الذى ارقدك يا رسول الله قال: و كره المقام و قال نتمم بوادى شيطان(٥)) و ما رواه ابو بصير عن الصادق (عليه السلام) قال سألته عن رجل نام عن الصلاه حتى طلعت

ص: ٢٦٠

١- الفقيه ج/ ١ فى اول باب ٤٩ و قد رواه الشيخ مسنداً عن عنبسه العابد فى التهذيب ج/ ٢ باب ١٣ ح/ ١٣٠ .

٢- المصدر السابق ح/ ٢ الفقيه مرسلأ و التهذيب ح/ ١٠١ مسنداً .

٣- التهذيب ج/ ٢ باب ١٣ من الصلاه ح/ ١٢٣

٤- الكافى ج/ ٣ ص باب ٨٥ من الصلاه ح/ ٣

٥- التهذيب ج/ ٢ ص ٢٦٥ ح/ ١٠٥٨ و الاستبصار ج/ ١ ص ٢٨٦ ح/ ١٠٤٩ و قريب منه روى المذكور عن زراره عن الباقر (عليه السلام)؛ و كذلك ابن هشام فى سيرته عن ابن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب - الخبر) راجع: النجعه كتاب الصلاه ج/ ٢ ص ٢١٧

الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة(١)) و بذلك افتى الصدوق(٢) واجازه ابن الجنيد بتفصيل فقال: (لا يتدئ بقضاء شىء من التطوع حتى يؤدى جميع الفرائض الفائته والحاضر وقتها ثم يقضى النوافل كما ذكرناه فى الفرائض الفائته ولو كان الوقت يحتمل ان يقضى الفائت من الفرائض والنوافل و يأتى بالفريضة التى هو فى وقتها وتطوعا فاختر المصلى ان يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرائض جاز و الاول احب اليّ)(٣) وهو مضمون موثق سماعه الاتى و هو المفهوم من الكلينى حيث روى موثق سماعه و فيه: (فقال: ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء - الى - و الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة و ليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت)(٤) نعم ذيله الدال على سقوط نوافل الظهر للمنفرد خلاف باقى الاخبار الداله على ثبوتها الا انه لا يضر صحة صدره و لا بد له من محمل او رد علمه الى اهله.

ص: ٢٤١

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ٢٤٥ ح/١٠٥٧ و الاستبصار ج/١ ص ٢٨٦ ح/١٠٤٨
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٢٣٣
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٤٥١
 - ٤- الكافي ج/٣ ص ٢٨٩ ح/٣ باب ١١ - الصلاة- فى سنده محمد بن الحسين عنه محمد بن يحيى و الظاهر انه ابن ابى الخطاب فلا اشكال فى سنده فراجع.

هذا و منع الشيخان من النافله لمن عليه فريضه و اسنده المختلف الى المشهور(١) و يشهد لهم ظواهر كثير من الاخبار مثل صحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: (ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه)(٢) و صحيح يعقوب بن شبيب عن الصادق (عليه السلام) (عن رجل ينام عن الغداه - الى - قلت يوتر أو يصلى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضه)(٣) وغيرهما(٤).

اقول: و لا يمكن رد تلك الاخبار بعد ما عرفت عمل من عمل بها مع صحه بعضها و ليس من شهره تدل على ضعفها فلا بد من حمل الطائفه الثانيه على عدم الوجوب.

حصيله البحث:

يستحبّ قضاء النوافل الزّاتيه استحباباً مؤكداً اذا لم يكن فوتها لمرض و الأ فلا تاكد فيه . و لا يختص قضاء النافله بوقت فيستحب قضاء نوافل الليل بالنهار و بالعكس.

فإن عجز تصدّق كما ورد في الحديث «بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاه قلت وكم الصلاه التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال:

ص: ٢٤٢

١- المختلف ج/ ٢/ ص ٤٥١

٢- الكافي ج/ ٣/ ص ٢٩٢ ح/ ٣/ و التهذيب ج/ ٢/ ص ١٧٢ و الاستبصار ج/ ١/ ص ٢٨٦

٣- التهذيب ج/ ٢/ ص ٥٦٥ ح/ ١٠٥٦ و الاستبصار ج/ ١/ ص ٢٨٦

٤- التهذيب ج/ ٢/ باب ١٣ ح/ ١٩ و ح/ ٢١ و غيرهما .

لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل و مد لكل صلاة النهار و الصلاة افضل والصلاه افضل». و لو فات المكلف ما لم يحصه اخذ بالمتيقن. و يجب على اولى الناس بميراث الميت من الذكور قضاء ما فات الميت فى مرضه الذى توفى فيه.

و يجب تأخير أولى الأعذار الصلاة إلى آخر الوقت اذا كانوا لا يرجون زوال العذر . ولو صلى اول الوقت وتبين عدم ارتفاع عذره الى اخر الوقت صحت صلاته.

و المروى فى المبطلون - الغالب عليه ذلك بحيث ليس له فتره يمكنه الاتيان بالصلاه بشرائطها- الوضوء و البناء إذا فاجأ الحدث وهو الاقوى. و المسلوس يجزيه وضوء واحد لكل الصلوات إلا من الحدث الذى يتوضأ منه. و يستحب تعجيل القضاء و لو كان نافله لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها، و فى جواز النافله لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز.

الفصل التاسع فى صلاة الخوف وهى مقصوره سغراً وحضراً جماعه وفرادى

ص: ٢٤٣

كما هو ظاهر الشيخ فى الجمل (١) و ظاهر العمانى (٢) و الصدوقين (٣) و المفيد (٤) و الديلمى (٥) و صريح جمل المرتضى اذا اقيمت جماعه و ظاهره فى الفرادى (٦) و مثله خلاف الشيخ (٧) و الحلبي (٨) و ابن البراج (٩) و ابن حمزه (١٠) و ابن زهره (١١).

و ذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم القصر فى الفرادى يعنى فى غير السفر (١٢) و به قال ابن ادريس (١٣).

و استدلال العلامة للمشهور بقوله تعالى {وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا} (١٤) بأن السفر و

ص: ٢٦٤

١- الجمل و العقود - الرسائل العشر - ١٩١

٢- المختلف ج/٢ ص ٤٦٤

٣- المختلف ج/٢ ص ٤٦٤ و المقنع: ٣٩

٤- المقنعه: ٢١٣

٥- المراسم: ٧٦

٦- جمل العلم و العمل: ٨٤

٧- الخلاف ج/١ ص ٦٣٧ مسأله ٤٠٩

٨- الكافى فى الفقه ص ١٤٦

٩- المهذب ج/١ ص ١١٢

١٠- الوسيله: ١١٠

١١- الغنيه (الجوامع الفقيهيه) ٤٩٩

١٢- المبسوط ج/١ ص ١٦٣ و ص ١٦٥

١٣- السرائر ج/١ ص ٣٤٦ و ص ٣٤٨

١٤- النساء آيه ١١١

الخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والتالى باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فأيهما حصل جاز القصر(١).

اقول: وقد ورد تفسيرها بهذا المعنى صحيحاً عن حريز عن الصادق (عليه السلام) (٢) وفي صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (سألته عن صلاة الخوف وصلاه السفر تقصران جميعاً قال نعم و صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذى ليس فيه خوف)(٣).

هذا ولا- فرق الخوف بين ان يكون من عدو أو لص أو سبع (٤) كما يشهد لذلك صحيح زراره(٥) قال ابو جعفر (عليه السلام) (الذى يخاف اللصوص والسبع يصلّى صلاه المواقفه ايماءً على دابته قال قلت أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا- يقدر على النزول؟ قال يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفه دابته فإن فيها غباراً و يصلّى و يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور

ص: ٢٤٥

-
- ١- المختلف ج/ ٢ ص ٤٦٥
 - ٢- الفقيه ج/ ١ ص ٢٩٥ ح/ ٧ وقد رواه ا أيضاً ابن الوليد مرسلأ عن الصادق (عليه السلام) .
 - ٣- الفقيه ج/ ١ ص ٢٩٤ ح/ ٦ بتفاوت يسير و التهذيب ج/ ٣ ص ٣٠٢
 - ٤- و بذلك صرح المصنف فى الدروس ج/ ١ ص ٢١٦
 - ٥- و روى الكافى ج/ ٣ ص ٤٥٩ ح/ ٦ ذيله من (أرأيت ان لم يكن المواقف...) و المواقف هو المحارب والمواقفه هى المحاربه. ومعرفه الدابه منبت عرفها و العرف - بالضم و ضميتين -شعر عنقها.

الى القبلة و لكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه(١) و صحيح عبد الرحمن البصرى قال (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل {فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً} (٢) كيف يصلى و ما يقول اذا خاف من سبع أو لص كيف يصلى قال: يكبر و يومئ ايماءً برأسه(٣) و فى صحيح الحلبي (عن الصادق (عليه السلام) قال: صلاة الزحف على الظهر(٤) ايماءً برأسك و تكبير و المسايفه تكبير بغير ايماء يصلى كل رجل على حiale(٥) و فى الصحيح عن كتاب عبد الله بن المغيرة (ان الصادق (عليه السلام) قال: أقل ما يجزى فى حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلاة ألما المغرب فإن لها ثلاثاً(٦).

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ج/٣ ص ١٧٣ ح/٥ و الفقيه ج/١ ص ٢٩٥ ح/١٢

٢- البقره ايه: ٢٣٩

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٥٧ و فى سنده على بن الحكم عن ابان وهو ابن عثمان حسب ما يظهر من جامع الرواه و قد رواه الفقيه صحيحاً عن عبد الرحمن البصرى ج/١ ص ٢٩٥ ح/٨ هكذا (فى صلاة الزحف قال تكبر و تهلل يقول الله عز وجل {فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً} و قد رواه التهذيب عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن ج/٣ ص ١٧٣ ح/٤ مثل الكافى .

٤- الظهر- الحيوان الذى يركب و تحمل عليه الأثقال " لسان العرب ٤- ٥٢٢".

٥- الفقيه ج/١ ص ٢٩٦ ح/١٣

٦- الفقيه ج/١ ص ٢٩٦ ح/١٥ و قد رواه الكافى ح/٣ ص عن ابن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل... و رواه التهذيب فى اخر صلاه مطاردته ج/١ ص عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال: اقل ما يجزى ... فالروايه اذاً مرسله .

و فى صحيح الفضلاء عن الباقر (عليه السلام) (قال: فى صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايغه و المعانقه وتلاحم القتال فإن امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليله صفيين - وهى ليله الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب و العشاء عند وقت كل صلاه الا التكبير والتهليل والتسييح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاه)(١).

اقول: و المفهوم من هذه الاخبار و غيرها وجوب اداء الصلاه و لو بلا طهاره مائه أو ترابيه لمن لا يقدر عليها كما هو الغالب عند شده القتال و عليه فالمستفاد من قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً فإذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم الله ما لم تكونوا تعملون}{(٢) ان

ص: ٢٦٧

١- الكافى ج/٣ ص ٤٥٨ ح/٢ و التهذيب ج/٣ ص ١٧٣ ح/١ هذا وفى روايه التهذيب (فإن امير المؤمنين (عليه السلام) ليله صفيين - وهى ليله الهرير- لم يكن صلى بهم الظهر و العصر والمغرب و العشاء عند وقت كل صلاه الا بالتكبير والتهليل...)ومثله روى العياشى فى ٢٥٧ من اخبار تفسير سوره النساء و ظاهره انه (عليه السلام) صلى بهم جماعه و هو يناقض نقل الكافى وما فى الكافى هو المعتمد لعدم امكان صلاه جماعه اولاً و لشهاده روايه الفقيه (ح/١٤ من صلاه الخوف) مرفوعاً بهذا اللفظ (و قال (عليه السلام) فات الناس مع على (عليه السلام) يوم صفيين صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركبناً) وايضاً ما فى تفسير العياشى خبر ٤٢٣ من تفسير سوره البقره (فأمرهم (عليه السلام) ان يسبحوا أو يكبروا ويهللوا...) قال و رواه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال(فات الناس الصلاه مع على (عليه السلام) يوم صفيين ..الخ).

٢- البقره ايه ١٣٨ و ١٣٩

الصلاه لا تسقط بحال من الاحوال و قد قررت الايه الثانيه وجوبها حتى حال الخوف و تقدم من الروايات من وجوبها حتى بلا طهاره وحينئذ يكون وجوبها عند عدم الخوف حين فقدان الطهورين اولى فتأمل (١).

هذا و ذهب ابن الجنيد الى تقصير الصلاه بدلاً عن ركعتين ركعه واحده و ذلك عند مصافه الحرب و المواقفه و التعبه و التهيؤ للمناوشه من غير بدار و ان الامام يصلى ركعتين و كل فرقه تصلى ركعه واحده و قد ذكر ان ذلك مروى عن الباقر (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى كذلك بعسفان و ذكر انه قال بعض الرواه فكانت لرسول الله (صلى الله عليه و آله) ركعتان و لكل طائفه ركعه ركعه. (٢)

اقول: يشهد لأصل هذا التقصير صحيح حريز المتقدم و قد افتى به الصدوق و نقله عن شيخه ابن الوليد فى تفسير قوله تعالى {واذا ضربتكم...} و هو المفهوم من الكلينى حيث روى صحيح حريز المتقدم فى تفسير الايه وفى ذيله (قال فى الركعتين تنقص منهما واحده (٣)).

اقول: و اذا صح ذلك انفراداً فلا مانع منه جماعهً فتصح فتوى ابن الجنيد المتقدمه و بذلك يكون للتقصير مراتب فقد تضمن خبر ابن الوليد و صحيح حريز

ص: ٢٤٨

-
- ١- وجه التأمل هو: هل ان الاخبار المتقدمه لها ظهور بوجوبها بلا طهاره أم لا؟
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٤٧٠ اقول و ما ذكره رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى كذلك بعسفان لا اثر فى رواياتنا و المروى عن العامه عن ابى عياش الزرقى ان الصفيين يصليان ركعتين لا ركعه ؛ راجع النجعه كتاب الصلاه ج/٢ ص ٢٢٣ .
 - ٣- الكافى ج/٣ ص ٤٥٨ ح/٤

المتقدمان ان هذا تقصير ثان كما وقد تضمن صحيح ابن عذافر عن الصادق (عليه السلام) (اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر)^(١).

ثم ان الغريق والمتوكل والمضطر بغير ذلك لا علاقه لصلاته بصلاه الخوف كما هو واضح ومن ذلك يعلم حكم الاسير وانه تلزمه الصلاه تامه و حسب ما يتمكن ففي موثقه سماعه قال (سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاه فيمنعه الذى اسره منها قال: يؤمى ايماءً)^(٢).

كيفية صلاه الخوف جماعاً

(و) هي (مع امكان الافتراق فرقتين وكون العدو في خلاف القبلة يصلون صلاه ذات الرقاع بان يصلى الامام بفرقه ركعه ثم يتمون ثم تاتي الاخرى فيصلى بهم ركعه ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم)

كما في صحيح عبدالرحمن البصرى^(٣) و غيره^(٤).

(و في المغرب يصلى باحدهما ركعتين و بالآخرى ركعه)

اقول: و الاكثر ذهبوا الى تعين تخصيص الفرقة الاولى بالركعه الاولى فقال العماني «يصلى بالاولى واحده وبالثانيه ركعتين حتى تكن لكنتى الطائفتين قراءه

ص: ٢٤٩

١- الكافي ج/٣ ص ٤٥٧ ح/١

٢- التهذيب ج/٣ ص ١٧٥ ح/٤ . الفقيه ج/١ ص ٢٩٤ ح/١ و الكافي ج/٣ ص ٤٥٧ ح/٤

٣- الكافي ج/٣ ص ٤٥٦ ح/٢ و الفقيه ج/١ ص ٢٩٣ ح/١ و التهذيب ج/٣ ص ١٧٣ ح/٢

٤- الكافي ج/٣ ص ٤٥٥ ح/١ و التهذيب ج/٣ ص ١٧١ ح/١ و تفسير العياشى عن زراره و محمد بن مسلم (٢٥٧ من اخبار تفسير سورة النساء) .

و بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام «(١)» وقال ابن الجنيدي: «فان صلى بهم المغرب فالذى اختاره ان يصلى بالطائفه الاولى ركعه واحده فاذا قام الى الثانيه اتم من معه بركتين اخرالوين»(٢)و به قال الصدوقان(٣) و المفيد(٤) و المرتضى(٥) و سلاز(٦) و ابن البراج(٧) و ابن حمزه(٨) و يشهد لهم صحيح الحلبي(٩) و هو الظاهر من الكليني حيث اقتصر عليه و يدل على ذلك ايضاً صحيح علي بن جعفر(١٠) و خبر العياشي(١١).

و ذهب الشيخ فى المبسوط و الجمل(١٢) الى التخيير بين ان يصلى بالاولى واحده ام ثنتين و جعل تعين تخصيص الفرقه الاولى بالاولى فى الخلاف افضل(١٣) و فى

ص: ٢٧٠

- ١- المختلف ج/٢ ص ٤٦٧
- ٢- المختلف ج/٢ ص ٤٦٧
- ٣- المختلف ج/٢ ص ٤٦٧ و الفقيه ج/١ ص ٢٩٤
- ٤- المقنعه ص ٢١٤ و لم يذكر الصلاه بالاولى ركعتين .
- ٥- جمل العلم و العمل ص ٨٤ و لم يذكر الصلاه بالاول ركعتين .
- ٦- المراسم: ٨٨
- ٧- المهذب ج/١ ص ١١٣
- ٨- النجعه ج ٣ ص ٢٣٠
- ٩- الكافي ج/٣ ص ٤٥٥ ح/١ صحيح و ان كان فيه ابن هاشم .
- ١٠- مسائل علي بن جعفر ص ١٠٧ ح/١٢ و قرب الاسناد ص ٢٢٠ ح/٨٦٠
- ١١- تفسير العياشى ح/٢٥٦ من احاديث تفسير سوره النساء
- ١٢- المبسوط ج/١ ص ١٦٤ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص ١٩٢
- ١٣- الخلاف ج/١ ص ٦٤٢ مساله ٤١١

الاقتصاد احوط(١) والى التخيير ذهب الحلبي(٢) ويشهد لذلك الجمع بين صحيح زراره(٣) وصحيح الفضلاء الدالين على الصلاه بالفرقه الاولى ركعتين و بين صحيح الحلبي(٤) المتقدم وغيره، و اورد على هذا الجمع بان التخيير فى العمل بكل من الخبرين فرع تكافئهما فى حين ان اخبار التعيين اكثر عدداً وعملاً وان غيرهما لم يظهر العامل به غير الشيخ و من تابعه، اقول: و حيث لم يظهر لنا العامل به قبل الشيخ فيشكل العمل به .

ثم انه هل يلزم الامام بعد ان صلى بالثانيه الركعه الباقية ان يطول تشهده حتى تتم الثانيه و يسلم بهم ام لا؟ ذهب ابن الجنيد(٥) و الحلبي(٦) الى الاول و يدل عليه صحيح الحلبي المتقدم والظاهر من الصدوق هو الثانى حيث اقتصر على صحيح البصرى المتقدم الدال على ذلك(٧) وظاهر الكافى هو التخيير حيث جمع بينهما.

ص: ٢٧١

١- الاقتصاد ص ٢٧٠

٢- الكافى فى الفقه ص ١٤٦ و نقل النجعه ج ٣ ص ٢٣١ عن كل الحلبيين ذلك .

٣- التهذيب ج ٣/ ص ٣٠١ و الاستبصار ج ١/ ص ٤٥٦

٤- التهذيب ج ٣/ ص ٣٠١ و الاستبصار ج ١/ ص ٤٥٦

٥- المختلف ج ٢/ ص ٤٦٨

٦- السرائر ج ١/ ص ٣٤٦

٧- الفقيه ج ١/ ص ٢٩٤

هذا و جمع ابن حمزه بين انفراد الفرقه الثانيه بعد قيامها للركعه الثانيه و بين انتظار الامام لها(١) و رده فى المختلف بانهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم و لما صح لهم التسليم معه و لصحيح زراره (فصار للاولين التكبير و افتتاح الصلاه و للاخرين التسليم)(٢).

اقول: اما صحيح زراره فلا- دلالة فيه على انتظار الامام الى التسليم بل يسلم عليهم بعد ما قاموا و قبل ان يتموا صلاتهم ففيه: «فصلى بهم ركعه ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعه - الى - فتمت للامام ثلاث ركعات و للاولين ركعتان فى الجماعه و للاخرين وحداناً» و مثله صحيح البصرى المتقدم نعم جوابه الاول لا مفر منه.

(و يجب على المصلين اخذ السلاح)

كما فى المبسوطين(٣) و السرائر(٤) خلافاً لابن الجنيد حيث قال باستحبابه(٥) و يشهد لوجوبه قوله تعالى {و لياخذوا اسلحتهم}(٦) و الامر للوجوب هذا و جعله ابن ادريس واجباً على الفريقين(٧).

ص: ٢٧٢

- ١- الوسيله ص ١١٠
- ٢- المختلف ج/٢ ص ٤٧٥
- ٣- المبسوط ج/١ ص ١٦٤ و الخلاف ج/١ ص ٦٤٣ مساله ٤١٤
- ٤- السرائر ج/١ ص ٣٤٧
- ٥- المختلف ج/٢ ص ٤٧٤
- ٦- النساء آيه ١٠٢
- ٧- السرائر ج/١ ص ٣٤٧

اقول: و الكلام فى الوجوب انما هو بالنسبه للطائفه المصلية و اما غيرها فهى خارجه عن موضوع الكلام فهى تعمل بما تقتضيه الوظيفه الحريبه و قد لا تقتضى حمل السلاح فى كل حال.

(و مع الشده يصلون بحسب المكنه و يومئون ايماءً مع تعذر الركوع و السجود مع عدم الامكان يجزيهم عن كل ركعه سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر)

كما فى صحيح الفضلاء و حسن محمد بن عذافر المتقدمين و ما فى الصحيح عن كتاب عبدالله بن المغيره المتقدم ايضاً و صحيح الحلبي المتقدم ايضاً وغيرها، هذا وقد تضمن صحيح محمد بن عذافر و صحيح عبيدالله الحلبي و غيرهما كفايه التكبير كما و قد تضمن صحيح الفضلاء التكبير و التهليل و التسبيح و الدعاء و التحميد و تضمن صحيح البصرى التكبير و التهليل و مقتضى الجمع بينها كفايه كل واحد منها و بذلك تعرف ضعف ما قاله المصنف من بدليه التسيحات الاربعه عن كل ركعه بعد ان لم يرد فى خبر ولا فتوى ظاهراً.

حصيله البحث:

صلاه الخوف: ولا فرق فى الخوف بين ان يكون من عدو أو لص أو سبع و هى مقصوره سفرأ و حضرأ، جماعه و فرادى و مع إمكان الافتراق فرقتين و العدو فى خلاف القبلة يصلون صلاه ذات الرقاع بأن يصلى الإمام بفرقه ركعه ثم يتمون ثم

ص: ٢٧٣

تأتى الأخرى فيصلّى بهم ركعته ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا و يسلمّ بهم، و فى المغرب يصلّى بالاولى ركعه و بالثانيه ركعتين، و يجب أخذ السلاح.

وذهب ابن الجنيد الى تقصير الصلاه بدلاً عن ركعتين ركعه واحده وذلك عند مصافه الحرب و المواقفه و التعبه و التهيؤ للمناوشه من غير بدار وان الامام يصلّى ركعتين و كل فرقه تصلّى ركعه واحده وهو الاقوى.

و مع الشده يصلّون بحسب المكنه إيماءً مع تعدّد الرّكوع و السّجود، و مع عدم الإمكان يجرّئهم عن كلّ ركعه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر. و اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان و هذا تقصير اخر , و أقل ما يجرى فى حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلاه ألاً المغرب فإن لها ثلاثاً.

واما الغريق و المتوحل و المضطر بغير ذلك و الاسير فتلزمهم الصلاه تامه و حسب ما يتمكنوا.

(و شرطها) اولاً: (قصد المسافه)

المسافه هى مفعله من «سفت الشىء» اذا شممته و سمي المكان البعيد مسافهً (١) ويشهد لاعتبار قصد المسافه موثق عمار عن الصادق (عليه السلام) (عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسه أو سته فراسخ فيأتى قريه فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسه فراسخ اخرى أو سته لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضوع قال (عليه السلام) (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاه) الظاهره فى اعتبار اراده السير ثمانيه فراسخ و ما عن صفوان مرسلاً فيمن خرج من بغداد يلحق رجلاً حتى بلغ النهروان قال (عليه السلام) (لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضوع الذى بلغه) و يدل على ذلك ايضاً النصوص الداله على التقصير عند بلوغ حد الترخص حيث ان المسافه اذا لم يكن طيها معتبراً فى التقصير تعين ان يكون المعبر قصدها لاغير، وهذا لا اشكال فيه .

وانما الاشكال انه لو قطع المسافه بلا قصد فهل يقصر؟ فمقتضى موثق عمار وخبر صفوان المتقدمين عدم التقصير الا ان الاول معارض بموثقه الاخر الدال على التقصير مضافا الى كثره شذوذ اخبار عمار مما يسقطها عن الوثوق بها والثانى

ص: ٢٧٥

ضعيف بالارسال والغريب ان الشيخ نقلهما فى باب الصوم لا الصلاه ولم يفتّ بهما فى النهايه كما وان الكلينى والصدوق اعرضا عنهما ولم اجد احدا من المتقدمين افتى بهما غير الشيخ فى المبسوط وابن البراج فى المهذب وعليه فلا وثوق بهما.

واما المسافه فهى: (سته و تسعين الف ذراع)

كل اربعة الالف ذراع ميل و كل سته اميال فرسخ فمجموع المسافه يكون ثمانيه فراسخ امتداديه ويشهد لذلك النصوص المستفيضه فى صحيح الكاهلى «التقصير فى الصلاه بريد فى بريد اربعة و عشرون ميلاً»^(١) و فى صحيح زراره و محمد بن مسلم فى خبر «وقد سافر النبى (صلى الله عليه و آله) الى ذى خشب و هى مسيره يوم من المدينه يكون اليها بريدان اربعة و عشرون ميلاً فقصر وافطر فصارت سنه - الخبر»^(٢) و فى خبر ابن الحجاج (اربعه و عشرون ميلاً يكون ثمانيه فراسخ)^(٣) و فى موثق سماعه: (فى كم يقصر الصلاه فقال (عليه السلام) فى مسيره يوم و ذلك بريدان وهما ثمانيه فراسخ)^(٤) و غيرها^(٥).

ص: ٢٧٦

١- الفقيه ج/١ ص ٤٣٦

٢- الفقيه ج/١ ص ٤٣٥

٣- الوسائل ج ٨ ص ٤٥٥ ح ١٥

٤- الوسائل ج ٨ ص ٤٥٤ ح ١٣

٥- الوسائل ج ٨ ص ٤٥٣ ح ٦

و اما صحيح زكريا بن آدم من تحديدهما بمسيره يوم و ليله و خبر ابي بصير (لا بأس من مسافر أن يتم السفر مسيره يومين) (١) و صحيح البيهقي (في كم يقصر؟ فقال في ثلاثه برد) (٢) فمطروحه أو محموله على التقية مضافاً الى كون الثاني منها لا دلالة فيه على التحديد بمسيره يومين .

و اما ما في صحيح الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) في خبر (فذرعوها ما بين ظل غير الى فيء وغير ثم جزؤه الى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثه الاف و خمس مائه ذراع كل ميل - الخبر (٣)) فلا ينافي قول المصنف بكون الميل اربعة الاف ذراع فإنه اختلاف لفظي ففي المصباح «الميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الارض قاله الازهرى و عند القدماء من اهل الهيئه ثلاثه الاف ذراع و عند المحدثين اربعة الاف ذراع و الخلاف لفظي فإنهم اتفقوا على ان مقداره «ست و تسعون ألف اصبع» والاصبع ست شعيرات بطن كل واحده بالآخرى و لكن القدماء يقولون الذراع اثنتان و ثلاثون أصبغاً» (٤) و في السرائر «الميل اربعة الاف ذراع كما في مروج المسعودى فقال: الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود و هذا الذراع الذى وضعه المأمون لذرع الثياب و مساحه البناء و

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ج/ ص ١٤/ ح

٢- التهذيب ج/ ص ١٣/ ح

٣- الكافي ج/ ص ٣/ ح ٣/ باب ٧٨

٤- المصباح المنير ص ٥٨٨ كلمه مال- و فيه قال: والفرسخ عند الكل ثلاثه اميال .

قسمه المنازل و الذراع اربعة و عشرون اصبعاً... الخ» (١) واما خبر سليمان المروزي من كون البريد سته اميال (٢) فخلاف المتواتر من كونه اثني عشر ميلا وهو محمول على اصطلاح اهل خراسان بقرينه الراوى فلا تعارض.

هذا كله اذا كانت المسافه امتداديه و اما لو كانت ملفقه ففيها اقوال سته: احدها: قول المصنف: (او نصفها لمريد الرجوع ليومه)

عطفاً على ما سبق اى و يكفى نصفها و هو قول المرتضى على نقل المختلف و غيره (٣) و ابن ادريس (٤) و ابن البراج (٥) و صاحب الاشاره (٦) و استدل له المختلف بعد اختيار له بما لا يدل عليه واقوى ما قال ان المكلف قبل الخروج الى مادون الثمانيه يجب عليه الاتمام فكذا بعده عملاً بالاستصحاب (٧).

اقول: و الاستصحاب لا يصار اليه مع وجود الدليل، و اما سائر الاقوال فهى:

ص: ٢٧٨

-
- ١- السرائر ج/ ١ ص ٣٢٨
 - ٢- المختلف ج/ ٢ ص ٥٢٦ و المعتبر ص ٢٥١ و السرائر ج/ ١ ص ٣٢٩
 - ٣- السرائر ج/ ١ ص ٣٢٩
 - ٤- المهذب ج/ ١ ص ١٠٦
 - ٥- النجعه الصلاه ج/ ٢ ص ٢٤٤
 - ٦- الفقيه باب ١٨ الصوم و التهذيب اول صلاه السفر و الاستبصار فى باب المسافر يخرج فرسخاً...
 - ٧- المختلف ج/ ٢ ص ٥٢٧

الاول: التفصيل بين الصلاه و الصوم فى مرید الرجوع لغير يومه بتخير القصر دون الافطار و اما فى يومه فيتحتم عليه القصر ذهب اليه الشيخ فى النهايه(١) و ابن حمزه(٢) و لم يظهر له من مستند.

الثانى: التفصيل بين مرید الرجوع ليومه فيتحتم عليه القصر و لغير يومه فيتخير ذهب اليه ابن بابويه(٣) و ابنه فى الفقيه و الهدايه(٤) و سلا(٥) و الشيخ فى المبسوط(٦) و هو كسابقه لم يظهر له من مستند .

الثالث: القول بالتخير فى اربعة فراسخ مطلقاً و لو كان مرید الرجوع ليومه ذهب اليه الشيخ فى التهذيب(٧) جمعاً منه بين الاخبار و ليس بواضح و هو قول المفيد(٨) على نقل المختلف.

الرابع: حصر القصر فى البريدين و هو ظاهر ابن الجنيد(٩) و المرتضى فى انتصاره(١٠) و الشيخ فى خلافه و جملة(١١) و ابن زهره(١٢) و الحلبي(١٣) و هو مثل سابقه فى الضعف.

ص: ٢٧٩

١- النهايه ص ١٢٢ و ص ١٦١

٢- النجعه ج ٣ ص ٢٤٤

٣- المختلف ج ٢/ ص ٥٢٧ و فقه الرضا ص ١٦١

٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٨٠ و ص ٢٨٦ و الهدايه ص ٣٣

٥- المراسم ص ٧٥

٦- المبسوط ج ١/ ص ١٤١ و ص ٢٨٤

٧- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٨

٨- المختلف ج ٢/ ص ٥٢٦ و المقنعه ص ٣٤٩

٩- المختلف ج ٢/ ص ٥٢٦

١٠- الانتصار ٢٩ من مسائل الصلاه

١١- النجعه ج ٣ ص ٢٤٦

١٢- النجعه ج ٣ ص ٢٤٦

١٣- النجعه ج ٣ ص ٢٤٦

الخامس: قول الحسن بن ابى عقيل العماني (١) و هو كفايه بريد مطلقاً و لو مع اراده الرجوع بعد ايام اقل من عشره و هو قول الصدوق فى المقنع (٢) و هو المفهوم من الكليني فروى حسن زراره عن الباقر (عليه السلام) (التقصير فى البريد و البريد اربعة فراسخ (٣) و حسن ابى ايوب (قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال: بريد (٤)) و صحيح الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) فى خبر (ان النبى (صلى الله عليه و آله) لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى (صلى الله عليه و آله) فى كم ذلك فقال: فى بريد قال اى شىء البريد قال: ما بنى ظل عير الى فىء و عير ... الخبر (٥)) و قد تقدم قسماً من ذيله وغيرها من الاخبار التى نقلها. (٦)

ص: ٢٨٠

١- المختلف ج/٢ ص ٥٢٦

٢- النجعه ج ٣ ص ٢٣٨

٣- الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ح ١/ و رواه التهذيب ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٦٥٣

٤- الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٢/ و رواه التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧

٥- الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٤/

٦- الكافي ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣/ و ح ٥/

اقول: و الروايات فى ذلك متواتره منها صحيحه زيد الشحام (١) و صحيح معاويه بن وهب (٢) و موثق معاويه بن عمار (٣) و صحيحه (٤) و غيرها مما هو كثير و ليس فى واحد منها اشتراط الرجوع ليومه بل يدل على عدم الاشتراط اخبار كثيره كصحيح معاويه بن عمار و موثقه المتقدمين فى الاول: «قلت لابى عبدالله (عليه السلام) ان اهل مكه يتمون الصلاه بعرفات فقال ويلهم او ويحهم و أى سفر اشد منه لا- تتم» و خبرى اسحاق بن عمار عن الصادق و الكاظم (عليه السلام) (٥) و يدل عليه ايضاً حسن معاويه بن عمار (٦) و حسن الحلبي (٧) و حسن زراره (٨).

هذا و لابد من الجمع بين اخبار البريد لكثرتها و قوتها و بين اخبار البريدين و الجمع بينهما يقتضى القول الاخير .

هذا و استدلل للاقوال الاخر بروايات لا دلالة فيها كما و انها لا تقاوم ما دل على القول الاخير إن كانت لها دلالة مثل صحيحه ابن مسلم التى استدلل بها على لزوم

ص: ٢٨١

-
- ١- التهذيب ج/٤ ص ٢٢٣
 - ٢- التهذيب ج/٤ ص ٢٢٣ و ج/٣ ص ٢٠٨
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٠٨ ح/٨
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٢١٠ و الفقيه ج/١ ص ٢٨٦ و الكافي ج/٤ ص ٥١٩
 - ٥- الكافي ج/٣ ص ٤٣٢ ح/٥
 - ٦- الكافي كتاب الحج باب ١٩٠ ح/١
 - ٧- الكافي كتاب الحج باب ١٩٠ ح/٢
 - ٨- الكافي كتاب الحج باب ١٩٠ ح/٥

الرجوع ليومه في تعين القصر و هي «انه ذهب بريدا وجمع بريدا فقد شغل يومه»^(١) بدعوى ان المدار في التقصير شغل اليوم و ان كل سفر كان شاغلا ليومه فهو موضوع لوجوب التقصير فلا تقصير فيما اذا رجع لغير يومه وفيه ان الاخبار الواردة في مسيره يوم انما وردت في مقام بيان تقدير السير لا فعلية المسير في اليوم فلم يقل احد بلزوم وقوع الثمانيه فراسخ في يوم واحد ولا يوجد ذلك في روايه والتعبير الوارد في بعض الاخبار: «مسير يوم او بياض يوم او شغل يوم» انما هو عنوان مشير لا موضوعيه له و على فرض الظهور فهو معارض بما دل على موضوعيه ثمانيه فراسخ الذى هو نص في المقام ولا شك في تقدم النص على الظاهر وبذلك يظهر الجواب على شبهه اخرى من ان الملاك هو شغل اليوم و انه كان في ذلك الزمان محددًا بثمانيه فراسخ و اما في زماننا هذا فيختلف و يستشهد له بمعتبره الفضل بن شاذان المعلله للحكم بالتقصير بذلك.

اقول: لكن التعليل الوارد فيها بمثابة الحكمه لا العله كما يشهد السياق بذلك بل هي صريحه في عله التشريع لا الحكم، مضافا الى ان تعارضها مع ما دل على الثمانيه فراسخ تعارض النص والظاهر .

ص: ٢٨٢

١- الوسائل ب ٢ ح ٩ من ابواب السفر

ما هو المناط في تحقق المسافه؟

ان المناط كون المسافه في نفسها اربعه واياها اربعه حتى يصدق انه يسير بريداً ذاهباً و بريداً راجعاً بدليل ظهور النص في كونه شرطاً لا انه من باب المثال لثمانيه فراسخ كيفما كانت .

و قيل انه لو كان لمقصد طريقان احدهما اربعه والثاني اقل و سار من الابد و كان قصده الرجوع منه لم تكن صلاته بقصر لأنه لا يصدق ان مقصده يريد جائياً بل هو سار بريداً و اراد الرجوع في يريد.

قلت: الصحيح خلافه و ذلك لأن الظاهر من الاخبار هو كون المقتضى للتقصير هو قصد المسافه وقد حصل و بذلك يظهر ضعف قول ابن البراج بأنه لو سار فيه لغير عله لم يقصر محتجاً بأنه عبث فيكون منهياً عنه. (١)

اقول: و يرد دليله انه لا دليل على حرمه العبث في مثله اذا سلمنا حصول العبث به و هي ممنوعه.

حكم قصد اربعه فراسخ بلا علم

قيل: انه لو قصد مدينه مثلاً على مسافه اربعه فراسخ الا انه لا يعلم ذلك تكون صلاته ايضاً تامه لأن الشرط قصد المسافه و هذا لم يقصد المسافه و انما قصد مكاناً يكون مسافه و هو شيء اخر.

ص: ٢٨٣

اقول: ان الظاهر عرفاً هو صدق حصول القصد للمسافه و ان لم يعلم حين القصد فلا- دخل للعلم بالقصد. هذا ولو لم نشترط القصد فالامر اوضح.

ثانياً: (و) من شروط الصلاه قصراً (ان لا يقطع السفر بمروره على منزله)

كما هو مقتضى الصحاح ففي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) (في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاه أو يقصر؟ قال (عليه السلام) يقصر انما هو المنزل الذي توطنه(١)) و صحيح ابن يقطين (كل منزل منازلك لا تستوطنه فعليكم فيه التقصير(٢)) و صحيح سعد بن ابى خلف (سأل على بن يقطين ابا الحسن (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعه فيمر بها قال (عليه السلام) ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاه وان كان مما لم يسكنه فليقصر(٣)) و صحيح ابن يقطين الاخر(٤) و ظاهرهما انه كل ما صدق عليه الاستيطان فهو وطن كما هو ذلك لغه ففى المصباح: الوطن مكان الانسان و مقره ومنه قيل لمربض الغنم وطن وأوطن الرجل البلد و استوطنه و توطنه اتخذه وطناً(٥). ويشهد لذلك ما ورد من ان

ص: ٢٨٤

- ١- الاستبصار ج/١ ص ٢٣٠ ح/٩
- ٢- الفقيه ج/١ ص ٢٨٨ ح/٤٦ و قد رواه الاستبصار ج/١ ص مع صدر له و هو (أن لى ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين الفرسخ و الفرسخين و الثلاث؟ فقال...).
- ٣- التهذيب ج/٣ ص ٢١٢ ح/٢٧
- ٤- الاستبصار ج/١ ص ٢٣٠ ح/٨ (عن الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم يقصر قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتم فيه).
- ٥- المصباح ص ٣ و ٦٦٤ ص ٦٦٤

(الاعراب لا يقصرون و ذلك لأن منازلهم معهم) كما فى صحيح سليمان الجعفرى مرسلأ عن الصادق (عليه السلام) (١) و كما فى صحيح اسحاق بن عمار «قال سألته عن الملاحين و الاعراب هل عليهم تقصير قال: لا، بيوتهم معهم» (٢) و بذلك يظهر ان الاخبار ظاهره فى كفايه صدق الاستيطان العرفى بلا اعتبار نيه الدوام فلو نوى المقام مده مديده يصدق بها عليه الاستيطان و التوطن فحكمه التمام بلا اشكال.

الوطن الشرعى

و اما ما قيل من حصول الوطنيه بإستيطان المنزل المملوك سته اشهر و عرف باسم الوطن الشرعى استناداً الى صحيح ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) «عن الرجل يقصر فى ضيعته قال (عليه السلام) لا بأس ما لم ينو مقام عشره ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما الاستيطان؟ فقال (عليه السلام) ان يكون فيها منزل يقيم فيه سته اشهر فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها» (٣).

اقول: الا انه قاصر الدلاله و ذلك فإن قوله (عليه السلام) (يستوطنه) و قوله (عليه السلام) (يقيم) بصيغه المضارع ظاهر فى الاستمرار ولذا فهم منه الصدوق انه يبقى فيه فى السنه سته اشهر و جعله دليلاً على هذا المعنى (٤) و يشهد لذلك ايضاً صدرها حيث اقتصر

ص: ٢٨٥

-
- ١- الكافى ج/ ٣ ص ٤٣٧ ح/ ٥
 - ٢- الكافى ج/ ٣ ص ٤٣٨ ح/ ٩ و لا يضر فى سنده محمد بن عيسى كما و لا يضره اضماره كما هو معلوم و ان توهم ان اسحاق فطحى الا انه واضح البطلان كما حققه قاموس الرجال.
 - ٣- الفقيه ج/ ١ ص ٢٨٨ ح/ ٤٥
 - ٤- الفقيه ج/ ١ ص ٢٨٨

الامام (عليه السلام) على الجواب الاول الظاهر فى الاستيطان العرفى فلو كان المراد منه غير ذلك كان الاقتصار عليه ابهاماً لخلاف الواقع وعليه فظاهرها كفايه الستة اشهر فى صدق الوطني لمن اتخذ وطناً ثانياً له على الدوام و اما شمول الروايه لمن له وطن واحد أو اتخذ وطناً واحداً لسكناه فغير واضح وعليه فلو نوى الاقامه دائماً فى محل فهل يكون وطناً من اول يوم أو بعد مضى مده يصدق عليها انه وطنه؟ الظاهر مما تقدم هو الثانى.

هذا و ذهب ابن الجنييد الى القول بالتمام لمن نزل منزلاً له أو قريه يملكها أو بعضها قال: و ان لم يقم المده التى توجب التمام على المسافر و ان كان مجتازاً بها غير نازل لم يتم و كذلك حكم منزل زوجه الرجل و ولده و ابيه اخيه ان كان حكمه نافذاً فيه لا يزعمونه لو اراد المقام به (1) محتجاً كما فى المختلف بصحيح ابن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) (يمر ببعض الامصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه ايتم صلته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاه و الضياع مثل ذلك اذا مرّ بها (2)) و موثق البقباق عن الصادق (عليه السلام) (عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً أو ليله أو ثلاثاً قال: (ما احب ان يقصر الصلاه (3)) و يردده ان الاول لا دلالة فيه بالمره والثانى لم يعمل به غيره مع مخالفته لما هو اقوى واكثر منه مثل صحيح الفضل بن عبد

ص: ٢٨٦

١- المختلف ج/ ٢ ص ٥٦٣

٢- التهذيب ج/ ٣ ص ٢١٢ ح/ ٢٥

٣- التهذيب ج/ ٣ ص ٣٣

الملك عن الصادق (عليه السلام): «عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً أو ليله قال يقصر الصلاة» (١) و بذلك صرح الشيخ في المبسوط (٢) و ابن البراج . (٣)

هذا و بقى فى المقام ما يظهر من الكلينى من كون الضياع و العقار موجه للاثمام مطلقاً فروى خبراً (٤) عن البزنطى عن الرضا (عليه السلام) «عن الرجل يخرج الى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثه ايقصر أم يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعه من ضياعه» (٥) و حسن ابن الحجاج (الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال يتم (٦) و ذكر الشيخ خمس روايات شاهده له

ص: ٢٨٧

١- التهذيب ج ٣/ ص ٢١٧ و لا- يضر فى سنده ابان بن عثمان لما تقدم . اقول: والظاهر انه مع سابقه روايه واحده مع زياده فى الاول «ما احب ان يقصر» و حيث ان المشهور اعرض عن الاول كما و ان الثانى فى سنده ابان بن عثمان و هو من اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه كما و انا منقول عن كتاب الحسين بن سعيد و الذى رواه جمع من الثقاه كاحمد بن محمد بن عيسى و سعد و الحميرى بخلاف الاول فهو مأخوذه من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الذى استثنى الصدوق من رواياته ما استثنى فلا شك فى سقوطه فى مقابل الثانى هذا و لو سلمنا تعارض النسختين و تساقطهما فالاصل هو التقصير فيمن ينزل على بعض اهله.

٢- المبسوط ج ١/ ص ١٣٦

٣- المهذب ج ١/ ص ١٠٦

٤- و فيه سهل بن زياد و هو لم يوثق و قد وصف السند بالصحيح ولم يظهر دليله.

٥- الكافى ج ٣/ ص ٤٣٧ ح ٣/

٦- الكافى ج ٣/ ص ٣٤٨ ح ٢/

على ذلك و هي صحيح اسماعيل بن الفضل وفيه (اذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة فإذا كنت في غير ارضك فقصر(1)) و صحيح عمران بن محمد و خبر موسى بن الخزرج و روايه سهل وموثق عمار(2) وقد تضمنت انه يتم في الضيعه وابدى الشيخ لها وجهين:

اولها: انها محموله على من عزم المقام عشره ايام واستشهد لذلك بما في الصحيح عن موسى بن حمزه بن بزيع(3) و فيه: (فأقيم في تلك الضيعه اقصر أم اتم؟ قال: ان لم تنو المقام عشره ايام فقصر(4)) و بخبر ابن سنان المتضمن لنفس المعنى(5) اقول: و بهذا الحمل قال الصدوق و استشهد له بصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدم(6) و صحيح ابن يقطين(7) و قد تقدم ايضاً

ثانيها: انها محموله على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه سته اشهر فصاعداً و استشهد له بصحيح ابن يقطين و صحيح حماد بن عثمان و صحيح سعد بن ابي

ص: ٢٨٨

١- الاستبصار ج ١/ ص ٢٢٨ ح ١/

٢- الاستبصار ج ١/ ص ٢٢٩ ح ٢/ ح ٣/ ح ٤/ ح ٥/

٣- ليس له ذكر في الرجال و الظاهر انه موسى بن عمر بن بزيع وهو ثقة من اصحاب الهادي و الجواد عليهما السلام فالروايه صحيحه السند .

٤- الاستبصار ج ١/ ص ٢٣٠ ح ٧/ و التهذيب ج ٣/ ص ٢١١ ح ٢٣/

٥- الاستبصار ج ١/ ص ٢٢٩ ح ٦/ و التهذيب ج ٣/ ص ٢١١ ح ٢٢/

٦- الفقيه ج ١/ ص ٢٨٨ ح ٤٥/

٧- الفقيه ج ١/ ص ٢٨٨ ح ٤٦/

خلف و صحيح ابن بزيع (١) و قد تقدمت وحمل صحيح ابن الحجاج المتقدم على كونه دون المسافه و قال على ما تقدم يحمل خبر البنزطى المتقدم (٢)، هذا ولم يتعرض المفيد والمرضى وابن زهره وسلاار لحكم الضياع وكذا العماني وعلى ابن بابويه حيث لم ينقل عنهما التعرض لذلك و اشترط الصدوق و الشيخ (٣) و ابن حمزه و ابن ادريس و الحلبي (٤) و ابن البراج (٥) الاقامه فيها سته اشهر وعلى هذا فلا وثوق باخبار الضيعه مضافاً الى ان النسبه بينها و بين ما يعارضها نسبه المطلق الى المقيد و فاقد القرينه لذى القرينه فتكون الثانيه شاهد حمل لها كما عرفته من الصدوق و الشيخ مضافاً الى ان الثانيه اقوى و اوضح مضافاً الى ضعف بعضها.

ثالثاً: و من شروط التقصير ان لا يقطع سفره بالاقامه عشره ايام أو بمضى شهر متردداً كما قال:

(او نيه مقام عشره ايام أو مضى ثلاثين يوماً فى مصر)

ففى صحيح زواره (اذا دخلت ارضاً فأيقنت ان لك بها مقاماً عشره ايام فأتى اصلاه وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد فقصر ما بينك و بين ان يمضى

ص: ٢٨٩

١- الاستبصار ج ١/ ص ٢٣٠ و ص ٢٣١ ح ٨/ و ح ٩/ و ح ١٠/ و ح ١١/

٢- الاستبصار ج ١/ ص ٢٣١

٣- و قد تقدم كلامهما .

٤- الكافى فى الفقه ص ١١٧

٥- المهدب ج ١/ ص ١٠٦

شهر فاذا تم لك شهر فأتَم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك (١) و قريب منه حسن - كالصحيح - ابي ايوب و فيه (فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم (٢) و صحيح معاويه بن وهب (٣) و الاخبار بذلك متظافره.

رابعاً: (و) من شروط التقصير (ان لا يكثر سفره كالمكارى و الملاح و الاجير و البريد)

اقول: «عنوان كثير السفر» و «من كان سفره اكثر من حضره» هو الذى عنون به القدماء المسأله كما عبر بذلك المفيد فى المقنعه (٤) و المرتضى فى انتصاره (٥) و ابن ادريس (٦) و غيرهم نعم فى نهايه الشيخ جعل كثير السفر قسيماً للمكارى و الملاح و الراعى (... (٧) و نقله المختلف عن على بن بابويه (٨) و مثله قال فى الجمل (٩).

و كيف كان فالكل متفقون على كون كثير السفر (سواء كان عمله أم لم يكن) حكمه التمام ويشهد لذلك صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) قال:

ص: ٢٩٠

١- الكافى ج/٣ ص ٤٣٥ باب ٨٠ ح/١

٢- الكافى ج/٣ ص ٤٣٦ باب ٨٠ ح/٣ لكن ذيله مشكل .

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٨٠ ح/٥

٤- النجعه ج/٣ ص ٢٦٢

٥- الانتصار ص ٥٣ المختلف ج/٢ ص ٥٣٠

٦- السرائر ج/١ ص ٣٣٨

٧- النهايه ص ١٢٢

٨- المختلف ج/٢ ص ٥٢٩

٩- الجمل و العقود - الرسائل العشر- ص ٢١٥

المكاري و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاه و يصوم شهر رمضان(١)) الظاهر فى كون الضابط للمكاري و الجمال كونه يختلف و ليس له مقام و الذى هو المراد من عنوان من كثر سفره و هو المفهوم من الكليني حيث اكتفى بهذه الروايه لما عنون به الباب (و هو باب من لا يجب له الافطار والتقشير فى السفر ومن يجب له ذلك(٢)).

ثم انه وان كان يحتمل فى قوله (عليه السلام) «الذى يختلف و ليس له مقام» انه كالشرط لا- كالضابط وانه غير المشروط والضابط فى المشروط شىء اخر الا ان الصحيح ان قوله (عليه السلام) الذى يختلف.. ليس وصفا للمكاري او الجمال بل هو بدل لهما بدليل ان الوصف تابع للموصوف فى التثنيه والافراد و الجمع و هنا لم يثن الموصول فلم يقل اللذان و هذا دليل واضح على ان الموصول بدل و عليه فتمام الموضوع من يختلف و ليس له مقام و لا- يعارضه ما فى صحيح زراره الا-تى لانهم مثبتان فلا تنافى بينهما مضافا الى فتوى الاصحاب و صحيحه اسحاق بن عمار المتقدمه (عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم)(٣) يتعين كون المراد من قوله «الذى يختلف و ليس له مقام» انه هو الضابط و ذلك لوضوح ان الملا-حين كالمكارين والجمالين ليسوا ممن بيوتهم معهم بل هم ممن لا- مقام لهم عشره ايام نعم يعارض ذلك ظاهر صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (اربعه قد يجب عليهم التمام

ص: ٢٩١

١- الكافي ج/٤ ص ١٢٨ ح/١ باب ٥٠

٢- الكافي ج/٤ ص ١٢٨ باب ٥٠

٣- الكافي ج/٣ ص ٤٣٨ ح/٩

فى سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان لأنه عملهم(١) و مرفوع ابن ابى عمير عن الصادق (عليه السلام) (خمسه يتمون فى سفر كانوا أو فى حضر «و ذكر الاربعه و اضاف» و الملاح لأنه عملهم(٢)، الظاهر ان فى كون العمل هو الضابط فى الاتمام ألما انه يحتمل ان يكون المراد من قوله (عليه السلام) «لأنه عملهم» انه بمقتضى عملهم لا- مقام لهم لا ان الضابط فى ذلك هو كون اتخاذ السفر عملاً ضابطاً للاتمام و يقوى هذا الاحتمال بقريته ما تقدم من صحيح اسحاق و فتوى الاصحاب و ألا فلا تقاوم هذه الروايه ما تقدم من كون العله فى الاتمام هو انه بيوتهم معهم بعد الاتفاق على تلك و الاعراض عن جعل اتخاذ السفر عملاً ضابطاً(٣). و يدل على فتوى القدماء مرسل سليمان الجعفرى عن الصادق (عليه السلام) (كل من سافر فعليه التقصير و الافطار غير الملاح فانه فى بيت و هو يتردد حيث شاء)(٤)

ص: ٢٩٢

١- التهذيب ج/٣ ص ٢١٥ و الاستبصار ج/١ ص ٢٣٢ و الكافى ج/٣ ص ٤٣٦ ح/١ و الفقيه ج/١ ص ٢٨١ و فيه «يجب» بدل: قد يجب،والخصال ص ٢٥٢ اقول: و المكارى: مكارى البغال و الحمير و الكرى: مكارى البعير فى اساس البلاغه (و يقال كرى الابل و مكارى الدواب) و الاشتقان هو البريد كما ذكر تفسيره الصدوق فى الفقيه ج/١ ح/١ ص ٢٨١ و بذلك تعرف ضعف قول ابن ادريس انه (لم يبينوا معنى الاشتقان و وجدت فى حيوان الجاحظ ما يدل على انه الامين الذى يبعثه السلطان على حفاظه البيادر) السرائر ج/١ ص ٣٣٧ و مثله قال الشهيد الاول فى الذكرى .

٢- الخصال ص ٣٠٢ ح/٧٧ باب الخمسه .

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٣٨ ح/١١

٤- المحاسن (١٣٠ من اخبار كتاب السفر)

الظاهر فى كون سفره بحكم البيت و ان العله فى حكمه بالتمام انه لا مقام له بل فى بيت يتردد حيث شاء.

ثم انه لا يخفى ان المراد ممن ليس له مقام هو من لا يقيم عشره ايام فإنه هو المتبادر ويشهد لذلك خبر يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال: «سألته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم؟ قال ايما مكار اقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشره ايام و جب عليه الصيام والتمام ابدأ و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله اكثر من عشره ايام فعليه التقصير و الافطار»^(١)، و هو و ان كان فى سنده اسماعيل بن مرار و هو مهمل ألما انه بعد شهاده ابن الوليد بصحه اخبار يونس التى بالروايات ألما ما يتفرد به العبيدى^(٢) فهذه الروايه موثوق بها و بحكم الصحيحه و لا يضرها اهمال اسماعيل و لا ارسالها بل قد يقال ان المفهوم من ذلك وثاقته كما عن الوحيد^(٣)، و ظاهرها حصول الاقامه و لو اتفاقاً و بلا نيه كما هو الظاهر من صحيح اسحاق من قوله (عليه السلام) «من ليس له مقام» الظاهر بالذى ليس له الاستقرار بالمكث و البقاء عشره ايام و على هذا المعنى يفهم صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) «المكارى اذا لم يستقر فى منزله ألما خمسه ايام أو اقل قصر فى سفره بالنهار و اتم صلاه الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام عشره ايام أو اكثر و ينصرف الى منزله و يكن له مقام عشره ايام أو اكثر قصر فى سفره

ص: ٢٩٣

١- التهذيب ج/٤ كتاب الصوم (١٣ من حكم المسافر)

٢- الفهرست ص ٤٠٢؛ رجال النجاشى ص ٣٣٣

٣- معجم الثقات ابو طالب التجليل ص ٢٤١

و أفطر»(١) و لا يخفى تهافت صدره مع ذيله لتعارضهما و بقرينه مرسل يونس يعلم وجود الخلل فى صدره الا ان هذا الحمل مع ذلك لا يخلو من اشكال و ذلك لإشتمال صدره على كون التقصير فى النهار دون الليل و سيأتى الكلام فى ذلك.

هذا و المراد ممن لا مقام له عشره ايام من يتكرر منه ذلك و يستمر على دفعات بما يصدق عليه ذلك عرفاً و عادةً و بذلك افنى الشيخ فى الجمل و العقود(٢) و حدّ الادنى منها بثلاث دفعات جاعلاً رجوعه الى منزله واحداً منها و فصل ابن ادريس بين اصحاب الصنعه كالمكارين و غيرهم و اكتفى فى الاول بالسفره الاولى للاخبار و اقوال الاصحاب دون الثانى فتابع فيها قول الشيخ(٣).

اقول: كفايه السفره الاولى للسابق و امثاله مبنى على كونه قسيماً لمن لا مقام له عشره ايام وقد تقدم ان الاقوى انه من مصاديقه اذاً فالمناط هو صدق عنوان من لا مقام له... فى الكل وعليه فلا يكفى فيه ثلاث سفرات بل لابد من كثره السفر حتى يقال له عرفاً ممن لا مقام له عشره ايام.

و يشهد لذلك صريحاً صحيح محمد بن جزك و فيه: (ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكه فعليك تقصير و فطور)(٤).

ص: ٢٩٤

١- الفقيه ج/ ١ ص ٤٣٩ ح/ ١٣

٢- الجمل و العقود كتاب الصوم فصل فى حكم المسافرين .

٣- السرائر ج/ ١ ص ٣٣٩ و ص ٣٤٠

٤- الكافى ج/ ٣ ص ٤٣٨ ح/ ١١

ثم انه لم يخالف فى كون فرض المكارى واخوته فى الجملة الاتمام و الصيام أآ العمانى فعمم وجوب القصر على المسافر و لم يستثن احداً(١) و قد ذكر فى وجهه احتمالات(٢):

الاول: انه لم يستثن ذلك فى كتاب الصلاه لكنه استثناهم فى كتاب اخر كما فعل الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنع فاستثناهم الصدوق فى كتاب الصوم و المفيد فى كتاب فوائت الصلاه و لم يذكر ابن حمزه حد الترخص فى كتاب الصلاه و ذكره فى كتاب الصوم.

الثانى: انه استند فى ذلك الى عموم الكتاب و جعل المخصص آحاداً غير معتبر كما يفعل ذلك كثيراً فإنه استند الى عموم {و احل لكم ما وراء ذلكم} و عموم {فعدة من ايام اخر} دون الاخبار المخصصه.

الثالث: انه استند فى ذلك الى صحيح اسحاق بن عمار عن الكاظم (عليه السلام) قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت يختلفون كل ايام كلما جاء هم الشىء اختلفوا فقال: عليهم التقصير اذا سافروا(٣) أآ انه من البعيد تركه الاخبار الصحيحه و عمله بالاخبار الشاذه النادره.

ص: ٢٩٥

-
- ١- المختلف ج/٢ ص ٥٣٠
 - ٢- النجعه ج/٣ ص ٢٥٦
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٢١٦ ح/٤٢ و جعله الشيخ مع سابقه خبرين . وسابقه: ح/١٤١ أيضاً عن اسحاق و بنفس المضمون و الظاهر انهما خبر واحد .

اقول: و بعد شدوذه و مخالفته للمجمع عليه لا يلتفت اليه و لا ضروره لأبداء ما يحمل عليه .

فروع:

الاول: ثم ان المكارى و اخوته اذا جدّ بهم السير هل يلزم عليهم التقص كما هو مضمون صحيح محمد بن مسلم (١) و صحيح الفضل بن عبد الملك (٢) و به افتى الصدوق فى الفقيه (٣) و الشيخ فى الاستبصار و استشهد له بصحيح عمران الاشعري مرفوعاً عن الصادق (عليه السلام) و نسبه الى الكلينى (٤) و مثله المختلف (٥).

اقول: و لم يفت به الكلينى جازماً بل نسبه الى الروايه فقال: و فى روايه اخرى المكارى اذا جدّ به السير فليقصر، و فسرّه بأن يجعل المنزلين منزلاً (٦) قيل: و هذا

ص: ٢٩٦

١- التهذيب ج/٣ ص ٢١٥ ح/٣٧ و الاستبصار ج/١ ص ٢٣٣

٢- التهذيب ج/٣ ص ٢١٥ ح/٣٨ و الاستبصار ج/١ ص ٢٣٣ وصف بالموثق لاجل ابان ابن عثمان و الصحيح انه صحيح كما تقدم .

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٨٢

٤- التهذيب ج/٣ ص ٢١٥ ح/٣٩ و الاستبصار ج/١ ص ٢٣٣ لكن الكلينى لم يذكر ذلك الحمل فى الكافى.

٥- المختلف ج/٢ ص ٥٣١

٦- الكافى ج/٣ ص ٤٣٧ ذيل ح/٢

دأبه في ما لم يعمل به (١) و يدل عليه أيضاً ما في كتاب علي بن جعفر صحيحاً عن اخيه (عليه السلام) (٢).

وقد يقال: و حيث ان المشايخ اعتمدوا على هذه الروايات كما عرفت من الصدوق و الشيخ و علي بن جعفر و من في طرق هذه الروايات مثل ابان بن عثمان و محمد بن مسلم و هما من اصحاب الاجماع فلا قصور فيها , و اما تفسير الكليني لها بجعل المنزلين منزلاً فهو محمول على احد المصاديق و حينئذ فكل من جدّ به السفر فحكمه التقصير.

اقول: ألما ان هذا الكلام غير صحيح و ذلك لان الصدوق و الشيخ لم يفتيا بذلك مطلقاً بل في الطريق و اما في المنزل فقلا بالتمام كما هو مضمون مرفوعه عمران الاشعري المتقدم، و عليه فلم يعمل بهذه الاخبار احد فهي معرض عنها بالمره فلا وثوق بها. و مثلها في عدم الوثوق مرفوعه عمران الاشعري التي اعرض عنه الاصحاب ألما من عرفت.

الثاني: هل المكارى و اخوته اذا كان يقيم في بلده خمسه ايام يقصر في سفره بالنهار دون الليل أم لا؟ ذهب الى الاول الشيخ في نهايته (٣) و مبسوطه (٤) و استبصاره (٥).

ص: ٢٩٧

١- النجعه ج ٣ ص ٢٥٨

٢- مسائل علي بن جعفر ص ١١٥ ؛ ح ٤٦

٣- النهايه ص ١٢٢

٤- المبسوط ج ١/ ص ١٤١

٥- الاستبصار ج ١/ ص ٢٣٤

و ابن حمزه(١) و ابن البراج(٢) و هو الظاهر من الفقيه(٣)، ويدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم(٤) و قد تقدم تهافت صدره مع ذيله و قد اعرض الآخرون عنه عدا من عرفت و لم يروه الكليني بل و لم يشر اليه و هو معارض لما تقدم من مرسل يونس و صحيح هشام فإن قوله (عليه السلام) وليس له مقام محمول على اقامه عشره ايام لانه المعروف المتبادر و مثل صحيح هشام غيره(٥). و الظاهر ان صدره محمول على التقيه لانه موافق للعامه.

هذا و قد وصف ابن ادريس الفتوى بذلك بعدم الوضوح فقال: و هذا غير واضح و لا يجوز العمل به بل يجب عليهم التمام بالنهار و بالليل بغير خلاف و لا نرجع عن المذهب باخبار الآحاد... (٦) و بذلك يتضح انه لا وثوق بخبر ابن سنان فلا يعتمد عليه.

ص: ٢٩٨

-
- ١- الوسيله ص ١٠٨
 - ٢- المهذب ج ١/ ص ١٠٦
 - ٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٨١
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٨١ و التهذيب ج ٣/ ص ٢١٦ و الاستبصار ج ١/ ص ٢٣٤
 - ٥- التهذيب كتاب الصوم ح ١٠/ باب حكم المسافر خير السندی .
 - ٦- السرائر ج ١/ ص ٣٤١

الثالث: ذهب الكل عدا ابن الجنيد الى ان المسافر اذا نوى اقامه عشره ايام فى بلد القرية أتم وان لم ينو قصير الى شهر(١)، و قال ابن الجنيد يقصر الى شهر ان لم ينو اقامه خمسه ايام و أأ اتم(٢).

و احتج بما فى حسنه ابى ايوب - بابن هاشم - قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله (عليه السلام) و انا اسمع عن المسافرين حدّث نفسه باقامه عشره ايام؟ قال فليتم الصلاه و ان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم و ان كان اقام يوماً او صلاه واحده فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمساً فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا: يكون اقل من خمس فقال: لا(٣) و حمله الشيخ فى التهذيب على ما اذا اقام بمكه او المدينه خمساً واستشهد له بخبر ابن مسلم الاخر وفيه (ولا يتم فى اقل من عشره الا بمكه والمدينه وان اقام بمكه والمدينه خمساً فليتم(٤)).

اقول: و هذا لم يفت احد بما فى ذيله فالصحيح رد خبر ابى ايوب الى اهله بعد اعراض الكل عنه عدا ابن الجنيد.

ص: ٢٩٩

-
- ١- النهايه ص ١٢٣ والمبسوط ج/١ ص ١٤١ والخلاف ج/١ ص ٥٣٧ والمقنع ص ٣٨ والمختلف ج/٢ ص ٥٣٥ نقل قول العماني و غيره و جمل العلم و العمل ص ٨٣ والمراسم ص ٧٤ والكافي فى الفقه ص ١١٧ و المهذب ج/١ ص ١٠٧ والوسيله ص ١٠٩ والسرائر ج/١ ص ٣٣١
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٥٣٦
 - ٣- الكافي ج/٣ ص ٣/ ح ٩٩ ص ٥٧/ ح ٩٩
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٢٠ ح ٥٨/ ح ٥٨

رابعاً: (و) من شروط التقصير (ان لا يكون) سفره سفر (معصيه)

اقول: الصحيح ان يبدل العنوان و يقال: ان لا يكون سفره سفر باطل سواء كان في معصيه ام لا؟ كما هو مفاد الاخبار و الفتاوى خصوصاً اذا قلنا ان سفر الصيد باطل و ليس بحرام كما سيأتى في باب المكاسب المحرمه و يشهد له عطف المعصيه عليه ففي صحيح عمار بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (من سافر قصر الّا ان يكون رجلاً سفره الى السيد او في معصيه الله او رسولاً لمن يعصى الله او في طلب شحناء او سعايه ضرر على قوم مسلمين^(١)) فجعل سفر الصيد قسيماً للمعصيه و كيف كان فيدل على اصل العنوان بما قلناه صحيح عمار بن مروان المتقدم و موثق سماعه «و من سافر قصر الصلاة و افطر الا ان يكون رجلاً مشيئاً لسلطان جائر او خرج الى الصيد...»^(٢) و في الحسن بابن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان الّا في سبيل حق»^(٣) و في خبر ابن

ص: ٣٠٠

١- الفقيه كتاب الصوم باب ٢٧ وجوب التقصير ح/٧؛ و التهذيب باب ١٥ من حكم المسافر- كتاب الصوم و الكافي كتاب الصوم ح/٤ باب ٥٠ ص ١٢٩ ح/٣ الّا انه رواه عن محمد بن مروان و التهذيب مع كونه رواه عن الكليني الّا انه رواه مطابقاً للفقيه. هذا و عمار بن مروان في السند شخص واحد حيث اتحاد اليشكري و الكلبي بدليل عنوان الفهرست و النجاشي لو احد و لو كانا شخصين لذكرنا الثاني منهما مع ان سند الشيخ يمر بالصدوق فهو سند للصدوق ايضاً و الصدوق في المشيخه عنون الكلبي ولم يذكر غيره مع انه له سند الى اليشكري نقله الشيخ في الفهرست كما تقدم.

٢- الاستبصار ج/١ ص ٢٢٢ ح/١ و رواه التهذيب و فيه مشيئاً بدون لسلطان جائر .

٣- الكافي ج/٤ ص ١٢٨ ح/٢

بكبير «وان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه»^(١) و في موثق عبيد بن زراره «عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق»^(٢) و في صحيح زراره «سالته عن يخرج من اهله بالقصور والبزاه والكلاب يتنزه الليله والليلتين والثلاثه هل يقصر من صلاته ام لا يقصر؟ قال: انما خرج من لهو لا يقصر قلت: الرجل يشيع اخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصر فان ذلك حق عليه»^(٣) و غيرها^(٤).

فرعان:

الاول: ذهب الشيخ في النهايه انه لو كان الصيد للتجاره وجب عليه التقصير في الصوم و التمام في الصلاة^(٥).

اقول: و ذهب اليه المفيد^(٦) و على بن بابويه^(٧) و ابن البراج^(٨) و ابن ادريس^(٩) فقال (فاما ان كان الصيد للتجاره دون الحاجه للقوت روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة

ص: ٣٠١

-
- ١- الكافي ج/٣ ص ٤٣٧ ح/٤
 - ٢- الكافي ج/٣ ص ٤٣٨ ح/٨
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٢١٨ ح/٤٩ و الاستبصار بدون ذيله ج/١ ص ٢٣٦ ح/٣ و في سند التهذيب غلط مطبعي كما و ان ابان بن عثمان ثقه امامي و لا يخفى دلالتة - تقريراً - على عدم حرمة السفر للتنزه بالطيور و غيرها.
 - ٤- الكافي ج/٣ ص ٤٣٨ ح/١٠
 - ٥- النهايه ص ١٢٢ او به قال في المبسوط ج/١ ص ١٣٦ بعد ما نسبه الى روايه اصحابنا .
 - ٦- المقنعه ص ٣٤٩
 - ٧- المختلف ج/٢ ص ٥٢١
 - ٨- المهذب ج/١ ص ١٠٦
 - ٩- السرائر ج/١ ص ٣٢٧

و يفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير فى الصلاه اوجب التقصير فى الصوم وكل سفر اوجب التقصير فى الصوم اوجب التقصير فى الصلاه الا هذه المساله فحسب الاجماع عليها(١) و نسبه المختلف الى ابن حمزه(٢) و الموجود فى الوسيله هو العكس(٣).

و اوجب المرتضى(٤) و ابن ابى عقيل(٥) و سلا(٦) و الصدوق(٧) التقصير مطلقاً سواء كان للصيد وغيره و يشهد لهم ما فى صحيح معاويه بن وهب (قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت(٨)).

و استدلل للاول بما تقدم من الاخبار من وجوب التقصير اذا كان مسير حق و الا فلا كما فى موثق عبيد بن زراره المتقدم (عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق) الا انه لا دلالة فيه و ذلك لان السفر للتجاره

ص: ٣٠٢

١- السرائر ج/١ ص ٣٢٧

٢- المختلف ج/٢ ص ٥٢١

٣- الوسيله ص ١٠٩/ و فى ضمن الجوامع الفقيهيه ص ٧١٢

٤- جمل العلم و العمل ص ٨٣

٥- المختلف ج/٢ ص ٥٢٢

٦- المراسم ص ٧٤

٧- المقنع ص ١٢٦ و الفقيه ج/١ ص ٢٨٨

٨- الفقيه ج/١ ص ٢٨٠ و التهذيب ج/٣ ص ٢٢٠

مسير حق هذا اولاً و ثانياً فان المراد من المسير الحق هو ما ليس بباطل ولا لهو كما يفهم مما تقدم من الاخبار .

و اما ما قيل من انه ليس عليه دليل ظاهر عدا ما ذكر من الاجماع ومرسلى ابن ادريس والمبسوط وان فى الاعتماد عليها تأمل فجوابه لا- اجماع فى المساله كما عرفت , و اما مرسلتا السرائر و المبسوط فانما هما اشاره الى ما فى الباب من الاخبار المطلقة المتقدم ذكرها و قد عرفت عدم الدلاله فيها فالصحيح بطلان هذا القول فلا فرق بين صيد القوت وصيد التجاره.

الثانى: روى الصدوق عن ابى بصير انه قال يعنى الامام الصادق (عليه السلام) «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه ايام فاذا جاوز الثلاثه لزمه» وحمله على صيد الفضول(1)، وقال الشيخ انه محمول على ما اذا كان صيده لقوته و قوت عياله(2).

اقول: لا شاهد لهذين الحملين اولاً و لم يعمل به احد ثانياً الا انه قد يتوهم عمل الصدوق به اقول: لكنه قد جزم بخلافه بما هو فتوى المشهور بالحديث السابق عليه معبراً عنه: قال الصادق (عليه السلام) و ما نقله عن ابى بصير ناسباً له للروايه و مثله فعل فى المقنع(3) وكيف كان فلا- وثوق به هذا و بقى صحيح العيص بن القاسم و صحيح صفوان بن عبدالله «ولعلهما حديث واحد لتطابقهما متناً» (عن الرجل

ص: ٣٠٣

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٨٨ ح/ ٤٨ و سنده الى روايات ابى بصير صحيح على الاقوى.

٢- التهذيب ج/ ٣ ص ٢١٨ ح/ ٥١ و سنده مرسل.

٣- المقنع ص ١٢٦ و ص ١٢٧ (طبع الهادى)

يتصيد فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصّر وان كان يجاوز الوقت فليقصّر(١) و حمله الشيخ على محمل خبر ابي بصير .

اقول: و هو مجمل ألما ان ابن الجنيد استند اليه على نقل المختلف فى قوله «و المتصيد مشياً اذا كان دائراً حول المدينة غير المجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثه ايام قصر بعدها»(٢) و بعد اعراض الاصحاب عنه و اجمال الخبر به تعرف عدم صحه القول به.

خامساً: (و) من شروط التقصير (ان يتوارى عن جدران بلده او يخفى عليه اذانه)

و هو قول الشيخ فى النهايه(٣) و الخلاف(٤) و به قال ابن البراج(٥) و ابن حمزه(٦) و الظاهر من ابن ابي عقيل(٧) انهما متلازمان حيث قال فى ذيل عبارته «لان كلاً منهما

ص: ٣٠٤

١- الفقيه ج/١ ص ٢٨٨ ح/٤٩ و التهذيب ج/٣ ص ٢١٨ ح/٥٠

٢- المختلف ج/٢ ص ٢٢٥

٣- النهايه ص ١٢٣ و جعل المختلف عبارته المبسوط ج/١ ص ١٣٦ كالنهايه وليس بواضح بل هى مجمله .

٤- الخلاف ج/١ ص ٥٧٢ مساله ٣٢٤

٥- المهذب ج/١ ص ١٠٦

٦- الوسيله ص ٧٢١ ضمن الجوامع الفقيهيه

٧- المختلف ج/٢ ص ٥٣٣؛ لكنه لم ينقل العبارة كاملاً و قد نقلها فى النجعه ج/٢ من كتاب الصلاه ص ٢٦٩ و ص ٢٦٨

جعل علامه فى خبر و الاصل عدم اختلافهما»(١) و اما على نقل المختلف فالظاهر من عبارته كالمترضى من كونهما معاً علامه واحده(٢).

و اقتصر المفيد(٣) و ابو الصلاح(٤) و سلالر(٥) على الاذان و يشهد لهم صحيح ابن سنان «اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»(٦) و جعل ابن ادريس الاذان المتوسط علامه دون الجدران(٧) و اقتصر الصدوق فى المقنع على توارى الجدران و هو الظاهر من الكلينى حيث اقتصر على صحيح محمد بن مسلم (رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: اذا توارى من البيوت(٨)) و لعله هو الذى افتى به الصدوق فى الفقيه فقد نقل صحيح ابن مسلم، وان روى بعده مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه» و به افتى ابوه(٩) و جعل ابن الجنيد دخول المنزل حداً لمنتهى التقصير

ص: ٣٠٥

-
- ١- النجعه ص ٢٦٩ كتاب الصلاه ج/٣
 - ٢- جمل العلم و العمل ص ٨٣
 - ٣- المقنعه ص ٣٥٠ و ص ٦٥٥؛ المطبوعه ضمن الجوامع الفقيهيه .
 - ٤- الكافى فى الفقه ص ١١٧
 - ٥- المراسم ص ٧٠
 - ٦- التهذيب ج/٤ ص ٢٣٠ و الاستبصار ج/١ ص ٢٤٢
 - ٧- السرائر ج/١ ص ٣٣١
 - ٨- الكافى ج/٣ ص ٤٣٤ ح/١ و الفقيه ج/١ ص ٢٧٩ ح/٢ و التهذيب ج/٣ ص ٢٢٤
 - ٩- المختلف ج/٢ ص ٥٣٤

لمن رجع من سفره (١) محتجاً بصحيح عيص بن القاسم (لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته (٢)) و صحيح اسحاق بن عمار وهو الظاهر من الصدوق في الفقيه و الكليني حيث اقتصر على نقل صحيح اسحاق بن عمار (٣) و يشهد لهم موثق ابن بكير و صحيح معاوية بن عمار و صحيح الحلبي و قد نقلها الكليني ايضاً (٤) و صحيح علي بن رثاب المروي في قرب الاسناد بتوسط احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و الحسن بن محبوب و فيه: (عن الرجل يكون بالبصره و هو من اهل الكوفه و له بالكوفه دار و عيال فيخرج و يمر بالكوفه يريد مكه ليجهز منها و ليس من رأيه ان يقيم اكثر من يوم أو يومين قال: (يقيم في جانب الكوفه و يقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاه (٥)).

اقول: اما بالنسبه الى حد الترخص خروجاً فالجمع بين الاخبار عرفاً يقتضى ان احدى العلامتين تكفى فيه و لا يعارض ذلك شىء عدا مرسله الصدوق ومرسله

ص: ٣٠٦

-
- ١- المختلف ج/٢ ص ٥٣٥ فقال: (المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فإن حيل بينه و بينه بعد وصوله اليه اتم).
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ٢٢٢ والاستبصار ج/١ ص ٢٤٢
 - ٣- الفقيه ج/١ ص ٢٨٤ ح/٢٦ والكافي ج/٣ ص ٤٣٤ ح/٥ والتهذيب ج/٣ ص ٢٢٢ والاستبصار ج/١ ص ٢٤٢
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٢٠ ح/٥٩؛ الكافي ج/٣ ص ٤٣٥ ح/٢ باب ٨٠ هذا الاول و اما الاخران ففي باب ١٩٧ من الحج ح/١ و ح/٢
 - ٥- قرب الاسناد ص ١٦٤ ح/٦٠٠

المحاسن «فى الرجل يخرج مسافراً قال يقصر اذا خرج من البيوت» (١) و هما كما ترى لا يقاومان ما تقدم .

و اما بالنسبه الى الرجوع فقد يقال بعدم كفايه الدخول الى البلد و لا عدم خفاء اذانه بل لا بد من دخول المنزل كما عرفت فتوى ابنى بابويه به و ابن الجنيد و الكلينى و استفاضه الاخبار بذلك و اما الاخرون فقد يقال إنهم و ان تعرضوا لحد الترخص من جهه الخروج و لم يتعرضوا للرجوع فلا يعلم مخالفتهم لمن صرح بحكم الرجوع (٢).

اقول: أّا انها يعارضها صريح صحيح ابن سنان ففيه: «واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» و كذلك صحيح حماد «اذا سمع الاذان اتم المسافر» (٣) و خبر ذريح الاتى و لا بد من ترجيحها على تلك الروايات لا لما قيل من ان تلك الروايات مقطوعه البطلان فى نفسها بغض النظر عن معارضها ضروره ان التقصير خاص بالمسافر و لا يعم غيره ممن لم يتلبس بهذا العنوان كما فى ما نحن فيه ممن دخل بلده فلا مناص من حملها على التقيه لموافقته للعامه او رد علمها اليهم

ص: ٣٠٧

١- المحاسن ج ٢ ص ٣٧١

٢- كما فى المقنعه و غيرها أّما ان ابن ادريس جمع بينهما فقال: (ولا يزال المسافر فى تقصير حتى يصل الى موضع منزله أو الموضع الذى يسمع اذان بلده منه فإن حيل بين منزله و بينه بعد الوصول الى ذلك الموضع اتم) السرائر ج ١/ ص ٣٣١ و الظاهر منه ان جمع بين صحيح ابن سنان و معارضاته من الصحاح .

٣- المحاسن ج ٢ ص ٣٧١

السلام و ذلك لان حكم الحاضر الاتمام قابل للتخصيص بمن رجع من سفره قبل ان يدخل بيته.

بل هي مردوده لاجل عدم موثوقيتها لاعراض الاصحاب عنها فانهم و ان لم يتعرضوا لحكم الرجوع الا انهم بتعرضهم لحكم المسافر خروجاً علم مستندهم في المسألة و هي صحيحه ابن سنان الداله على حكم المسافر من حيث الرجوع، مضافاً الى ان هذه الاخبار موافقه للعامه بخلاف صحيحى حماد و ابن سنان.

ثم على فرض التعارض و التساقط فالمرجع هي العمومات الداله على التمام.

و بقى خبر المحاسن عن حماد بن عثمان عن رجل «المسافر يقصر حتى يدخل المصر»^(١) فانه جعل الملاك هو دخول المصر لا حد الترخيص الا انه بظهوره دال على ذلك و بقرينه الصحيحين يحمل على المصر بتوابعه و نواحيه.

هذا و الملاك في الرجوع هو خفاء الاذان لا غير و ذلك لعدم ورود و لا روايه في توارى الجدران الا صحيحه ابن مسلم و هي موردها الشروع في السفر لا غير.

ثم لا يخفى ان صحيحه ابن سنان داله باطلاقها على كون خفاء الاذان حداً للمسافر المقيم عند عوده و خروجه من بلد الاقامه و لا يكون ذيلها قرينه على اختصاصها بالمسافر من موطنه و ذلك لعدم وضوح حكم الراجع من سفره نص الامام (عليه السلام) عليه.

ص: ٣٠٨

١- المحاسن ج ٢ ص ٣٧١؛ و هو مرسل كما في الحدائق الا ان الوسائل حذف «عن رجل» و هو وهم، مضافاً لاصاله عدم الزيادة.

هذا هو حكم المسافرين مع ما بيناه من شروط التقصير (ألا في مسجدي مكة و المدينة و مسجد الكوفه و الحائر الحسيني فيتخير فيها و الاتمام افضل و منعه ابن بابويه و طرد المرتضى و ابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام)

اقول: و مثل الصدوق ابن البراج(١) كما و ان المفهوم من ابن الجنيد هو لزوم اتمام في مكة كلها فقال: و المسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لأن الله تعالى جعله {سواء العاكف فيه و الباد} (٢) و قال: و مكة عندى تجرى مجراه(٣). و ظاهر المرتضى في الجمل لزوم الاتمام في مكة و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) و مشاهد الائمة عليهم السلام(٤) و المفهوم من الكليني اطراد الحكم بالتخير في مطلق مكة و المدينة فعقد (باب اتمام الصلاة في الحرمين) فروى اولاً صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابراهيم بن شيبه(٥) قال كتبت الى ابى جعفر (عليه السلام) اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الى «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يحب اكثر الصلاة في الحرمين فأكثر فيها و اتم»(٦) و ثانياً موثق عثمان بن عيسى «عن اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين

ص: ٣٠٩

-
- ١- المذهب ج/١ ص ١١٠
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٥٥٥ و الايه: ٢٥ من سوره الحج .
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٥٥٦
 - ٤- جمل العلم و العمل ص ٨٣
 - ٥- يظهر من بعض الاخبار مدحه و ان كان بتوسط شخصه و يكفيه قوة و صحه هنا روايه البزنطى عنه .
 - ٦- الكافي ج/٤ ص ٥٢٤ ح/١ باب/ ٢٠٠

فقال: اتمها و لو صلاه واحده»(١) و غيرهما مما اورده فى الباب منها صحيح الحسين بن المختار و فيه: «ان قصرت فذاك و ان اتممت فهو خير يزاد»(٢).

فالاقوال فى المسأله اذاً خمس:

١- المنع مطلقاً ٢- التخيير فى المساجد الثلاثه مع الحائر الحسينى ٣- لزوم الاتمام فى مكه مع التخيير فى ما تقدم مع المشاهد ٤- لزوم الاتمام فى مكه و مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) و مشاهد الائمه عليهم السلام ٥- التخيير فى مطلق مكه و المدينه مضافا الى مسجد الكوفه و الحائر الحسينى .

و يدل على استحباب الاتمام فى تلك المواطن الاربعه - مكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر الحسينى - الاخبار المستفيضه منها صحيح حماد بن عيسى «من مخزون علم الله تعالى الاتمام فى اربعه مواطن: حرم الله و حرم رسوله و حرم امير المؤمنين و حرم الحسين بن على عليهما السلام»(٣) .

ص: ٣١٠

١- الكافى ج/٤ ص ٥٢٤ ح/٢ باب ٢٠٠

٢- الكافى ج/٤ ص ٥٢٤ ح/٦ باب ٢٠٠

٣- التهذيب ج/٥ ص ٤٣٠ و الاستبصار ج/٢ ص ٣٣٤؛ و رواه الفقيه ج/١ ص مرفوعاً و فيه بدل و حرم الحسين (حائر الحسين (عليه السلام) و رواه كامل الزيارات ص ٢٤٩ ح ٣ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا و فيه بدل «حرم الحسين (عليه السلام)» و الحائر. نعم رواه كامل الزيارات ص ٢٥٠ يأسناد اخر و الصدوق فى الخصال و الشيخ فى كتابيه عن حماد بن عيسى عن الصادق (عليه السلام) و بلفظ (و حرم الحسين عليه السلام) هذا و ورد فى بعض الاخبار و قبر الحسين كما فى خبر زياد القندى {يب ج/٥ ص ٤٣٠} هذا و المراد من حرم امير المؤمنين (عليه السلام) مسجد الكوفه كما هو منطوق الاخبار المتعدده كما فى موثق ابى بصير الكافى ج/٤ ص ٥٨٦ ح/٢ و خبر حذيقه بن منصور ح/٣ و خبر عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر (عليه السلام) ح/٥ من المصدر السابق .

و اما منع ابن بابويه فذكر ان المراد من اتمام الصلاه فى تلك المواطن ان يعزم على مقام عشره ايام فيها حتى يتم و استشهد بصحيح ابن بزيح سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاه بمكه و المدينه تقصير أو تمام فقال: «قصر ما لم تعزم على مقام عشره ايام»^(١) و خبر الجعفرى و فيه: «نويت المقام بمكه فأتممت الصلاه ثم جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدأ من المصير الى المنزل -الى- فقال لى: ارجع الى التقصير»^(٢).

اقول: و الاول معارض لما تقدم مما هو اقوى و اشهر و اكثر و الثانى شاذ حيث تضمن انه بعد الاقامه و اتمام الصلاه يرجع الى التقصير قبل الحركه كما لا يخفى ذلك، و يشهد للمنع ايضاً خبر على بن حديد قال: سألت الرضا (عليه السلام) فقلت ان اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم و انا ممن يتم على روايه قد رواها اصحابنا فى التمام و ذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال «رحم الله ابن جندب» ثم قال لى «لا يكون التمام الا ان تجمع على اقامه عشره ايام و صل النوافل ما شئت»^(٣) و هو اولاً ضعيف بعلى بن حديد بناء على ضعفه و معارض لما تقدم مما هو اقوى و اشهر و قد ذكر الشيخ لتوجيهه محملين و يردده

ص: ٣١١

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٨٣ ح/ ٢٠

٢- الفقيه ج/ ١ ص ٢٨٣ ح/ ٢١ و الاستبصار ج/ ١ ص ٢٣٠ ح/ ٢

٣- التهذيب ج/ ٥ ص ٤٢٦ الاستبصار ج/ ٢ ص ٣٣١

غير ما تقدم صحيح على بن مهزيار قال «كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) ان الروايه قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام فى الاتمام و التقصير فى الحرمين فمنها بأن يتم الصلاه و لو صلاه واحده و منها ان يقصر ما لم ينو مقام عشره ايام و لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا فى حجتنا فى عامنا هذا فإن فقهاء اصحابنا اشاروا علىّ بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشره ايام فصرت الى التقصير و قد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الىّ بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاه فى الحرمين على غيرهما فإنى احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر و تكثر فيهما الصلاه فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهه: انى كتبت اليك بكذا واجبتنى بكذا فقال: نعم فقلت أى شىء تعنى بالحرمين فقال: مکه و المدينه» (١) و رواه التهذيب مع زياده فى ذيله و هى «اذا توجهت من منى فقصر الصلاه فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت و رجعت الى منى فأتم الصلاه تلك الثلاثه ايام وقال بأصبغه ثلاثاً» (٢) و فيها اشكالان:

اولاً: من جهه ان منى ليست من مکه فكيف يتم بها؟

ثانياً: ان قوله «و متى اذا توجهت من منى» يعنى الى زياره البيت «قال فقصر الصلاه» وهو يناقض صدره (احب - الى - بأن لا تقصر) و لعله لهذين الاشكالين لم يرو هذا الزياده الكلينى او كانت هذه الزياده فى نسخه غير معتبره.

ص: ٣١٢

١- الكافى ج/٤ ص ٥٢٥ ح/٧

٢- التهذيب ج/٥ ص ١٣٣ من زيادات الحج

و مثل خبر ابن حديد فى الضعف خبر محمد بن ابراهيم الحضينى و فيه: «انى اقدم مكه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه؟ قال: انو مقام عشره ايام و اتم الصلاه»(١) فإن من يذهب الى مكه يذهب للحج فكيف ينوى العشره مع القدوم قبل الترويه بيوم أو اكثر مع كون الخروج الى عرفات يضر بالاقامه و مع ذلك فلا دلالة فيه على قول الصدوق و مثله فى عدم الدلاله خبر معاويه بن وهب (عن التقصير فى الحرمين و التمام فقال: لا- تتم حتى تجمع على مقام عشره ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال: ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون فأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه فامرتهم بالتمام»(٢) و هو كما ترى مجمل بل دلالاته على جواز الاتمام ادل و كيف كان فلا يقاوم ما تقدم.

ثم ان المنع من الاتمام نسب الى جمع من اصحاب الائمة عليهم السلام ففى كامل الزيارات لابن قولويه ان سعد بن عبد الله سأل ايوب بن نوح عن تقصير الصلاه فى هذه المشاهد: مكه و المدينه و الكوفه و قبر الحسين (عليه السلام) الاربعه و الذى روى فيها فقال: انا اقصر و كان صفوان يقصر و ابن ابى عمير و جميع اصحابنا يقصرون»(٣) هذا و قد تقدم ان على بن مهزيار و عبد الله بن جندب كانا من القائلين بالاتمام .

ص: ٣١٣

١- التهذيب ج ٥/ ح ١٣٠/ باب زيادات الحج

٢- التهذيب ج ٥/ ح ١٣١/ باب زيادات الحج

٣- كامل الزيارات باب التقصير فى الفريضة و الرخصه فى التطوع ص ٢٤٨

ثم انه لم يظهر مستند لاطراد الحكم الى كل المشاهد المشرفه عدا ما ذكره المختلف: من انها من المواضع المشرفه فاستحب فيها الاتمام كالاربعه و اجاب عنه بأنه قياس باطل.

ثم ان الشيخ ذكر في الخلاف استحباب الاتمام في مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام(١) و في النهايه و المبسوط اضاف الى ذلك « انه رويت روايه بلفظه اخرى و هي ان يتم الصلاه في حرم الله و في حرم رسوله و في حرم امير المؤمنين و في حرم الحسين عليهم اجمعين السلام قال فعلى هذه الروايه جاز التمام خارج المسجد بالكوفه و بالنجف و على الروايه الاولى لم يجز الا في نفس المسجد»(٢).

اقول: اما بالنسبه الى الحرمين فقد تقدم الصحيح في ذلك و الروايات المعتميره بالمسجد الحرام و مسجد النبي تحمل على تأكيد الفضيله جمعاً.

و اما بالنسبه لمسجد الكوفه فالصحيح هو الاقتصار عليه و عليه تحمل صحيحه حماد القائله بحرم امير المؤمنين (عليه السلام) لعدم الوثوق بالمراد منها غير ذلك و ذلك لان حماد تاره نقلها عن الصادق (عليه السلام) مباشره بلفظ «حرم الله و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) و حرم امير المؤمنين (عليه السلام) و حرم الحسين (عليه السلام)»(٣) و نقلها تاره اخرى مرسلأ

ص: ٣١٤

١- الخلاف ج/١ ص ٥٧٦ مسأله ٣٣٠

٢- النهايه ص ١٢٤ و المبسوط ج/١ ص ١٤١

٣- الوسائل باب ٢٥ من ابواب المسافر ح ١

عن بعض اصحابنا بلفظ «مكة و المدينة و مسجد الكوفه و الحائر»^(١) و هي روايه واحده لا تفاوت فيها من حيث المعنى و عليه فهي مرسله اولاً- لاصاله عدم الزيادة كما وان المراد من حرم امير المؤمنين (عليه السلام) هو المسجد لانه القدر المتيقن من الروايه ولو قلنا انهما روايتان فالامر كذلك و ذلك لانهما متعارضان لان ذكر مسجد الكوفه بعد ذكر مكة و المدينة يدل بدلاله السياق على اختصاص الحكم به لا غير وتعارضهما تعارض النص و الظاهر و لا شك بتقدم الاول على الثاني و هي و ان كانت مرسله الا انها موثوق بها لاجل ان الراوى لها حماد و هو من اصحاب الاجماع كما و اعتمدها ابن قولويه و هي داله بدلاله السياق ان الحكم مختص بالمسجد لا غير و الا لقال الكوفه كما قال مكة و المدينة و اما الروايه الاولى فهي ظاهره لا غير في كل الكوفه لا مسجدها فقط وليست بصريحه في ذلك، هذا وان ورد في بعض الروايات الصحيحه مثل صحيحه حسان بن مهران ان حرم امير المؤمنين (عليه السلام) كل الكوفه الا انه لا علاقه له بما نحن فيه مضافا الى ذلك انه لم يقل احد من المتقدمين بذلك.

و اما الكلام في الحائر الحسينى فاختلفت فيه الاقوال و ليس شيئاً منها يدعمه الدليل الا اطلاق ما يصدق عليه الحائر فهو المعتمد و قد ورد في صحيحه اسحاق بن عمار عنه (عليه السلام) من ان حده ٢٥ ذراعاً من كل جوانب القبر الاربعه وان هذه المحدوده لها عظمه و خصوصيه فلعلها هي المراد من الحائر او كونها القدر المتيقن.

ص: ٣١٥

(و لو دخل عليه الوقت حاضراً أو ادركه بعد سفره اتم فيهما على الاقوى)

اقول فى المسألتين اقول:

فذهب ابن ابى عقيل (١) و الصدوق فى المقنع (٢) الى وجوب الاتمام هذا فى المسأله الاولى و لم يذكر حكم المسأله الثانيه و لعله هو الظاهر من الكلينى حيث اقتصر على اخباره و فصل الشيخ فى النهايه فيها فأوجب التمام على من وسعه الوقت و ألا قصر (٣) و مثله قال فى المسأله الثانيه كما سيأتى و كذلك قال بذلك فى الاستبصار (٤) و احتمال التخيير فى خصوص الورود و به قال الصدوق فى فقيهه بدون احتمال التخيير فقال بعد نقل صحيح اسماعيل بن جابر الاتى: (و اما خبر حريز عن محمد بن مسلم (الاتى) فإنه يعنى بذلك اذا كان لا يخاف خروج الوقت اتم و ان خاف خروج الوقت قصر و استشهد له بخبر الحكم بن مسكين و قال و هذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر (٥) و ذكر فى الخلاف تفصيلاً اخر (٦) و حكى تفصيله الاول عن ابن البراج (٧).

ص: ٣١٦

١- المختلف ج/٢ ص ٥٤٠

٢- المقنع ص ٣٧

٣- النهايه ص ١٢٣

٤- الاستبصار ج/١ ص ٢٣٩ و ص ٢٤١ .

٥- الفقيه ج/١ ص ٢٨٣ و ص ٢٨٤ و خبر الحكم بن مسكين مرسل كما فى الاستبصار ج/١ ص ٢٤١ ح/٦ .

٦- الخلاف ج/١ ص ٥٧٧ مسأله ٣٣٢ .

٧- المختلف ج/٢ ص ٥٤٠ و لا وجود له فى المذهب .

و ذهب على بن بابويه (١) و المفيد (٢) و ابن ادريس الى التقصير فى هذه المسأله و الاتمام فى الثانيه كما سيأتى و نقله ابن ادريس عن مصباح السيد المرتضى (٣) ايضاً و ذهب اليه الشيخ فى التهذيب فعمل بصحيح اسماعيل بن جابر و فيه: (يدخل على وقت الصلاه و انا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال: صل و اتم الصلاه، قلت فيدخل على وقت الصلاه و انا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج قال صل و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و اله) و حمل صحيح محمد بن مسلم «عن رجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فى الطريق قال يصلى ركعتين و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاه فليصل اربعاً» على ان المراد به بعد تقضى الوقت (٤) و الظاهر من سلالر و ابن حمزه و ابن زهره ذلك ايضاً حيث لم يتعرضوا للمسأله فيكون عموم كلامهم فى ان المسافر عليه التقصير و الحاضر عليه التمام بحاله فإن ذلك لا يحتاج الى بيان.

ص: ٣١٧

١- المختلف ج/٢ ص ٥٤١ .

٢- المقنعه ص ٢١١ .

٣- السرائر ج/١ ص ٣٣٢ و ص ٣٣٤ .

٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٢٢ و ص ٢٢٣ ؛ هذا و صحيح محمد بن مسلم رواه التهذيب ج/٣ ص ٢٢٢ ح/٥٥٧ و الاستبصار ج/١ ص ٢٣٩ ح/٨٥٣ و الفقيه ج/١ ص ٢٨٣ ح/١٢٨٨ و الكافي ج/٣ ص ٤٣٤ ح/٤ و ليس فى احد منها زياده لفظ مكه بعد يدخل كما نقله المنتقى كما و ان جمله «و هو فى الطريق» لم ترد فى الكافي و انما وردت فى التهذيب و الاستبصار و الفقيه، و للوافى هنا فى نقله اشتباهات و كذلك الوسائل فراجع.

و بقى من الاقوال قول ابن الجنيد فقال: من دخل عليه وقت الصلاه و هو فى منزله فأخبر الصلاه الى ان يخرج الى سفر يوجب التقصير فأراد ان يصلحها فى وقت غير مشترك مع التى بعدها قصرهما و ان كانت تأديته اياها فى وقت مشترك اتمها لدخول وقت الثانيه قبل تأديته اياها و ان كان مسافراً فدخل عليه الوقت فأخبر الصلاه الى ان وصل الى منزله عمل فى التأديه فى منزله بحسب ما ذكرناه و لو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تأديته من سفر واقامه لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان فى وقت لها....(١).

اقول: و الصحيح هو ما ذهب اليه المفيد و على بن بابويه و المرتضى و ابن ادريس و غيرهم ممن تقدم ذكره و هو الاعتبار بحال الاداء مطلقاً و ذلك فإن التحقيق كما صرح به بعض المحققين ان الاصل فى المسأله خبران الاول صحيح اسماعيل بن جابر الدال على ان الاعتبار بحال الاداء مطلقاً و الثانى صحيح ابن مسلم الدال على ان الاعتبار بحال الوجوب مطلقاً و الاول موافق للقران اولاً قال تعالى {وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه} (٢) و لم يفصل بين الوقت و بعده، و ثانياً: موافق للاصل فى المسافر و هو القصر و فى الحاضر وهو التمام و عليه تواتر الاخبار، و ثالثاً: هو الذى عليه الاكثر كما تقدم و قد جعله الصدوق هو الاصل فى العمل و اجاب عن الثانى بما يرجع الى التفصيل فقبل اعتبار الاول الا انه اوله بما لا يصح واما الثانى فلم يعمل به الا ابن ابي عقيل

ص: ٣١٨

١- المختلف ج/٢ ص ٥٤١ و ص ٥٤٢ و ص ٥٤٨

٢- النساء ١٠١

و الصدوق فى المقنع مع انه لم يعلم عملهما بجزئه الثانى فأدعى ابن ادريس الاجماع على ترك العمل به (١) مع ان الصدوق رجع عن العمل به فى الفقيه (٢) مع انه يعارضه فى جزئه الثانى صحيح عيص بن القاسم (عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلى قال يصلى اربعاً) (٣)، و رابعاً: ان الاول صريح غير قابل للتأويل بخلاف الثانى فانه غير صريح بل و يمكن ادعاء ظهوره فى: انه لو دخل عليه وقت الصلاه و هو فى الطريق يجوز له الصلاه قصراً و لا يجب عليه التأخير حتى يتم فى البلد وكذا من دخل عليه وقت الصلاه و هو فى البلد و يريد الخروج الى السفر لا يجب عليه تأخير الصلاه حتى يقصر بل يجوز له التمام قبل الخروج لانه حينئذ حاضر.

و اما مرسل (٤) حكم بن مسكين المتقدم وكذا صحيح اسحاق بن عمار سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاه فقال: «ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر» (٥) فالمراد بهما انه

ص: ٣١٩

-
- ١- السرائر ج/١ ص ٣٣٤
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٢٨٣ ص ٢٨٤
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ١٦٢ ح/١٣
 - ٤- كما رواه الاستبصار عن الحكم بن مسكين عن رجل ج/١ ص ٢٤١ ح/٦ و التهذيب ج/١ ص ٦٩٧ و رواه الفقيه عن كتاب الحكم لا يكون دليلاً على ان الحكم رواه بلا واسطه عن الصادق (عليه السلام) .
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص ٢٢٣ ح/٦٨ و الاستبصار ج/١ ص ٢٤٠

إذا اراد القدوم من السفر و لا يخاف فوت الوقت بتأخير الصلاة الى البلد فليؤخرها حتى يتمها و الّا فلا يجوز له التأخير بل يجب عليه قصرها في السفر و يشهد لذلك صريحاً صحيح محمد بن مسلم «في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و ليقصر»^(١) و به يرتفع كل ابهام و اجمال و منه يظهر لك ضعف حمل الصدوق المتقدم و جمعه بين الاخبار بما لا شاهد عليه و منه يظهر ايضاً ضعف جمع الشيخ للاخبار بما في الاستبصار من التفصيل المتقدم و استشهاده له بخبر منصور بن حازم (اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر و ان شاء اتم و ان اتم احب الي) ^(٢) و يقال للشيخ على استشهاده انه لا يفهم منه اكثر من (انه يتخير المسافر بين ان يصلي قبل قدومه قصوراً او بعده تماماً و الثاني اولي) و بذلك يبطل احتجاج ابن الجنيد بهذا الخبر^(٣) وبالجملة هذه الاخبار في مقام دفع توهم (ان من يريد السفر و دخل عليه وقت الصلاة لا يجوز له فعل الصلاة تماماً لانه يصير مسافراً او من اراد القدوم الى بلده لا يجوز له القصر لانه يصير حاضراً) فانه يتوهم كثير من الناس ذلك فدفعوا عليهم السلام هذا الوهم و قالوا: ان تكليف الشخص مادام حاضراً التمام ولو اراد الشخص بعد دخول الوقت و مادام مسافراً

ص: ٣٢٠

١- التهذيب ج/٣ ص ١٦٤ ح/١٥

٢- الاستبصار ج/١ ص ٢٤١ ح/٧

٣- المختلف ج/٢ ص ٥٤٩

القصر و لو امكن قدومه قبل انقضاء الوقت و يتخير في فعل الصلاه في كل منهما موافقاً له في الحضر تماماً و في السفر قصرأ.

و منه يظهر المراد ايضاً من خبر الوشاء (اذا زالت الشمس و انت في المصر و انت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر(١)) و خبر ذريح المحاربي عن الصادق (عليه السلام) في خبر قلت فان خرج الرجل مسافراً و قد دخل وقت الصلاه و هو في السفر قال يصلى ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصل اربعاً(٢).

نعم يبقى خبر بشير النبال و هو «خرجت مع ابي عبدالله (عليه السلام) حتى اتينا الشجره فقال لي ابو عبدالله (عليه السلام) يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهله هذا العسكر ان يصلى اربعاً غيرى و غيرك و ذلك انه دخل وقت الصلاه قبل ان نخرج»(٣) فانه غير قابل للحمل على ما تقدم و يحتمل فيه التقيه و ذلك انه قول المزنى من العامه كما نقل ذلك الخلاف(٤).

هذا و يعارض القول بان الاعتبار بحال الاداء ما في خبر زرارته(٥) «عن رجل دخل وقت الصلاه و هو في السفر فاخر الصلاه حتى قدم فهو يريد يصلها اذا قدم الى

ص: ٣٢١

١- الكافي ج/٣ ص ٤٣٤ ح/٢

٢- النجعه ص ٢٨٤ ج/٢ كتاب الصلاه عن اصل محمد بن مثنى عن جعفر بن محمد بن شريح .

٣- الكافي ج/٣ ص ٤٣٤ ح/٣

٤- النجعه ج ٣ ص ٢٨٤

٥- لا- اشكال في سنده أبا من جهه موسى بن بكر و يظهر من الكشى في رجاله ص ٣٧١ و ابن ادريس في آخر السرائر ممدوحيته.

اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصلّيها حتى ذهب وقتها؟ قال يصلّيها ركعتين صلاه المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي له ان يصلّي عند ذلك»(١) و ما فى الصحيح عنه(٢) ايضاً عن احدهما (عليه السلام) انه قال «فى رجل مسافر نسى الظهر و العصر فى السفر حتى دخل اهله قال: يصلّي اربع ركعات و قال لمن نسى صلاه الظهر و العصر(٣) و هو مقيم حتى يخرج قال: يصلّي اربع ركعات فى سفره و قال: اذا دخل على الرجل وقت الصلاه و هو مقيم ثم سافر صلّى تلك الصلاه التى دخل وقتها عليه و هو مقيم اربع ركعات فى سفره(٤) و هما يعارضان القول بان العبره بحال الاداء و قد تقدم انه الصحيح فلا عبره بهما.

فرع: هذا و قد افتى بذلك ابن الجنيد فقال: فان خرج الوقت لم يجزئه الا قضاؤها بحسب حاله فى اول وقتها(٥)، والشيخ فى التهذيب(٦) وابن ادريس(٧) و نقله على بن

ص: ٣٢٢

- ١- التهذيب ج/٣ ص ١٦٢ ح/١٢ و ص ٢٢٥ ح/٧٦ و فى حديث ٤ من فرض سفره .
- ٢- حيث ان سند الشيخ الى كتاب جميل بن دراج صحيح كما فى الفهرست ص ٤٤ و الروايه عن جميل عن زراره فهى اذن صحيحه و لا يخفى ان وصول هذه الكتب الى ابن ادريس امر معلوم لا شبهه فيه خصوصاً بعد معلوميه وصولها للشيخ و الصدوق و غيرهما بطريق صحيح.
- ٣- ما بين القوسين ليس فى بعض نسخ المستطرفات .
- ٤- المستطرفات ص ٤٦ طبع مدرسه الامام المهدي (عليه السلام) .
- ٥- المختلف ج/٢ ص ٥٤٨ .
- ٦- التهذيب ج/٣ ص ١٦٢ ح/١٢ و ذيله .
- ٧- السرائر ج/١ ص ٣٣٥ و ص ٣٣٤

بابويه و مصباح المرتضى و عن المفيد فى بعض اقواله و عن الشيخ فى مبسوطه (١) و لا- دليل لهم على ذلك عدا روايه المستطرفات المتقدمه على بعض نسخها و هى لا عبره بها لعدم ثبوتها مع معارضتها لما تقدم من العبره بحال الاداء اداءً وقضاءً، ففى صحيحه زواره قال: «قلت له رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاه السفر اداها فى الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر» (٢).

و اما موثق عمار عن الصادق (عليه السلام) «سال عن الرجل اذا زالت الشمس و هو فى منزله ثم يخرج فى سفر؟ قال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى و سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى بعده النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير و هى ركعتان لانه خرج فى السفر قبل ان تحضر العصر» (٣) فلا عبره به فهو من اخبار عمار و قد عرفت شذوذ اكثرها .

(و يستحب جبر كل مقصوره بالتسيحات الاربع ثلاثين مره)

ص: ٣٢٣

١- السرائر ج/١ ص ٣٣٥

٢- التهذيب ج/٣ ص ١٦٣ ح/١١

٣- التهذيب ج ٢ ص ١٨

كما فى الصحيح عن سليمان بن حفص المروزى(١) قال: قال الفقيه العسكرى (عليه السلام) (يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلاه يقصر فيها «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مره لتمام الصلاه) (٢) و به افتى الصدوق فى الفقيه والمقنع فقال وعلى المسافر ان يقول فى دبر....(٣) وكما فى خبر(٤) رجاء بن ابى الضحاك فى وصف الرضا (عليه السلام) هذا تمام الصلاه (٥)، اقول: و ما مر فى الخبر الاول من قوله يجب محمول على تأكد الاستحباب و يشهد لذلك ما فى ذيل الخبرين ان ذلك من تمام الصلاه والحال ان صلاه القصر تامه سواء اردفها بالتسيحات ام لا فهذه قرينه الاستحباب .

هذا و روى بعد كل فريضه اربعين مره ايضاً كما فى صحيح الحارث النضرى، و ثلاثين مره كما فى صحيح ابى بصير .

حصيله البحث:

ص: ٣٢٤

١- سند الشيخ و الصدوق اليه صحيح الا ان سليمان لم يوثق لكن العيون ج/١ ص ٢٦ روى بسند صحيح عنه ان الكاظم (عليه السلام) قال له ان ابني وصيى فاشهد له بذلك عند شيعتى . و لا شك فى كونه يفيد المدح والوثاقه الا انه رواه بتوسط شخصه ومن هذه الجبهه فيه اشكال.

٢- التهذيب ج٣ ص ٢٣٠ ح/١٠٣

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٨٩ و المقنع ص ١٢٧ و ص ١٢٨ طبع مؤسسه الهادى (عليه السلام) .

٤- و قد تقدم الكلام فى اعتبار سنده .

٥- العيون ج/٢ ص ١٨١

صلاه المسافر: و شروطها قصد المسافه وهى سته و تسعين ألف ذراع كل اربعة الاف ذراع ميل و كل سته اميال فرسخ فمجموع المسافه يكون ثمانيه فراسخ امتداديه, أو نصفها سواء اراد الرجوع ليومه ام لا.

و أن لا يقطع السيف بمروره على منزله، أو نيه مقام عشره أو مضى ثلاثين يوماً فى مصر، و أن لا يكون ممن لا مقام له عشره ايام كمن يكثر سفره كالسائق . و لا يكفى فيه ثلاث سفرات بل لابد من كثره السفر حتى يقال له عرفا ممن لا مقام له عشره ايام.

و أن لا يكون سفره لا يكون سفره باطل كصيد اللهو ومن السفر الباطل سفر معصيه .

و حد الترخص هو أن يخفى عليه أذانه وله علامه اخرى فى الخروج عن الوطن وهى توارى جدران بلده فاذا حصلت هذه الشروط تعين عليه القصر واما برجوعه الى الوطن فالملاك هو عدم خفاء أذان البلد عليه فقط.

و يجب القصر على المسافر إلا فى مكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على مشرفه السلام فيتخير و الإتمام أفضل.

فروع

الاول: من تمم فى الصلاه مع وجوب التقصير عليه ففیه مسائل:

ص: ٣٢٥

مسأله: لو صَلَّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإنّما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافة ثمانيه، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام... و نحو ذلك و أتم و جب عليه الإعادة في الوقت ولا يجب عليه القضاء في خارجه، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه، فإنّه لو أتم و جب عليه الإعادة دون القضاء، وكذا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتمّ فإن تذكّر في الوقت و جب عليه الإعادة و إن لم يعد و جب عليه القضاء في خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً و جب عليه الإعادة و القضاء.

أمّا في صورته العلم و العمد: فلا- إشكال في البطالين و لزوم الإعادة في الوقت بل القضاء في خارجه، و إن كان ربّما يتأمل في الأخير كما ستعرف.

و يستدلّ له بجمله من النصوص التي منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم (١) المصرّحه بالإعاده فيما لو قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له، و غيرها. و لكنّا في غنى عن الاستدلال بها بعد كون البطلان هو مقتضى القاعده الأوليه و لو لم ترد في المقام آيه روايه، و ذلك من وجهين:

أحدهما: منافاته مع قصد القربه المعتبر في صحّه العباده، إذ كيف يمكن التقرب من العالم العامد الملتفت إلى مخالفه عمله مع الواقع و عدم تعلّق الأمر به، حتّى و لو كان ذلك بنحو التشريع المحرّم، فإنّه موجب لحرمه العمل، فكيف يتقرّب بالعمل الحرام.

ثانيهما: أنّ الإتمام زياده في الفريضة، بل من أظهر مصاديقها، بعد كونها عمديه و متعلّقه بالركن بل الركعه، فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعلية الإعاده» و قوله في صحيح زراره: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها، و استقبل صلاته استقبالاً» (٢) فإنّ المقام المشتمل على زياده الركعتين عامداً هو القدر المتيقن من تلك الأدله.

ص: ٣٢٧

١- الوسائل ٨: ٥٠٦/ أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ٤.

٢- الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ٢.

و منه تعرف أنّ البطلان هو مقتضى القاعده الأوليه في جميع الفروض المتقدمه لاندراجها في عموم أدله الزيادة القادحه، ما لم يرد على الصّحّه دليل بالخصوص هذا.

□ □
و منها: صحيحه عبيد الله بن علي الحلبي قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في السفر، قال: أعد» (1) فإنّها و إن كانت محموله على غير صوره العلم و العمد كالنسيان أو الغفله، لإبائه جلاله الراوى و هو الحلبي و رفعه مقامه عن أن يتم في السفر جهلاً بالحكم، فضلاً عن أن يفعله عالماً عامداً، إلما أنّها تدلّ على لزوم الإعاده في صوره العمد بالأولويه القطعيه كما لا يخفى.

ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق في هذه الصحيحه كصحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه عدم الفرق في وجوب الإعاده بين الوقت و خارجه، فيجب عليه التدارك في الوقت، و إلّا فالقضاء في خارج الوقت.

و لكن قد يتأمل في وجوب القضاء على العالم العامد، نظراً إلى معارضه الإطلاق في صحيحه زراره و ابن مسلم مع الإطلاق في ذيل صحيحه العيص ابن القاسم،

ص: ٣٢٨

١- الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ١.

قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صَلَّى و هو مسافر فأتمَّ الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» (١).

فإنَّ الأوَّلَ المَثْبُتَ للإِعادَةِ خاصٌّ بِالْعَامِدِ مَطْلُوقٌ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَ خَارِجُهُ وَ الثَّانِي النّافِي لَهَا مَطْلُوقٌ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَ الْجَهْلُ خَاصٌّ بِمَا بَعْدَ الْوَقْتِ. فَكُلُّ مَنْهُمَا مَطْلُوقٌ مِنْ جِهَةٍ وَ خَاصٌّ مِنْ جِهَةٍ، فَيَتَعَارَضَانِ لَا مَحَالَةَ، وَ مَعَهُ يَشْكَلُ التَّمَسُّكُ بِإِطْلَاقِ صَحِيحِ زَرَارِهِ لِإِثْبَاتِ الْقَضَاءِ، بَلْ وَ كَذَا صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ، لَوْجُوبِ تَقْيِيدِهِ بِصَحِيحِهِ الْعَيْصِ.

وَ لَكِنَّهُ كَمَا تَرَى، فَإِنَّ صَحِيحَهُ الْعَيْصِ غَيْرُ شَامِلِهِ لِلْعَامِدِ بِوَجْهِهِ، بَلْ نَازِرُهُ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْإِنْكَشَافِ فِي الْوَقْتِ وَ الْإِنْكَشَافِ خَارِجِهِ، وَ أَنَّهُ تَجِبُ الْإِعادَةُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، لَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعيدَ فَإِنَّ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا أَعَادَ وَ إِلَّا فَلَا، كَيْ تَشْمَلَ صُورَهُ الْعَمْدِ.

وَ مَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ شَرْطِيهِ التَّقْصِيرَ ذَكَرِيهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ وَ الشَّرَائِطِ وَ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِحَالِ الْإِلتِفَاتِ إِلَيْهَا فِي الْوَقْتِ، وَ بَدُونِهِ لَا شَرْطِيهِ لَهُ بَلِ الْعَمَلُ صَحِيحٌ حَتَّى وَاقِعًا، وَ لِأَجْلِهِ لَا تَجِبُ الْإِعادَةُ.

فَهِيَ نَازِرُهُ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَ الْفَسَادُ بِاعْتِبَارِ الْإِنْكَشَافِ فِي

ص: ٣٢٩

الوقت و خارجه، و أجنبيه عن مسأله القضاء، لعدم تحقق الفوات واقعا، و لذا لو فرضنا أنه انكشف له فى الوقت و تنجز عليه التكليف ثم ترك القصر اختياراً أو بغير الاختيار فإنه لا إشكال فى وجوب القضاء حينئذ، لأنه ترك ما تنجز عليه فى الوقت، و لا تكون هذه الصحيحه نافيه له.

و على الجملة: مورد هذه الصحيحه ما إذا كان الإتمام مستندا إلى اعتقاد المشروعيه ثم انكشف الخلاف إما فى الوقت أو فى خارجه، فلا تشمل العالم العامد قطعاً، بل هو خارج عنها رأساً، فلا تكون معارضه لصحيحه زراره، و اما صحيح الحلبي فقد قلنا انه مختص بالناسى، فيبقى إطلاق الإعادة فيها الشامل للوقت و خارجه على حاله.

و أمّا فى صورته الجهل بأصل الحكم فلا تجب الإعادة و إن كان الوقت باقياً فضلاً عن القضاء كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، و ذلك لقوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه زراره و ابن مسلم: «و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه» الظاهر فى الجاهل بأصل الحكم.

فمفاد الصحيحه أن من يتم فى موضع القصر فان كان عالماً به أعاد، أى فى الوقت، و مقتضاه أنه إن لم يعد بعد تنجز التكليف إلى أن خرج الوقت وجب عليه القضاء بطبيعته الحال، عملاً بعموم أدله القضاء. و إن كان جاهلاً بالحكم لا

يعيد، أى فى الوقت، المستلزم لنفى القضاء بطريق أولى. ولا ينافيه صحيح العيص لعدم شموله للعامد بمقضى سياقه كى تتحقق المعارضه.

هذاو نسب إلى العماني(١) القول بوجوب الإعادة مطلقاً، ولم يعلم دليله

و منه تعرف ضعف ما حكى عن الإسكافي(٢) و الحلبي(٣) من التفصيل بين الوقت و خارجه و أنه يعيد فى الأول دون الثانى.

فهذان القولان شاذان ساقطان، و الصحيح ما عليه المشهور من نفى الإعادة مطلقاً، من غير فرق بين الوقت و خارجه.

ثم لا- يخفى أنّ الأمر بالإعادة متى ورد فى الأخبار فهو إرشاد إلى الفساد فيجب الإتيان بالمتعلق بنفس الأمر الأول الباقي على حاله، إذ لا وجه لسقوطه بعد عدم الإتيان بمتعلقه على وجهه، بداهه عدم سقوطه بالعمل الفاسد الذى وجوده كالعدم، فلا يتضمّن الأمر الثانى المتعلق بالإعادة حكماً مولوياً، كما أنّ نفى الإعادة إرشاد إلى الصحه، و أنّ المأمور به قد اتى به على وجهه و بتمامه و كماله من غير نقص فيه.

ص: ٣٣١

١- حكاه عنه الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١: ٢٢٧، و العلامه فى المختلف ٢: ٥٣٨ المسأله ٣٩٥

٢- حكاه عنه فى المختلف ٢: ٥٣٨ المسأله ٣٩٥

٣- الكافى فى الفقه: ١١٦

و اما الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، و الناسى، فبمقتضى القاعده تجب عليهم الإعادته، لصدق أنهم ممن قرئت عليهم آية التقصير و فسرت، و معنى ذلك الحكم بالبطلان.

و قد خرج عن ذلك الناسى أيضاً بمقتضى صحيح أبى بصير: «عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا- إعادته عليه»^(١) فيستفاد منها أنّ شرطيه التقصير أو فقل جزئيه التسليم فى الركعه الثانيه ذكره و منوطه بالالتفات إليها فى الوقت فلا تعتبر لو كان التذكّر خارج الوقت، فتكون هذه الصحيحه بالإضافه إلى صحيح زواره مخصّصه لا محاله.

و ورد هناك مخصّص ثالث، وهو صحيح العيص المفصل بين الانكشاف أو التذكّر فى الوقت فيعيد، و بين خارجه فلا يعيد. و قد عرفت أنّ هذه الصحيحه بنفسها غير شامله للعامد، فهو خارج عنها من أوّل الأمر، لأنّها غير ناظره إلى القضاء، بل إلى الصحه و البطلان، و أنّه إن كان فى وقت فالعمل فاسد و إلّا فصحيح، و العامد يعلم بفساد عمله من أوّل الأمر، كالناسى المتذكّر فى الوقت فإنّه أيضاً يعلم بالفساد و وجوب القضاء إذا لم يتدارك.

ص: ٣٣٢

فالعائد خارج عنها قطعاً، وكذا الجاهل المحض أى الجاهل بأصل الحكم فإنه لا إعادته عليه فضلاً عن القضاء، بمقتضى ذيل صحيحه زراره كما مرّ. فيبقى تحتها الجاهل بالخصوصيات و الجاهل بالموضوع و الناسى.

و بما أنّ النسبه بينها و بين صدر صحيحه زراره الحاكم بالإعادته مطلقاً نسبه الإطلاع و التقييد، فتكون هذه مقيدته لهما لا محاله، فتكون النتيجة أنّ الوظيفه فى هذه الموارد الثلاثه هو التفصيل بين ما لو كان الانكشاف أو التذكّر فى الوقت فيعيد، و بين ما كان فى خارجه فلا يعيد، هذا.

و قد يقال: إنّ النسبه بين صحيح زراره و هذه الصحيحه أى صحيحه العيص عموم من وجه، لأنّ الناسى قد خرج عن الأوّل بمقتضى التخصيص بصحيح أبى بصير كما مرّ، فيبقى تحته العامد و الجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع. و أمّا هذه الصحيحه فهى غير شامله للعامد فى حدّ نفسها كما عرفت، فالباقي تحتها الناسى و الجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع، فالناسى خارج عن الأوّل و العامد عن الثانى، و مورد الاجتماع الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، فتجب الإعادته بمقتضى الأوّل، و لا تجب إذا كان الانكشاف خارج الوقت بمقتضى الثانى و بعد التعارض يتساقطان، و المرجع حينئذ عموم دليل قدح الزيادة الموجب للإعادته و لو فى خارج الوقت، لعدم الدليل على الإجزاء وقتئذ.

و لكنّه لا- وجه له، فإنّه مبني على الالتزام بانقلاب النسبه في مثل المقام ممّا كان هناك عام و ورد عليه مخّصّ صان أحدهما أخصّ من الآخر. والصحيح أنّ هذا ليس من موارد انقلاب النسبه، إذ لا- وجه لملاحظه العام مع أخصّ المخّصّين أوّلاً، ثمّ ملاحظه النسبه بينه و بين المخّصّص الآخر لتنقلب من العموم المطلق إلى العموم من وجه، لأنّ نسبه المخّصّص الأخصّ و المخّصّص الأعمّ إلى العام نسبه واحده، و كلاهما وردا عليه في عرض واحد، فلا موجب لتقديم أحدهما على الآخر.

و على هذا الأساس و هو الصحيح فلا موجب في المقام لتخصيص صحيح زواره بصحيح أبي بصير أوّلاً و إخراج الناسى، ثمّ ملاحظه النسبه بينه و بين صحيحه العيص التي هي أعمّ المخّصّصين باعتبار شمولها للناسى و غيره، بل كلاهما مخّصّص في عرض واحد.

هذا كلّ بناءً على أن يكون المراد من تفسير الآيه (١)المشار إليها في صحيح زواره تفسير كلمه لا جناح بإرادته الوجوب دون الجواز.

و أمّا لو كان المراد تفسير الآيه بجميع الخصوصيات فيلحق الجاهل بخصوصيات الحكم بالجاهل بأصل الحكم في عدم وجوب الإعاده في الوقت فضلاً عن خارجه.

ص: ٣٣٤

و لكنّه لا- وجه له، بل الظاهر هو الأوّل كما ذكره غير واحد (١) إذ الآيه كغيرها ممّا ورد في العبادات ليست إلّا في مقام أصل التشريع، و لم تكن بصدد بيان الخصوصيات ليكون شرحها تفسيراً للآيه المباركه بل هي موكوله إلى النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السلام فيذكرونها بياناً للحكم الواقعي، لا شرحاً للمراد و تفسيراً للآيات.

نعم، كلمه لا- جناح بما أنّها ناظره إلى كيفية التشريع و قد أُريد بها خلاف ظاهرها من نفى البأس فهي بحاجة إلى التفسير لا محاله، فذكروا عليهم السلام أنّ المراد بها الوجوب، قياساً على {فَلَا جُنَاحَ} (٢) الوارد في السعي حيث إنّ المراد به هناك هو الوجوب بلا إشكال.

و إنّما عبّر بنفي الجناح لنكته و هي دفع ما قد يختلج في أذهان القاصرين من أنّ الصفا و المروه اللّذين كانا مركزين لأصنام المشركين كيف يكونان معبدين للمسلمين، فبيّن سبحانه و تعالى بأنّ كونهما كذلك لا يمنع عن ذلك، لأنّهما من شعائر الله، و قد غصبهما المشركون، فلا جناح أن يطوف بهما.

و كذلك الحال في المقام، فإنّ اختيار هذا التعبير مع كون المراد هو الوجوب لنكته، و لعلّها لدفع ما قد يتوهم من أنّ التقصير تنقيص للصلاه و تخفيف لشأنها.

ص: ٣٣٥

١- فرائد الأصول ١: ٦٠

٢- البقره ٢: ١٥٨

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ المراد من تفسير الآيه بيان أصل وجوب القصر في السفر لا خصوصياته. و عليه فصحيحه زواره خاصّه بالجاهل بأصل الحكم، و لا تعمّ الجهل بالخصوصيات.

بل يكفينا مجرد الشك في أنّ المراد الجهل بأصل الحكم أم بخصوصياته، إذ عليه تكون الصحيحه مجمله، و معه لا بدّ من الاقتصار في الخروج عن إطلاق صحيح العيص على المقدار المتيقّن و هو الجاهل المحض، فيكون الجاهل بالخصوصيات مشمولاً للإطلاق السليم عما يصلح للتقييد، فيحكم فيه بما تضمّنه من التفصيل بين الوقت و خارجه حسبما عرفت.

هذا كلّ فيما إذا كان ناوياً للإتمام من أوّل الأمر و من لدن شروعه في الصلاة إمّا لجهل أو نسيان كما تقدّم.

و أمّا إذا دخل في الصلاة بتيه القصر لعلمه بالحكم و بالموضوع و بجميع الخصوصيات، ثمّ في الأثناء سها و غفل فزاد ركعتين و أتمّ الصلاة، كما لو كان مقتدياً بإمام يصلّي تماماً فأتمّ الصلاة بتبعه غفله كما يتفق مثل هذا السهو لغير المسافر من سائر المكلفين فهو غير مشمول للنصوص المتقدمه جزماً، بل لا- إشكال في وجوب الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه عملاً بقوله (عليه السلام): «إذا

استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبال صلاته استقبالاً» (١) فهو كمن صلى الفجر ثلاثاً أو المغرب أربعاً الذي لا ريب في بطلانه.

مسأله: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بلا- فرق بين الجهل بأصل الحكم، او الجهل بالخصوصيات او الجهل بالموضوع.

اقول: لا إشكال كما لا خلاف منّا في سقوط الصوم في السفر و عدم مشروعيته و تدلّ عليه قبل الروايات المتظافره الآيه الكريمه، قال تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (٢) فإنّها ظاهره في تعين القضاء، المستلزم للسقوط و عدم المشروعيه، حيث قسّم سبحانه المكلفين إلى أقسام ثلاثه: فمنهم من وظيفته الصيام كالحاضر الذي يشهد الشهر، و منهم من وظيفته القضاء كالمريض و المسافر، و منهم من لم يكلف لا بهذا و لا بذاك، بل وظيفته الفديه، و هم الذين لا يطيقونه كالشيخ و الشيخه.

و ظاهر التنويع في هذه الأقسام لزوم تلك الأحكام و تعينها، و نتيجه ما عرفت من سقوط الصوم عن المسافر و عدم مشروعيته في حقّه، فوظيفته القضاء ليس إلّا، و

ص: ٣٣٧

١- الوسائل ٨: ٢٣١/ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ١٩ ح ١

٢- البقره ٢: ١٨٤

الأخبار به متكاثره و متظافره من طرفنا، بل و من طرق العامه أيضا(١) و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و عليه فلا يصحّ الصوم فى السفر من العالم العامد جزماً، فلو صام بطل و وجب قضاؤه بمقتضى إطلاق الآيه و غيرها و النصوص الآتية فى الجاهل.

كما لا- إشكال فى صحّته من الجاهل بأصل الحكم، فإنّه القدر المتيقّن من النصوص المتضمّنه للإجزاء فى صوره الجهل كصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم»(٢) و صحيح الحلبي قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام فى السفر فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شىء عليه»(٣)

و صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال: من صام فى السفر بجهاله لم يقضه»(٤) و نحوها صحيح ليث المرادى(٥).

ص: ٣٣٨

- ١- سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢ / ١٦٦٤ ١٦٦٦، سنن النسائي ٤: ١٧٨
- ٢- الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢، ٣
- ٣- الوسائل ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢، ٣.
- ٤- الوسائل ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٥، ٦
- ٥- الوسائل ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٥، ٦

إنّما الكلام فى الجاهل بالموضوع كمن اعتقد أنّ سفره دون المسافه، أو الجاهل بالخصوصيات كمن تخيّل أنّ السقوط خاص بالأسفار البعيده المشتمله على التعب و المشقّه دون القريبه، و لا سيما إذا كانت بوسيله مريحه كالبأخره و الطأثره و نحوهما.

فقد يقال بالبطلان و وجوب القضاء فى هذين الموردين، كما فى العالم العامد نظراً إلى اندراجهما فى إطلاق صحيحى عبد الرحمن و الحلبي المتقدمين الدالّتين على البطلان بمفهوم الاولى و منطوق الثانيه فى من بلغه النهى، لصدق بلوغه فى الموردين المزبورين، و إنّما الجهل فى شىء آخر غير مناف لبلوغ النهى عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم).

و بذلك يقيّد الإطلاق فى صحيح العيص و نحوه، فإنّ الصوم بجهاله المعلق عليه الإجزاء و إن كان صادقاً فى هذين الموردين أيضاً، إلّا أنّ مقتضى صناعه الإطلاق و التقييد حمله على الجهل بأصل الحكم، لصراحه الطائفه الأولى فى أنّ المناط فى الصحه عدم بلوغ النهى، الظاهر فى الجهل بأصل الحكم، فهى أخصّ من الثانيه فتقيدها لا محاله.

و مع تسليم تكافؤ الظهورين و تساوى الإطالقين من غير ترجيح فى البين فغايتة تعارض الطائفتين و تساقطهما، و المرجع حينئذ عموم ما دلّ على بطلان الصوم فى السفر من إطلاق الآيه و غيرها كما مرّ.

أقول: الظاهر صحّحه الصوم فى صوره الجهل مطلقاً، من غير فرق بين الجهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات أو بالموضوع.

أمّا الأوّل فظاهر.

و أمّا الثانى: فلأنّ ما أُفيد من استظهار اختصاص الطائفه الأولى بالجاهل بأصل الحكم مبنى على أن يكون المشار إليه بكلمه «ذلك» فى قوله (عليه السلام): «إن كان بلغه أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن ذلك» هو طبعى الصوم فى السفر، إذ عليه يصدق على الجاهل بالخصوصيات أنّه بلغه النهى عن طبعى الصوم، فتتحقق المعارضه بينها و بين إطلاق الطائفه الثانیه كما ذكر.

و لكنّه كما ترى بعيد عن سياق الروايه بحسب الفهم العرفى غايته، بل ظاهر الصحيحه أنّ مرجع الإشاره هو الصوم المفروض فى السؤال، الصادر عن الرجل

على ما هو عليه من الخصوصيات، لا الصوم الطبعى على إطلاقه عارياً عن تلك الخصوصيات.

ص: ٣٤٠

و معلوم أنّ الجاهل بالخصوصيه لم يبلغه النهى عن تلك الخصوصيه، فمن صام فى السفر القريب بتخيّل اختصاص النهى بالأسفار البعيده لم يبلغه النهى عن هذا الصنف من الصوم الذى ارتكبه، و إنّما بلغه النهى عن صنف آخر فيشملة الحكم بعدم وجوب القضاء، المطابق لمضمون الطائفه الثانيه من غير أّيه معارضه.

□
و بعباره واضحه: لا ريب أنّ نهى النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) عن الصوم فى السفر انحلالى كما فى سائر النواهي، ينحلّ إلى نواهي عديده بعدد أفراد الصيام الواقعه فى الأسفار، فلكلّ نهى يخصّه مغاير لغيره. و من الواضح أنّ هذا الفرد الشخصى الصادر من الجاهل بالخصوصيه لم يبلغ نهيه، فيكون محكوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضى صحيح الحلبي و غيره.

و مع التنزّل و الشكّ فى أنّ مرجع الإشاره هل هو الطبيعى أو الصنف الخاص فغايتة إجمال صحيحتي عبد الرحمن و الحلبي، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيح العيص الدالّ على نفي القضاء عن مطلق الجاهل من غير معارض.

و أمّا الثالث: أعنى الجهل بالموضوع، فدعوى صدق بلوغ النهى فى موردّه مشابها لما يحكى فى الأصول على ما نقله شيخنا الأنصارى (قدس سره) (1) من ذهاب بعض إلى المنع عن جريان البراءة فى الشبهات الموضوعيه و تخصيصها بالحكميه على العكس ممّا عليه الأخباريون، بدعوى أنّ البيان تام من قبل المولى فى موارد

ص: ٣٤١

١- فرائد الأصول ١: ٤٠٦

الشبهات الموضوعيه، و الحكم واصل، و إنما الشك في انطباقه على الموضوع الخارجى و أن هذا المائع مثلاً هل هو مصداق للخمر المعلوم حرمة أم لا، الذى هو أجنبى عن المولى و غير مرتبط به، و خارج عمّا تقتضيه وظيفته من تبليغ الأحكام، و قد فعل و تنجزت بمقتضى فرض العلم بها، فقد أدى ما عليه و تمّ البيان من قبله، فلا يكون العقاب معه عقاباً بلا بيان، فلا مناص من الاحتياط بحكومه العقل تحقيقاً للامثال و دفعاً للضرر المحتمل من غير مؤمن.

□
فعلى ضوء هذا البيان يدعى فى المقام أنّ الجاهل بالموضوع قد بلغه نهى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) عن الصوم فى السفر، و تمّ البيان من قبله، إذ ليس شأنه (صلى الله عليه و آله و سلم) إلّا بيان الأحكام على نحو القضايا الحقيقية لا إيصالها إلى آحاد المكلفين فى كلّ من الأفراد الخارجيه، فالجاهل المزبور عالم بذلك النهى الكلى المجعول فى الشريعة المقدسه، و إنما الجهل فى شىء يرجع إلى نفسه و ينشأ من قبله، غير المنافى لصدق البلوغ المذكور.

و على الجملة: فالشبهه فى المقامين من باب واحد، و تنبعثان عن ملاك فارد.

و الجواب عنهما بكلمه واحده، و هى أنّ بلوغ الحكم و وصوله منوط بإحراز الكبرى و الصغرى معاً، أى العلم بالحكم الكلى و بانطباقه على الموضوع الخارجى و لا يغنى الأوّل عن الثانى، فإنّ الأحكام و إن كانت مجعوله على سبيل

القضايا الحقيقية إلا أن القضية الحملية تعود بحسب النتيجة إلى القضية الشرطية، مقدّمها وجود الموضوع و تاليها ترتب الحكم.

فمرجع قولنا: الخمر حرام، إلى قولنا: متى وجد في الخارج شيء و صدق عليه أنه خمر فهو حرام. فإذا كان الشرط مشكوكاً كما هو المفروض فالشك فيه يرجع إلى الشك في تحقق الموضوع، و هو مساوق للشك في ثبوت الحكم فلا يكون أصلاً و لا التكليف منجزاً.

و بعبارة أخرى: بعد أن كانت الأحكام انحلالية فلكل موضوع حكم يخصه فلا جرم يحتاج إلى وصول مغاير لوصول الحكم في موضوع آخر. فإذا فرضنا أن هناك مائعات ثلاثة أحدها مقطوع الخمريه، و الآخر مقطوع المائيه، و الثالث مشتبه بينهما، يصح أن يقال: إن هذا الأخير ممّا لم يصل حكمه و لم يعلم حرمة و إنما الواصل حكم الأولين فقط. و مثله مورد لأصالة البراءة.

ففيما نحن فيه و إن كان الحكم الكلي المتعلق بطبيعي الصوم في السفر واصلاً و بالغاً إلا أن تعلق النهي بهذا الصوم الصادر في هذا السفر الشخصي، الذي عرفت أنه من شؤون انحلال الأحكام لم يكن واصلاً بالضروره بعد فرض الشك في الموضوع و الجهل به، فيصح أن يقال إنه لم يبلغه نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالإضافة إلى هذا الفرد الذي هو الموضوع للإجزاء و عدم وجوب القضاء بمقتضى النصوص.

و مع التّنزّل و الشكّ في أنّ موضوع الحكم هل هو بلوغ النهى عن الطبيعي أو الفرد، و أنّ العبره بالجهل بأصل الحكم أو حتّى بموضوعه، فغاياته إجمال صحيح الحلبي و عبد الرحمن، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيح العيص السليم عمّا يصلح للتقييد.

فتحصّل: أنّ الأظهر مشاركته الصوم مع الصلاه فيما تقدّم من الأحكام، فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ أي لا يجب القضاء في جميع صور الجهل، سواء تعلق بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع.

نعم، يفترقان في صورته النسيان، فيجب القضاء هنا دون الصلاه كما مرّ لصدق بلوغ النهى و إن نسيه، فيشمّله إطلاق صحيح الحلبي من غير معارض بعد وضوح عدم ورود نص في الناسي، و اختصاصه بالجاهل كما تقدّم.

مسأله: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم و من بحكمه المقصر للجهل بأنّ حكمه التمام .

اقول: لا ريب في أنّ مقتضى القاعده هو البطلان في من قصّر في موضع الإتمام من غير فرق بين مواده من العلم أو النسيان أو الجهل بجميع صورته، لأنّه قد نقص من صلاته ركعتين، و نقصان الركعه بل الركن كزيادته موجب للبطلان. فنفس دليل الواقع بعد عدم انطباق المأمور به على المأتى به يستوجب الإعاده في

الوقت و القضاء فى خارجه. و هذا واضح لا ستره عليه، و لم يقع فيه خلاف من أحد.

إنّما الكلام فى صورته واحده، و هى ما لو قصير المقيم للجهل بأنّ حكمه التمام فقد دلت صحيفه منصور بن حازم على الصحه حينئذ، قال: «سمعتة يقول: إذا أتيت بلده فأزمت المقام عشره أيام فأتم الصلاه، فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادته» (1). و هى كما ترى صحيفه السند بناء على وثاقه موسى بن عمر ظاهره الدلاله، و مقتضى الصناعه الخروج بها عن مقتضى القاعده الأوليه و الالتزام بالصحه فى موردها.

بيد أنه نوقش فى حجيتها، نظراً إلى إعراض الأصحاب عنها، المسقط لها عن درجه الاعتبار، حيث إنهم اقتصروا فى مقام بيان المعذوريه و الخروج عن مقتضى القاعده الأوليه على التعرض لعكس المسأله، أعنى ما لو أتم فى موضع القصر كما تقدّم .

و أما هذه المسأله نفسها فلم ينصّ أحد منهم على معذوريه الجاهل فيها و هذه الصحيفه بمرأى منهم و مسمع، فيكشف ذلك كشفاً باتاً عن الإعراض المسقط لها عن الحجية كما سمعت.

ص: ٣٤٥

و يندفع: أن الصغرى ممنوعه، إذ لم يثبت الإعراض عن الصحيحه، فقد افتى بمضمونها بعض المتأخرين كابن سعيد في جامعه (١)، و نفى عنه البعد في مجمع البرهان (٢)، نعم كلمات القدماء الذين هم المناط في الإعراض خاليه عن التعرض لذلك، و لم تكن المسأله معنونه في كتبهم، ككثير من المسائل التي سكتوا عنها و أهملوها فيما وصل إلينا من كتبهم و مجامعهم، و لعلّه لبنائهم على الاقتصار في تأليفهم على ضروريات المسائل ممّا هو محلّ للابتلاء غالباً، أو لم تكن الحاجه ماسه آن ذاك للتعرض لأكثر ممّا ذكروا، و لأجله لم يذكروا إلّا القليل من الكثير.

و كيف ما كان، فعدم التعرض شىء، و الإعراض شىء آخر، و بينهما بون بعيد، فلا يمكن استكشاف الثانى من الأول.

و الحاصل: أنه لم يثبت من الأصحاب ما ينافى العمل بالصحيحه، بل غايته أنهم سكتوا و أهملوا، لا أنهم أعرضوا.

□
اللهمّ إلّا أن يناقش في سندها، نظراً إلى اشتماله على موسى بن عمر، و هو مشكوك بين شخصين، أحدهما: موسى بن عمر بن بزيع، و هو موثق جليل القدر وثقه النجاشى (٣) و له كتاب. و ثانيهما: موسى بن عمر بن يزيد، و هو أيضاً معروف

ص: ٣٤٦

١- الجامع للشرائع: ٩٣.

٢- مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٤٣٦.

٣- رجال النجاشى: ١٠٨٩ / ٤٠٩

وله كتاب، ورواياته كثيرة، ولكن لم يرد فيه توثيق، والأول من أصحاب الهادي (عليه السلام) والثاني من أصحاب العسكري، والمظنون أن المراد به الثاني، لأن الراوي عن كتابه سعد بن عبد الله، الذي هو في طبقه محمد بن يحيى شيخ الكليني، فموسى بن عمر في طبقه مشايخ الكليني، ولأجله يظن أنه ابن يزيد غير الموثق، ولا أقل من الشك، فيكون الرجل مردداً بين الموثق وغيره ومع يشكل الحكم بصحة الرواية عند المشهور.

نعم، بما أن الرجل ممن لم يستثنه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمه على نقل الوحيد(1) فهو على مسلكنا موثق وعليه فالأظهر هو العمل بها في موردها، هذا بل قد يقال بان من صلى المغرب ركعتين جهلا اعداد في الوقت دون خارجه لما رواه الصدوق صحيحا عن ابن ابى عمير من عدم وجوب القضاء

مسألة: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً. فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاعتذار، فلا ينافي ما ذكرنا قوله: اقض ما فات كما فات. ففي الحقيقة الفات منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصيانياً أو لعذر وجب عليه القضاء قصرًا.

ص: ٣٤٧

اقول: قد عرفت أن الجاهل بحكم القصر لو أتم في الوقت صحّت صلاته بمقتضى ذيل صحيحه زراره و ابن مسلم (١) المتضمّن له عدم الإعادة في من لم تقرأ عليه آية التقصير , إنّما الكلام فيما إذا لم يأت بالتمام فترك الصلاة رأساً إلى أن خرج الوقت عصياناً أو نسياناً فهل يجب القضاء قصراً لكونه الوظيفة الأصليه، أو تماماً لانقلاب التكليف إليه، المستكشف من صحّه التمام لو فعله في الوقت، فيشملة قوله (عليه السلام): يقضى ما فاته كما فاته (٢).

و محلّ الكلام ما لو ارتفع جهله خارج الوقت قبل التصدّي للقضاء، و أما لو قضاها تماماً جرياً على جهله السابق ثم انكشف الحال فقيل بالصحّه، عملاً بإطلاق دليل الإجزاء، الشامل لحالتي الأداء و القضاء.

قلت: الظاهر من صحيحه زراره المتقدمه اختصاصها بالأداء ولم نعر على ما يدل على الاطلاق وعليه يجب عليه اعادتها قصراً. وكذلك المقام فان الظاهر وجوب القضاء قصراً بل لا ينبغي التأمل فيه فانّ القصر هو الوظيفة الواقعيه الثابته في حقّ الجاهل كغيره، بمقتضى عموم دليل وجوبه لكلّ مسافر، غايه الأمر أنّه قام الدليل على الاجتزاء بما يفعله من التمام حال الجهل، الذي مرجعه لدى التحليل إلى التخصيص في عموم دليل قدح الزيادة، لا إلى انقلاب التكليف الواقعي و تبدّله من القصر إلى التمام، فانّ هذا غير مستفاد من دليل الإجزاء بوجه.

ص: ٣٤٨

١- الفقيه ج ١ ص ٤٣٥

٢- الوسائل ٨: ٢٤٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١

و بعبارة اخرى: لو كُنَّا نحن و دليل وجوب القصر و لم يكن لدينا ما يدلّ على قادحيه الزيادة لحكمنا بصحّه التمام المأتى به فى موضع القصر بمقتضى القاعده من غير حاجه إلى ورود دليل خاص، إذ هو مشتمل على القصر و زياده و المفروض عدم الدليل على قدح الزيادة، غير أنّ أدلّه القدح تمنعنا عن الحكم بالصحّه.

فإذا ورد دليل تضمّن الحكم بالصحّه فى مورد كالجهد فهو بحسب النتيجة مخصّص لدليل القدح، و ليس مفاده إلّا العفو و الاعتفار عن تلك الزيادة المأتى بها حال الجهد، لا التبدّل فى الحكم الواقعى و انقلابه من القصر إلى التمام ليكون مخصّصاً لعمومات القصر، فإنّ دليل الصحّه لا يستلزم ذلك بوجه حسبما عرفت. إذن لا موجب لرفع اليد عن إطلاقات التقصير لكلّ مسافر و عليه فالفائت عن الجاهل إنّما هو القصر، فيجب القضاء قصرأً بمقتضى قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات، دون التمام بزعم أنّه لو صلّى فى الوقت كانت تامه فكذا القضاء بمقتضى المماثله، فإنّ صحّه التمام آن ذاك، الراجع إلى عدم قدح الزيادة كما مرّ منوط بوقوعه حال الجهد، فهو حكم خاصّ بالجاهل، و قد فرضنا ارتفاع جهله بعد الوقت، فانقلب الموضوع إلى العالم، فكيف يصحّ منه التمام.

و مثله الكلام فى الناسى للسفر أو لحكمه، فيجرى فيه ما مرّ بعينه.

مسأله: إذا تذكّر الناسى للسفر أو لحكمه فى أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعه الثالثه أتمّ الصلاة قصرأ و اجترأ بها و لا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام، لأنّه من باب الداعى و الاشتباه فى المصداق لا التقييد، فيكفى قصد الصلاة و القربه بها. و إن تذكّر بعد ذلك بطلت و وجب عليه الإعاده مع سعه الوقت .

و كذا الحال فى الجاهل بأنّ مقصده مسافه إذا شرع فى الصلاة بتيه التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم فى الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام- إذا شرع فى الصلاة بتيه القصر جهلاً ثمّ تذكّر فى الأثناء- العدول إلى التمام، و لا- يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفايه قصد الصلاة متقرباً و إن تخيل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه فى التطبيق و المصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم فى الأثناء يعدل إلى التمام و يجترئ به.

اقول: التذكّر المذكور قد يكون فى مورد لا- يمكنه العود إلى القصر، لفوات محلّ العدول بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه والقيام منه، و قد يكون قبل ذلك.

والأوّل: حيث لا سبيل للعلاج فلا مناص من الاستئناف قصرأ.

و الثانى: يرجع إلى القصر بعد هدم القيام لو كان فى الركعه الثالثه او يترسل الى السجود لو دخل فى الركوع ولم يقم منه و يسجد سجدهتى السهو على القول بها للقيام الزائد ولا نقول به , و لا تضره نيته التمام من الأول، فإنه من باب تخلف الداعى و الخطأ فى التطبيق، إذ ليس القصر و التمام ماهيتين مختلفتين و حقيقتين متباينتين كالظهر و العصر و الأداء و القضاء ليحتاج كل منهما إلى تعلق القصد إليه بالخصوص و لا- يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر ما لم يدل عليه نص خاص، بل هما حقيقه واحده، و إنما الاختلاف فى عدد الركعات، كسائر الخصوصيات و الكيفيات التى تختلف فيها الأفراد مثل الجماعه و الفرادى و صلاه الرجل و المرأه و غير ذلك.

فصلاه الظهر مثلاً طبيعه واحده و قد نواها المكلف، غايه الأمر كان يعتقد أنها ذات أربع ركعات فنواها تامه، فانكشف فى الأثناء أنها ذات ركعتين و ليس هذا إلّا من باب الاشتباه فى المصداق، و ليس من التقييد فى شىء .

فلو فرضنا شخصاً حديث العهد بالإسلام ائتم بإمام فى صلاه المغرب زاعماً أنها أربع ركعات، أو فى صلاه الفجر معتقداً أنها ثلاث ركعات، فلما سلم الإمام على الثالثه أو على الركعتين سلم بتبعه، أ فهل يحتمل بطلان صلاته لعدم كونه ناوياً للثلاث أو الثنتين من أول الأمر؟

و على الجملة: لا يعتبر في صحه الصلاه إلا الإتيان بذات الأمور به، و أن يكون بداعي التقرب، و قد حصل كلا الركنين حسب الفرض، فلا موجب للبطلان. و لا يعتبر العلم بأعداد الركعات، كما لا يعتبر العلم بسائر الخصوصيات.

و هذه مسأله سياله تجرى في كل من اعتقد جزئيه شىء أو عدم جزئيته و قد انكشف الحال قبل تجاوز المحل، كمن اعتقد عدم وجوب التشهد، أو وجوب القراءه مرتين و نحو ذلك، و منه المقام، فإنه يحكم بالصحة، لأن العبره بقصد ماهيه، و الخصوصيات لا دخل لها بعد ما عرفت من تقوّم الامتثال بالركنين المزبورين، فمتى تذكر و كان محلّ العدول باقياً جاز العدول بمقتضى القاعده.

نعم، ذكر المحقق في الشرائع فرعاً، و هو أنه لو قصير المسافر اتفاقاً، بأن كان ناوياً للتمام جهلاً بالحكم ثم غفل و سلم على الركعتين يحكم ببطلان صلاته (١). و هذا كما ترى لا يستقيم، بناءً على ما قدمناه من أن القصر و التمام طبيعه واحده و الاختلاف من باب تخلف الداعي و الاشتباه في التطبيق غير القادح في الصحة فالبطلان مبنى إمياً على دعوى الانقلاب و أن المسافر الجاهل مكلف واقعاً بالتمام، و القصر في موضع التمام لا يجزى كما مرّ، أو على اختلاف ماهيه القصر و التمام و قد قصد المصلّى ماهيه و وقعت في الخارج ماهيه اخرى و لأجله لا يجزى.

ص: ٣٥٢

١- الشرائع ١: ١٦١

و كلتا الدعويين ساقطتان كما علم مميّا مّر، فإنّ الانقلاب خلاف ظواهر الأدلّه بل غايته اغتفار الزيادة لو حصلت و اختلاف الماهيتين ممنوع، بل هما طبيعه واحده، فلا تضرّه نيّه الخلاف ما لم يكن على سبيل التشريع.

و كيف ما كان، فلا نعرف وجهاً بالبطلان في هذا الفرع بل الأقوى الصّحّه.

ثمّ إنك عرفت أنّ التذكّر إن كان بعد الدخول في ركوع الركعه الثالثه والقيام منه بحيث فات محلّ العدول بطلت، و لا بدّ من الإعادة قصراً، كما هو الحال فيما لو كان التذكّر بعد الفراغ من الصلاه، و هذا فيما إذا كان الوقت وافيّاً للإعادة فلا إشكال.

و أمّا إذا ضاق الوقت فقد يتخيّل أنّه يتمّ صلاته و لا يرفع اليد عنها، إذ لو رفع اليد لزمه القضاء، و قد نطقت الروايات بسقوطه عن الناسي و الجاهل. فلا مناص من إتمام ما بيده و الاكتفاء به.

و يندفع بأنّ الروايات الناطقه بسقوط القضاء موضوعها من أتمّ في موضع القصر سهواً أو جهلاً، بحيث تتّصف تلك الزيادة بكونها زيادة سهويه أو زياده جهليه، و أنّها حينئذ مغتفره بمقتضى تلك النصوص المتقدّمه.

و أمّا الزيادة المأتى بها عن علم و عمد كما في المقام حيث إنّ الأجزاء المأتى بها بعد التذكّر أو الالتفات عمديه لا محاله فلم يقدّم أى دليل على اغتفارها و معه

كيف يسوغ له إتمام الصلاة، وكيف يأتي بهذه الزيادات أعنى الأقل من الركعه عالمًا عامدًا، ولم ترد ولا روايه ضعيفه تقتضى العفو عنها حتى يخرج بها عن عموم دليل قدح الزيادة. فمقتضى القاعده البطلان و لزوم الإعادة، و حيث لا تيسير لفرض ضيق الوقت فلا مناص من الانتقال إلى القضاء.

و مِمَّا ذكرنا يظهر حكم عكس المسأله، أعنى ما لو قصد القصر فى موضع الإتمام جهلاً بالحكم، كمن لم يعلم أنّ ناوى الإقامه وظيفته الإتمام ثم التفت فى الأثناء، فإنه يعدل حينئذ إلى التمام، و لا تضره نيه الخلاف، فإنه من باب الخطأ فى المصداق كما مرّ.

و لا تتصوّر الزيادة هنا، إذ لا يزيد القصر على التمام فى مفروض المقام إلّا بالنسبه إلى السلام المستحب، و لا بأس به كما هو ظاهر.

مسأله: لو قصّر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته، بل و كذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً.

هذا هو الفرع الذى تقدّمت الإشارة إليه إجمالاً، و عرفت أنّ المحقّق فى الشرائع حكم فيها بالبطلان، و لعلّه المشهور بين الفقهاء، أى المتعرّضين للمسأله.

و تفصيل الكلام: أنّ من يقصّر اتفاقاً قد يفرض غفلته عن القصر و التمام بأن لم يكن حين شروعه فى الصلاه ملتفتاً إلى شىء منهما، و من باب الاتفاق سلّم فى

الركعة الثانية، كما لو ائتم المسافر بإمام في ركعته الثالثة و سلم بتبعه في الرابعة ثم التفت بعد السلام. و لا- ينبغي الشك في الصحة حينئذ.

و الظاهر أنّ المحقق و أمثاله لا يريدون البطلان هنا، لعدم كونه ناوياً للتمام بخصوصه، و إنّما نوى امتثال الأمر الواقعي، و قد أتى بمصداقه خارجاً، كلّ ذلك بقصد التقرب. فليس ثمّ ما يستوجب احتمال البطلان بوجه كما هو ظاهر جداً.

و أخرى: يفرض نسيان السفر أو حكمه، و لأجله دخل في الصلاة بنية التمام، و لكنّه سها بعد ذلك فسلم على الركعتين اتفاقاً. و هذا الفرض قد تقدّم حكمه، و عرفت أنّ الأقوى حينئذ الصحة، لأنّه قد نوى الأمر الواقعي المتعلق بصلاة الظهر مثلاً، غاية أنّه اشتبه في التطبيق فاعتقد أنّ مصداقه التمام و لأجله نواه. و لا ضمير فيه بعد أن أتى بأجزاء الواجب خارجاً على ما هي عليه مع قصد التقرب.

و ثالثة: يفرض جهله بالحكم فنوى التمام جاهلاً بأنّ وظيفته القصر، و لكنّه قصّر سهواً. و قد ذكرنا أنّ صلاته صحيحة لكن قيل هنا بانقلاب التكليف عن القصر إلى التمام، و أنّ وظيفه الجاهل بالحكم هو التمام حتّى واقعاً. فعلى هذا المبني لا مناص من الإعادة فإنّ القصر المأتي به لم يكن مأموراً به حسب الفرض، و ما تعلق به الأمر و هو التمام لم يأت به خارجاً، و لا دليل على أجزاء القصر عن التمام إلّا في صورته واحده بمقتضى صحّحه منصور المتقدمه، و هي غير ما نحن فيه كما سبق.

و لكنك عرفت فساد المبنى، و أن الانقلاب ممّا لا أساس له من الصحه بوجه، حتّى أن تعين التقصير لم ينقلب إلى التخيير بل المراد أن زياده الركعتين مغتفره، و أنها لو حصلت جهلاً لم تقدح فى الصحه بمقتضى النصوص المتضمّنه لإجزاء التمام عن الجاهل بالقصر، لا أنه مخيّر واقعاً بين القصر و التمام و موظّف بالجامع بينهما، فإنّ النصوص المزبوره غير وافية لإثبات ذلك كما لا يخفى.

و على الجملة: الوظيفه الواقعيه هى تعين القصر، من غير فرق بين الجاهل و غيره من المسافرين، غايه الأمر أن الروايات دلّت على أن الزياده لو حصلت من الجاهل فهى مغتفره، و أنه لو زاد ركعتين لم تبطل صلاته، و من باب الاتفاق لم يزد فى المقام لأجل غفله أو نحوها.

و عليه بما أن المأمور به الواقعى و هو القصر قد تحقّق مقرونأً بقصد القربه فلا مناص من الحكم بالصحه، من غير حاجه إلى الإعاده، و قد عرفت أن القصر و التمام طبيعه واحده، و ليسا حقيقتين متغايرتين ليكون قصد أحدهما مكان الآخر قادحاً فى الصحه، بل هو من باب الخطأ فى التطبيق و التخلف فى الداعى اشتباهاً، و مثله لا ضير فيه.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو الحكم بالصّحّه في جميع الفروض الثلاثة المتقدّمه من الغفله والنسيان والجهل(١).

مسأله: لو خرج الى السفر وغابت الجدران والاذان فصلى قصراً ثم رجع عن نيه السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلاه و به افتي في الفقيه (٢) و الشيخ في النهايه (٣) والمبسوط (٤) ويشهد له صحيح زراره (عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجه فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاه التي صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد) (٥) و لم يظهر الخلاف من احد عدا ما في الاستبصار من احتمال حمله على نفي القضاء في خارج الوقت جمعاً بينه وبين خبر المروزي وفيه: «و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاه» (٦), وفيه: انه حمل بلا شاهد مضافاً الى اعراض الاصحاب عنه و مثله في الضعف بالاعراض صحيح ابى ولاد «و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل

ص: ٣٥٧

-
- ١- استفدنا في الفروع المتقدمه من تحقيقات المحقق الخوئي (رحمه الله) من كتاب الموسوعه ج ٢٠؛ فصل في صلاه المسافر.
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٢٨١
 - ٣- النهايه ص ١٢٣
 - ٤- المبسوط ج/١ ص ١٤١
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص ٢٣٠ و الاستبصار ج/١ ص ٢٢٨ ح/٢ و الفقيه ج/١ ص ٢٨١
 - ٦- الاستبصار ج/١ ص ٢٢٧ و ص ٢٢٨ ح/١

صلاه صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت»(١) و لم يروه الفقيه و لا الكافي و هو لم يروه في مقام الفتوى بل رواه في باب الزيادات و المفهوم من هذا الباب انه يذكر فيه النوادر ايضاً.

مساله: اذا عزم على اقامه عشره ايام ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام مادام في ذلك المكان و الا فلا بلا خلاف يذكر و يشهد لذلك صحيح ابى ولاد و فيه: «ان كنت دخلت المدينه و صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها...»(٢) و يدل عليه خبر الجعفرى(٣) الا انه قد تقدم شذوذه .

هذا و يظهر من المبسوط كفايه النيه فقال: «لأنه صار مقيماً بالنيه و لا يصير مسافراً بمجرد النيه حتى يسافر»(٤) و يكفى في رده صحيح ابى ولاد المتقدم .

و اما لو عدل بنيته عن الاقامه اثناء الصلاه الرباعيه قبل اتمامها فمقتضى صحيحه ابى ولاد ان المناط هو صلاه فريضه بتمام و لم تحصل فيجب عليه القصر و بذلك يظهر ضعف كلام ابن الجنيد (و ان كان مقيماً فدخل في صلاته بنيه الاتمام ثم

ص: ٣٥٨

١- التهذيب باب الصلاه فى السفينه ح/١٧ ص ٢٩٨ ج/٣

٢- التهذيب ج/١ ص ٢٢١ ح/٥٥٣ و الفقيه ج/١ ص ٢٨٠ و الاستبصار ج/١ ص ٢٣٨ ح/١

٣- الوسائل باب ١٨ من ابواب صلاه المسافر ح/٢ و الاستبصار ج/١ ص ٢٣٨ ح/٢

٤- المبسوط ج/١ ص ١٣٧

نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر(١) و ابن البراج حيث قال(و قد صلى منها ركعه أو ركعتين وجب التمام(٢) و قول الشيخ فى المبسوط(٣).

حصيله البحث:

١- و لو قطع المسافه يعنى الثمانيه فراسخ بلا قصد قصر ايضا.

٢- لو كان لمقصد طريقان احدهما اربعه والثانى اقل و سار من الابد و كان قصده الرجوع منه وجب عليه ان يقصر.

٣- كل ما صدق عليه الاستيطان عرفا فهو وطن بلا- اعتبار نيه الدوام فلو نوى المقام مده مديده يصدق بها عليه الاستيطان والتوطن فحكمه التمام بلا اشكال. وما يسمى بالوطن الشرعى لم يثبت عندنا.

٤- ويمكن للانسان ان يتخذ وطنين له بان يقصد المقام سته اشهر فى هذا وستة اشهر فى ذاك على الدوام لكن يعتبر فى الوطن المستجد ان تمضى مده يقال فيها عرفا انه من اهل ذاك المحل كالثلاثه اشهر مثلا.

٥- و لو دخل عليه الوقت حاضراً فمسافر قصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل بلده اتم والملا-ك فى المسالتين هو حال الاداء مطلقاً.

ص: ٣٥٩

١- المختلف ج/٢ ص ٥٥٩

٢- المهذب ج/١ ص ١٠٨

٣- المبسوط ج/١ ص ١٣٩

١- يستحبّ جبر كلّ مقصوره بالتسيّحات الأربع ثلاثين مرّة.

٢- لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإنّما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أنّ السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافه ثمانيه، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشره أيام... و نحو ذلك و أتم و جب عليه الإعادة في الوقت ولا يجب عليه القضاء في خارجه، و كذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه، فإنّه لو أتم و جب عليه الإعادة دون القضاء، وكذا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتمّ فإن تذكّر في الوقت و جب عليه الإعادة و إن لم يعد و جب عليه القضاء في خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً و جب عليه الإعادة في الوقت او القضاء خارج الوقت.

ص: ٣٦٠

١- حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بلا فرق بين الجهل بأصل الحكم، او الجهل بالخصوصيات او الجهل بالموضوع.

٢- إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم و من بحكمه المقصر للجهل بأنّ حكمه التمام .

٣- إذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصلّ في الوقت و جب عليه القصر في القضاء بعد العلم به و إن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً. هذا لو ارتفع جهله خارج الوقت قبل التصدّي للقضاء، و كذا الناسي للسفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلّ أصلاً عصيانياً أو لعذر و جب عليه القضاء قصراً.

و أمّا لو قضاها تماماً جرياً على جهله السابق ثمّ انكشف الحال و جب عليه اعادتها قصراً. و مثله الناسي للسفر أو لحكمه.

إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً و اجتراً بها و لا يضرّ كونه ناوياً من الأول للتمام، وان تذكّر بعد ركوع الركعة الثالثة وقبل القيام منه استرسل الى السجود وصحت صلاته ايضاً، و إن تذكّر بعد القيام منه بطلت و و جب عليه الإعادة مع سعه الوقت. و كذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافه إذا شرع في الصلاة بتيه التمام ثمّ علم بذلك، أو

١- الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام- إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء- العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات.

٢- لو قصد القصر في موضع الإتمام جهلاً بالحكم، كمن لم يعلم أن نوى الإقامة وظيفته الإتمام ثم التفت في الأثناء، فإنه يعدل حينئذ إلى التمام، ولا تضره نية الخلاف.

٣- مسأله: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحه صلاته، بل و كذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً.

٤- لو خرج الى السفر وغابت الجدران والاذان فصلّى قصرًا ثم رجع عن نيه السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلاة.

٥- اذا عزم على اقامه عشره ايام ثم عدل عن قصده فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام مادام فى ذلك المكان و الأ فلا .

٦- لو عدل بنيته عن الاقامه اثناء الصلاة الرباعيه قبل اتمامها وجب عليه القصر.

ما عدا صلاه الطواف لما تقدم و اما الطواف فلا بد له من دليل و لم اقف عليه و الاستدلال لاستحبابها لمطلق الفرائض بصحيح زراره و الفضيل «قلنا له الصلاه فى جماعه فريضة هى؟ فقال (عليه السلام) الصلاه فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنه سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له» (١) و بها افتى الصدوق (٢) مدفوع بإنصرافها الى اليوميه اولاً و للقرينه على ذلك و هى ان الاجتماع لصلاه الجمعه واجب و الصحيحه نافية له فهذه قرينه على كون المراد منها هى الصلوات اليوميه دون غيرهما من الصلوات ذات الخصوصيه أو لا اقل من احتمال ذلك و عليه فشمول الصحيحه لصلاه الطواف محل منع و اشكال.

هذا و يظهر من بعض الاخبار حرمة ترك صلاه الجماعه كما فى صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول ان اناساً كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) أبطؤوا عن الصلاه فى المسجد فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) «ليوشك قوم يدعون الصلاه فى المسجد ان تأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق آله»: «ليوشك قوم يدعون الصلاه فى المسجد ان تأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق

ص: ٣٦٣

١- التهذيب ج ٣/ ص ٢٤ ح ٢/

٢- الفقيه ج ١/ ص ٢٤٥

عليهم بيوتهم»^(١) و في خبر ابن ابي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال: «هم رسول الله (صلى الله عليه و آله) يا حراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعه...الخبر»^(٢) و غيرهما^(٣).

اقول: وحيث لم يفت احد بالوجوب كما و لم يروها الكليني مع معارضتها لما تقدم من صحيح زراره و الفضيل فلا بد من حملها على ان ذاك من رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان حكماً ولائياً لا- حكماً شرعياً اولياً كما هو مقتضى الجمع و بقرينه هم رسول الله (صلى الله عليه و آله) نعم خبر ابن ابي يعفور الوارد في العدالة و هو (لا غيبه لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين انذره و حذره فأن حضر جماعه المسلمين و آلا احرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم) داله على حرمه ترك الجماعه بالعنوان الاولى اقول: الا انه حيث لم يفت به احد و لم ينقله الا الشيخ و قد نقل الصدوق صحيحاً عن ابن ابي يعفور الخبر و لم ينقل هذا الخبر الذي نقله الشيخ ذيلاً لذاك الخبر و بسند ضعيف و عليه فلا يمكن العمل به.

ص: ٣٦٤

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٥ ح/٦

٢- المصدر السابق ص ٢٦٦ ح/٧٣

٣- عقاب الاعمال باب عقاب من ترك الجماعه ح/٢ ص ٢٢٤ طبع طهران و الفقيه ج/١ ص ٢٤٥ ح/٢.

هذا وقد يقال انها اجنبيه عن وجوب حضور صلاه الجماعه و انما تدل على حرمه الاعراض عن جماعه المسلمين والرغبه عنهم من قبيل معتبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) من اصبح ولم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم) و عليه فالمعرض عن جماعه المسلمين من قبيل المعرض عن الاسلام و لا علاقته له بالاسلام الا بالاسم وسقوط عدالته من هذه الجبهه ويحتمل حمل تلك الروايات المعبره المتقدمه على هذا المعنى فتأمل .

(مؤكده فى اليوميه)

كما فى صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) انه قال «الصلاه فى الجماعه تفضل صلاه الفرد باربع و عشرين و صلاه فيكون خمساً و عشرين صلاه»(١) و غيره(٢) و فى الصبح و العشاء أكد كما فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: (سمعتة يقول صلّى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الفجر فأقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاه ؟ فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا: لا فقال اما انه ليس من صلاه اشد على المنافقين من هذه الصلاه والعشاء ولو علموا اى فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا(٣)(٤) و غيره(٥).

ص: ٣٤٥

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٥ ح/٤

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٧٢ ذيل ح/٧ و ص ٣٧١ ح/١ حسنه «ياين هاشم» زراره.

٣- فى القاموس: حبا الرجل حبوا كسما مشى على يديه و بطنه و الصبى حبوا كسهواً مشى على استه و اشرف بصدرة .

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٤٦ ح/٧ التهذيب ج/٣ ص ٢٥ ح/٥ و عقاب الاعمال باب ٨ ح/٢

٥- المحاسن ح/٥٨ باب ثواب الاعمال و التهذيب ج/٣ ص ٢٥ ح/٦

وتتأكد على الجيران أيضاً بالنسبة إلى غيرهم كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول) (١) وظاهره حضور الجماعة دون الصلاة في المسجد ومثله ما في الموثق عن طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) (لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً) (٢).

هذا وأما حد الجوار فقد قيل أنه العرف لكن الوارد في صحيح جميل بن دراج عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) (٣) ومثله حسن معاوية بن عمار عن عمرو بن بكرمه (٤). أقول: وهو المعتمد.

ومما يشهد لتأكيد الجماعة في المسجد صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول إن إناساً كان علي عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد إن تأمر

ص: ٣٦٦

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٥ ح/ ١
 - ٢- التهذيب باب فضل المساجد ح/ ٥٥ من ابواب الزيادات
 - ٣- أصول الكافي ج/ ٢ ص ٤٩١ ح/ ٢
 - ٤- أصول الكافي ج/ ٢ ص ٤٩١ ح/ ١ و رواه و بسند آخر ص ٤٨٨ ح/ ١

بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم (١) وغيره (٢) هذا وورد من الفضل في الجماعه انها تعدل بكل ركعه الفى ركعه. (٣)

(و) الجماعه (واجبه في الجمع و العيدين)

كما تقدم كما و ان وجوبها في الثلاثه في الجمله ضرورى .

(و بدعه في النافله)

كما هو مقتضى حرمه التشريع و التعبد بدون اذن شرعى خلافاً للعامه (٤) حيث ابتدعوا صلاه التراويح و قد روى المعتبر عن الصادق و الرضا عليهما السلام عنه (صلى الله عليه و آله): (و اعلموا انه لا جماعه في نافله فتفرق الناس (٥)).

و اما ما تفرد بروايته التهذيب عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (صلّ باهلك في رمضان الفريضة و النافله فاني افعله (٦)) و هو و ان كان صحيحاً سنداً الا انه باطل متناً و محمول على التقية كما لا يخفى.

(الآ في الاستسقاء) كما تقدم الكلام فيها (و العيدين المندوبه)

ص: ٣٦٧

-
- ١- التهذيب باب فضل الجماعه ح/٦ من ابواب الزيادات .
 - ٢- التهذيب باب فضل المساجد ح/٧٢ و عقاب الاعمال ح/٢ باب عقاب من ترك الجماعه حسنه ابن ميمون .
 - ٣- تحف العقول: اخبار الرضا (عليه السلام) .
 - ٤- المجموع ج/٤ ص ٥ و المغنى ج/١ ص ٨١١ و الشرح الكبير ج/١ ص ٨١٨ و التذكرة ج/٤ ص ٢٣٥
 - ٥- المعتبر ص ٢٣٨ و التذكرة ج/٤ ص ٢٣٥
 - ٦- التهذيب ص ٢٦٧ ج/٣ ح/٨٢

بناءً على مشروعيتها وقد تقدم الكلام في ذلك وانه لم تثبت جماعه ندبا.

(و الغدير)

ذكرها المفيد في المقنعه و هو الاصل فيها و ابو الصلاح و ابن زهره و ابو المجد صاحب الاشاره(1) قال المفيد في باب صلاه يوم الغدير و اصلها: «نزل النبي (صلى الله عليه و آله) في مرجعه من جهه الوداع بغدير خم و أمر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال و ينادى بالصلاه جامعہ فاجتمع سائر من كان معه من الحاج و من تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار و اجتمع جمهور امته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر»(2) و قال ابو الصلاح: «و من وكيد السنه الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه و آله) يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر و عقد الصلاه قبل ان تزول الشمس بنصف ساعه بمن تتكامل له صفات امام الجماعه بركعتين ..»(3).

هذا و انكرها ابن الوليد و تلميذه الصدوق كما تقدم ذلك في باب الاغسال اقول: أأ ان الخبر الذى ذكره المفيد لا دلالة له على الصلاه جماعه ركعتين و لم يتضمن الخبر ان النبي (صلى الله عليه و آله) صلى باصحابه تلك الصلاه فان قيل يستفاد كونها جماعه من قوله انه (صلى الله عليه و آله) نادى بالصلاه جامعہ فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ... اقول: أأ ان الظاهر ان قول (الصلاه جامعہ) صار اصطلاحاً لدعوه الناس الى الاجتماع و لو لم تكن صلاه جماعه.

ص: ٣٤٨

١- النجعه كتاب الصلاه ج/٣ ص ٢٩١

٢- النجعه كتاب الصلاه ج/٣ ص ٢٩١

٣- النجعه كتاب الصلاه ج/٣ ص ٢٩١

هذا و لم يذكر هذه الصلاه الكليني و لا ابن حمزه و اما خير العبدى الذى انكره الصدوق و ابن الوليد فقد رواه الشيخ فى التهذيب (١) بتوسط الهمدانى الذى من اجله رد الخبر كما تقدم الا ان الشيخ فى المصباح روى خبراً اخر عن ابى هارون العبدى مع تفاوت بينه و بين خبر التهذيب لكنه مرسل مع كون الراوى فى كل منهما العبدى نعم رواه ابن طاووس عن المفيد فيما رواه عن ابى هارون العبدى و سمّاه عماره بن جوين وكذلك باسناده عن كتاب محمد بن على الطرازى عن محمد بن سنان عن داود بن كثير الرقى عن عماره بن جوين ابى هارون العبدى و فيه: (و من صلّى فيه ركعتين اى وقت شاء و افضل ذلك قرب الزوال و هى الساعه التى اقيم فيها امير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم علماً للناس ...) (٢) و قد ذكر تقريب ابن حجر و ميزان الذهبى ابا هارون العبدى و انه عماره بن جوين (٣) و هذا ما يقرب كونه خبراً اخر غير الخبر الذى رواه الشيخ و انكره الصدوق و ابن الوليد لكنه مع ذلك لا يدل على استحباب الصلاه جماعه مضافاً الى ضعفه سنداً.

هذا و قد تقدم خبران لابن طاووس عن صلاه يوم الغدير فى باب الاغسال و ذكرنا ما فيهما من الاشكال.

(و) تستحب الجماعه فى (الاعاده)

ص: ٣٦٩

١- التهذيب ج/٣ ص ١٤٣ ح/١

٢- الاقبال ص ٧٨٨ و ص ٧٨٩

٣- النجعه كتاب الصلاه ج/٣ ص ٢٩٢

من اليوميه كما فى صحيح هشام بن سالم عنه (عليه السلام) انه قال: «فى الرجل يصلى وحده ثم يجد جماعه قال يصلى معهم و يجعلها الفريضة ان شاء»^(١) و فى صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: «اذا صليت صلاه و انت فى المسجد و اقيمت الصلاه فان شئت فاخرج و ان شئت فصل معهم و اجعلها تسيحاً»^(٢) و فى صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: «كتبت الى ابى الحسن (عليه السلام) انى احضر المساجد مع جيرتى و غيرهم فيامرونى بالصلاه بهم و قد صليت قبل ان آتيهم - الى - فكتب (عليه السلام) صل بهم»^(٣) و فى صحيح يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك تحضر صلاه الظهر فلا نقدر ان ننظر فى الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم نصلى ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلى العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم؟ فقال صل بهم لا صلى الله عليهم^(٤). و صحيح زراره و فيه: «لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه بل ينبغى له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاه اخرى»^(٥) و غيرها^(٦).

ص: ٣٧٠

-
- ١- الفقيه ج/١ ص ٢٥١ ح/٤٢؛ و مثله صحيحاً فى الكافى عن جعفر بن البخترى بدون ان شاء ج/٣ ص ٣٧٩ ح/١.
 - ٢- التهذيب باب فضل الجماعه ح/١٤١ ج/٣ من ابواب الزيادات ص ٢٧٩
 - ٣- الكافى ج/٣ ص ٣٨٠ ح/٥
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٧٠ ح/٩٧
 - ٥- الكافى ج/٣ ص ٣٨٢ ح/٨ و الفقيه ج/١ ص ٢٦٢ ح/١٠٢
 - ٦- الفقيه ج/١ ص ٢٥١ ح/٤١؛ «و قال له رجل اصلى فى اهلى ثم ادخل المسجد فيقدمونى فقال تقدم لا عليك و صل بهم» و لا يخفى اطلاقه.

و هذه الصحاح و ان كان اكثرها فى مورد الذى صلى وحده منفرداً الا ان صحيح ابن يقطين و مكاتبه ابن بزيع و صحيح زراره قد يدعى ظهورها حتى فيمن صلى جماعه .

قلت: و لا- بعد فيه فان شككنا فى ظهورها فان اطلاق صحيح زراره لا ريب فيه فيعم ما لو صلى منفرداً او جماعه و يريد ان يصلها جماعه او اماماً بل قد يدعى دلالتة باعاده الصلاه اكثر من مره الا انه غير واضح.

هذا و روى الشيخ فى الخلاف عن جابر قال «كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى (صلى الله عليه و آله) العشاء ثم ينصرف الى موضعه فى بنى سلمه فيصلها بهم و هى له تطوع و هى لهم مكتوبه»^(١) و قريب منه روى العوالى عن العلامه و قد روى العامه فى اخبار صلاه الخوف «ان النبى (صلى الله عليه و آله) صلى بكل طائفه صلاه و صلاته الاولى فريضه و الثانيه نافله»^(٢) و به افتى الشيخ فى المبسوط^(٣).

قلت: و هذه الروايات و ان كانت عاميه الا انه يشهد لها صحيح زراره.

(و يدركها بإدراك الركوع)

ص: ٣٧١

١- النجعه ج ٣ ص ٢٩٤

٢- النجعه ج ٣ ص ٢٩٤

٣- النجعه ج ٣ ص ٢٩٤

و به صرح ابن الجنيد (١) و المرتضى (٢) و ابن ادریس (٣) و هو الظاهر من الصدوق فی الفقیه حیث اقتصر علی صحیح الحلبي عن الصادق (علیه السلام) «إذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعه وان رفع رأسه قبل ان ترکع فقد فاتتک الركعه» (٤) و خير ابی اسامه (٥) و غيره (٦) و ذهب الشيخ فی النهایه و ابن البراج الی انه لا يدركها الا بإدراك تكبيره الركوع استناداً الی صحیح محمد بن مسلم «ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعه فلا تدخلن معهم فی تلك الركعه» (٧) و صحیحه الآخر «لا تعتد بالركعه التي لم تشهد تكبيرها مع الامام» (٨) و صحیحه الثالث «إذا ادركت التكبيره قبل ان یركع الامام فقد ادركت الصلاه» (٩).

ص: ٣٧٢

- ١- المختلف ج/٢ ص ٥٠٥
- ٢- جمل العلم و العمل: ص ٧٦
- ٣- السرائر ج/١: ص ٢٨٥
- ٤- الفقیه ج/١: ص ٢٥٤ ح/٥٩ و رواه الكافي ج/٣: ح/٥
- ٥- الفقیه ج/١: ص ٢٥٤ ح/٦٠
- ٦- الفقیه ج/١: ص ٢٥٤ ح/٦١
- ٧- التهذيب ج/٣: ح/٤٣/٦١ و الاستبصار ج/١: ص ٤٣٤
- ٨- التهذيب ج/٣: ح/٤٣/٦٢ و الاستبصار ج/١: ص ٤٣٥
- ٩- التهذيب ج/٣: ح/٤٣/٦٣ و الاستبصار ج/١: ص ٤٣٥ و رواه اصل عاصم بن حميد .

هذا و يعارضها اخبار كثيره منها الثلاثه التي تقدمت عن الفقيه و اولها عن الكافي و منها صحيح معاويه بن شريح (١) و صحيح سليمان بن خالد (٢) و صحيح اسحاق بن عمار (٣) مع موافقتها لظاهر الايه المباركه {واقيموا الصلاه واتوا الزكاه واركعوا مع الراكعين} بل الايه بنفسها داله على كفايه ادراك الركوع مضافاً الى ان اخبار محمد بن مسلم معارضه بما فى صحيحه الرابع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعه فقال «يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشى وهو راكع حتى يبلغهم» (٤) الظاهر بكفايه ادراك الركوع، وقد جعله الشيخ مع صحيح عبد الرحمن (٥) شاهداً لتأويله الاخبار المعارضه لاخبار محمد بن مسلم على الادراك فى الصف الذى لا ينبغى التأخر عنه مع الامكان فقال: «لأن من سمع الامام يكبر للركوع و بينه و بينه مسافه يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشى فى ركوعه حتى يلحق به أو يسجد....» (٦) و هو كما ترى لا سيما صحيح عبد الرحمن الذى فيه: «اذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فأسجد مكانك و ان قام فالحق بالصف

ص: ٣٧٣

١- الفقيه ج/١: ص ٢٦٥ ح/١٢٤

٢- الكافي ج/٣: ص ٣٨٢ ح/٦ و التهذيب ج/٣: ٤٣ و الاستبصار ج/١: ٤٣٥

٣- الفقيه ج/١: ص ٢٥٧ ح/٧٤

٤- الفقيه ج/١: ص ٢٥٧ و التهذيب ج/٣: ٤٤ و الاستبصار ج/١: ٤٣٦

٥- الفقيه ج/١: ص ٢٥٤ ح/٥٨ و التهذيب ج/٣: ص ٤٤ ح/٦٧

٦- الاستبصار ج/١: ص ٤٣٥ و التهذيب ج/٣: ٤٤

و ان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف»(١) مضافاً الى انه لم يظهر العامل بأخبار محمد بن مسلم ألاً الشيخ و ابن البراج و قد رجع عنه الشيخ فى الخلاف فقال: يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخلة(٢). بل و يناقض قوله فى النهايه ايضاً حيث قال: و من خاف فوت الركوع اجزأه تكبيره واحده للإفتتاح والركوع فإن لم يخف فلا بد له من التكبيرتين(٣) وكذلك قوله الاخر فيها «و من لحق تكبيره الركوع فقد ادرك تلك الركعة فأن لم يلحقها فقد فاتته»(٤).

و اما خبر يونس الشيبانى عن الصادق (عليه السلام) قلت له أوذن و انا راكب - الى - اذا دخلت المسجد فكبرت و انت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك و اذا كان الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لأنه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع(٥). فالظاهر اختلاط كلام الشيخ بالخبر من قوله «و اذا كان الامام ..» و يشهد لذلك روايته للخبر اولاً الى قوله اجزأك ذلك(٦).

ص: ٣٧٤

١- تقدم مصدره .

٢- النجعه ج ٣ ص ٢٩٦

٣- النجعه ج ٣ ص ٢٩٦

٤- النجعه ج ٣ ص ٢٩٦

٥- التهذيب ج / ح ٢٧/ باب الاذان الثانى

٦- التهذيب ج ١/ ح ٣٨/ باب الاذان الاول.

صلاه الجماعه مستحبّه في الفريضة ما عدا صلاه الطواف، متأكده في اليوميه وفي الصبح والعشاء آكد، وتتاكد على الجيران ايضا بالنسبه الى غيرهم. وحد الجوار اربعون داراً من كل جانب من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله.

و الجماعه واجبه في الجمع و العيدين، و بدعه في النافله إلا في صلاه الاستسقاء.

ويستحب اعاده الصلاه لمن صلى منفرداً او جماعه و يريد ان يصليها جماعه مأموما او اماماً.

و يدركها بإدراك ركوع الامام فلو ركع مع الامام فقد ادرك الجماعه، و من دخل المسجد و الامام راع فظن انه ان مشى اليه رفع رأسه قبل ان يدركه كبر و ركع فإذا رفع رأسه سجد مكانه و ان قام لحق بالصف و ان جلس جلس مكانه فاذا قام لحق بالصف.

فصل في شرائط امام الجماعه

الاول: (و يشترط بلوغ الامام)

ذهب الى الاشتراط صريحاً الشيخ في النهايه (١) و ابن البراج (٢) و فصل ابن الجنيد فجوز امامته لمثله ان لم يكن سلطاناً مستخلفاً
للامام الاول كالولى لعهد المسلمين و ألا فهو جائز (٣).

و ذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط (٤) الى عدم الاشتراط اذا كان مراهقاً مميزاً عاقلاً و نسبه المعتبر الى المرتضى فى
المصباح (٥) و نقله المصنف فى الذكرى عن الجعفى (٦) و الظاهر من الكلينى عدم الاشتراط حيث اقتصر على نقل صحيح عبد
الله بن المغيره عن غياث بن ابراهيم - و هو و ان كان بترياً ألا انه ثقه - عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالغلام الذى لم
يبلغ الحلم ان يؤم القوم و أن يؤذن (٧).

و الظاهر من الصدوق فى الفقيه التردد فجمع بين ما ارسله - من انه كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لا- بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم و لا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من يصلى خلفه» (٨) و قد رواه التهذيبان بسند

ص: ٣٧٦

١- النهايه ص ١٢٣

٢- المذهب ج/ ١ ص ٨٠

٣- المختلف ج/ ٢ ص ٤٨٠

٤- الخلاف ج/ ١ ص ٥٥٣ و المبسوط ج/ ١ ص ١٥٤

٥- المعتبر: ص ٢٥٣ والتذكرة ج/ ٤ ص ٢٧٧

٦- الذكرى ج/ ٤ ص ٣٨٥

٧- الكافى ج/ ٣ ص ٣٧٦ ح/ ٦ باب ٥٢

٨- الفقيه ج/ ١ ص ٢٥٨

معتبر(١)عن اسحاق بن عمار- و بين موثق سماعه عن الصادق (عليه السلام): «يجوز صدقه الغلام و عتقه و يؤم الناس اذا كان له عشر سنين»(٢).

و يشهد لعدم الاشتراط ما فى الصحيح عن طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم»(٣) و حمله فى الاستبصار على من كان كاملاً للعقل و ان لم يبلغ الحلم(٤) و لم يذكر له شاهداً .

هذا و لم يتعرض للمسألة الصدوق فى المقنع و كذلك المفيد و سلار و ابو الصلاح و ابن حمزه و ابن زهره و ابن ادريس و قد يقال بأنهم قائلون بإشتراط البلوغ لإشتراطهم العدالة و هى غير محققة فى الصبى .

اقول: مضافاً للمنع من عدم تحققها فى الصبى، ان اشتراط العدالة لا ينفى امامته اذا ما قبلنا الدليل الخاص على صحه امامته مثل موثق سماعه و غيره مما تقدم . كما و ان شرعيه صلاه الصبى كما استدلل على ذلك فى الخلاف(٥) اعم من جواز امامته كما لا يخفى .

ص: ٣٧٧

١- التهذيب ج/١؛ ص ٢٩ ح/١٥ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٣ ففى سنده الحسن بن موسى الخشاب و هو من وجوه اصحابنا كما قال النجاشى و غياث بن كلوب و هو ثقه.

٢- الفقيه ج/١ ص ٥٦٧

٣- التهذيب ج/١ ص ٢٩ ح/١٦ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٤

٤- الاستبصار ج/١ ص ٤٢٤

٥- الخلاف ج/١ ص ٥٥٣ مسأله ٢٩٥ و مثله فى الضعف انه عارف بعدم المؤاخذه له فلا يؤمن ان يترك شرطاً. وفيه: كفايه حسن الظاهر اولاً مضافاً الى الدليل الخاص و بذلك تعرف جواب كل ما يقال من هذا القبيل .

هذا و الظاهر وقوع التعارض بين معتبره اسحاق بن عمار الداله على فساد الصلاه خلف الصبى و بين موثق سماعه و معتبرتى غياث و طلحه الداله على صحه الصلاه خلفه اذا بلغ عشر سنين , و النسبه بينهما بالاطلاق والتقييد فيحمل المطلق على موثق سماعه المقيده لذلك ببلوغ العشر .

مضافا الى ان الطائفة الثانيه مضافاً لتعددتها فهي ثلاث روايات فى مقابل روايه واحده, و مخالفتها لأكثر العامه(١) موافقه للقران من قوله تعالى {و اركعوا مع الراكعين} بل الايه المباركه بعمومها داله على جواز الايتمام به بعد ثبوت شرعيه صلاته(٢) الا اذا ثبت المخصص و هو لم يثبت.

الثانى: (و) يشترط(عقله)

ص: ٣٧٨

-
- ١- فقد قال بالإشتراط ابن مسعود و ابن عباس و عطاء و مجاهد و الشعبي و مالك و الثورى و الاوزاعى و ابو حنيفه و احمد ابن حنبل راجع التذكره ج/٤ ص ٢٧٦ و ص ٢٧٧ و اما كتب العامه: فالكافى فى فقه اهل السنه ص ٤٦ و ص ٤٧ و الشرح الصغير ج/١ ص ١٥٧ و القوانين الفقيهيه ص ٦٨ و اللباب ج/١ ص ٨٠ و المغنى ج/٢ ص ٥٥ و الشرح الكبير ص ٥٤ و زاد المستقنع ص ١٧ و المجموع ج/٤ ص ٢٤٩ و فتح العزيز ج/٤ ص ٣٢٧ . نعم قال بعدم الإشتراط الشافعى و اسحاق و الحسن البصرى و ابن المنذر و انه تصح امامه المميز المراهق راجع المجموع و فتح العزيز و المغنى و الشرح الكبير و غيرها.
 - ٢- و تستفاد شرعيه صلاه الصبى من الروايات الداله على امره بالصلاه فإنها ظاهره بأن صلاته صلاه لا تمرين على الصلاه مضافاً الى هذه الروايات الاربع فهي داله ايضاً على شرعيه صلاته.

و يشهد لذلك صحيح زراره «لا يصلين احدكم خلف المجنون و ولد الزنا» (١) مضافاً الى بطلان صلاته لنفسه حيث لا يعقل ما يقول و قد قال تعالى {لا تقربوا الصلاه و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} (٢).

الثالث: (و) يشترط (عدالته)

لعموم قوله تعالى {و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار} (٣) بناء على شمولها لمن ظلم نفسه وان لم يظلم غيره , و هو مقتضى النصوص المستفيضة ايضا ففي موثق سماعه قال «سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه فقال: ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعاً و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى معه يجلس قدر ما يقول...الخبر» (٤) و فى صحيح عمر بن يزيد «عن امام لا- بأس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، اقرأ خلفه قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن

ص: ٣٧٩

١- الوسائل باب ١٤ من ابواب صلاه الجماعه ح/ ٢

٢- سوره النساء ايه ٤٣

٣- هود: ١١٣ و الركون هو الميل اليسير راجع الكشاف ج/ ٢ ص ٤٣٣ او مطلق الميل فى اساس البلاغه: هو راكن الى فلان و ساكن اليه { ص ١٧٧ ركن } و بها استدل المرتضى فى الناصريات ص ٢٣٧ من الجوامع مسأله ٩٨ و ابن زهره فى الغنيه ص ٤٩٨ من الجوامع فقال المرتضى (تقديم الامام فى الصلاه اتباع له و ركون اليه و سكون الى امانته) بعد الاستدلال بها و جعل عدم امامه الفاسق فى الانتصار ص ١٤٥ من الجوامع مما انقردت به الاماميه.

٤- الكافى ج/ ٣ ص ٤٨٠ ح/ ٧

عاقاً قاطعاً»(١) و في صدره احتمالان الاول ان الصغيره النادره لا تضر بالعداله فلا تضر بالإقتداء و الثانى: انه لم يفعل الحرام بل يكون كلامه خشناً في بعض الاوقات و ليس غرضه الايذاء فيحصل لوالديه الغيظ في بعض الاحيان و يتجاوزان عنه. و كيف كان فدلالته على اشتراط اجتناب الكبائر واضحه و في صحيح اسماعيل الجعفي انه قال لابي جعفر (عليه السلام) «رجل يحب امير المؤمنين (عليه السلام) و لا يتبرأ من عدوه و يقول هو احب اليّ ممن خالفه قال: هذا مخلط و هو عدو فلا تصل وراءه و لا كرامه الا ان تتقيه»(٢) و في صحيح خلف بن حماد عن رجل عن الصادق (عليه السلام) (لا تصل خلف الغالي و ان كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصداً) و الغلو: هو تجاوز الحد و منه القول في الاثمه عليهم السلام ما ليس لهم كتفويض امر الكائنات اليهم و هو مذهب المفوضه و القول بالوهيه واحد منهم و منه ايضاً الاعتقاد بان معرفه الامام و ولايته تكفى عن الفرائض فيتركون الصلاه و الزكاه و جميع العبادات اعتماداً على ولايتهم(٣) و عليه

ص: ٣٨٠

١- الفقيه ج ١/ ص ٢٤٨ ح ٢٤/

٢- الفقيه ج ١/ ص ٢٤٩ ح ٢٨/

٣- و لعل كثيراً مما ورد في كتب الرجال بان فلاناً غال يراد به هذا المعنى و يشهد لذلك ما رواه احمد بن الحسين الغضائرى عن الحسن بن محمد بندار القمى قال: سمعت مشايخي يقولون ان محمد بن ارومه لما طعن عليه بالغلو بعث اليه الاشاعره ليقتلوه فوجدوه يصلى الليل اوله الى اخره ليالى عده فتوقفوا عن اعتقادهم. راجع مقدمه القاموس ص واشتبه الامر على بعض المتأخرين فطعن على القدماء و قال: رميهم بعض الرواه بالغلو لنقلهم بعض المعجزات عنهم × اقول: و هو زعم باطل و الامر ليس كذلك .

فالعالي وان كان يعتقد الحق ويقول بمقالتنا لا تجوز الصلاة خلفه والظاهر من المجهول بقريته السياق هو مجهول العقيدة لا مجهول العدالة وكذلك المتجاهر بالفسق وان كان صحيح الاعتقاد وغير مغال وهذا معنى كونه مقتصداً (١) قيل و ظهور الروايه في انه اذا علم فسقه لا يصلى خلفه (٢).

اقول: لان العرف لا يفهم للتجاهر خصوصيه بل هو طريق لعدم العدالة وفي صحيح البرقى انه كتب للجواد (عليه السلام) ايجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك و جدك (عليه السلام) فاجاب لا تصل وراءه (٣) و في خبر سعد بن اسماعيل عن ابيه قال: «سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال: لا» (٤) و في خبر ابن راشد «لا تصل الا خلف من تثق بدينه و امانته» (٥) و غيرها من الروايات (٦).

ص: ٣٨١

-
- ١- يعنى امامياً متوسطاً ليس بغال في حقهم و لا بمقصر عن رتبهم.
 - ٢- روضه المتقين ج/ ٢/ ص ٤٩٦
 - ٣- الفقيه ج/ ١/ ص ٢٤٨ ح/ ٢٣
 - ٤- الفقيه ج/ ١/ ص ٢٤٩ ح/ ٢٦
 - ٥- الكافي ج/ ٣/ ص ٣٧٤ ح/ ٥/ و التهذيب ج/ ٣/ ص ٢٦٩
 - ٦- راجع الفقيه ص ٢٤٨ و ص ٢٤٩ ح/ ١٣/ ص ٢٤٧

اقول: لا خلاف عندنا في اشتراط العدالة كما نقله المرتضى(١) و انما الكلام في معناها و الذى دلت عليه الروايات انها اداء الواجبات و عدم ارتكاب المحرمات بلا فرق بين صغيرها و كبيرها مضافاً الى صحه الاعتقاد و اما تعريفها بالملكه فاوّل من قاله العلامة قيل تاثيراً بالاصطلاحات الفلسفيه و كيف كان فلا دليل عليه و ما يقال من ان مقتضى الصفه المشبهه يعنى «عادل» هو الثبوت المساوق للملكه فجاوبه ان العدالة هي الاستقامه و هي اعم ممن واجد للملكه وغيره.

و كذلك اضافه ملازمه المروءه في تعريفها(٢) ايضاً بلا دليل و اول من ذكرها هو الإسكافى و الشيخ في المبسوط و تبعه عليها ابن حمزه و ابن ادريس فقال: «العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادلاً الاحوال متساوياً و في الشريعة من كان عدلاً في دينه و عدلاً في مروءته عدلاً في احكامه - الى ان قال- و العدل في المروءه ان يكون مجتنباً للامور التي تسقط المروءه مثل الاكل في الطرقات و مد الرجل قدميه بين الناس و لبس الثياب المصبغه و ثياب النساء و ما اشبه ذلك» .

ص: ٣٨٢

- ١- نقل ذلك الشيخ في الخلاف ج/١ ص ٥٦٠ مساله ٣١٠
- ٢- فقد ذكروا تعريف العدالة: بانها ملكه باعته على ملازمه التقوى التي هي القيام بالواجبات و ترك المنهيات الكبيره مطلقاً و الصغيره مع الاصرار عليها و ملازمه المروءه التي هي اتباع محاسن العادات و اجتناب مساوئها و ما ينفر عنه من المباحات و يؤذن بخسه النفس و دناءه الهمه. راجع الروضه البهيه في شرح اللمعه دمشقيه ج/١ صلاه الجماعه, شرائط الامام .

اقول: و العدل لغه هو القصد فى الامور و هو خلاف الجور(1). و هو المفهوم من الاخبار المتقدمه و أجمع حديث فى تفسير العداله شرعاً خبر ابن ابى يعفور «قلت لابى عبدالله (عليه السلام) بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال (عليه السلام) ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج و اليد واللسان ويعرف بإجتناى الكبائر التى اوعد الله عليها النار - الى - والدلاله على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه»(2) و لا يخفى ان ذكر اجتناب الكبائر انما هو لأهميتها و من باب ذكر الخاص بعد العام و هو الستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان فإنها شامله للصغائر و الكبائر وايضاً لا يقتصر تعريفها على ترك المحرمات بالمعنى الاخص بل يشمل المحرمات بالمعنى الاعم يعنى ترك ترك الواجب فإن ترك الواجبات و عدم امتثالها ايضاً من الكبائر كما لا يخفى و اما ترك ما ينافى المروءه فإن كان محرماً فهو واجب و الآ فلا دليل على اعتباره فى مفهوم العداله فالاكل لو كان محرماً فى الطرقات بأحد العناوين الثانويه فهو مخل بالعداله و الآ فلا و اما ما فى المرفوع عن هشام بن الحكم عن الكاظم (عليه السلام) فى

ص: ٣٨٣

-
- ١- المصباح المنير ص ٣٩٦ - عدل - و اما ما ذكره ص ٣٩٧ من ان العداله صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءه عاده ظاهراً فالمره الواحده من صغائر الهفوات و تحريف الكلام لا تخل بالمروءه ظاهراً (...). فقد اخذه من الفقهاء وليس تعريفا لغوياً.
 - ٢- الفقيه ج/ ٣ ص ٣٨ ح/ ٣٢٨٠ و لا يخفى ان الفقيه رواه مرسل و اما التهذيب رواه مسند و فى سنده محمد بن موسى و هو ضعيف جدا .

خبر طويل منه «يا هشام لا دين لمن لا مروء له ولا مروء لمن لا عقله له..»^(١) فلا- دلاله فيه لما نحن فيه فهو جمله خبريه في ان الذى لا- يحمل محاسن الاخلاق و العادات لا التزام له بالدين و ان الذى لا التزام له بأحكام العقل لا مروء له و ليست في مقام الجعل والانشاء فيما يعتبر وما لا يعتبر كما هو واضح مضافاً الى معارضته لبعض النصوص الظاهره في حصر القادح في العداله بارتكاب الذنوب والمعاصى ففي خبر علقمه «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العداله و الستر..»^(٢) .

و اما ما قد يستدل له بخبر ابن ابي يعفور من مطلوبيه ستر العيوب و ان عدم مراعاة المروه منافياً لستر العيوب فمدفوع بانصراف الخبر للعيوب الشرعيه لا غير .

هذا و قد يستانس لشرطيه المروه بخبر أحمد بن عامر الطائى، عن الرضا (عليه السلام)، عن آباءه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم فهو مّمن كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت أخوّته، و حرمت غيبته»^(٣)، و فيه: ان الخبر جعل كمال المروه مساوياً للعداله اذن هي ليست شرطاً مستقلاً .

ص: ٣٨٤

-
- ١- اصول الكافي ج/١ ص ١٥ ح/١٢٠ الباب الاول كتاب العقل و الجهل .
 - ٢- ام الى الصدوق ص ٩١ ح/٣
 - ٣- الخصال باب الثلاثه ج ١ ص ٢٠٨

و مثله ايضا ما عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ثلاث من كنّ فيه أوجب له أربعاً على الناس من إذا حدثهم لم يكذبهم، و إذا وعدهم لم يخلفهم، و إذا خالطهم لم يظلمهم، و جب أن يظهروا في الناس عدالته، و تظهر فيهم مروءته، و أن تحرم عليهم غيبته، و أن تجب عليهم أخوته»(١).

و اما مرسله الكافي «عن الباقر (عليه السلام): لا تقبل شهادة سابق الحاج، إنّه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلاته- الخبر»(٢) فمضافا الى ضعف سنده محمول على فعله للحرام .

ثم ان فعل المعصيه سواء كان كبيراً أم صغيراً محل بالعداله و تقسيم الذنوب الى صغائر و كبائر كما في الايه المباركه {ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلاً كريماً} (٣) لا- علاقه له بالعداله كما هو مقتضى ظهور الاخبار المتقدمه مثل «عن الرجل يقارف الذنب...» و كما هو مقتضى عطف اجتناب الكبائر على كف البطن و الفرج في خبر ابي يعفور من عدم الفرق بينهما في اعتبار عدمها في العداله(٤), و بذلك يظهر انه لا ثمره للخلاف هنا في كون

ص: ٣٨٥

١- الخصال باب الثلاثه ج ١ ص ٢٠٨

٢- الكافي (في ١٠ من ١٧ من شهاداته)

٣- النساء ايه: ١٣

٤- ألا اذا قام الدليل الخاص كما قد يتوهم من الاخبار الوارده في صحه التوبه من الكبائر راجع الوسائل باب ٤٧ من ابواب جهاد النفس .

المعاصى تنقسم الى صغيره و كبيره أم لا- كما عن المفيد و ابن البراج و الشيخ فى العده و الطبرسى فى المجمع و ابن ادريس(١).

هذا و لا خلاف فى شرطيه العدا له فى امام الجماعه الّا ما قد يفهم من ابن الجنيد حيث قال: كل المسلمين على العدا له الى ان يظهر منه ما يزيلها.(٢) و لعل مراده كفايه حسن الظاهر لمن ظاهره حسن كمن يصلى الخمس فى جماعه كما يشهد لذلك خبر ابن ابى يعفور بقوله (عليه السلام) (و الدلاله على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه ..) و مرفوع الصدوق عن النبى (صلى الله عليه و آله) «من صلى الصلوات الخمس جماعه فظنوا به كل خير»(٣).

الرابع: (و) يشترط (ذكوريته)

للاصل(٤) و لا- شك فى امامه الرجل للمرأة و يدل على ذلك خبر ابى العباس(٥) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل يؤم المرأة فى بيته فقال نعم تقوم وراءه»(٦) و فى صحيح حماد بن عثمان و هو من الاصحاب الاجماع عن ابراهيم بن ميمون عن

ص: ٣٨٦

١- المستمسك ج/٧ ص ٣٣٣

٢- المختلف ج/٢٢ ص ٥١٣

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٤٦ ح/٣

٤- اصاله عدم مشروعيه صلاه الرجل خلف المرأة.

٥- لا اشكال فى سنده الّا من جهه محمد بن سنان و هو ضعيف على الاقوى.

٦- الكافى ج/٣ ص ٣٧٦ ح/١

الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة قال نعم و ان كان معه صبى فليقم الى جانبه»(١).

امامه المرأة

(و تؤم المرأة مثلها)

كما ذهب اليه الشيخ وسالار وابو الصلاح وابن حمزه و ابن زهره و ابن ادريس(٢) و منعه ابن الجنيد(٣) ونقله ابن ادريس عن المرتضى(٤) وهو المفهوم من الكلينى حيث اقتصر على صحيح سليمان بن خالد «المرأة تؤم النساء؟ فقال: اذا كن جميعاً امتهن فى النافله و اما فى المكتوبه فلا و لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن»(٥) و يمكن نسبه الى كل من يتعرض له كإبن ابى عقيل والمفيد و على بن بابويه حيث انه الاصل و يشهد للمنع ايضاً صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: «تؤم المرأة

ص: ٣٨٧

١- الكافى ج/٣ ص ٣٧٧ ح/٣؛ و ابراهيم بن ميمون مهمل وهو غير الذى ذكره العامه باسم الصائغ المروزى الذى عبر عنه فى التقريب بأنه صدوق و قتل سنه ٣١ للهجره.

٢- السرائر ج/١ ص ٢٨١ و المختلف ج/٢ ص ٤٨٦ نسبه الى المشهور. والكافى فى الفقه ص ١٤٣ و ص ١٤٤

٣- المختلف ج/٢ ص ٤٨٦

٤- السرائر ج/١ ص ٢٨١

٥- الكافى ج/٣ ص ٣٧٦ ح/٢ باب ٥٣

النساء - الى - فى النافله و لا تؤمهن فى المكتوبه»(١) و صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (قال قلت للمرأة تؤم النساء قال: لا الى على الميت)(٢) و صحيح هشام بن سالم(٣) .

و يشهد للاول موثق سماعه عن الصادق (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به(٤) و مرسل ابن بكير «عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن»(٥) و صحيح ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال: قدر ما تسمع(٦).

و أبدى الشيخ فى الاستبصار احتمالين للجمع بين موثق سماعه و مرسل بن بكير و بين صحيحى سليمان والحلبى اولهما حمل المطلقه على المقيدة.

قلت: و معناه انه لا تجوز امامتها . و ثانيهما: انها تحمل على ضرب من الكراهيه دون الحظر.(٧)

ص: ٣٨٨

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٦٨ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٧

٢- التهذيب ج/٣ ص ٢٦٩ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٧ و الفقيه ج/١ ص ٢٥٩ ح/٨٧

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٥٩ ح/٨٦

٤- التهذيب ج/٣ ص ٣١ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٦

٥- التهذيب ج/٣ ص ٣١ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٦

٦- الفقيه ج/١ ص ٢٦٣ ح/١١١

٧- الاستبصار ج/١ ص ٤٢٧

اقول: لكن حمل الطائفه المجوزه لأمامتها على التقيه اقرب بعد موافقتها للعامه كما فى بعض رواياتهم(١) وكما نقل الخلاف ذلك عن الشافعى والاوزاعى واحمد و اسحاق وقال: وروى ذلك عن عائشه وام سلمه وقال مالك يكره ذلك لهن نفلاً كان ام فرضاً وقال النخعى يكره الفريضة دون النافله و حكى الطحاوى عن ابى حنيفه انه جائز غير انه مكروه(٢) وعليه فلا- وثوق بها مضافاً لمخالفتها للاصل و لما مرّ من الصحاح و عدم عمل المتقدمين بها لكن يبقى الكلام فى معنى جواز امامتها بالنافله كما هو صريح صحيحى سليمان بن خالد و الحلبي فلم يتضح المراد من ذلك نعم احتمال البعض ان يكون المراد بها الاعاده وصلاحه العيدين بناء على استحبابها والاستسقاء و غيرها مما يشرع فيه الجماعه أو يكون عاماً لكل النوافل(٣).

اقول: اما الحمل الاخير فمعلوم البطلان للبدعيه و اما الاول فان تم ظهور فيه فهو وآلا يرد علمها الى اهلها نعم امامتها للنساء فى صلاه الميت لا شبهه فيه بعد دلاله صحيح زراره عليه صريحاً كما تقدم.

ص: ٣٨٩

- ١- مثل روايه ابى نعيم ان النبى (صلى الله عليه و آله) امر ام ورقه ان تؤم اهل دارها و روايه الاستيعاب لأبى عمر ان سعد بن بنت قمامه كانت تؤم النساء و تقوم فى وسطهن. النجعه ج/٢/ الصلاه ص ٣٠٥
- ٢- الخلاف ج/١/ حدود ص ٥٦١ مسأله حدود ٣١٢ و اما ما ادعاه من الاجماع على جواز امامتها فبعد مخالفه من عرفته كيف يوثق بهذا الاجماع مضافاً للالتزام العملى بترك امامتها على طول التاريخ فأين الاجماع .
- ٣- روضه المتقين ج/٢/ ص ٥٣٩ و حملهما صاحب الوسائل على اعاده الفريضة.

هذا (و) اما بناءً على صحة امامتها للنساء ف (لا تؤم الخنثى غير المرأه) لإحتمال كونها امرأه خلافاً لإبن حمزه فجوز امامتها لمثلها(١) و لا يجوز امامه المرأه للرجال بالاجماع .

هذا و بقى من شرائط امام الجماعه ان يكون طاهر الولد فلا تصح امامه ولد الزنا بلا خلاف(٢) و يشهد له صحيح ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) قال خمسه لا- يؤمون الناس على كل حال: المجذوم و الابرص و المجنون و ولد الزنا و الاعرابى(٣). و لا يمنع من الاستدلال به حمل المجذوم و الابرص على الكراهه لوجود الدليل كما سيأتى جمعاً بين الاخبار و اما ما استدل له فى الغنيه بأن ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته فى الباطن و ان اظهر خلاف ذلك(٤) فليس بصحيح و لا شاهد له بل اطلاقات ادله العداله شامله له .

هذا و بقى من الشرائط ما هو مختلف فيه:

ص: ٣٩٠

-
- ١- الوسيله ضمن الجوامع الفقهييه ص ٧١١
 - ٢- كما تجده فى المبسوط ج/١ ص ١٥٥ و النهايه ص ١١٢ و الانتصار مدعيّاً عليه الاجماع ص ٥٠ و جمل العلم و العمل ص ٧٤ و المقنع ص ٣٥ و الكافى فى الفقه ص ١٤٣ و المهذب ج/١ ص ٨٠ و المراسم ص ٨٦
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٦ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٢ و الكافى ج/٣ ص ٣٧٥ ح/١
 - ٤- الغنيه ص ٤٩٨ ضمن الجوامع الفقهييه

الاول: ان يكون مختوناً فقد منع من امامه الاغلف ابو الصلاح (١) وجوزه لمثله وابن البراج (٢) و الصدوق في المقنع (٣) و المرتضى في جمل العلم و العمل (٤) و يشهد لذلك خبر زيد بن علي عن ابائه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) (الاعلف لا يؤم القوم - الي - و لا تقبل له شهاده و لا يصلّى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه) (٥) و خبر الاصغ سته لا ينبغي ان يؤموا الناس «وعدّ منهم» الاغلف (٦) الا ان دلالتة اعم لان قوله « لا ينبغي » لا ظهور له في الحرمة او الشرطيه.

و خبر طلحه (لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاعلف) (٧) و الاخير ضعيف سناً و الاول مشتمل على كونه لا يصلّى عليه اذا مات و لم يفت بذلك احد مع ضعف سنده ايضاً و كيف كان فان كان الختان واجباً فتركه معصيته مخل بالعداله و الا فلا, وقد يقال بوجوب الختان لما رواه الصدوق عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى بتوسط اربعة من مشايخه انه كان فيما ورد عن الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسائل الاسدى الى صاحب الزمان (عليه السلام) في

ص: ٣٩١

١- الكافي في الفقه ص ١٤٣ و ص ١٤٤

٢- المذهب ج/١ ص ٨٠

٣- المقنع ص ٣٠ و الفقيه ج/١ ص ٢٤٨ و المقنع طبع الهادي ص ١١٧

٤- جمل العلم و العمل ص ٧٤

٥- التهذيب ج/٣ ص ٣٠ و الفقيه ج/١ ص ٢٤٨

٦- الخصال ص ٣٣١ و ص ٣٣٠ ح/٢٩ باب الستة؛ و السند لا اشكال فيه الا من جهه ابى جميله و هو ضعيف .

٧- المستدرک باب ١٢ من ابواب صلاه الجماعه ح/١

خبر (و اما ما سألت من امر المولود الذى تنبت غلفته بعد ما يخن هل يخن مره اخرى؟ فإنه يجب ان يقطع غلفته فإن الارض تضح الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحاً)^(١). اقول: ألا انه ضعيف سنداً.

الثانى: ان لا يكون اعرابياً للمهاجرين ذهب اليه الشيخ فى المبسوط^(٢) و الصدوق فى المقنع^(٣) و الفقيه^(٤) و ابن البراج^(٥) و المفهوم من الكلينى افضيله تقدم المهاجر على الاعرابى حيث جمع بين صحيح زراره الذى فيه: «و الاعرابى لا يؤم المهاجرين»^(٦) و قريب منه صحيح ابى بصير^(٧) و بين خبر ابى عبيده عن الصادق (عليه السلام) «عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاه فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فإن كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره فإن كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سنأً فإن كانوا فى

ص: ٣٩٢

١- كمال الدين و تمام النعمه ص ٥٢٠ و ص ٥٢١ باب ٤٥ ح ٤٩/

٢- المبسوط ج ١/ ص ١٥٥؛ مختلف الشيعة ج ٣ ص ٥٥

٣- المقنع ص ٣٥

٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٤٧ ح ١٥/ و ح ١٦/

٥- المذهب ص ٨٠ ج ١/

٦- الكافى ج ٣/ ص ٣٧٥ ح ٤/ و الفقيه مرسلاً ج ١/ ص ٢٤٧ ح ١٦/ و لا- يضره ابن هاشم فى سنده لانه ثقه ؛ و من المحتمل ان الصدوق اخذه اما من كتاب حماد أو حريز أو زراره و على كل حال فسنده صحيح.

٧- الكافى ج ٣/ ص ٣٧٥ ح ١/

السن سواء فليؤمهم اعملهم بالسنة و افقههم فى الدين..»(١) الصالح للقرينه لما تقدم على افضليه تقدم المهاجر على الاعرابى.

اقول: و هو مقتضى الجمع بين صحيح زراره المقيد لعدم صلاه المهاجر خلفه و صحيح ابى بصير المطلق لعدم امامته للناس على كل حال .

الثالث: ان لا يكون محدوداً كما ذهب السيد المرتضى فى الجمل(٢) و الشيخ فى المبسوط(٣) و النهايه(٤) فلم يجوزه لغيره و جوزه لمثله و هو المفهوم من ابى الصلاح الحلبي(٥) و هو ظاهر الصدوق فى الفقيه حيث روى: ما يشهد لذلك من صحيح زراره المتقدم (لا يصلين احدكم - و ذكر- المحدود و صحيح(٦) محمد بن مسلم (خمسه لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاه فريضه فى جماعه «وعدّ منهم» المحدود(٧)) و ظاهرهما ان المنع منه لكونه محدوداً لا كونه فاسقاً حتى تحمل على ما قبل التوبه و لا يتوهم تعارضه مع (لا تصل الا خلف من تثق بدينه) فقد تقدم ان المراد منه سالم الاعتقاد لا المغالى والمجهول وعلى فرض الدلاله فهو اعم و

ص: ٣٩٣

١- الكافى ج/٣ ص ٣٧٦ ح/٥

٢- جمل العلم و العمل ص ٧٤

٣- المبسوط ج/١ ص ١٥٥

٤- النهايه ص ١١٢

٥- الكافى فى الفقه ص ١٤٤

٦- صحيح باعتبار صحه سند الصدوق اليه عن طريق صحه طريقه الى احمد البرقى .

٧- الفقيه ج/١ ص ٢٤٧ ح/١٥

ما نحن فيه اخص و اظهر نعم لولا الدليل الخاص لقلنا بجواز امامته بعد توبته لحصول الشرائط فيه .

حصيله البحث:

يشترط فى امام الجماعة بلوغ الإمام فلا تصح الصلاة خلف الصبى الا اذا بلغ عشرة على الاقوى.

ويشترط عقله و عدالته وهى: اداء الواجبات وعدم ارتكاب المحرمات بلا فرق بين صغيرها وكبيرها مضافاً الى صحه الاعتقاد وعليه فلا تجوز الصلاة خلف المخالف ولا الغالى ولا من يعتقد بالاعتقادات الفلسفيه .

ويشترط ذكوريته، و لا- تؤم المرأة مثلها ولا ذكراً ولا خنثى و كذلك الخنثى لا تؤم احداً، ون يكون امام الجماعة طاهر الولد فلا تصح امامه ولد الزنا. و ان لا يكون محدوداً. كما ولا يؤم المقيد المطلقين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم القاعد القائم. ولا الملحن فى القراءه للمتقن. ولا المؤوف اللسان الذى لا يستطيع اداء بعض الحروف للصحيح . وكذلك لا تصح امامه الاخرس والتمتام وهو الذى لا يحسن ان يؤدى التاء و مثله الفأفاء وهو الذى لا يؤدى الفاء.

ص: ٣٩٤

الاول: (و لا تصح مع حائل بين الامام و المأموم الا فى المرأه خلف الرجل)

كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (قال ان صلى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام و اى صف كان اهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم فأن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بالصلاه الا- من كان حيال الباب قال و قال هذه المقاصير لم يكن فى زمان احد من الناس و انما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاه من فيها صلاه....)(1) و فى صحيح الحلبي (لا- ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً)(2) هذا و المراد من المقاصير(3) المحاريب الداخلة فى المسجد المانعه من رؤيه الامام و رؤيه من يرونه بخلاف ما اذا كان المحراب داخلاً فى البناء ففى صحيح منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) «انى اصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به»(4).

ص: ٣٩٥

-
- ١- الكافي ج/٣ ص ٣٨٥ ح/٤ و الفقيه ج/١ ص ٥٤ ح/٥٤ و رواهما الكافي حسناً يابن هاشم .
 - ٢- الكافي ج/٣ ص ٣٨٦ ح/٦ و الفقيه ج/١ ص ٥١ ح/٥١ و رواهما الكافي حسناً يابن هاشم و روى الثانى الشيخ ج/٣ باب احكام الجماعة ح/٩٢ صحيحاً . ص ٥٢ و روى الاول عن الكافي ج/٣ ص ٥٢ ح/٩٤
 - ٣- المقاصير جمع مقصوره و هى الدار الواسعه المحصنه أو هى اصغر من الدار . راجع مجمع البحرين (كلمه قصر) .
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٥٢ ح/٩٣

و اما موثق الحسن بن الجهم (عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر يجوز ان يصلى بهم قال نعم) (١) فقد نقله الوافى هكذا و يكون بينهم و بينه شبر و قال (فى بعض النسخ ستر) و عليه فلا تعارض الروايه ما تقدم من صحيح زواره من مانعيه الستر و الجدار.

هذا و ذهب ابن الجنيد الى صحه الجماعه و لو كان بين الامام و المأموم نهر و شبهه (٢) و به افتى الشيخ فى الخلاف و قال «ولا حد لذلك الا ما يمنع من المشاهده» (٣) و قال فى المبسوط «وحد البعد ما جرت العاده فى تسميته بعداً» (٤) و استند فى ذلك الى عمومات الامر بالجماعه و اليه ذهب الديلمى و القاضى و ابن حمزه و ابن ادريس و يردهم ما تقدم من الصحيح و بما فى الصحيح افتى ابو الصلاح (٥) و ابن زهره و نسب الى المرتضى فى مصباحه و هو المفهوم من الكافى و الفقيه.

ص: ٣٩٦

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ٢٧٦ ح/١٢٤
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٥٠٨
 - ٣- الخلاف ج/١ ص ٥٥٨ و ٥٥٩ مسأله ص ٣٠٦ و ص ٣٠٨
 - ٤- المبسوط ج/١ ص ١٥٦
 - ٥- الخلاف ج/١ ص ٥٥٨ مسأله ٣٠٥

هذا منع الشيخ من الصلاة وراء الشباييك في الخلاف و اجاز في المبسوط الصلاة اذا كان الامام في المقصوره و كانت المقصوره مخرمه لا تمنع من مشاهدته الصفوف(١) خلافاً للظاهر من ابي الصلاح(٢).

اقول: و الظاهر من النص هو مانعيه الستر والحائض سواء كان مخرمًا ام لا, هذا في المستثنى منه من كلام المصنف .

و اما المستثنى فيدل عليه موثق عمار عن الصادق (عليه السلام) (عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فإن بينهن و بينه حائطاً أو طريقاً فقال لا بأس) (٣) هذا واشتماله على قوله (ان كان الامام اسفل منهن) لابد و ان يكون المراد منه ان لا يكون الامام اعلى و الا فهو معرض عنه و لا يخفى ما في اخبار عمار من اشكالات كما و ان الظاهر سقوط كان بعد قوله «فإن» يعنى فإن كان بينهن و بينه حائطاً... الخ و اول من استثنى ذلك فيما وقفت عليه الشيخ فى التهذيب فقال (و قد رخص للنساء ان يصلين جماعه و ان كان بينهن و بين الامام حائط)(٤) ثم نقل خبر عمار المتقدم و به

ص: ٣٩٧

-
- ١- المبسوط ج/١ ص ١٥٦ و اطلق الجواز ابن ادريس اذا كانت مخرمه السرائر ج/١ ص ٢٨٩
 - ٢- الكافي فى الفقه ص ١٤٤ هذا و قد خالف الشيخ و ابن الجنيد و قال بأن لا يكون التباعد اكثر مما يتخطى .
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٥٣ ح ٩٥
 - ٤- التهذيب ج/١ ص ٥٢

قال سلار و ابن حمزه (١) و منعه ابن ادريس (٢) و هو الظاهر من الغنيه (٣) حيث اطلق و لم يستثن.

اقول: و حيث ان دليله منحصر بخبر عمار مع ما فيه مما تقدم و مع ما فى اخباره مما تقدم مضافاً الى عدم روايه الكليني و الصدوق له فالصحيح عدم صحه الركون اليه و عدم الوثوق به.

الثانى: (ولا) تصح (مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به)

استناداً الى ما رواه الثلاثة فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلى بقوم وهو فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟ فقال ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم و ان كان ارفع منهم بقدر اصبع أو اكثر أو اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل (٤)، فإن كان ارضاً مبسوطة لو كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه و الارض مبسوطة الا انهم فى موضع

ص: ٣٩٨

١- الجوامع الفقيهيه ؛ الوسيله ص ٧١٢؛ المراسم ص ٥٧٤

٢- السرائر ج ١/ ص ٢٨٩

٣- الغنيه- ضمن الجوامع ص ٤٩٨ فقال (و لا يجوز ان يكون بين الامام و المأمومين ولا بين الصفيين ما لا يتخطى مثله من مسافه أو بناء و أو نهر) و استدل بالاجماع .

٤- فى التهذيب مع انه رواه عن الكافى بدل (بطن مسيل، (بقدر شبر) و نقل المرآه ان فى بعض النسخ بقدر يسير و فى الفقيه بدل بطن مسيل بقطع سيل و هنالك اختلافات لفظيه اخرى و رواه الخلاف مساله ٣٦ من صلاه الجماعه بقدر مثله بدل بقدر شبر.

منحدر؟ قال لا بأس قال: و سئل فإن قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال لا بأس و قال: ان كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه و يقتدى بصلاته و ان كان ارفع منه بشيء يسير (١) (٢) و هذا الخير يدل على عدم جواز علو الامام بمثل الدكان و شبهه الا فى الارض المنحدرة، و جمله «وان كان ارفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو اقل.. الخ» ان جعلناها وصلية فظاهرها عدم جواز بذاك المقدار و ان كانت جمله ابتدائية كما هو الظاهر فتدل على جواز علو الامام على المأموم فى الارض المنبسطة بمقدار شبر حسب نسخه التهذيب ان صحت

هذا و هنالك ما يدل على اعتبار تساوى الامام و المأموم مطلقاً خلافاً لخبر عمار و هو صحيح صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا (عليه السلام) وفيه «سألته عن الامام يصلى فى موضع و الذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه او يصلى فى موضع و الذين خلفه فى موضع ارفع منه فقال: يكون مكانهم مستويًا قال قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مكانه فقال اذا كان وحده فلا بأس» (٣) و الحاصل من كلا الخبرين:

ص: ٣٩٩

١- فى الفقيه كثير نسخه واحده. و كذلك رواه فى الخلاف.

٢- الكافي ج/ ٣ ص ٣٨٦ ح/ ٩ و الفقيه ج/ ١ ص ح/ و التهذيب ج/ ٣ ص ٥٣ ح/ ٩٧

٣- التهذيب ج/ ٣ ص ٢٨٢ ح/ ١٥٥

أولاً: عدم جواز علو الامام على الماموم قيل و هو المشهور(١) الا ان الشيخ في الخلاف جعله من المكروه(٢) الا بما لا يعتد به كما و ان ابن الجنيد خالف في اطلاقه فقال (لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى الماموم فعله الا ان يكون المأمومون اضرأ فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر و فرق الاضرأ الاقتداء بالسمع اذا صح لهم التوجه) .

اقول: وحيث لا شاهد لهما فلا عبره بقولهما .

هذا وحكى عن المشهور المنع بما يعتد به عرفاً و ألاً فالجواز، اقول: وحيث ان المستند منحصر بموثق عمار فلا بد من الاقتصار فيه على مدلوله و هو مجمل كما عرفت و قد قيد في بعض النسخ بقدر شبر و في بعضها بقدر يسير و في اخر بلفظ بقطع سيل و رابع ببطن سيل و خامس ببطن مسيل وعليه فيسقط هذا الدليل عن الاستدلال لكن الصدر لا اشكال فيه وهو: « ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم» ودلالته على عدم جواز ارتفاع الامام ولو يسيرا واضحه وعليه فلا وجه لتقييده بالمعتد به.

ثانياً: جواز علو الامام على الماموم اذا كانت الارض منحدره حسب موثق عمار و عدم الجواز حسب صحيح صفوان و ايضاً جواز علو الماموم على الامام حسب موثق عمار و عدم الجواز حسب صحيح صفوان والاول منهما هو الظاهر من الفقيه والكليني ولم اقف على من عمل بخبر صفوان فراجع.

ص: ٤٠٠

١- المختلف ج/٢ ص ٥١٥

٢- الخلاف ج/١ ص ٥٥٦ مساله ٢٣ من صلاه الجماعه و مساله ٣٦

شرائط الجماعة: لا- تصحّ صلاه الجماعة مع حائلٍ بين الإمام و المأموم حتى المرأة خلف الرجل و لا مع كون الإمام أعلى من المأموم و يجوز علو الامام على المأموم اذا كانت الارض منحدره وعلو المأموم على الامام.

القول فى احكام الجماعة

الاولى: تحرم القراءه خلف الامام فى الجهريه المسموعه و اليه ذهب الصدوقان(١) و الشيخان(٢) و ابو الصلاح(٣) و ابن حمزه(٤) و ابن ادريس(٥) و هو ظاهر الكلينى(٦) و كذلك تحرم القراءه خلفه فى السريه و اليه ذهب الصدوق(٧) و المرتضى(٨) و الشيخ(٩)

ص: ٤٠١

١- الفقيه ج/١ ص ٢٥٥ و المقنع ص ٣٦

٢- النهايه ص ١١٣ و المبسوط ج/١ ص ١٥٨؛ مرآه العقول، ج ١٥، ص: ٢٦٤

٣- الكافى فى الفقه ص ١٤٤

٤- الوسيه ص ١٠٦

٥- السرائر ج/١ ص ٢٨٤

٦- الكافى ج/٣ ص ٣٧٧

٧- الفقيه ج/١ ص ٢٥٥

٨- جمل العلم و العمل ص ٧٥ و ص ٧٦

٩- النهايه ص ١١٣

و ابو الصلاح (١) و ابن زهره (٢) و ابن ادريس (٣) وهو ظاهر الكليني (٤) ايضاً و لم يخالف في ذلك أأ الديلمي (٥).

و يشهد للحرمه مضافاً للايه المباركه {واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا...} المفسره في صحيح زراره الاتي بالفريضة خلف الامام وان عليه الاستماع و الانصات (٦) الروايات الكثيره منها صحيح ابن الحجاج قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه خلف الامام اقرأ خلفه؟ فقال (اما الصلاه التي لا يجهر فيها بالقراءه فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه و اما التي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقراً (٧) و قريب منه صحيح الحلبي (٨) و

ص: ٤٠٢

-
- ١- الكافي في الفقه ص ١٤٤
 - ٢- مرآه العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٥، ص: ٢٦٤
 - ٣- السرائر ج ١/ ص ٢٨٤
 - ٤- الكافي ج ٣/ ص ٣٧٧
 - ٥- المراسم ص ٨٧
 - ٦- الفقيه ج ١/ ص ٢٥٦ ح ٧٠/
 - ٧- الكافي ج ٣/ ص ٣٧٧ ح ١/ و التهذيب ج ٣/ ص ٣٢ و الاستبصار ج ١/ ص ٤٢٧ و علل الشرايع ص ٣٢٥ باب ١٩ ح ١/
 - ٨- الكافي ج ٣/ ص ٣٧٧ ح ٢/ و الفقيه ج ١/ ص ٢٥٥ و التهذيب ج ٣/ ص ٣٢ و الاستبصار ج ١/ ص ٤٢٨

صحيح زراره و محمد بن مسلم و فيه (من قرأ خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطره(1)) و غيرها .

و كما تحرم القراءه يجب الانصات كما هو مقتضى ما تقدم من صحيح ابن الحجاج و صحيح الحلبي و غيرهما(2) نعم يستحب التسييح مع الانصات كما فى الحسن بابن هاشم عن زراره (اذا كنت خلف الامام تأتم به فانصت و سبح فى نفسك(3) و يدل على ذلك ايضاً صحيح بكر بن محمد الازدى(4).

نعم تجوز القراءه فى الجهرية اذا لم يسمع حتى الهمهمه كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم و ما فى الحسن عن قتبيه (و ان كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ(5)) و مثله معتبر عبيد بن زراره(6) و صحيح ابن يقطين (عن الرجل يصلى

ص: ٤٠٣

-
- ١- الكافى ج/٣ ص ٣٧٧ و التهذيب ج/٣ ص ٦٩ و الفقيه ج/١ ص ٢٥٥
 - ٢- الوسائل ج ٨ ص ٣٦٠ ح ١٦؛ و تفسير العياشى خ/١٣١ و ١٣٢ من تفسير سوره الاعراف و اما ما نقله المستدرک عن كتاب العلاء عن محمد بن مسلم انه (يستحب الانصات و الاستماع فى الصلاه و غيرها للقران) فضعيف و لا يقاوم ما تقدم
 - ٣- الكافى ج/٣ ص ٣٧٧ و التهذيب ج/٣ ص ٣٢ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٨
 - ٤- الفقيه ج/١ ص ٢٥٦ ح/٧١
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص ٣٣ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٨ و الكافى ج/٣ ص ٣٧٧ ح/٤
 - ٦- الفقيه ج/١ ص و سند الصدوق الى عبيد ضعيف بالحكم بن مسكين و كذلك سند الشيخ فى الفهرست ص ١٠٩ و ص ١١٠ ايضاً ضعيف الا ان سند النجاشى اليه صحيح و قوى للغاية ص ٢٣٣ و ص ٢٣٤ رقم-٦١٨- ففيه ابن بزيح و احمد بن محمد بن عيسى و حماد بن عثمان اقول: و بعد تعدد السند و قوه الاخير لا شك بصحه وصول كتابه الى الصدوق و الشيخ فيحكم بصحه كل ما روى عن كتابه كما هو واضح مضافاً لما تقدم من صحه الكتب الواصله فراجع.

خلف امام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع فيها القراءه قال: لا باس ان صمت و ان قرأ(١) و بذلك تعرف ما فى قول المصنف:

(و تكره القراءه خلفه فى الجهرىه لا فى السريه و لو لم يسمع و لو هممه فى الجهرىه قرأ مستحجاً)

من ضعف صدره دون ذيله و لا دليل له عدا ما يتوهم من صحيح سليمان بن خالد (ايقرأ الرجل فى الاولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرء فقال: لا ينبغى له ان يقرء تكله الى الامام(٢)) و هو خبر مجمل فلا معنى لعدم علم المأموم بقراءه الامام فى الاوليين.

و بقى صحيح على بن يقطين (عن الركعتين اللتين يصمت فيها الامام أيقراً فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ قال ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس(٣)) فلا يقاوم ما سبق من الايه و الصحاح مضافاً الى انفراد الشيخ بنقله و اعرض الآخرون عنه - و لعله هو ايضاً لم يفت به - و انه نقله فى ابواب الزيادات, و المراد من يصمت يعنى يخافت و لا- يجهر بها و مثله فى الضعف خبر المرافقى و البصرى

ص: ٤٠٤

١- التهذيب ج/٣ ص ٣٤

٢- التهذيب ج/٣ ص ٣٣ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٨

٣- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٦ ح/٤٨؛ اقول: و تضمن فى صدره على جواز القران بين سورتين فى المكتوبه و النافله و جواز تبعض السوره بقوله (عليه السلام) فيه (اكره ذلك و لا بأس به فى النافله).

عن الصادق (عليه السلام) الدال على جواز القراءة في الاخفانيه (١) هذا كله في الركعتين الاولتين.

و اما القراءة في الاخيرتين لغير المسبوق فذهب الشيخ الى استحباب القراءة فيهما (٢) وذهب المرتضى (٣) و ابو الصلاح (٤) الى التخيير بين القراءة و التسبيح وهو الظاهر من الصدوق في المقنع لكنه حذّر التسبيح (٥) وظاهر الفقيه تعين التسبيح (٦) وقال بسقوطهما ابن ادريس استناداً الى عمومات سقوط القراءة في الجماعه واطلاقات ضمان الامام للقراءة (٧).

اقول: الذى تقتضيه الاخبار هو تعين التسبيح و سقوط القراءة ففى صحيح زراره (و ان كنت خلف امام فلا- تقرأ شيئاً فى الاولتين وانصت لقراءته ولا- تقرأ شيئاً فى الاخيرتين فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين {واذا قرئ القرآن «يعنى فى الفريضة خلف الامام» فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون} فالاخيرتان تبعاً للاولتين) (٨) و قريب منه صحيح ابن سنان (٩) و صحيح معاويه بن عمار (١٠) نعم يعارضها

ص: ٤٠٥

- ١- التهذيب ج/٣ ص ٣٣ ح/٣٢ و السند ضعيف .
- ٢- فى المبسوط و النهايه , نقل عنهما النجعه ج ٣ من كتاب الصلاه ص ٣١١ .
- ٣- جمل العلم و العمل ص ٧٥ و ص ٧٦
- ٤- الكافى فى الفقه ص ١٤٤
- ٥- المقنع ص ٣٦ و ص ١١٩ و ص ١٢٠ طبع الهادى .
- ٦- الفقيه ج ١/ ص ٢٥٦ ح/٧٠ صحيح زراره الدال على سقوط القراءة .
- ٧- السرائر ج ١/ ص ٢٨٤
- ٨- الفقيه ج ١/ ص ٢٥٦ ح/٧٠
- ٩- التهذيب ج ٣/ ص ٣٥
- ١٠- التهذيب ج ٢/ ص ٢٩٤ ح/٤١ كيفيه الصلاه- الثانى باب ١٥ من الصلاه

صحيح(١) ابي خديجه عن الصادق (عليه السلام) (اذا كنت امام قوم فعليكم ان تقرأ في الركعتين الاولتين و على الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر و هم قيام فإذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحه الكتاب و على الامام التسبيح ما مثل يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين)(٢).

اقول: و هو لا يعارض ما تقدم باعتبار موافقه ما تقدم للقرآن بعد تفسير الايه بصحيح زراره بترك القراءة بلا فرق بين الاوليين و الاخيرتين مضافاً الى اشتماله على تعين القراءة عن المأمومين في الاخيرتين و لم يقل به احد مضافاً الى انفراد الشيخ بنقله و انه نقله في ابواب الزيادات(٣) فالصحيح ان يقال بتعين التسبيح في الاخيرتين للمأموم وان جوزنا القراءة لغيره، هذا و لا تنافي بين وجوب التسبيح و سقوط القراءة عن المأموم و ضمان الامام للقراءة و بذلك يتبين ضعف قول ابن ادريس.

ص: ٤٠٦

-
- ١- بناءً على وثاقه ابي خديجه و ان الراوى عنه عبد الرحمن بن ابي هاشم هو عبد الرحمن البجلي و جده ابو هاشم .
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ٢٧٥ ح/١٢٠ ابواب الزيادات.
 - ٣- و الظاهر من ابواب الزيادات ان الشيخ بصدد جمع كل الروايات صحيحها و ضعيفها وحتى المعرض عنها و تصدى لتوجيهه و حمل كثير منها.

و بقى حكم المبسوق و الواجب عليه القراءة كما فى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) (عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟ فقال: اقرأ فيهما فأنهما لك الاوليان و لا تجعل اول صلاتك اخرها)(١) و فى صحيح زراره (أن ادرك من الظهر و العصر أو العشاء الاخره ركعتين و فاتته ركعتان قرء فى كل ركعه مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب-الى- و ان ادرك ركعه قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب...)(٢) و رواه الشيخ ايضاً صحيحاً بزياده ففیه (قرأ فى كل ركعه مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب و سوره فان لم يدرك السوره تامه اجزأته ام الكتاب-الى- لأن الصلاه انما يقرأ فيها فى الاولتين من كل ركعه بام الكتاب و سوره-الى- وان ادرك ركعه قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سوره....)(٣).

اقول: و لا يضر اختلافهما بأصل وجوب القراءة على المبسوق فإنه قدر المتيقن منهما نعم هل الواجب على المأموم قرأه الحمد و السوره ام الحمد وحدها؟ بحث مر الكلام فيه فى باب القراءة فراجع و نقل الصدوق هنا بالاكْتفاء بالحمد معارض بنقل الشيخ(٤) من عدم الاكْتفاء بالحمد وحدها و مقتضى التعارض هو

ص: ٤٠٧

١- الكافي ج/٣ ص ٣٨١ ح/١ باب ٥٧

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٥٦ ح/٧٢

٣- التهذيب ج/٣ ص ٤٥ ح/٧٠

٤- الكافي ج/٣ ص ٣٨١ باب ٥٧ ح/٤ و فى سنده على بن الحكم و هو ثقة فراجع.

التساقط ان لم نقل بإصالة عدم الزيادة و ترجيح نقل الشيخ و كيف كان فالظاهر من الصدوق الاكتفاء بالحمد و به افتى المرتضى (١) و قال ابن ادريس بإستحبابها (٢) و يدل على وظيفه المسبوق من وجوب القراءة صحيح عبدالرحمن بن ابى عبدالله و صحيح الحلبي (٣) فلاحظ .

و اما مرسله احمد بن النضر عن الباقر (عليه السلام) انه «قال لرجل اى شىء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و السوره فقال هذا يقرب صلاته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحه الكتاب فى كل ركعه» (٤) فقد احتمل حمل الشيخ لها على انهم يقولون يقرأ الحمد و السوره فى الركعتين اللتين فاتتاه.

ص: ٤٠٨

١- جمل العلم و العمل ص ٧٦ و المختلف ج/٢ ص ٥١٠ و فيه قال العلامة بسقوط القراءة مستدلاً على ذلك بأنه مأوم فتسقط عنه القراءة و قد عرفت استدلال ابن ادريس فيما سبق و جوابهما: ان المتيقن من سقوط القراءة و ضمان الامام لها انما هو فى الاولين اذا ما ادركهما المأموم و اما سقوط السوره دون الحمد فلا دليل عليه بعد سقوط نقل الصدوق بنقل الشيخ و بذلك نرجع الى الاصل و هو وجوب قراءة السوره.

٢- السرائر ج/١ ص ٢٨٦

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٦٣ ح/١٠٨

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٦٣ ح/١١٣ رواها مرسلًا و بلا سند والكافى ج/٣ ص ٣٨٣ ح/١٠ و التهذيب ج/٣ ص ٤٦ ح/٧٢ و الاستبصار ج/١ ص ٤٣٧ رواها الشيخ والكلينى مسنداً صحيحاً عن احمد بن النضر عن رجل.

اقول: و مقصوده الاخيرتين اللتين لم يصلهما مع الامام قال: لأن ذلك مذهب كثير من العامه (١).

اقول: الذى عليه بعض العامه هو ان ما ادركه المسبوق مع الامام يجعله آخر صلاته كما نقله العلامة فى التذكرة عن الثورى و احمد و اصحاب الرأى و قال و هو المشهور عن مالك (٢) ثم قال العلامة: والشافعى و ان وافقنا على انهما اخريان الا انه قال: يقرأ فيهما بالفاتحه و السوره (٣) و على التقيه تحمل صحيحه معاويه بن وهب (عن الرجل يدرك آخر صلاه الامام و هى اول صلاه الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضى القراءه فى اخر صلاته؟ قال نعم) (٤) حيث انها موافقه لمذهب العامه اولاً و مخالفه لما تقدم مما هو اقوى منها ثانياً و انفراد الشيخ بنقلها و لم يروها غيره ثالثاً .

ثم ان مرسله احمد بن النضر التى قد اعتمدها الثلاثه دلت على ان المسبوق مخير فى الركعتين الاخيرتين بين قراءه الحمد والتسبيح كما هو الاصل.

ص: ٤٠٩

١- التهذيب ج/٣ ص ٤٦ ذيل الحدى ث ٧٢

٢- التذكرة ج/٤ ص ١٢٢ و راجع مسند احمد ج/٢ ص ٢٣٨ و ص ٢٧٠ و ص ٣١٨ و المغنى ج/٢ ص ٢٦٠ و الشرح الكبير ج/٢

ص ١١ و المبسوط للسرخسى ج/١ ص ١٩٠ والكافى فى فقه اهل المدينه ص ١٤٨ و المجموع ج/٤ ص ٢٢٠ و فتح العزيز ج/٤

ص ٤٢٧ و حليه العلماء ج/٢ ص ١٥٩ و الميزان للشعرانى ج/١ ص ١٧٣

٣- التذكرة ج/٤ ص ٣٢٣ و راجع الام ج/١ ص ١٧٨ و المجموع ج/٣ ص ٣٨٧ و ج/٤ ص ٢٢٠ و فتح العزيز ج/٤ ص ٤٢٧ و حليه

العلماء ج/٢ ص ١٥٩

٤- التهذيب ج/٣ ص ٤٧ ح/٧٤

الثانيه: (و يجب نيه الايتمام بالامام المعين)

لعدم الدليل على جواز الايتمام بأحد نفرين أو أكثر ولا يجب على الامام نيه الامامه لعدم الدليل و الظاهر حصول الجماعه ولو لم ينو ذلك بدليل اطلاق قوله تعالى {و اركعوا مع الراكعين} و كما هو واضح لمن لم يلتفت بإقتداء الغير به.

(و يقطع النافله)

و يستحب له العدول عن الفريضة الى النافله ليدرك الجماعه كما فى صحيح سليمان بن خالد و فيه: (فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً) (١) و موثق سماعه (قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه الفريضة؟ فقال ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعاً و ليدخل مع الامام فى صلاته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلى ركعه اخرى معه يجلس قدر ما يقول (اشهد الا اله الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ص ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعه وليس من التقية الا صاحبها مأجور عليها انشاء الله) (٢) و بما فيهما عمل الصدوقان و لم يفصلا بين امام الاصل و غيره

ص: ٤١٠

١- الكافي ج/٣ ص ٣٧٩ ح/٣ و التهذيب ج/٣ ص ٢٧٤

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٨٠ ح/٧ و التهذيب ج/٣ ص ٥١

ممن يقتدى به (١) لكن اشتمل ذيل فتواهما بأنه (اذا قام الامام الى رابعته فقم معه و تشهد من قيام و سلم من قيام) (٢) بخلاف ما عرفت من الموثق.

(و قيل) و يقطع (الفريضة لو خاف الفوت) لم اقف على قائله.

(و اتمامها ركعتين حسن) عند المصنف عملاً بالنص المتقدم (نعم يقطعها لامام الاصل)

قال به الشيخ فى النهايه (٣) و ابن البراج (٤) و ابن حمزه (٥) و قال ابن ادريس بعد ما فصل بين امام الاصل و غيره ممن يقتدى به على ما روى فى بعض الاخبار (٦).

اقول: فإن كان قوله «على ما روى» راجعاً الى التفصيل بين امام الكل و رئيس الناس (٧) و غيره ممن يقتدى به فليس من خبر يدل على هذا التفصيل غير ما عرفت من موثق سماعه و هو لا دلالة فيه و ان كان قوله راجعاً الى ذيل كلامه يعنى (فإن

ص: ٤١١

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٩

٢- و مثلهما الفقه الرضوى ص ١٤٥

٣- النهايه ص ١١٨

٤- المهدب ج/ ١ ص ٨٣

٥- النجعه ج ٣ ص ٣١٦

٦- السرائر ج/ ١ ص ٢٨٩

٧- على حد تعبيره .

لم يكن رئيس الكل و كان ممن يقتدى به ...) فهو صحيح و يبقى التفصيل بلا دليل و بذلك تعرف ضعف ما فى كلام الشيخ و من بعده .

(و لو ادركه بعد الركوع سجد معه ثم استأنف النيه)

يشهد لذلك صحيح صفوان عن ابى عثمان عن المعلى من خنيس «اذا سبقك الامام بركعه فأدركنه وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»(١) و صحيح محمد بن مسلم «قلت له متى يكون يدرك الصلاه مع الامام؟ قال: اذا ادرك الامام و هو فى السجده الاخيريه من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الامام»(٢) و عمل بهما الفقيه حيث قال: (و من ادرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه و لم يعتد بها و من ادرك الامام و هو فى الركعه الاخيريه فقد ادرك فضل الجماعه) (٣) بعد روايته لصحيح معاويه بن شريح على الصحيح من كونه كلام الصدوق كما يشهد لذلك روايه الشيخ بخبر معاويه بدون ذلك(٤) و يشهد لذلك روايه ربعى و الفضيل «و من

ص: ٤١٢

١- التهذيب ج/٣ ص ٤٨ ح/٧٨ و سنده الى صفوان صحيح رواه عن ابى عثمان عن الم على .

٢- التهذيب ج/٣ ص ٥٧ ص ١٠٩

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٦٥ و بكونها كلاماً للصدوق اعتبرها المجلسى الاول فى روضه المتقين ج/٢ ص ٥٦١ و بذلك تعرف ضعف ما فى الوسائل من جعلها جزء من صحيح معاويه و ما فى الوافى من جعلها احتمالاً من الروايه .

٤- التهذيب ج/٣ ص ٤٥ ح/٦٩ و سنده لا اشكال فيه الا من جهه عبيدالله بن معاويه بن شريح.

أدرك الامام وقد رفع (رأسه ظ) من الركوع فليسجد معه، ولا يعتد بذلك السجود»(١).

و كيف كان فخبرا المعلى و ربعى و الفضيل و مثلهما صحيح ابن مسلم ان عملنا بها فلا دلالة فيها على استيناف التكبير بعد القيام بل دلالة على مجرد ان لا يحتسب بتلك الركعة و حيث انه قد كبر و دخل فى الصلاة فلا موجب لإعادتها إلا بدليل و هو مفقود و بذلك افتى الشيخ فى النهاية و المبسوط(٢) فلم يذكر استيناف التكبير بعد القيام و مثله ابن ادریس(٣) كما و ان صحيح ابن مسلم و ان كان لا دلالة فيه على دخوله فى السجود مع الامام صريحاً لكنه دال بالاطلاق و عليه فيقع التعارض بينها و بين صحيح عبدالرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق (عليه السلام) فى خبر قال: (اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و ان كان قاعداً قعدت و ان كان قائماً قمت)(٤) و الظاهر اعتماد الكلينى عليه لإقتصاره عليه . و حاصل التعارض هو تساقط كلا الطائفتين والرجوع الى العمومات الداله على مبطلية زياده السجده فى الصلاة عمداً.

ص: ٤١٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٣ ص ٤٨ باب ٣ أحكام الجماعة .

٢- النهاية ص ١١٦ و المبسوط ج ١/ ص ١٥٩

٣- السرائر ج ١/ ص ٢٨٥

٤- الكافي ج ٣/ ص ٢٨١ ح ٤/ و ص ٢٨٢

و اما الصورة الثانية و هي ادراك التشهد و التي اكتفى فيها المصنف بتكبيره للدخول فى الجماعه فقال:

(بخلاف ادراكه بعد السجود فإنها تجزيه و يدرك فضيله الجماعه فى الموضعين)

يشهد لذلك ما تقدم من اطلاق صحيح عبد الرحمن و موثق عمار و فيه: (و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم الصلاة)(١) لكن يناقضه موثقه الاخر «عن رجل ادرك الامام و هو جالس بعد الركعتين؟ قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام» و مثل ذلك فى اخبار عمار كثير و عليه فلا اعتماد عليهما و اما صحيح عبد الرحمن فقد عرفت الاشكال فيه و تناقضه هذا مع قطع النظر عن المعارض فكيف و يعارضهما صحيح ابن مسلم الدال على ان ادراك الجماعه بادراك السجده الاخير لا التشهد , و الحاصل عدم ثبوت ما ذكره المصنف فى كلا الموضعين.

هذا و لابن ادريس تفصيل غريب فذكر انه من لحق الامام فى تشهده و دخل فى صلاته فإن كان قد كبر للصلاه أجزأته بعد ما ينهض و ألا فلا. (٢)

الثالثه: (و تجب المتابعه)

ص: ٤١٤

١- الكافى ج/٣ ص ٣٨٦ ح/٧

٢- التهذيب ج/٣ ص ٢٧٤ ح/١١٣

لا- دليل على ذلك بالخصوص و انما هو مقتضى تحقق الايتمام فى الجماعة والاصل عدم المشروعيه و المتيقن انما هو مع المتابعه نعم ورد من طريق العامه «انما جعل الامام اماماً ليؤتم به»^(١) و «من خالف الإمام فى أفعال الصلاه يحشر و رأسه رأس حمار»^(٢).

و اما خبر على بن جعفر عن اخيه عن الرجل يصلى أله ان يكبر قبل الامام قال: (لا يكبر أأ مع الامام فأن كبر قبله اعاد التكبير) فلا ربط له بما نحن فيه و انما هو يرتبط بصلاه الجنازه لنقله فى ذاك الباب و كما يشعر بذلك ذيله.

فإن قلت: ان النجاشى ذكر ان كتاب على بن جعفر فيه المبوب و غيره و ان غير المبوب هو الواصل الى الحميرى بدليل ذكر سند غير المبوب عن طريقه.

قلت: ان الموجود من كتاب ابن جعفر فى قرب الاسناد مبوب مضافاً الى ان ذكر الحميرى فى سند غير المبوب لا يدل على عدم وصول المبوب اليه.

(فلو تقدم ناسياً تدارك)

ص: ٤١٥

١- الافصاح بالامامه ص ٢٠٦ نقلا عن مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢١٤، ٤٢٠، صحيح البخارى ١: ١٧١ / ٤٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ /

٧٧، صحيح الترمذى ٢: ١٩٤ / ٣٦١، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ / ٨٤٦، سنن النسائى ٢: ٨٣.

٢- منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه ج ١٩ ص ٣٠٢

كما هو مقتضى الاخبار المعتمده منها صحيح على بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام) «الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قال: يعيد ركوعه معه» و ما فى موثق الحسن بن فضال كتبت الى الرضا (عليه السلام) فى الرجل كان خلف امام يأتى به فيركع قبل ان يركع الامام و هو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام يفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعه؟ فكتب (عليه السلام) تتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع(١) و غيرهما(٢).

و اما ما رواه الكليني فى الصحيح عن غياث بن ابراهيم .عن الذى يرفع رأسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه ؟ قال: لا(٣) الدال على عدم المتابعه «جوازا او وجوبا» فحمله الشيخ على كون الامام ممن لا يقتدى به أو تعمد المأموم فى الرفع(٤) و قد آيد بعض المحققين الجمع الاخير بدليل موثق ابن فضال الدال على صحه الصلاه مع متابعه الامام بعد ما سهى و ركع قبله و جعله دليلا- على انقلاب النسبه حيث خصص به اطلاق صحيح غياث و جعله مختصا بحاله العمد و بذلك انقلبت النسبه بينه و بين الطائفه الاولى فاصبح اخص مطلقا حيث اختص بالعامد فصارت النسبه بالعموم و الخصوص المطلق و بذلك يخصص الطائفه الاولى بحاله السهو.

ص: ٤١٦

١- الوسائل باب ٤٨ من ابواب الجماعه ح ٤

٢- الوسائل باب ٤٨ من ابواب الجماعه ح ٥

٣- الكافى ج ٣/ ص ٣٨٤ ح ١٤/ باب ٥٧

٤- التهذيب ج ٣/ ص ٤٧ و ص ٤٨

اقول: و قد فسر صحيح غياث بالسؤال عن الجواز في حين ان ظهوره في السؤال عن الوجوب فمن المعلوم ان السؤال انما هو عن احكام الجماعه مضافا ان الطائفه الاولى ظاهره او منصرفه الى حاله السهو وعليه فما ذكره من الجمع الموضوعى بواسطه انقلاب النسبه غير صحيح فيدور الامر بين امرين: الجمع الحكيم بالحكم بالتخير او بطرح صحيح غياث و ذلك لانه عاجز عن مقاومه تلك الاخبار و ان عمل به الكليني و ذلك لكثيره تلك الاخبار و صحتها و قوتها فقد عمل بها الصدوق و روى اخبارها ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع و الفضيل بن يسار الذى نقل الصدوق فى حقه ان الباقر (عليه السلام) كان اذا راه قال: «بشر المخبتين» بخلاف خير غياث ابن ابراهيم فانه كان بترياً و ان رواه عنه ابن المغيره و هو من اصحاب الاجماع ايضا.

وجوب المتابعه تعبدى أم شرطى؟

(و) هل تصح جماعته لو تقدم (عامداً) أو (يأثم) فحسب؟

وبعبارة اخرى هل ان وجوب المتابعه تعبدى أم شرطى؟ فهل هو شرط لصحة الجماعه ام امر تعبدى فلو خالف اثم لا غير؟

قيل: بالثانى نظرا الى تقوم الجماعه بالنيه لا بالمتابعه, قلت: ولازم ذلك ان المأموم لا يتابع الامام من اول الصلاه الى اخرها وهو مع ذلك فى الجماعه وهو كما ترى،والحق انها شرط فالاصل عدم المشروعيه عند الشك فى اصل تحقق الجماعه فحيث لا دليل على وجوب المتابعه بالخصوص غير ما عرفت من مقتضى جعل

الامام للماموم و انه لا بد من متابعه الامام حتى يتحقق مفهوم الائتنام اذ الائتنام هو الجرى على مقتضى الامامه يعنى المتابعه وحينئذ فلو لم يتابعه كان جارياً على خلاف امامته و لم يكن مؤتماً به و لا يعلم تحقق الجماعه حينذاك فان القدر المتيقن من مشروعيتهما ما لو تابعه فالصحيح ان يقال ان وجوب المتابعه شرطى و عليه فتبطل جماعته لو تقدم عامداً.

و هل تبطل بذلك صلاته ام لا؟ ذهب فى المبسوط (١) الى الاول (٢) و قال المصنف فى الذكرى بعد ما نقل ذلك عنه: و لعله للنهى عن المفارقة الدال على الفساد و لكن يمكن ان يقال صار منفرداً لان المفارقة المنهى عنها مادام مؤتماً (٣) اقول: الا انه لا وجود لذلك النهى حتى يقال انه دال على الفساد او يقال ان النهى عن المفارقة مادام مؤتماً و ما نقلناه عن العامه لا يمكن الاعتماد عليه و نبقى نحن و الاصل فما هو الاصل فى المقام بعد عدم الدليل؟ فنقل المصنف عن المتأخرين:

ص: ٤١٨

١- المبسوط ج/١ ص ١٥٧

٢- و نسب الى الصدوق و لم اقف عليه عدا ما سيأتى من خبر السكونى فى قول كل من الشخص للاخر كنت ماتماً بك و كذلك نسب الى ابن ادريس و الموجود فى السرائر ج/١ ص ٢٨٨ انه لو عاد للمتابعه بعد ما سبق الامام بطلت صلاته لانه زاد ركوعاً.

٣- الذكرى ج/٤ ص ٤٤٥

(انه لا تبطل الصلاه و لا الاقتداء و ان اثم لقضيه الاصل(1)) فاستدل باصالة الصحه و عدم الفساد على صحه صلاته و جماعته .

اقول: و هو صحيح بعد الفراغ عن مشروعيتها و الّا فاصاله عدم مشروعيه هذه الصلاه و هذه الجماعه حاكمه على اصاله الصحه و عدم الفساد كما لا يخفى الا ان يقال بعدم الشك فى مشروعيه صلاته فتصح صلاته دون جماعته لاتحادهما ماهيه وهو كذلك و بذلك يشمله حديث لا تعاد الصلاه فان صلاته الانفراديه لا تبطل و يشهد للصحه مرسله الصدوق الداله على جواز الانفراد اختيارا الكاشفه عن وحدتهما.

فان قلت: لا دليل على شمول و عموم لا تعاد لما نحن فيه و ذلك فان المقام من قبيل الانتقال من صلاه الى صلاه بعد بطلان الاولى و عدم شموله للمقام لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجبهه فان هذا الاستدلال مبنى على وحدتهما و هو اول الكلام و يشهد لذلك ما رواه المشايخ الثلاثة مسنداً عن السكونى عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام) فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك و قال الاخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامه قلت فان قال كل واحد منهما كنت اثم بك قال صلاتهما فاسده، و ليستانفا) و بها فتى الصدوق فى

ص: ٤١٩

١- الذكري ج/٤ ص ٤٤٥ و سبقه الى ذلك ابن فهد الحلبي فى المهذب البارع ج/١ ص ٤٧٢ و ص ٤٧٣

المقنع و الفقيه و الشيخ فى النهايه و التهذيب و ابن ادريس (١) و هو الظاهر من الكلينى (٢) فان المستفاد من الروايه انهما قد قصدا الجماعه و لم تحصل لهما بطلت صلاتهما لا ان العله فى ذلك تركهما للقراءه الواجبه و بذلك تعرف بطلان قياس ذلك على من صلى خلف احد ثم تبين فسقه او كفره بان صلاته صحيحه فكيف اذا قال كنت مؤتماً بك فانه قياس مع الفارق حيث انعقاد الصلاه ظاهراً بالفاسق و الكافر او يقال ان الفارق هو النص فان النص هو الذى دل على صحه الصلاه بعد تبين كفر او فسق او عدم تطهر الامام و يحتمل كون الفرق هو ان الامام يضمن القراءه دون الصلاه كما فى خبر الحسين بن بشير و صحيح زراره (٣) و عليه فيصح التعليل الاول لوجود الصلاه مع الفاسق دون ما فى المقام.

قلت: اما خبر السكونى فغايه دلالاته ان الائتمام بشخص لا وجود له موجب لبطلان الصلاه ولا يضر ذلك بوحده صلاه الجماعه مع صلاه المنفرد التى تفهم من عده روايات كما فى صحيح جميل عن زراره الدال بإطلاقه على اتمام الصلاه مطلقاً و لو انفراداً الكاشف عن ان بطلان الجماعه لا يوجب بطلان الصلاه ففيه (سألته عن

ص: ٤٢٠

١- السرائر ج/١ ص ٢٨٨ و النهايه ص و المقنع ص ١١٦ طبع الهادى و الفقيه ج/١ ص ٢٥٠ هذا و فى روايه الفقيه اختلاف لا يضر و فى بعض النسخ فان علياً و الصحيح و ان بقريته الكافى و المهذب

٢- كما عرفت ج/٣ ص ٣٧٥ ح/٣

٣- الكافى ج/٣ ص ٣٨٨ ح/٣ و الفقيه ج/١ ص ٢٦٤ ح/١١٣ و الفقيه ج/١ ص ٢٤٨ و التهذيب ج/٣ ص ٢٧٩ ح/١٤٠

رجل يصلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان(1) وبذلك تعرف الخلل بما تقدم وان حديث لا تعاد لا قصور في شموله للمقام وان عمل من تقدم اسمه بخير السكوني لا يدل على بطلان الصلاة في غير مورد الروايه.

هذا ولو قلنا بحرمة قطع الصلاة اثم ايضاً كما لو قلنا بوجوب المتابعه تعبداً كما وانه لو جوزنا له نيه الانفراد و العدول عن الجماعه صحت صلاته.

(و يستحب اسماع الامام من خلفه و يكره العكس)

كما في صحيح ابى بصير (ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول(2)) و في موثق ابى بصير (لا تسمعن الامام دعاءك خلفه(3)) و في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (سالتة عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه و ان كثروا؟ قال: ليقراء قراءه وسطاً ان الله يقول {ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها}(4)).

ص: ٤٢١

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٤ ح/ ١١٧
 - ٢- التهذيب ج/ ٢ ص ١٠٢ ح/ ١٥١
 - ٣- الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٠ ح/ ٩٧
 - ٤- تفسير العياشى/سوره الاسراء ح/ ١٧٤

هذا و يتأكد اسماع الامام التشهد لمن خلفه كما دل عليه صحيح حفص البخترى (وينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه هم شيئاً يعنى الشهادتين و يسمعونهم ايضاً السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين(1)) و غيره(2).

(و) يكره (ان ياتم كل من الحاضر و المسافر)

بغير صاحبه عند المفيد(3) و المرتضى(4) و الحلبي(5) و ابن زهره(6) و ابن ادريس(7) و الشيخ فى الخلاف(8).

و ظاهر الصدوقين فى رساله و المقنع(9) عدم الجواز و خص سلار الكراهه باقتداء الحاضر بالمسافر(10). وهو ظاهر الشيخ فى النهايه و المبسوط(11) و كذا ابن البراج(12) و

ص: ٤٢٢

-
- ١- الفقيه ج/١ ص ٢٦٠ ح/٩٩
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ١٠٢ ح/١٥٠
 - ٣- المقنع ص ٢١٢ و التهذيب ج/٣ ص ١٦٤ و اضاف اولويه و افضليه ان لا يصلى المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر.
 - ٤- جمل العلم و العمل ص ٧٤
 - ٥- الكافى فى الفقه ص ١٤٤
 - ٦- النجعه ج ٣ ص ٣٢٢
 - ٧- السرائر ج/١ ص ٢٨١
 - ٨- الخلاف ج/١ ص ٥٦٠ مساله ٣١١
 - ٩- المختلف ج/٢ ص ٤٨٩ نقل عنهما الا ان كلام الصدوق لا يوجد فى المقنع المطبوع.
 - ١٠- المراسم ص ٨٦ و ص ٨٨
 - ١١- المبسوط ج/١ ص ١٥٢ و النهايه ص ١١٢ و الاقتصاد ص ٢٦٩ و الجمل و العقود ص ١٩١
 - ١٢- المهذب ج/١ ص ٨٠

ابن حمزه(١) و لعل الكليني قائل بعدم الكراهه اصلاً حيث لم يرو اخبارها هنا اصلاً و انما روى في ابواب السفر صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (في المسافر يصلى خلف المقيم قال: يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء)(٢) و خبر عمر بن يزيد (عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلاه ركعتين ايجزى ذلك عنه فقال: نعم)(٣).

و استدلل للقول بالكراهه بموثق داود بن الحسين عن الصادق (عليه السلام) على نقل الفقيه و صحيحه عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) على نقل التهذيب قال: (لا يؤم الحضري المسافر و لا المسافري الحضري فإن ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم و اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم)(٤) و فى روايه الشيخ زياده (و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر و الاخرين العصر)(٥) الا ان ظاهره ان الايتمام بالمماثل افضل من الايتمام بالمخالف و لعل هذا مقصود من قال بالكراهه واما تخصيص الكراهه بإقتداء الحاضر بالمسافر فلا شاهد له .

ص: ٤٢٣

-
- ١- النجعه ج ٣ ص ٣٢٤
 - ٢- الكافي ج ٣ ص ٤٣٩ ح ١/ باب ٨٢
 - ٣- الكافي ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢/ باب ٨٢
 - ٤- الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩٠/
 - ٥- التهذيب ج ٣ ص ١٦٤ ح ١٦/ و الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦

و اما خبر على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (سألته عن امام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلى المسافرون قال: ركعتين ثم يسلمون و يقعدون و يقوم الامام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا(١)). قلت: و هو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب.

هذا و قد جمع الصدوق بين خبر داود بن الحسين المتقدم وبين موثق الحلبي (عن الرجل المسافر اذا دخل فى الصلاه مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم يسلم و ليجعل الاخيرتين سبحانه(٢)) و صحيح ابن مسكان و محمد بن النعمان الاحول (اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافله و الاخيرين فريضة(٣)) و ما فى ذيل خبر داود بن الحصين على روايه الشيخ و قال: و هذه الاخبار ليست بمختلفه و المصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز(٤).

و الحاصل من ذلك كله افضليه اتمام الحاضر بالحاضر والمسافر بالمسافر و المصنف عبر باستحباب اتمام كل منهما (لصاحبه) يعنى الحاضر بالحاضر و المسافر بالمسافر لكن عبارته الروضه بصاحبه و فسرهما بكراهه اتمام الحاضر

ص: ٢٢٤

١- قرب الاسناد ص ٢١٦ ح ٨٤٦

٢- التهذيب ج ٣/ ص ١٦٥ ح ١٧/ بناء على وثاقه الحسن بن الحسين اللؤلؤى و قد ضعفه ابن بابويه على نقل الشيخ فى الرجال.

٣- التهذيب ج ٣/ ص ١٦٥ ح ٢١/

٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٦٠ و قد روى ما تقدم مرسلأ و نحن ذكرناه من اصله عن التهذيب .

بالمسافر و بالعكس (١)، هذا و عطف المصنف عليها كراهه امامه الاجذم و الابرص و غيرهما فقال:

(و ان يؤم الاجذم و الابرص الصحيح و المحدود بعد توبته و الاعرابى بالمهاجر) و قد مر الكلام فى المحدود و الاعرابى .

و اما كراهه امامه الاجذم و الابرص فللصحيح كما ذهب اليه المرتضى فى الانتصار (٢) ألما انه منعهما مطلقاً فى الجمل (٣) و هو المفهوم من خلاف الشيخ و الكلينى (٤) حيث اقتصر على صحيح ابى بصير المتقدم و صحيح زراره و فيه (لا يصلين احدكم خلف المجذوم و الابرص ...) (٥) الظاهرين فى الحرمه و جوزها الشيخ لمثله لا غير فى المبسوط و النهايه (٦) و مثله الحلبي (٧) و القاضى (٨) و يشهد للكراهه خبر عبدالله بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (عن المجذوم و الابرص يؤمان

ص: ٤٢٥

١- الروضه البهيه ج/١ ص ١١٨

٢- الانتصار ص ٥٠

٣- جمل العلم و العمل ص ٧٤

٤- الكافى ج/٣ ص ٣٧٥ و الخلاف ج/١ ص ٥٦١

٥- الكافى ج/٣ ص ٣٧٥ ح/٤

٦- المبسوط ج/١ ص ١٥٥ و النهايه ص ١١٢

٧- الكافى فى الفقه ص ١٤٣

٨- المهذب ج ١ ص ٨٠

المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم و هل كتب الله البلاء الّا على المؤمن (١) و مثله صحيح الحسين بن ابي العلاء عن الصادق (عليه السلام). (٢).

(و) يكره ايضاً ايتمام (المتيمم بالمتطهر بالماء)

و هو المفهوم من الكليني و الصدوق في المقنع و المفيد في المقنعه و اليه ذهب سلالر (٣) و يشهد للجواز صحيح محمد بن حمران و جميل قالوا: قلنا لابي عبدالله (عليه السلام) امام قوم اصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضا بعضهم و يصلى بهم؟ قال (لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً (٤)) و موثق ابي بكير قال «قلت له رجل امّ قوماً و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور فقال: لا باس». (٥)

ص: ٤٢٦

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ٢٧ ح/٥ و حمله الشيخ على الضروره و لا شاهد له.
 - ٢- المحاسن كتاب العلل ح/٧٦ و سند الشيخ الى كتاب الحسين في الفهرست ص ٥٤ صحيح و مروى عن الاجله صفوان و ابن ابي عمير و قال عنه انه من الاصول و سنده هنا (في المحاسن) بابن ابي عمير.
 - ٣- المراسم ص ٨٦ و المقنع ص ٣٥ و وجه الكراهه لروايته لخبر السكوني. و المقنعه ص ٢١٢ و التهذيب ج/٣ ص ١٦٦ و ذكر كراهه العكس ايضاً.
 - ٤- الكافي ج/٣ ص ٦٦ ح/٣ و الفقيه ج/١ ص ٦٠ و التهذيب ج/٣ ص ١٦٧ و ج/١ ص ٤٠٤ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٥
 - ٥- التهذيب ج/٣ ص ١٦٧ و ج/١ ص ٤٠٤ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٥

و اما الكراهه فيشهد لها خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يؤم - الى - و لا صاحب التيمم المتوضين (١)).

ثم ان ظاهر الصدوق فى الفقيه عدم الكراهه حيث اقتصر على روايه صحيح محمد بن حمران و جميل (٢) و جمع الشيخ فى التهذيب بين خبر السكونى و مثله خبر عباد بن صهيب و بين غيرهما كصحيح جميل المتقدم و موثق ابن بكير بحمل الاولى على الفضل والثانيه على الجواز (٣).

هذا و ذهب المرتضى فى الجمل الى المنع مطلقاً (٤) و ابن البراج الى المنع لغيره لا لمثله (٥) و يظهر ضعفهما مما تقدم.

هذا و لم يذكر المصنف باقى ما اشتمل عليه معتبر السكونى المتقدم ففیه (لا- يؤم المقيد المطلقين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء- الى - و لا- يؤم الا-عمى فى الصحراء الا- ان يوجه الى القبلة) فقد منع من امامه المقيد و صاحب الفالج الشيخ فى المبسوط و النهايه و الخلاف (٦) و المرتضى فى الجمل (٧) و الصدوق فى المقنع (٨) و

ص: ٤٢٧

١- الكافى ج/٣ باب ٥٢ ح/٢ ص ٣٧٥ و لا اشكال فى سنده الا من جهة النوفلى.

٢- رواه عنهما فى الفقيه ج/١ ص ٦٠ ح/١٣ و ص ٢٥٠ ح/٣٤ عن جميل و السند صحيح.

٣- التهذيب ج/٣ ص ١٦٦ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٤

٤- جمل العلم و العمل ص ٧٤

٥- المهدب ج/١ ص ٨٠

٦- الخلاف ج/١ ص ٥٦١ و النهايه ص ١١٢ و المبسوط ج/١ ص ١٥٥

٧- جمل العلم و العمل ص ٧٤

٨- المقنع ص ١١٥ طبع مؤسسه الهادى (عليه السلام).

جعل امامه المفلوج في الانتصار مكروهه (١) و اجاز امامتهما لمثلهما ابوالصلاح (٢) و ابن البراج (٣) و اضافا اليهما المقعد.

و قد يقال هنا بوقوع التعارض بين صحيح جميل الدال على كامله صلاه المتيّم لانه واجد للشرط و يتضمن الصحيح ان كل من كان واجدا للشرط فامامته صحيحه و بين ظاهر معتبر السكونى المتقدم و غيره مما دل على عدم صحه امامه الفالّج و المقيد مطلقاً و لا شك في تقدم الصحيح على الخبر دلالة من جهة انه اشتمل على العله و هي تأبى عن التخصيص.

اقول: لا شك في ظهور الصحيح في العليه لكن على سبيل الاجمال لا الاطلاق لانه لم يقل ان العله كذا بل قال انه واجد للشرط في باب الطهاره الحديثيه، اما حال القيام و غيره كذلك فهذا مما لا يدل عليه الصحيح و عباره اخرى انه له ظهور ما في العليه و ما يعارضه نص بعدم الجواز و عليه فلا يعارض معتبر السكونى الذى اعتمده الاصحاب و غيره مما دل على عدم صحه امامه القاعد للقائم.

و اما الاعمى فلا- اشكال في امامته كما في صحيح زراره (قلت اصلى خلف الاعمى قال: نعم اذا كان له من يسدده و كان افضلهم (٤)) و معتبر السكونى المتقدم

ص: ٤٢٨

-
- ١- الانتصار ص ٥٠
 - ٢- الكافى فى الفقه ص ١٤٣
 - ٣- المهدب ج ١/ ص ٨٠
 - ٤- الكافى ج ٣/ ص ٣٧٥ ح ٤/

و فيه: (لا يؤم الاعمى فى الصحراء ألاً ان يوجه الى القبلة(١)) و فى الفقيه و قال (ابو جعفر (عليه السلام) انما العمى عمى القلب فانها { لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور}(٢)) , هذا و سياى من المصنف فى اخر باب الجماعة كراهه امامته و لم يظهر له قائل و المفهوم مما ورد آنفاً عدم الكراهه.

(و) يكره (ان يستتاب المسبوق بركعه)

بعد الفراغ عن جواز ذلك و يشهد للجواز معتبره معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (عن الرجل يأتى المسجد و هو فى الصلاه و قد سبقه الامام بركعه أو اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أو ما اليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان الذى أو ما اليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم و اتم هو ما كان فاته أو بقى عليه)(٣) لكن فى خبر طلحه بن زيد (يتم بهم الصلاه ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقيه صلاته)(٤) و جعله الشيخ احوط.

ص: ٤٢٩

١- الكافى ج/ ٣ ص ٣٧٥ ح/ ٢

٢- الفقيه ج/ ١ ص باب الجماعة ح/ ٢٠

٣- الكافى ج/ ٣ ص ٣٨٢ ح/ ٧ فى السند محمد بن اسماعيل وهو وان لم يوثق الا ان اعتماد الكلينى عليه يوجب الوثوق بروايته.

٤- التهذيب ج/ ٣ ص ٤١ ح/ ٥٧ و الاستبصار ج/ ١ ص ٤٣٣

اقول: حيث ان كتاب طلحه معتمد كما قاله الشيخ في الفهرست (١) وطريق الصدوق اليه صحيح و هو يمر يا بن الوليد كما و ان للشيخ طريقين اليه احدهما يمر يا بن الوليد ايضاً و عليه فلا اشكال في الروايه بعد كونها منقوله عن كتاب طلحه كما هو الظاهر فلا يضر في سندها محمد بن سنان و عليه فالجمع بين صحيح معاويه و خبر طلحه يقتضى تخير الامام بين الامرين مما تضمننا.

و اما كراهه تقديم المسبوق بر كعه فهو مضمون صحيح سليمان بن خالد فقيه (فقال: لا يقدم رجلاً قد سبق بر كعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه) (٢) و غيره.

هذا و قد ورد كراهه تقديم من لم يدرك الاقامه كما في خبر معاويه بن ميسره عن الصادق (عليه السلام) (لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامه) (٣) و قريب منه خبر معاويه بن شريح (٤) هذا و اذا لم يقدم الامام المنصرف احداً تقدم احد المأمومين و اتم الصلاه كما في صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) عن

ص: ٤٣٠

١- الفهرست ص ٨٦

٢- التهذيب ج ٣/ ص ٤٢ ح ٥٩/ و روى الفقيه صحيحاً عن ابن سنان قريباً منه ج ١/ ص ٢٦٣ ذيل ح ١٠٣

٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٦٢ ح ١٠٣

٤- التهذيب ج ٣/ ص ٤٢ ح ٥٨/ و يحتمل اتحاد الخبرين بعد احتمال اتحاد معاويه بن ميسره و معاويه بن شريح فيكون معاويه بن ميسره بن شريح القاضى ذكر هذا الاحتمال السيد الاعرجى ج ٢ من العده ص ١٩٥ و يعده تكرار الصدوق لهما في المشيخه و ذكر سند لكل منهما مع اختلاف السندين و كلا السندين معتبران كما و ان كلا المعاويتين مهملان الا ان اعتماد الصدوق على كتابيهما ظاهر في الاعتماد عليهما كما هو المفهوم من مقدمه الفقيه.

امام احدث فانصرف و لم يقدم احداً ما حال القوم قال(لا صلاة لهم الا بأمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلاتهم)(١) أو قدم المأمومون احدهم و اتم بهم الصلاة كما فى صحيح الحلبي عن رجل قوماً فصلى بهم ركعه ثم مات قال يقدمون رجلاً اخر و يعتدون بالركعه)(٢).

هذا وقد يقال ان ظاهر الصحيح الاول انه لا يصح اتمامها انفراداً بل لابد من اتمامها جماعةً .

قلت: هذا اذا كان المراد من «لا-صلاة له ..» هو كون المنفى مطلق الصلاة لا-الجماعة الا-ان من المحتمل ان المنفى تحقق الجماعة فلا دلالة فيه والا فيعارضه ما دل على صحه الانفراد لعذر أم لغير عذر مثل صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) عن الرجل يكون خلف امام فيطول فى التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شىء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال يسلم و ينصرف و يدع الامام (٣) و صحيح زراره (فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه و يمضى فى حاجته ان احب)(٤) و مرفوع احمد الاشعري عن ابى المغزاة(٥) ألا ان يقال باختصاص ذلك بالتشهد و التسليم فلا معارض غير صحيح

ص: ٤٣١

-
- ١- الفقيه ج/ ١/ ص ٢٦٢ ح/ ١٠٦ و التهذيب ج/ ٣/ ص ٢٨٣ ح/ ١٦٣
 - ٢- الكافي ج/ ٣/ ص ٣٨٣ ح/ ٩
 - ٣- الفقيه ج/ ١/ ص ٢٦١ ح/ ١٠١ و التهذيب ج/ ٣/ ص ٢٨٣ ح/ ١٦٢
 - ٤- الفقيه ج/ ١/ ص ٢٥٧ ح/ ٧٣
 - ٥- التهذيب ج/ ٣/ ص ٥٥ ح/ ١٠١

جميل عن زراره الدال بإطلاقه على اتمام الصلاة مطلقاً و لو انفراداً ففيه (سألته عن رجل يصلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان)^(١) و عليه فيقع التعارض بينه و بين صحيح علي بن جعفر و النسبه بينهما عموم و خصوص مطلق و المتفاهم عرفا هو حمل الاول على الثانى و انه يتمون صلاتهم بأمام يقدمونه اذا لم يقدم الامام السابق احداً والحاصل من هذا التعارض عدم صحه العدول عن الجماعه الى الانفراد فى هذه الصوره الا انك عرفت عدم دلالة الصحيح حتى يقع التعارض .

فرعان:

الاول: ثم انه لو لم يتوجه بعض المأمومين للعدول فبقى على قصده الى اخر الصلاة بالامام الاول فهل تصح صلاته ام لا؟
الظاهر من اطلاق ما تقدم هو صحه الصلاة منفردا وعليه فلو اضاف ركنا سهوا مما يغتفر فى الجماعه بطلت صلاته، نعم لا يضره تركه للحمد والسوره .

الثانى: ثم ان صحيح علي بن جعفر الانف الذكر اشتمل على انه على الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فإن قام فلا شىء عليه)^(٢) و مثله صحيح الحلبي^(٣) لكن الكليني روى صحيح ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) انه قال: ايما رجل ام قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين

ص: ٤٣٢

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٦٤ ح/ ١١٧

٢- الفقيه ج/ ٣ ص ٢٦١ ح/ ١٠١

٣- الكافي ج/ ٣ ص ٣٤١ ح/ ١

خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبقاً و ان علم ان ليس فيهم مسبق بالصلاه فليذهب حيث شاء(١) و ظاهر الكليني العمل به و لم اقف على من افتى بالوجوب غيره ويمكن حمله على تاكد الاستحباب. وعلى فرض تعارضهما فالعمل على المشهور وهو عدم الوجوب وكذلك تكون النتيجة على فرض التساقط.

(و لو تبين عدم الاهليه فى الاثناء انفراد)

كما يشهد لذلك صحيح جميل بن دراج عن زراره عن احدهما (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يصلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان»(٢) و اطلاقه يدل على عدم وجوب تقديم احدمن المأمومين بل يجوز لهم الاتمام ولو انفراداً كما تقدم .

(و بعد الفراغ لا اعاده على الاصح)

كما هو المشهور(٣) و تشهد له الاخبار الكثيره منها صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها؟ قال لا اعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الاعاده و ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه

ص: ٤٣٣

١- الكافي ج/٣ ص ٣٤١ ح/٢

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٦٤ ح/١١٧

٣- المختلف ج/٢ ص ٤٦٧ راجع المبسوط ج/١ ص ١٥٤ و الخلاف ج/١ ص ٥٥٠ و السرائر ج/١ ص ٢٨٢ و الفقيه ج/١ ص ٢٦٣ و المقنع ص ٣٥ و الكليني فى الكافي كما سيأتى روايته لذلك و على بن بابويه فى رسالته لولده الفقيه ج/١ ص ٢٦١

موضوع (١) و فى صحيح محمد بن مسلم (عن رجل ام قوماً و هو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال: يعيد هو ولا يعيدون (٢) و فى صحيح (٣) ابن ابى عمير مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) قال «فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكه فاذا هو يهودى او نصرانى قال: ليس عليهم اعاده» (٤) و غيرها من الاخبار المعتبره (٥) خلافاً للمرتضى حيث اوجب الاعاده على الامام و الماموم و استدلل لذلك بالاجماع و بان صلاه المأموم مضمنه لصلاه الامام تفسد بفسادها قال و الدليل على صحه ذلك ما رواه ابو هريره عن النبى (صلى الله عليه و آله) الامام ضامن و انه لولم تكن صلاه المأمومين متعلقه بصلاه الامام لما استحقوا هذه الفضيله «يعنى فضيله الجماعه على صلاه المنفرد» قال: فان احتجوا بما رواه ابو هريره ان النبى (صلى الله عليه و آله) صلى بالناس جنباً فاعاد و لم يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب بان النبى (صلى الله عليه و آله) صلى بالناس فاعاد و اعادوا (٦).

ص: ٤٣٤

١- الاستبصار ابواب الجماعه باب ٩ ج ١ ص ٤٣٣

٢- الكافى ج ٣ ص ٣٧٨ ح ١

٣- و رواه ايضاً عن كتاب زياد بن مروان القندى .

٤- الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ ح / و الكافى ج ٣ ص ٣٧٨ ح / و التهذيب ج ٣ ص ٤٠

٥- التهذيب ج ٣ ص ٣٩ و الاستبصار ج ١ ص ٤٣٢ و الفقيه ج ١ ص ٢٦١ ح / ١٠٢ و الكافى ج ٣ ص ٣٨٤ ح / ١٣ و ص ٣٧٨ ح / ٣

٦- الناصريات مساله ٩٧

اقول: وهذا الاستدلال كما ترى اما الاجماع فلم يقل بما قال عدا ابن الجنيد(١) و اما ان الامام ضامن لصلاه الماموم فقد تقدم ان الامام غير ضامن لصلاه الماموم(٢) عدا القراءه و اما صحيح معاويه بن وهب قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ايضمن الامام صلاه الفريضه فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ (فقال لا يضمن اي شيء يضمن؟ ألا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر(٣)) فالمراد به انه يتحمل اوزارهم لو صلى بهم غير متطهر عالماً لانهم غير عالمين به و هذا الحمل بقريته الصحاح المتقدمه المعمول بها الداله على العدم وانهم لا يعيدون و لو تبين كفره، واما الدليل الثالث فاجتهاد قبال النص مع ما فيه من القياس و الضعف واما الاستدلال بروايات العامه فهو عجيب و قد كتب الشيخ محمود ابو ريه كتاباً حول اسانيد روايات العامه و انها كتبت على الظن و الشك و غير ذلك(٤) مما يسقطها عن الاعتبار فراجع.

هذا و هنالك روايات شاذه اعرض عنها الاصحاب مع ما فيها من الاشكال وهى:

ص: ٤٣٥

-
- ١- المختلف ج/ ٢ ص ٤٩٧
 - ٢- كما فى صحيح زراره فى الفقيه ج/ ١ ص ٢٦٤ ح/ ١١٧ و صحيح ابى بصير نفس المصدر ح/ ١١٦ .
 - ٣- التهذيب ج/ ٣ ص ٢٧٧ ح/ ١٣٣
 - ٤- و هو كتاب اضواء على السنه المحمديه لاحد علماء الازهر؛ الشيخ محمود ابو ريه .

١- خبر العززمى و قد تضمن (ان علياً (عليه السلام) بالناس على غير طهر و كانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا ليبلغ الشاهد الغائب)(١) قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله و هو ان امير المؤمنين (عليه السلام) ادى فريضه على غير طهر ساهياً عن ذلك و يكفى فى رده مضافاً لضعفه عصمته (عليه السلام) عن ذلك.

٢- خبر الدعائم ان عمر صلى بالناس جنباً وقال للناس انما على الاعاده فقال له على (عليه السلام) بل عليك وعليهم لأن القوم يامهم يركعون و يسجدون.(٢) وهو ضعيف ايضاً.

٣- ما فى الاشعشيات عن الكاظم (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليه السلام) من صلى بالناس و هو جنب اعاد هو والناس صلاتهم.(٣) و هو ضعيف كذلك.

هذا و فى السرائر (و من صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على طهاره اتم القوم صلاتهم و بنوا عليها ولم يعيدوها هكذا روى جميل بن دراج عن زراره و هو الصحيح و فى روايه حماد عن الحلبي انهم يستقبلون صلاتهم)(٤) قلت: ما رواه جميل عن زراره هو ما رواه الكافى مما تقدم(٥) و اما ما قاله من روايه حماد

ص: ٤٣٦

١- التهذيب ج/٣ ص ٤٠ ح/٥٢

٢- النجعه- الصلاه ج/٣ ص ٣٣٣

٣- النجعه ص ٣٣٣ و ص ٣٣٤ كتاب الصلاه ج/٣

٤- السرائر ج/١ ص ٢٨٨

٥- الكافى ج/٣ ص ٣٨٤ ح/١٣

عن الحلبي استقبالهم صلاتهم فليس لنا خبر هكذا بل روى حماد عن الحلبي ايضاً عدم اعادتهم(١) فلاحظ.

و بقى ان الفقيه ذكر بعد مرسل بن ابي عمير المتقدم انه سمعت جماعه عن مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعاده شىء مما جهر فيه وعليهم اعاده ما صلى بهم مما لم يجهر فيه.(٢) فقال صاحب روضه المتقين بعده (و ظاهره انه لما كان مشايخه ارباب النصوص و لا يقولون بالرأى فالظن بهم انهم رأوا نصاً بهذا التفصيل فلهذا قال (و الحديث المفسر يحكم على المجمل) و فى بعض النسخ (يحمل عليه المجمل) ليجمع بينهما و لا يترك واحد منهما(٣) .

قلت: و على فرض صحته دلالة و سنداً فهو لا يقاوم ما سبق كما هو واضح.

ثم ان عدم اهليه الامام لا- تختص بما سبق من كونه فاسقاً أو كافراً أو على غير طهر بل تشمل ما لو لم ينو الصلاه كما مر فى صحيح زراره(٤) أو مات كما تقدم فى حسن الحلبي والمفهوم من الكليني شموله لما اذا صلى بهم الامام على غير

ص: ٤٣٧

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٢٤٢ ح/ ١٠٧ و قد رواه الكافي ج/ ٣ ص ٣٨٣ ح/ ٩ و الشيخ فى التهذيب بدون ذيله ؛ و الحلبي هو عبید الله و الروای عنه هو حماد ؛ و احتمال ان الذيل من كلام الصدوق يردده ما فى ذيل الخبر فلاحظ قوله: «قال- قلت» فإن ظهوره انه من امتداد الخبر.

٢- الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٣ ذيل ح/ ١١٠

٣- روضه المتقين ج/ ٢ ص ٥٥٥ و ٥٥٦ و نسخه الفقيه هكذا «والمفصلى حكم على المجمل» .

٤- الكافي ج/ ٣ ص ٣٨٢ ح/ ٨ و صحيح الحلبي ص ٣٨٣ ح/ ٩

القبله فيعيد ولا يعيدون كما في صحيح الحلبي (في الاعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا) (١) و هو ينافي ما سبق من انه لا تصح الصلاه خلفه الا اذا كان هناك من يسدده كما في صحيح زراره (٢) و ألما ان يوجه الى القبلة كما في خبر السكوني (٣) ويحتمل ان يكون الخبر لا يعيد ولا يعيدون لأنهم قد تحروا و هذا الحمل و ان كان لا شاهد له الا- ان الاعمى تشمله العله اذا ما تحزى بالاعتماد عليهم فإنه يلزم عليه ان يتحزى كما هم يتحرؤن وكيف كان فالخبر غير واضح بضميمه ما ينافيه.

(و لو عرض للإمام مخرج استتاب)

كما في صحيح جميل (٤) وغيره و كلام الصدوقين يشعر بوجوب الاستنابه (٥) ويشهد للوجوب ظاهر مرسل الفقيه عن امير المؤمنين (عليه السلام) (ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاه وان كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاه كلها) (٦) الا انه لا يخفى اشكاله ففيه (ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاه) من البناء على صلاته ولم يفتيا هما به فقد افتي الوالد في رسالته لابنه

ص: ٤٣٨

١- الكافي ج/ ٣ ص ٣٧٨ ح/ ٢

٢- الكافي ج/ ٣ ص ٣٧٥ ح/ ٤

٣- الكافي ج/ ٣ ص ٣٧٥ ح/ ٢

٤- الفقيه ج/ ١ ص ٢٦٢ ح/ ١٠٤ و غيره ح/ ١٠٥ و ح/ ١٠٣

٥- الفقيه ج/ ١ ص ٢٦١ و المقنع ص ١١٣ طبع مؤسسه الهادي (عليه السلام)

٦- الفقيه ج/ ١ ص ٢٦١ ح/ ١٠٢

بالتوضوء واعاده الصلاه(١). والظاهر اقرار الابن لذلك فى الفقيه كما افى بذلك صريحاً فى المقنع (٢).

هذا وقد مر فى باب الاذان و الاقامه حرمة الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه فى الجماعه الا ما استثنى .

(و) عند المصنف (يكراه الكلام بعد قد قامت الصلاه)

نعم ورد كراهه الكلام فى المقيم لنفسه لا- فى الجماعه كما فى خبر ابى هارون المكفوف عن الصادق (عليه السلام) (الاقامه من الصلاه فإذا اقمته فلا تتكلم ولا تؤم بيدك)(٣) وهو يعم الاقامه من اولها ولا اختصاص له بذاك القول.

(و المصلى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم)

كما فى صحيح البنزطى عن ابراهيم بن شيبه(٤) قال: كتبت الى ابى جعفر (عليه السلام) اسأله عن الصلاه خلف من يتولى امير المؤمنين (عليه السلام) و هو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح و هو يمسح فكتب «ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدأ

ص: ٤٣٩

١- الفقيه ج/١ ص ٢٤١

٢- المقنع ص ١١٣ باب ١٨ ح/٢٠ طبع مؤسسه الامام الهادى (عليه السلام) .

٣- الكافى ج/٣ باب ١٨ ح/٢٠ ص ٣٠٥؛ هذا و فى النجعه اقامت و اقمته اما بمعنى شرعت فى الاقامه أو قلت قد قامت الصلاه.

٤- ابراهيم بن شيبه لم يوثق الا ان الكشى روى عنه ما قد يدل على مدحه و حسن ظاهره فراجع معجم الثقاه ص ٢٢٨ و كيف كان فروايه البنزطى عنه هنا كافي.

من الصلاه فأذن لنفسك و اقم فإن سبقك الى القراءة فسيح»(١) وكذلك خبره الاخر بلا واسطه عن الرضا (عليه السلام) و فيه: (فيجعلوني الى ما ان اوذن و اقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك؟ فقال نعم يجزيك الحمد وحدها)(٢) و لا ينافيه خبره الثالث عن احمد بن عايد عن الرضا (عليه السلام) و فيه (فيجعلوني الى ما ان اوذن و اقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا و اركع معهم ايجزيني ذلك؟ قال نعم)(٣) فالظاهر اتحاد الخبرين و لا بد من حمل الثاني منهما على حصول سقط فيه حيث لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و الا فيتعارض النقلان و يتساقطان و يدل عليه ايضاً خبر محمد بن عذافر(٤) (اذن خلف من قرأت خلفه)(٥).

(فإن تعذر) ان يؤذن و يقيم (اقتصر على قد قامت الصلاه الى اخر الاقامه)

ص: ٤٤٠

- ١- التهذيب ج/٣ ص ١٢٧ باب فضل المساجد ص ٢٧٦ اقول: و قد دلت هذه الروايات على عدم جواز الاقتداء مع اختلاف الامام و المأموم بمثل الطهاره من الحدث، كما و قد دلت على جواز الاقتداء صوراً بمن لا يقتدى به و لو كان امامياً.
- ٢- التهذيب ج/٣ ص ٣٧ ح/٤٤ و في سنده احمد بن هلال.
- ٣- التهذيب ج/٣ ص ٣٧ ح/٤٣ و في سنده احمد بن هلال.
- ٤- وصفه روضه المتقين بالحسن ج/٢ ص ٥١٢ و سنده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر .
- ٥- التهذيب ج/٣ ص ٥٦ ح/١٠٤ و الفقيه ج/١ ص ٤٠/٤٠

كما فى الصحيح عن معاذ بن كثير(١) عن الصادق (عليه السلام) اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه و قد بقى على الامام الايه أو ايتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. و ليدخل فى الصلاه(٢).

هذا و بقى حكم القراءه خلف من لا يقتدى به فقد أوجب الصدوق القراءه خلفه(٣) وكذلك الكلينى حيث لم يرو ألما ما دل على وجوب القراءه خلفهم(٤) فى صحيح زراره (قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الصلاه خلف المخالفين فقال ما هم عندى الا بمنزله الجدر)(٥) و فى صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال اذا صليت خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع(٦) و غيرهما(٧) و اذا فرغ من القراءه قبل الامام يسبح حتى يفرغ كما فى صحيح اسحاق بن عمار (فسبح حتى

ص: ٤٤١

١- و هو ثقة ايضاً و ثقة المفيد فى الارشاد .

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٠٦ باب ١٨ ح/٢٢

٣- الفقيه ج/١ ص ٣٨٤

٤- الكافى ج/٣ ص ٣٧٣ باب ٥١ (الصلاه خلف من لا يقتدى به)

٥- الكافى ج/٣ ص ٣٧٣ ح/٢

٦- الكافى ج/٣ ص ٣٧٣ ح/٤

٧- الكافى ج/٣ ص ٣٧٤ ح/٥ ح/٦ و ٧/ ح/٧ و الاول صحيح وان كان فيه ابن هاشم و الثانى حسن بعلى بن حديد .

يفرغ(١) و الافضل ابقاء ايه و التمجيد و الثناء على الله جل و علا ثم قراءه الايه بعد ما يفرغ الامام و الركوع معه كما فى موثق زراره(٢).

و اما ما دل على جواز الاكتفاء بقرائته فى الجهريه دون الاخفاتييه كما فى موثق بكير بن اعين(٣) و صحيح معاويه بن وهب(٤) و خبر زراره(٥) فحيث لم يروها الا التهذيب و حملها على التقيه أو لزوم القراءه مع الانصات فلا وثوق بها و لابد من حملها على التقيه بالصلاه قبل ذلك أو بعد ذلك كما فى حسن «بعلى بن حديد» حمران بن اعين و الذى هو شاهد صريح لهذا الحمل و فيه (فقال زراره ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زراره جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يصلى معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف اليهما ركعتين(٦) و قريب منه صحيح زراره و صحيح ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن على بن سعيد البصرى(٧) و فى خبر المرافقى و النضرى عن الصادق

ص: ٤٤٢

١- الكافى ج/ ٣ ص ٣٧٣ ح/ ٣ و محمد بن اسماعيل لا يضر كما مر .

٢- الكافى ج/ ٣ ص ٣٧٣ ح/ ١

٣- التهذيب ج/ ٣ ص ٣٥ ح/ ٣٨ و فيه قال الشيخ انه لا يمتنع ان يجب الانصات و مع هذا تلزمه القراءه لنفسه .

٤- التهذيب ج/ ٣ ص ٣٥ ح/ ٣٩ و احتمل الشيخ حمله على التقيه .

٥- التهذيب ج/ ٣ ص ٢٧٨ ح/ ١٣٤ و حمله الشيخ على التقيه .

٦- الكافى ج/ ٣ ص ٣٧٥ ح/ ٧ و رواه الشيخ عن زراره و حمران فى الحسن ج/ ٣ ح/ ٨ ص ٢٨

٧- المصدر السابق ح/ ٦ و يب ج/ ٣ باب احكام الجماعه ح/ ٧ ص ٢٧

(عليه السلام) قال: فقييل له: فإن لم تكن اثنى به فأصلى خلفه و اقرأ (قال: لا صل قبله أو بعده فقييل له: فأصلى خلفه و اجعلها تطوعاً قال فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة و لكن اجعلها سبحه) (١) و لعل المراد من السبحه هنا التسبيح بقريته السياق.

ثم انه ورد في صحيح علي بن يقطين الاكتفاء بالقراءة فيما بينه وبين نفسه ففيه: (اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس) (٢) و في مرسل ابن ابي عمير (يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس) (٣) و قد مر جواز الاكتفاء بالحمد وحدها ان لم يمهل الامام.

(و لا يؤم القاعد القائم)

كما عن الشيخ (٤) والمرضى (٥) والحلبى (٦) والقاضى (٧) ويشهد لذلك خبر السكونى المتقدم عن الكافى ففيه: (لا يؤم المقيد المطلقين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء...) (٨) نعم امامه القاعد للقائم من مختصات النبى (صلى الله عليه و آله) ففى مرسله

ص: ٤٤٣

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ٣٣ ح/٣٢ و صفه الروضه بصحيح و هو ليس بصحيح.
 - ٢- التهذيب ج/٣ ص ٣٦ ح/٤١
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٣٦ ح/٤٠
 - ٤- الخلاف ج/١ ص ٥٦١ مسأله ٣١٢؛ ففيه: لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج الاصماء. و النهايه ص ١١٢ و المبسوط ج/١ ص ١٥٥
 - ٥- جمل العلم و العمل ص ٧٤
 - ٦- الكافى فى الفقه ص ١٤٣ و ص ١٤٤
 - ٧- المهذب ج/١ ص ٨٠
 - ٨- الكافى ج/٣ ص ٣٧٥ و التهذيب ج/٣ ص ٢٧

الصدوق عن الباقر (عليه السلام) «ان النبي (صلى الله عليه و آله) صَلَّى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال: لا يؤمن احدكم بعدى جالساً» (١) وقد روى العامه ذلك ايضاً فى صحاحهم فى مرض موته (صلى الله عليه و آله) حين سمع تقديم عايشه اباهما فجاء واحدى يديه على كتف على (عليه السلام) و الاخرى على الفضل بن العباس حتى اخر ابا بكر وتقدم وصلى بالناس جالساً. (٢) ويدل على كون ذلك من مختصاته (صلى الله عليه و آله) مرسله الفقيه الاخرى (انه (صلى الله عليه و آله) وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالساً فى غرفه ام ابراهيم) (٣) و مرسله الدعائم (٤) ايضاً تدل على ذلك، و بذلك تعرف ما فى الخلاف (يجوز للقاعد ان يأتى بالمومى و يجوز للمكتسى أن يأتى بالعريان مستدلاً بعموم فضل الجماعه بدون تفصيل فى اختلاف احوال الائمة) (٥) و يردده ان العمومات ليست فى مقام البيان وعلى فرضه فقد تقدم ما يصلح لتخصيصه هذا ولا- فرق بين العريان والقاعد فإن العريان ان كان حكمه ان يجلس مع وجود الناظر كما تقدم القول به فواضح و ان كان حكمه الصلاه من قيام بالايماء فيمكن دخوله فى المقيد الذى لا- يصلح اماماً للمطلقين بتنقيح المناط بل هو المفهوم وكذلك من قوله ولا صاحب الفالج بالاصحاء لعدم فهم العرف خصوصيه للفالج .

ص: ٤٤٤

١- الفقيه ج/١ ص ٢٩/ح

٢- كما روى الطبرى ثلاثه اخبار ان النبي (صلى الله عليه و آله) صل فى مرض وفاته جالساً.

٣- الفقيه ج/١ ص ٣٠/ح

٤- النجعه ج/٣ الصلاه ص ٣٣٨

٥- الخلاف ج/١ ص ٥٤٥ مسأله ٢٨٣

و هل المفهوم من ذلك عدم امامه الناقص للكامل؟ الظاهر ذلك عرفاً , ولو شككنا في ظهورها عرفاً بذلك يكفينا الشك في عدم صحه امامته وذلك حيث لا عموم ولا اطلاق في البين يشمل امامه كل احد لأحد خرج منه ما خرج و قد تقدم ان عمومات فضيله الجماعه ليست في مقام البيان فإن قلت: اليس الناقص يقوم مقام الكامل ويدر عنه عند تعذر الاتيان بالكامل و عليه فضلاه الناقص صحيحه و بذلك يصح للكامل الاقتداء به قلت: غايه ما ثبت بدليل البديله هو اجزاء الناقص من كل شخص عن كامل نفسه و اما اجزاؤه عن كامل غيره فهذا يحتاج الى دليل والاصل عدمه و صحه امامته لغيره يتوقف على شمول العمومات و الاطلاقات له و هو غير ثابت.

و اما ما قال المصنف من انه (لا) يقتدى (الامى بالقارئ ولا المؤوف اللسان كاللثغ(1) بالصحيح)

فقد ذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم جواز اقتداء القارى بالامى(2) بخلاف التمام وهو الذى لا يحسن ان يؤدى التاء و مثله الفأفاء وهو الذى لا يؤدى الفاء و كذا من يلحن بقراءته فقال بكراهته الصلاه خلفهم(3) .

ص: ٤٤٥

١- اللثغه حبسه فى اللسان حتى تصير الرء لأمأ أو غنياً أو السن ثاءً و نحو ذلك قال الازهرى اللثغه ان يعدل بحرف الى حرف. المصباح ص ٥٤٩ لثغ.

٢- المبسوط ج/١ ص ١٥٤

٣- المبسوط ج/١ ص ١٥٣

اقول: و لم يظهر الفرق بين الصلاه خلف الامى و بين الصلاه خلف التتمام و الفأفاء والملحن حيث حكم بالكراهه خلفهم دون البطلان الا ان يراد بالامى المقصر فى تعلم القراءه الصحيحه(1) لا من لا يحسن القراءه كالقارىء و الا فلا دليل على رعايه قواعد التجويد بل الواجب هو القراءه على وفق لغه العرب لا اكثر.

هذا و ذهب ابن ادريس الى عدم جواز امامه اللحنه الذى يغير بلحنه معانى القرآن(2).

اقول: و قد عرفت مما تقدم عدم وجود الدليل الخاص و انه لا بد من ملاحظه الاصل فى المسأله ان لم يكن هناك عموم أو اطلاق يتكفل الجواب عما نحن فيه و الاصل هو عدم صحه الاقتداء باحد الا ما خرج بالدليل و قد خرج منه امامه المتمكن من اداء القراءه صحيحه و بقى الباقي و على فرض عدم العموم او الاطلاق يظهر عدم صحه امامه الاخرس و التتمام و الفأفاء حتى لمثله .

(و يقدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجره فالاسن فالاصبح و الامام الراتب اولى من الجميع و كذا صاحب المنزل و صاحب الاماره فى امارته)

كما يدل على ذلك خبر ابى عبيده و فيه: «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال يتقدم القوم اقرأهم(3) للقرآن فإن كانوا فى القراءه سواء فأقدمهم هجره فإن كانوا فى الهجره

ص: ٤٤٦

-
- ١- كما فسره المصنف فى الذكرى ج/٤ ص ٣٩٥ بذلك
 - ٢- السرائر ج/١ ص ٢٨١
 - ٣- الظاهر من هذه الخبر و من فتوى على بن بابويه و التى اعتمدها الصدوق فى الفقيه ج/١ ص ٢٤٧ ان المراد من الاقرأ هو الاكثر قراءه لا الاحسن قراءه و يشهد له صحيح محمد بن مسلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به و كان اكثرهم قراءه؟ قال لا بأس به) راجع التهذيب ج/٣ ص ٢٩ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٣ هذا و قد يقال بالمنع من امامه العبد كما قال به الصدوق فى المقنع حيث روى مرسلًا عن على (عليه السلام) (و لا يؤم العبد الا اهله) قلت الوارد فى المستفيضه جوازه كما فى الصحيح المتقدم و غيره و هو الصحيح و قد اجازه ابن الجنيد و ابن ادريس و الشيخ فى الخلاف و ابو الصلاح الا انه جعله مكروهاً نعم منع منه الشيخ فى النهايه و المبسوط و كذلك ابن البراج . راجع المختلف ج/٢ ص ٤٨١.

سواء فأكبرهم سنّاً فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنه و افقههم في الدين و لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله و لا صاحب السلطان في سلطانه»(١)و الخبر ضعيف سنداً بسهل بن زياد و غيره أأ ان الكليني اعتمده و قد تضمن تقدم الاسن على الافقه و بذلك افتي ابن الجنيد و ابن البراج و ابن ادريس(٢) كما و لم يتعرض الخبر للاصحيح و لا للامام الراتب كما و لا دلالة فيه على و جوب ذلك عدا صاحب المنزل في منزله و صاحب السلطان في سلطانه الا ان المفهوم من الشيخ في المبسوط هو و جوب تقدم الأقرء على الأفقه و الأفقه على الاشرف و الاشرف على الاقدم هجره و هو على الاسن(٣) و بذلك صرح الديلمي(٤) و يردهم عدم الدليل على الوجوب .

ص: ٤٤٧

-
- ١- الكافي ج/٣ ص ٣٧٦ باب ٥٢ ح/٥
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٤٩٣ و السرائر ج/١ ص ٢٨٢ و المهدب ج/١ ص ٨٠ و ص ٨١ الا ان ترتيب الافضيله عندهم يختلف عما في الخبر .
 - ٣- المبسوط ج/١ ص ١٥٧ هذا و لعل المراد بالاشرف هو القرشي او الهاشمي .
 - ٤- المراسم ص ٨٧

و يعارض الخبر بترتيبه ما ورد من الاخبار من تقدم الافقه على غير كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال قلت له الصلاه خلف العباد؟ فقال (لابأس به اذا كان فقيهاً و لم يكن هناك افقه منه) (١) الظاهر فى ترجيح الافقيه على غيرها من الصفات، وغيره (٢) و هو المفهوم من القرآن قال تعالى {قل هل يستوى الذين يعملون الذين لا- يعلمون} (٣) و لم يعمل بمضمون الخبر على بن بابويه ولا ابنه ولا المرتضى ولا الديلمى ولا الحلبي ولا ابن حمزه ولا ابن زهره (٤) مضافاً الى الشيخ (٥) حيث جعلوا الافقه بعد الاقرأ و قبل غيره و بذلك تعرف سقوط خبر ابي عبيده ألاً بضرب من التأويل.

و اما خبر العزرمى مرفوعاً عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال: (من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة) (٦) فالظاهر ان المراد منه ليس امامه الجماعة بل المراد امامه المسلمين بقريته ان المؤمن كيف يكون امرهم لاجل

ص: ٤٤٨

- ١- الكافي ج/ ٣ ص ٣٧٥ ح/ ٤ باب ٥٢
- ٢- التهذيب ج/ ٣ ح/ ١٣ باب احكام الجماعة و الذكرى «الوسائل ج ٨ ص ٣٤٨» عن النبي (صلى الله عليه و آله) من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه و آله) ! و الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٧ ح/ ١٩
- ٣- الزمر- ايه ٩
- ٤- المقنع ص ٣٤ و الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٦ و المختلف ج/ ٢ ص ٤٩٣ و جمل العلم و العمل ص ٧٥ و المراسم ص ٨٧ و الكافي فى الفقه ص ١٤٣ و الوسيله ص ١٠٥ والغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٨
- ٥- النهايه ص ١١١ و المبسوط ج/ ١ ص ١٥٧
- ٦- التهذيب ج/ ٣ ص ٥٦ و الفقيه ج/ ١ ص ٢٤٧ و السفال: نقيض العلو راجع الصحاح ج/ ٥ سفلى.

صلاه واحده الى سفال؟ و هو كما ترى بخلاف امامه المسلمين فان هذا المعنى صحيح.

و اما الاصبح فلا شاهد له عدا مرسله الصدوق فى العلل حيث قال وروى فى حديث اخر (فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجهاً) (١) و قد جعله الشيخ و الصدوقان و سلا و ابن البراج و ابن حمزه فى المرتبه الاخير و نسبة المرتضى و ابن ادريس الى الروايه (٢) كما ولم يجعل ابن الجنيد مرتبه من المراتب ولا ابوالصلاح (٣) و الاستدلال له بما فيه من الدلاله على عنايه الله له من اقبح الاستدلال.

و اما صاحب الاماره فقد تقدم فى باب الصلاه على الميت ما يدل على تقدمه على كل احد كما فى خبر طلحه عن الصادق (عليه السلام) قال: (اذا حضر الامام الجنازه فهو احق الناس بالصلاه عليها) (٤) و لا خصوصيه للمورد عند العرف الا انه يمكن ان يراد بالامام هو امام الاصل للانصراف فتأمل نعم يدل عليه صريحاً خبر ابى عبيده المتقدم الا انك عرفت الاشكال فيه.

و اما صاحب المنزل فالامر فلا يجوز التصرف فى منزل الغير الا باذنه وعليه يحمل الخبر.

ص: ٤٤٩

-
- ١- العلل ج/٢ باب ٢٠ ح/٢ المهذب ج/١ ص ٨٠ و ص ٨١
 - ٢- السرائر ج/١ ص ٨٢ و جمل العلم و العمل ص ٧٠ و المهذب ج/١ ص ٨٠ و ص ٨١ و المراسم ص ٨٧ و الوسيله ص ١٠٥ و النهايه ص ١١١ و الفقيه ص ٢٤٧ ج/١ و المقنع ص ٣٤
 - ٣- الكافى فى الفقه ص ١٤٣ و المختلف ج/٢ ص ٤٩٥
 - ٤- الكافى ج/٣ ص ١٧٧ ح/٤ و لا اشكال فى سنده الا من جهة طلحه و ذكروا ان كتابه معتمد .

و اما الامام الراتب فقيل لا دليل عليه ألاً من جهة حق السبق ان قلنا بشموله له أو من جهة الهتك أو يكون التقدم عليه مثاراً للفتنه
اقول: الا- انه افتي به على بن بابويه في رسالته لإبنيه فقال: (و صاحب المسجد اولى بمسجده) و بذلك افتي ابنه(١) و ابن
الجنيد(٢) و ذكر في الذكري انه لا نعلم فيه خلافاً(٣).

اقول: و يدل على عدم جواز التقدم على الامام الراتب صحيح محمد بن حمران و جميل قالوا: قلنا لابي عبدالله (عليه السلام) امام
قوم اصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضا بعضهم و يصلى بهم؟ قال «لا، و لكن يتيمم الجنب و
يصلى بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً»(٤) ألاً ان المتيقن منه حضوره لاغيابه.

هذا و لم يذكر المصنف القرشي أو الهاشمي و قد عبر بالاول الحلبي(٥) و لعله هو المراد أو الهاشمي من تعبير الشيخ
بالاشرف كما و عبر بالثاني ابن زهره(٦) و بالاشرف عبر ابن حمزه(٧) و لم يذكر ذلك الشيخ في النهايه ولا المرتضى ولا ابن

ص: ٤٥٠

-
- ١- الفقيه ج/١ ص ٢٧٧ و الفقه الرضوي ص ١٤٣
 - ٢- الذكري ج/٤ ص ٤٠٨
 - ٣- الذكري ج/٤ ص ٤١١
 - ٤- الكافي ج/٣ ص ٦٦ ح/٣ و الفقيه ج/١ ص ٦٠ و التهذيب ج/٣ ص ١٦٧ و ج/١ ص ٤٠٤ و الاستبصار ج/١ ص ٤٢٥
 - ٥- الكافي في الفقه ص ١٤٣
 - ٦- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٨
 - ٧- الذكري ج/٤ ص ٤١٣

الجنيد ولا ابن بابويه ولا ابنه ولا سلار ولا ابن ادريس(١) و قال المصنف فى الذكرى (و نحن لم نره مذكوراً فى الاخبار الا ما روى مرسلأ أو مسندأ بطريق غير معلوم من قول النبى (صلى الله عليه و آله) قدموا قريشأ و لا تقدموها) ثم قال: (و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى). (٢)

(و يكره امامه الابرص و الاجذم و الاعمى لغيرهم)

اقول: اما الابرص و الاجذم فقد ذكرهما المصنف و هذا منه هنا تكرر و اما الاعمى فقد فصلنا الكلام فيه و قلنا لم يظهر قائل لكراهه امامته والمفهوم مما ورد فيه عدم الكراهه، ثم ان تقييد كراهه امامته لغير الاعمى و عدم الكراهه لمثله بلا دليل كما و انه لا وجه له و ذلك لان نقص الاعمى انما هو لعدم اهتدائه للقبلة و يرتفع ذلك بارشاد البصير له كما يرشد الى ذلك ما فى حسن زراره و خبر السكونى مما تقدم فى بابه بخلاف امامته للأعمى فإنه لا يمكن للاعمى ان يسدده.

وقوف المأموم على يمين الامام ان كان واحداً و آلاً فخلفه

ان المأموم هل يقف على يمين الامام ان كان واحداً و آلاً فخلفه و هل ان ذلك فرض ام نفل؟ ذهب الى الاول ابن الجنيد(٣)، و الشيخ فى النهايه(٤) و ابن زهره(٥) و

ص: ٤٥١

١- الذكرى ج/٤ ص ٤١٣

٢- الذكرى ج/٤ ص ٤١٣ و هناك ذكر مصدر الروايه فى كتب العامه .

٣- المختلف ج/٢ ص ٥١٤

٤- النهايه ص ١١١

٥- الغنيه ص ٨٨

يشهد لهم ما فى ظاهر الاخبار كما فى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال: «الرجل يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه»(١) و حسنه زراره (و يقوم الرجل عن يمين الامام)(٢) و فى صحيح محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال: «يتقدمهما و لا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعه قال نعم ويجعله عن يمينه»(٣) و فى صحيح احمد بن محمد الاشعري أو البرقي قال ذكر الحسين «ولعله ابن سعيد» انه امر من يسأله «عن رجل صَلَّى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم و هو فى صلاته كيف يصنع قال: يحوله عن يمينه»(٤) هذا وذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف(٥) الى الاستحباب و به قال الديلمي(٦) و ابن حمزه(٧) و الكليني جمع بين صحيح زراره المتقدم و بين موثق سعيد الاعرج (عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاماً يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال: نعم

ص: ٤٥٢

١- التهذيب ج ٣/ ص ٢٦ ح ٨٩/

٢- الكافي ج ٣/ ص ٣٧١ ح ١/ و التهذيب ج ٣/ ص ٢٤

٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٥٢ ح ٤٩/ و السند صحيح و ذلك فان للصدوق الى كل روايات البرقي سنداً صحيحاً و بذلك يتم السند.

٤- الكافي ج ٣/ ص ٣٨٧ ح ١٠/

٥- الكافي ج ٣/ ص ٣٨٧ ح ١٠/

٦- الكافي ج ٣/ ص ٣٨٧ ح ١٠/

٧- الكافي ج ٣/ ص ٣٨٧ ح ١٠/

لا بأس أن يقوم بحذاء الامام(1) وهو يدل على عدم لزوم تأخر الكل لو كان المأموم اكثر من واحد ومثله فى الدلاله موثق عمار الساباطى (عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال: لا يتقدم الامام و لا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتى الصلاة(2) و بين صحيح زراره الذى فيه (ان صلى قوم و بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بأمام...)(3) الدال بمفهومه على ان صلى القوم و بينهم و بين امامهم ما يتخطى فذاك الامام امام لهم والصحيحه وان كانت عن القوم ألما انها فى مقام بيان متى يكون الامام اماماً ومتى يخرج عن الامامه و الميزان هو ما يتخطى و ما لا يتخطى و لا خصوصيه للقوم حسب الفهم العرفى فتشمل المأموم الواحد فان قلت النسبه بينهما العموم و الخصوص المطلق فالخاص لا يعارض العام .

قلت: التخصيص هنا مناف لكون الصحيحه فى مقام البيان هذا والاستحباب هو المفهوم من الفقيه حيث روى صحيح زراره الانف المذكور مع الذيل الصريح فى المطلوب و هو (وقال ايما امرأه صلت خلف امام بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاه قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع؟ و هى الى

ص: ٤٥٣

١- الكافى ج/٣ ص ٣٨٥ ح/٣

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٨٦ ح/٧

٣- الكافى ج/٣ ص ٣٨٥ ح/٤ و سنده حسن بإبن هاشم إلا ان الفقيه رواه صحيحاً.

جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل و تنحدر هي شيئاً(١) و هو صريح في انها لا بد ان لا يكون بينها وبين الامام ما لا يتخطى و قد صرحت الروايه في انها كانت الى جانب الرجل و هي داله على عدم لزوم التباعد بينها وبين الرجل و قد تقدم الكلام في ذلك و العرف لا يفهم خصوصيه للمرأه فحكم المأموم الواحد كحكمها و يدل على ذلك ايضاً صحيح ابى الصباح عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد»(٢) هذا و ذهب ابن ادريس الى لزوم تأخر المأموم الواحد عن الامام قليلاً(٣) و يردده ما تقدم من صحيحى ابن مسلم و زراره.

حصيله البحث:

احكام الجماعه: تحرم القراءه خلف الامام في الجهريه المسموعه نعم تجوز القراءه في الجهريه اذا لم يسمع حتى الهمهمه , و لو لم يسمع و لو همهمه في الجهريه قرأ مستحجاً, وكذلك تحرم القراءه خلفه في السريه و كما تحرم القراءه يجب الانصات و يتعين التسبيح في الاخيرتين للمأموم.

ص: ٤٥٤

١- الفقيه ج/١ ص ٢٥٣ ح/٥٤

٢- السرائر ج/١ ص ٢٧٧

٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٨٠ و علل الشرايع ج/٢ ص ٣٦١ ح/١ باب ٨١

ومن ادرك الامام فى الركعتين الاخيرتين من الصلاه يجب عليه ان يقرأ فيهما خلف الامام فى نفسه بام الكتاب-الى- و ان ادرك ركعه قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب.

و تجب نيه الائتمام بالمعنين، و لا يجب على الامام نيه الامامه .

و يجوز قطع النافله بل و الفريضه و يستحب له العدول عن الفريضه الى النافله ليدرك الجماعة، و تجب المتابعه فلو تقدم ناسياً تدارك و عامداً استمرّ منفردا وبطلت جماعته.

و لو لم يتوجه بعض المأمومين لبطلان جماعته فلم يعدل و بقى على قصده الى اخر الصلاه بالامام الاول صحت صلاته منفردا وعليه فلو اضاف ركنا سهوا مما يغتفر فى الجماعه بطلت صلاته، نعم لا يضره تركه للحمد والسوره.

و يستحب إسماع الإمام من خلفه و يكره العكس، و يتأكد اسماع الامام التشهد لمن خلفه، و الافضل ايتمام الحاضر بالحاضر والمسافر بالمسافر، و يكره أن يؤمّ الأجدم و الأبرص الصّحيح و الأعرابيّ بالمهاجر و المتيمّم بالمتطهرّ بالماء، و أن يستناب المسبوق، و يستحب للامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاه .

و لو تبين عدم الأهلّيّة في الأثناء كما لو تبين كون الامام فاسقاً او كافراً او لم ينو الصلاه انفراد من خلفه ولو تبين ذلك بعد الفراغ فلا إعادته، و لو عرض للإمام مخرج استناب فيأخذ بيد رجل يصلي مكانه، و يحرم الكلام بعد قد قامت الصلاه في الجماعة.

و المصلّي خلف من لا يقتدى به يؤذّن لنفسه و يقيم، فإن تعذّر اقتصر على قد قامت إلى آخر الإقامه، و يجب ان يقرأ خلفه فاذا فرغ من القراءه قبل الامام يسبح حتى يفرغ او ابقاء ايه و التمجيد و الثناء على الله جل و علا ثم قراءه الايه بعد ما يفرغ الامام و الركوع معه.

و لا- يجوز ان التقدّم في الجماعة على الامام الزّاتب و كذا صاحب المنزل و الإمارة. نعم لو لم يكن واحدا منهم يقدم الأفقه . ويستحب ان يقف الماموم على يمين الامام ان كان واحداً و ألا فخلفه.

صلاه العيدين. ٣

شرائط صلاه العيد ٤

كيفية صلاه العيد ٨

صلاه الآيات. ٣٠

الاغسال المستحبه. ٤٣

غسل النيروز و الاشكال عليه. ٥٦

عدم مشروعيه عيد النيروز ٥٧

الادله على مكدوبيه روايه المعلى بن خنيس.. ٥٩

عدم مشهوريه خبر المعلى بن خنيس.. ٧٢

توجيه معنى الخبر ٧٣

خبر المعلى وقاعده التسامح. ٧٣

الروايه المنسوبه لمصباح الشيخ الطوسى. ٧٤

حرمه الاهتمام العملى بالنيروز ٧٥

بطلان دعوى تأييد الاثمه (عليهم السلام) لهذا العيد ٧٦

تنبيهات. ٧٨

بقيه الصلوات الواجبه. ٨٩

صلاه الاجاره ٩٠

الصلوات المندوبه. ٩٢

صلاه الاستسقاء. ٩٢

الدعاء لرفع الزلازل. ٩٨

صلاه الزياره ١١٠

ما هو المناخ في تحقق المسافه؟ ٢٨٢

حكم قصد اربعه فراسخ بلا علم. ٢٨٣

صلاه الاستخاره ١١١

ص: ٤٥٧

صلاه الشكر ١١٥

الصلاه فى طلب الرزق. ١١٦

الصلاه فى طلب الحوائج. ١١٧

صلاه الخلاص من السجن. ١١٩

صلاه الانتصار ١١٩

صلاه السفر ١١٩

صلوات لا عنوان لها ١٣٩

صلاه الغفيله. ١٤٠

(الفصل السابع فى الخلل فى الصلاه) ١٤٧

فى الخلل العمدى. ١٤٨

فى الخلل السهوى. ١٥١

فى الخلل الشكى. ١٥٦

حكم من نسى التشهد الاخير حتى اتى بالخامسه اذا... ١٦٥

موجبات سجدتى السهو ١٦٨

الشك بين الاربع و الخمس من موجبات سجود السهو ١٧٧

(كيفيه سجدتى السهو) ١٨١

وجوب الاتيان بهما فوراً ١٨٨

الشك فى عدد الركعات. ١٨٩

ما هو المراد من الشك؟ ٢٠٦

(مسائل سبع) ٢٠٨

حكم كثير السهو ٢١٥

(الفصل الثامن) ٢٢٤

(في القضاء) ٢٢٤

جواز العدول من الفريضة الحاضرة الى الفائته. ٢٣٧

(القضاء عن الميت) ٢٤٤

(مسائل) ٢٥٣

هل يجب تأخير الصلاة لاولى الاعذار الى آخر الوقت؟ ٢٥٣

ص: ٤٥٨

حكم المبطون. ٢٥٤

استحباب تعجيل القضاء. ٢٥٨

(الفصل التاسع) ٢٦٣

الفصل العاشر ٢٧٤

(في صلاه المسافر) ٢٧٤

الوطن الشرعى. ٢٨٥

فروع. ٣٢٦

(الفصل الحادى عشر) ٣٦٣

فصل فى شرائط امام الجماعه. ٣٧٥

معنى العداله. ٣٨٢

امامه المرأه ٣٨٧

القول فى شرائط الجماعه. ٣٩٥

القول فى احكام الجماعه. ٤٠١

وجوب المتابعه تعبدى أم شرطى؟ ٤١٧

الفهرس.. ٤٥٧

ص: ٤٥٩

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

